سلسلة الأعمال الكاملة
للإمام الحسن اليوسي في الفكر الإسلامي
3

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع
في أصول الفقه

للإمام الفقيه الأصولي النظار
أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي
المتوفى سنة 1102 هـ

الجزء الثالث

❋❋

تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي
دكتور الدولة في العلوم الإسلامية والحديث
مجاز في العلوم القانونية
أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الحسن الثاني عين الشق

1424 هـ /2003 م

الإهـــداء

لما كان الإحسان يشكر والصنائع تذكر، فإنه يطيب لي أن أقدم هذا

العمل هدية بين يدي لمن طوقوا عنقي بجميلهم،

فصرت بذلك أسير إحسانهم وهم:

جدنا الأكبر الإمام الحسن اليوسي بوورا بوصيته

لأولاده وأحفاده بالعناية بتراثه الأثيل.

والدي رحمه الله، ووالدتي أطال الله عمرها، اللذان بهما

-بعد فضل الله سبحانه- انتظم أمري تربية وتوجيها وتعليما.

أم عماد الدين وسلمى -أصلحهما الله وأمتع بهما-

على ما أسهمت به من جهد موصول في طبع

وإخراج هذا الكتاب وغيره من كتب السلسلة.

الأستاذ الأصيل السيد حسن مهليل اليوسي أعطاه الله

من خير الدنيا والآخرة ما هو قاصد،

وزاده من فضله كل توفيق وعافية إنه الكريم الماجد.

حميد حماني

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾

البقرة: 269.

﴿... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾

الحشر: 7.

الكِتابُ الأوّلُ: {القُرْآنُ الكَريـمُ}

"الكِتابُ الأوّل": مِنَ الكُتبِ السَّبعَة المُشارِ إليهَا فِي الخُطبَة "فِي" تَعْريفِ "الكِتابِ" وَبَيان مَا هُوَ مِنهُ، وَمَا لَيسَ مِنْه وَمَا يُمكِنُ أَنْ يَقعَ[1] <فِيهِ>[2] مِمَّا لاَ يُرادُ ظَاهِره، وَنَحْو ذَلِكَ.

"وَ" فِي "مَباحِث الأقْوال" الوَاقِعة فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهيٍ، وَعامٍّ، وَخاصٍّ، وَمُجْملٍ، وَمُبيَّنٍ، وَمُطْلقٍ، وَمُقيَّدٍ، وَنَاسخٍ وَمَنْسوخٍ، وَمَا يَلحقُ[3] بذَلكَ مِنْ مَنْطوقٍ، وَمَفهومٍ، وَمُشْتركٍ، وَحَقيقَة، وَمَجازٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

{تَعْرِيفُ الكِتَاب}

"الكِتابُ" هُوَ "القرآن"[4]، "وَالمَعنِيُّ بِهِ"[5] أَيْ بالقُرآنِ أَوْ بالكِتابِ "هُنَا" أَيْ فِي أُصولِ الفِقْه هُو "اللّفظ المُنزّل عَلى مُحمَّد ﷺ للإعْجاز بسورَةٍ مِنْه المُتعبَّد بِتلاوَتِه"[6].

---

[1]- وردت في نسخة ب: يوقع.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة أ: يلتحق.

[4]- هذا الإطلاق هو المختار عند فحول العلماء بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۞ قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: 29-30]، والمسموع واحد. انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 190. نهاية السول/1: 163.

[5]- وردت في نسخة ب: والمعنوي به.

[6]- انظر في تعريف القرآن الكريم: المستصفى/1: 101، الإحكام/1: 228، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 18 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 119.

فَـ"اللَّفظ" جِنْسٌ وَعَلَمٌ مِنْ تَصْدِيرِ[1] الحدِّ به، أنَّ المُرادَ هُنا إنَّما هُو الكَلاَم المَتلُو دُونَ المَعنَى القَائِم بذاتِه تَعالَى، وَهُوَ المُعتبرُ فِي أُصولِ الدِّين.

وَ"المُنزَّل" فَصْلٌ خَرجَ به كَلاَم النَّاس مَثلاً وَالأحادِيث غَيْر القُدسِية.

وَ"عَلَى مُحمَّد" فَصلٌ خَرجَ به سَائِر كُتُب الله تَعالَى المُنزَّلةِ عَلى سَائِر الأَنبياءِ، وَلِهذا عَبَّر بمُحمَّد العَلَم الخَاص دُونَ النَّبي أَوِ الرَّسول لِيَنْزاحَ كُل إِيهامٍ، فَإِنَّ الحُدودَ يُطْلبُ فِيها البَيانُ.

وَ"لِلإعْجاز" فَصْلٌ خَرجَ به الأَحادِيث القُدسِية، وَهُو مَا يَرْوِيهِ النَّبي ﷺ عَنْ رَبِّه مِمَّا لَمْ يُتحدَّ به نَحْو: (أَنَا عِنْد ظَنِّ عَبْدِي بِي...إلخ)[2].

[وَقَوْله][3] "بِسورَةٍ مِنْه" ذَكرَه لِبيَان الوَاقِع، وَهُو أَنَّهُ وَقعَ التَّحدِّي بسورَة مِنْه وَلو أَقْصَر سُورَة كَالكَوثرِ، وَلَو حَذَف هَذا القَيْد وَاكْتفَى بالإِعْجازِ به فِي الجُملَة لَكفَى.

وَ"المُتعَبَّد" بالرَّفْع، فَصْل خَرجَ به مَا نُسِخَت تِلاوَته[4] نَحْو: «الشَّيخُ وَالشَّيخَة إِذَا زَنَيا فَارْجموهُما... إِلى آخِرِهِ»،/ وَنَحْو: «بَلِّغوا قَوْمنا أَنْ قَد لَقِينا رَبَّنا فَرضِيَ عَنَّا وَأَرْضانَا». 252

[1]- وردت في نسخة ب: تصديق.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى.

[3]- ساقط من نسخة أ.

[4]- يستوي في ذلك بقاء حكمها من عدمه، لأنها بعد النسخ سقط التعبد بتلاوتها، وبذلك فهي لا تعطى حكم القرآن. انظر شرح الكوكب المنير/2: 8.

تَنْبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَفْصيل القَول فِي القُرآن الكَريم}

الأوّل: هَذا أوّلُ مَباحِث <الأدِلّة>[1] الشَّرْعية وَهِي: الكِتابُ، وَالسُّنةُ، وَالإجْماعُ، وَالقِياسُ، والاسْتِصحاب، وَنَحْوه كَمَا مَرَّ التَّنْبيهُ عَليْها، وَإنَّما بَدأَ بالكتَاب لأنَّه الأصْل، لأنَّ السُّنة مُبيِّنة لِلكِتابِ، وَلَم تَثْبُت إلاَّ بِثبوتِه، وَالإجْماع فَرْع عَنهُما إذْ لاَ يَنْعقِد إلاَّ عَلى مَا ثَبتَ بِهمَا منَ الأحْكام، أوْ مَا قِيسَ عَليْه، وَالقِياسُ كَذلِك يَرْجعُ أصْله إليْهما، وَكذا سَائِر الأدلَّة لاَبُدَّ مِنْ انْبنائِها[2] عَليْهما أو افْتقارِها إليْهما.

وَقالَ الغَزالِي[3] فِي المُستَصفى: «أنَّا إذا حَقَّقنَا النَّظرَ صَحَّ أنْ نَقولَ <أصلُ>[4] الأَحكَام وَاحدٌ وَهُو قَول الله تَعالَى، إذْ قَوْل الرَّسول ﷺ لَيسَ بحُكمٍ وَلاَ مُلْزِم[5]، بَل مُخْبِر عَنِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ أنَّه حَكَم بِكذا، فَالحُكْم لله تَعالَى وَحْده، وَإنْ نَظرْنا إلى ظُهورِ الحُكْم فِي حَقِّنا فَلاَ يَظْهر إلاَّ بقَوْل الرَّسولِ <عَليْه السَّلاَم>[6]، لأنَّا لاَ نَسْمع الكَلاَم مِنَ اللهِ تَعالَى وَلاَ مِنْ جِبْرِيل، فَالكِتاب يَظْهرُ لَنَا بِقوْل الرَّسول ﷺ، فَإذا اعْتبَرنا

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: ابتنائها.

[3]- محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي (455/505هـ)، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف. من كتبه العديدة: "المستصفى من علم الأصول"، "إحياء علوم الدين"، الاقتصاد في الاعتقاد"، "المنقذ من الضلال"، "فضائح الباطنية" وغيرها. وفيات الأعيان/4: 216. الأعلام/7: 247-248.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: تلزمه.

[6]- ساقط من نسخة ب.

المُظْهِر لِلأحكَام فَهُو قَوْل الرَّسول فقَط، وَإن اعْتَبرنَا الـمُلزِم[1] فَهُو وَاحدٌ وَهُو حُكْم الله تَعالَى»[2].

الثَّاني: الألفُ وَاللاَّمُ فِي الكِتابِ الأَوَّلِ للعَهْد لِتقدُّمهِ فِي سَبْعةِ كُتبٍ، وَلذَا نُكِّرت هُناكَ لِعدَمِ مُوجبِ التَّعْريفِ، وَعُرِّفت[3] بَعْد ذَلِكَ. وَالألفُ وَاللاَّمُ فِي الكِتابِ المَحدُود إمَّا للعَهْد الذِّهنِي أَيْضاً، وَإمَّا فِي حُكْم الزائدة، وَأنَّ الكِتابَ صَارَ عَلماً بِالغَلبَة عِنْد أَهْل الشَّرْع عَلى مَا بَيْن الدَّفتَيْن، وَهُو المُقابِل[4] للسُّنةِ حَيثُ قِيلَ مَثلاً: «يَدلُّ عَلى كَذا الكِتابُ وَالسُّنةُ» وَهوَ القُرآن أيضاً، وَلِذا بَيَّنهُ <به>[5] المُصنِّف وَهُو تَفْسيرٌ لَفْظي، كَما نَقولُ: الإنْسانُ هُو «البَشَر» وَحُجَّة الإسلاَم هُو «الغَزالِي».

الثَّالِث: لَفْظ القُرْآن مُشْتَرك بَينَ المَعنَى <القَدِيم>[6] القَائِم بِذاتهِ تَعالَى، وَبَينَ اللَّفظِ المُنزَّل الَّذي هُو دالٌّ عَليهِ، وَكذا كَلاَم الله مُشْتركٌ بَينَ المَعْنيَيْن كَما بَيَّنا ذلكَ فِي عِلْمِ الكَلامِ[7]، وَالمُراد هُنا الثَّانِي وَعَليهِ أُطْلِقَ الكِتاب هُنا، وَعادَة الأُصولِيِّين أَنْ يَتعرَّضوا هَاهُنا لِحَقِيقتهِ[8] بِالاعْتبارِ الأَوَّل، وَهُو أَنَّه نِسبَةٌ بَيْن مُفْردَين خَبرية أَوْ

---

[1]- وردت في نسخة أ: الملزوم.

[2]- نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 100.

[3]- وردت في نسخة ب: وعقب.

[4]- وردت في نسخة ب: مقابل.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- وردت في نسخة ب: الكتاب. انظر مبحث صفة الكلام في حاشية اليوسي على شرح كبرى السنوسي، مخطوط الخزانة الملكية رقم: 263 ص: 241. وانظر أيضا تقرير كلام الله في الأزل هل يسمى خطابا وهل يتنوع في الجزء الثاني من كتاب البدور اللوامع: 34 وما بعدها.

[8]- وردت في نسخة ب: لحقيقه.

إِنْشائِية قَائِمة بذات المُتكلِّم، وَأَنَّ <ذلِك>[1] المَعنَى غيْر العِلْم وَالإرادَة، وَأنَّه يَتعلَّق بأَقْسام الحُكْم العَقْلي، وَكلُّ ذَلِك مِنْ وَظِيفَة المُتكَلِّم كَمَا نَبَّه[2] عَلَيْه الغَزالِي رَحمَه اللهُ تَعالَى. وَسنُشِير إلى شَيْءٍ مِنهُ فِي مَبحَثِ الأَمرِ مَع أَنَّه سَيأْتِي فِي آخرِ الكِتابِ مُسْتوفًى فَلا حَاجَة إلى التَّعرضِ لَهُ[3] هُنَا.

الرَّابِعُ: سَيأْتِي أَنَّ الدَّلِيلَ إمَّا عَقْلِي مَحْض، وَإمَّا[4] نَقْلي مَحض، أَوْ مُركَّب مِنهُما، وَهذِه الأَدلَّة الشَّرعِية مُشْتمَلة عَلى الأَمْريْن فِي الجُملَة، وَسنذْكرُ كُلاًّ فِي مَحلِّه مُفصَّلاً إنْ شاء اللهُ تَعالَى.

{أَوْجُه ذِكْر المُصنِّف لِمباحِث الأَقْوال فِي الكِتابِ دُونَ السُّنةِ}

الخَامِس: ذكرَ المُصنِّف مَباحِثَ الأَقْوال فِي الكِتابِ وَحَذفهَا مِنَ السُّنةِ مَع اشْترَاكِ الكِتابَيْن فِيها، وَذَلكَ لأَوْجُهٍ:

أَحدُها، أَنَّها فِي الكِتاب أَصلٌ لَها فِي السُّنة، لأَنَّ الأَوَّل أَصْل الثَّاني كَما مَرَّ، فَكَانَ ذِكْر الأَصْل / أَولَى. 253

ثَانِيها، أَنَّها فِي الكِتابِ أَكْثر لأَنَّه كلُّه قَول، وَالسُّنة أَقْوالٌ وَأَفعالٌ وَتَقارِيرٌ.

ثَالثُها، أَنَّه لاَ مَحيدَ عَنْ ذِكْرها فِي الكِتابِ، فَلَوْ ذُكِرت فِي السّنةِ أَيْضا كَانَ تِكراراً إذِ الفَرْض وَاحدٌ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قارن بما ورد في المستصفى/1: 101.

[3]– وردت في نسخة ب: إليه.

[4]– وردت في نسخة ب: أو.

رَابعُها: أنَّ هَذا هُو الشَّأْن[1] فِي التَّصانِيف، وَهُو أَنَّ المَبْحث يُسْتوفَى أَوَّل مَا يُذْكَر، ثُمَّ يُحالُ[2] عَليْه بَعدَ ذَلِك. وَعادَة كَثِير مِنَ الأُصولِيِّينَ ذِكْر ذَلِك فِي المَبادِئ وَالخَطْب سَهلٌ.

{مَباحِث فِي تَعْريفِ الكِتابِ يَحسُن التَّنبيهُ عَليْها}

السَّادِس: فِي تَعْرِيف المُصنِّف الكِتاب مَباحِث لاَ بَأسَ بالتَّنْبيهِ عَليْها.

الأَوَّلُ، قَوْلُه "اللَّفظ" إِنْ أرادَ به الوَاحِد لَمْ يَصِح لِوجْهين: أَحدُهمَا، أَنَّ المُرادَ القُرآن كُلُّه لاَ جُزءٌ مِنه.

الثَّانِي، أَنَّ قَولَه[3] "بِسورَة مِنهُ" لاَ يَصحُّ، إِذِ السُّورة مِنَ القُرآن لاَ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنهُ، وَإِنْ أرادَ الكُلَّ لَزِمهُ إِمَّا التَّعرِيف بالإِفْراد أَو بالمَجمُوع مِنْ حَيثُ <هُو>[4] مَجمُوع، وَكِلاهُما لاَ يَصِح مَع لُزومِ الأَوَّل، لأَنَّ[5] كُلَّ لَفْظ قُرآن <وَلاَ يَصحُّ>[6]، وَإِنْ أرادَ الجِنْسَ الصَّادِق بالبَعضِ وَالكُلِّ لَزِمهُ أَنَّ الجِنْس المُصدَّر به التَّعْريف إِنَّما يُرادُ <به>[7] حَقِيقتُه[8] إِذْ هِيَ المَحدُودُ بِها، وَالحَقِيقة صَادِقة عَلى الفَرْد الوَاحِد وَجَمِيع مَا يَعرِض

1- وردت في نسخة أ: الشائع.

2- وردت في نسخة ب: يحيلونه.

3- وردت في نسخة ب: القول.

4- سقطت من نسخة ب.

5- وردت في نسخة ب: أن.

6- ساقط من نسخة ب.

7- سقطت من نسخة ب.

8- وردت في نسخة ب: حقيقة.

للمُعرِّف مِنَ اللَّوازِم وَالأحكامِ عَارِض لِلمُفْرِد،وَذلِك غيْر صَحيحٍ هَاهُنا كَما قُلنَا فِي القِسْمِ الأَوَّل أَنَّ المُرادَ القُرآن برُمَّتهِ لاَ لَفْظ مِنهُ، وَالأَحكَام تَابعةٌ لِذلكَ، تَأَمَّل.

وَالأَقْربُ فِي الجَوابِ الْتزَامُ الثَّالِث، وَيُمنع كَونُ الأَحكَام كُلُّها لِلمَجمُوع بَلْ مِنهَا وَمِنهَا، أَو الْتِزام أَنَّ المُرادَ المَجمُوع، وَيُدَّعَى أَنَّ لهُ حَقِيقة اعْتبَارِية، أَوْ يَكُون هَذا مِنْ لَفْظ التَّعرِيفات اللَّفْظِية.

الثَّانِي، أَنَّ قَوْلهُ "المُنَزّل" هُو قَيدُ لِلَّفْظ، فَإِنْ أُرِيد الإِنْزال حَقِيقة[1] لَمْ يَتَّصِف بِه اللَّفْظ لاَ ذَاتِياً وَلاَ عَرضياً، لأَنَّ اللَّفظَ عَرضٌ وَالنُّزول مِنْ خَواصِّ الأَجْسامِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِه الإِسْمَاع فَلَيْس هُو مَعْنى الإِنْزال وَضْعاً، فَعلَى كِلاَ التَّقْدِيرَين يَكونُ المَجازُ فِي التَّعرِيف[2].

وَيُجابُ بِأَنَّ شُهْرة المَجازِ تُسوِّغُ أَخْذهُ فِيه، ثُمَّ [إِنَّ][3] هَذا إِنَّما هُو عَلى المَشهُور مِنْ أَنَّ القُرآنَ نَزلَ لَفظهُ إِمَّا نَقلاً مِنَ اللَّوحِ عَلى يَدِ جِبْريل وَمِيكائِيل عَليْهِما السَّلام، أَوْ خُلِق عَلى لِسانِ جِبرِيل بَعدَ أَنْ سَمِع المَدلُول مِنَ اللهِ تَعالَى، وَإِمَّا عَلى القَوْل بِأَنَّ المَعْنى هُو الَّذِي نَزلَ وَخُلِقَت العِبارَة لِلنَّبيِّ ﷺ، فَالتَّعْرِيف لاَ يَصِح إِلاَّ بِارْتكَابِ تَجوُّزٍ.

[الثَّالِث][4]، قَولُه "لِلإِعجَاز" يَرِد عَليْه ثَلاثَة أَسْئِلة:

---

[1] – وردت في نسخة ب: بالإنزال حققته.

[2] – وردت في نسخة أ: التعريفات.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – سقطت من نسخة أ.

الأوَّل، أنَّه مَجازٌ فَإنَّ العَجزَ تعذُّر مُحاوَلةِ مَا يُمكِن مُحاوَلتهُ[1]، أوْ صِفة يَتعذَّرُ مَعهَا ذلِك، وَأُطْلِقَ هُنا مَجازاً عَنْ عدمِ القُدرَةِ، فَإنَّ المُعْجِزةَ تَخرُجُ كَثِيراً عَنْ[2] طوْقِ البَشَرِ، ثُمَّ اسْتِعمَال الإعْجاز لإظْهَارِ العَجْز، أيْ عَدَم القُدْرَة فَهُو مَجازٌ عَلى مَجازٍ، إذِ الإعْجازُ حَقِيقَة فِعْل العَجْز وَليْس بِمُرادٍ.

وَالجوَابُ: مَا مَرَّ مِنْ شُيوعِ هَذا المَجاز.

الثَّانِي، أنَّ الفِعْلَ كَالإعجَاز مِنَ الإضافِيات، وَهِي لاَ تُتعَقَّل[3] إلاَّ بذِكْر إضافَتِها، فَلو قُلْتَ مَثلاً: «ضَرِبْت» أَوْ «أكْرمْت»، وَلمْ تذكُر / مَضروباً وَلاَ مُكرَّماً[4]، أوْ «أخْرَجت» وَلمْ تَذْكُر مُخْرجاً وَلاَ مُخْرجاً مِنهُ، لَمْ يُفْهم، وَكذَا «أعْجَزت» لاَ يُفهَمُ إلاَّ بذِكْرِ المُعْجِزِ[5] وَالمُعْجَز عَنهُ، فَلاَبُدَّ أنْ يُقالَ لإعجَاز الخَلْقِ عَنِ المُعارَضة مَثلاً.

254

وَقدْ عُلِم أنَّ الحُدودَ تُصانُ عَنِ الإجْمال وَكُلِّ إشْكال، [لاَ يُقالُ][6] الفِعلُ قَد يُنزَّلُ مَنْزِلة اللاَّزِم فَيُفِيدُ[7] بنَفْسه، وَلاَ يُترَقَّبُ لَهُ مُتعلَّق فَلْيَكُن هَذا مِنهُ، لأنَّا نَقُول ذَلكَ صَحيحٌ فِي الأفعَال المَعلُوم مَعنَاهَا، كَقوْلنَا: زَيدٌ يُعطِي وَيَمنَع، وَيَضرِب وَيَقْتل، وَيأْكل وَيشْرَب وَنَحْو ذَلِك، لاَ فِي نَحْو الإعْجاز مِمَّا تَكثُر مُتعلَّقاته وَلاَ يُدْرى مَا المُراد مِنْها.

1– وردت في نسخة ب: تحاوله.

2– وردت في نسخة ب: من.

3– وردت في نسخة ب: تنتقل.

4– وردت في نسخة أ: مكروما.

5– وردت في نسخة ب: العجز.

6– ساقط من نسخة أ.

7– وردت في نسخة أ: فيفسد.

وَالجَوابُ: أَنَّ هَذا مَعْهودٌ فِي عُرْف المُتشرِّعة، فَالمُرَادُ به هَاهُنا مَعرُوف.

الثَّالِث، أنّه يَقْتضِي أَنَّ القُرآن إنَّما نَزلَ للإعْجازِ وَلَيْس كَذلِكَ، فَإنَّ القُرآنَ نَزَل للاعْتبَارِ وَأخْذ الأحْكام وَالحِكَم.

وَالجَوابُ مِنْ وَجْهَيْن: الأَوَّلُ[1]، أَنَّ الإعْجازَ هُو خَاصَّتهُ بِخلاَف غَيْرهِ، فَإنَّه فِي سَائِر الكُتُبِ السَّماوية. الثَّانِي، أَنَّ الكَلامَ لَيْس فِيه حَصْر، وَالنُّزول للإعْجازِ مَوجُود وَلَيسَ يَنفِي غَيْره.

نَعَم، يَرِدُ البَحْثُ عَلى مَا اخْتارَه بَعضُ المُتأَخِّرينَ[2] <مِنْ>[3] أَنَّ الإعْجازَ غَيْر مَقصُود مِنَ الإنْزالِ، وَإنَّمَا نَزلَ[4] القُرآنُ للتَّدبرِ وَالتَّذكرِ، وَالإعْجازُ عَارِض تَابعٌ لَهُ.

وَالجَوابُ عَلى هَذا الرَّأْيِ يَكونُ اللاَّمُ للغَايَة وَالعَاقِبة وَهُو ضَعِيفٌ، إذْ هِيَ فِي ذَلِكَ المَعنَى مَجاز كَما عُرِف فِي الاسْتعَارَة التَّبعِية، وَالفَرْض أَنْ لاَ قَرينَة، غَيْر أَنَّ هَذا الرَّأيَ عِندِي ضَعيفٌ غَايَة، فإنَّ النَّاسَ مُطْبقُون عَلى أَنَّ كُلَّ رَسول يُؤيَّد مِنَ المُعجِزات بِجنْس مَا غَلبَ فِي زَمنِه، فَأُيِّدَ مُوسَى عَلَيْه السَّلام [مَثلاً][5] بِقلْبِ العَصا حيَّة، وَاليَدَ بَيْضاءَ لِغلبَة السِّحْر فِي زَمنِه، وَعِيسى عَلَيْه السَّلام بِإبْراء الأَكْمهِ وَالأَبْرصِ مِنْ غَير

1- وردت في نسخة ب: أحدهما.

2- قارن بما ورد في التشنيف/1: 307.

3- سقطت من نسخة ب.

4- وردت في نسخة ب: أنزل.

5- سقطت من نسخة أ.

مُعانَاة لِغلبَة الطِّب فِي زَمنِه، وَكذا أُيِّدَ نَبيِّنَا <مُحمَّد>[1] ﷺ بالكَلامِ البَليغ لِغلَبةِ البَلاغَة فِي زَمنهِ. وَكَما أَنَّ قَلْبَ العَصا [حيَّة][2] مَقصودٌ للإعْجازِ فَكذا أُنْزِل القُرآن.

نَعَم، يَزيد القُرآن بأَنَّه مُعجِزة وَحُكْم وَحِكْمَة وَلاَ تَنافِي بَيْنها[3]، وَبهَذا كَانَت لَهُ المَزيَّة العُظمَى وَالمَكانَة القُصوى، وَفِي الحَدِيثِ: (مَا مِنْ نَبيٍّ إلاَّ وَ <قَد>[4] أُوتِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا يُتْلى، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ)[5] أَوْ كَما قَال ﷺ، فَلاَ خَفاءَ أَنَّ مُعجِزتَه الخَاصَّة هِي القُرآن.

الرَّابع، أَنَّ الغَزالِي وَالآمِدي[6] كَرِهوا التَّعْرِيف بالإِعْجازِ مِنْ حَيثُ إِنَّ المُعْجِزَ أَعمُّ مِنَ القُرآنِ[7].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة أ: بينهما.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ. وكلاهما بألفاظ مغايرة.

[6]– سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن (631/551هـ). الأصولي المتكلم، بارع في علم الخلاف، الحنبلي ثم الشافعي، انتقل من بغداد والشام إلى القاهرة. من كتبه: "الإحكام في أصول الأحكام" و"مختصره"، "منتهى السول في الأصول" و"أبكار الأفكار" في علم الكلام. الأعلام/5: 153.

[7]– قال في المستصفى/1: 101 «فإن قيل: هلا حددتموه بالعجز؟ قلنا: لا، لأن كونه معجزا يدل على صدق الرسول عليه السلام على كونه كتاب الله تعالى لا محالة، إذ يتصور الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى، ولأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب». وقال في الإحكام/1: 229 «ولم نقل هو المعجز، لأن المعجز أعم من الكتاب، ولم نقل هو الكلام المعجز، لأنه يخرج منه الآية وبعض الآية مع أنها من الكتاب، وإن لم تكن معجزة».

وَالجَوابُ عَنْ ذلِك فِي اتِّخاذِ المُعْجِز قيداً، وَالمُصنِّف إنَّما سَاقَه تَعلِيلاً للإِنْزالِ وَلاَ يَرِد عَليْه شَيءٌ، سَلَّمنَا وَلَكِن يَنْدفِع[1] العُمومُ بما بَعدَه فَلاَ بَأْس.

الرّابِعُ <مِنَ المَباحِث>[2]: قَوْله "بِسورَة مِنهُ" يَرِد عَليْه سُؤالاَن: أَحدُهما أَنَّه كَالحَشْو عَلى مَا مَرَّ التَّنبيه عَليْه إِذْ لاَ يَخرُج بِه شَيءٌ. الثَّانِي <أنَّه>[3] يَقْتضِي أَنَّ التَّحدِي لَمْ يَقع إِلاَّ بالسُّورَة وَلَيْس كَذلِك، فَإِنَّه قَدْ وَقعَ بالسُّورةِ وَوَقعَ أَيْضا بالجُملَة كَما فِي قَوْلِه تَعالَى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا / الْقُرْآنِ﴾[4] الآيَة. 255

وَالجَوابُ عَنِ الأَوَّل: أَنَّ فِي ذِكْر لَفْظ السُّورَة بَياناً للمَقْصودِ، إِذْ هِي مِنْ خَواصِّ القُرآن بالنِّسْبة إِلى مُطلَق الكَلام. وَعنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ حَصْر.

فَإِنْ قُلتَ: جَوابُكَ بِعَدمِ الحَصْر فِي هَذهِ[5] وَالَّتِي مَضَتْ بَاطلٌ، فَإِنَّ قُيودَ التَّعْرِيف تُمانِع غَيْرهَا لامْتِناعِ تَعدُّد الفَصْل، وَذلِك هُو مَا يُرَاد مِنَ الحَصْر.

قُلتُ: ذلِك فِي الفُصولِ، وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَوارِض الخَاصَّة[6]، فَتعدُّدها لاَ بَأْسَ بِه.

---

[1]- وردت في نسخة ب: يدفع.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- الإسراء: 88.

[5]- وردت في نسخة ب: هذا.

[6]- وردت في نسخة أ: الخواص العرضية.

فَإِنْ قُلتَ: إِنْ كَان قَصْده ذِكْر جَمِيع[1] مَا تَحدَّى به، فَهُو لَمْ يَذْكُره كَمَا مَرَّ آنِفاً. وَإِنْ قَصَد <ذِكْر>[2] [أَقَل][3] مَا يُتحدَّى به، فَقَد نَصَّ العُلماءُ أَنَّه أَقْصر سُورَة <وَقَدْرهَا>[4] مِنْ غَيْرِها، عَلى الخِلافِ فِي التَّحدِي بأَقل مِنْ ذَلِكَ كَالآيَة وَالجُملَة.

قُلتُ: إِنَّما صَرَّح بالسُّورَة لأَنَّه الوَاقِع كَثِيراً فِي القُرآن، وَهِي تَنْطلق[5] عَلى الأَقْصى وَذَلِك يُغنِي عَنْ ذِكْر قَدْرهَا وَالمَقصُود البَيان.

وَلاَ شَكَّ أَنَّه لَوْ حَذَف هَذا القَيْد مَا ضَرَّه كَما قُلنَا أَوَّلاً، وَلكِنَّه زِيادَة بَيان فِي تَعْرِيفِ القُرآن، وَهذا أَوْلى مِمَّا[6] أَجابَ به المُصنِّف <مِنْ>[7] أَنَّه: لِدَفعِ إِيهَام أَنَّه إِنَّما وَقعَ التَّحدِّي بِجَميعِه، فَإِنَّ الحُدودَ لاَ يُتعرَّض فِيها لِنحْو هَذا.

الخَامِسُ: قَوْلهُ "المُتعبَّد بِتلاَوتِه" أَشارَ بَعضُ الشُرَّاح إِلى الاعْتِراض عَليْه بِأَنَّه[8] منَ الأَحْكامِ، وَهِيَ لاَ تَدخُلُ [فِي][9] الحُدودِ[10]. وَأَشارَ إلى الجَوابِ بِأَنَّه للاحْتِياجِ فِي التَّمييزِ إِلَى إِخْراجِ المَنْسوخِ التِّلاَوَة ذِكرهُ وَإِنْ كَان حُكماً.

---

[1]– وردت في نسخة أ: جمع.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة أ: تبطل.

[6]– وردت في نسخة أ: كما.

[7]– سقطت من نسخة ب.

[8]– وردت في نسخة ب: أنه.

[9]– سقطت من نسخة أ.

[10]– انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/1: 227.

قُلتُ: وَهوَ كَلامٌ ساقِطٌ، أَمَّا أوّلاً، فَلأنَّه مَتَى أُخِذ فِي التَّعْريف إنَّما[1] يُؤْخذُ وَصفاً لاَ حُكماً، وَمَا مِنْ حُكْم إلاَّ وَهُو وَصْفٌ لِمَعروضِه، وَقَولُهم «الحُكْم لاَ يَدخُل الحَدَّ» أيْ مِنْ حَيثُ هُو حُكمٌ <لأنَّه>[2] مَجهولٌ قَبْل التَّصور، أمَّا المَعلُوم المَأْخوذ مِنْ حَيثُ هُو خاصَّة فَلاَ بَأْس به، وَالخَواصُّ كُلهَا كَذلِك.

وَأمَّا ثَانياً، فَلأنَّه إذا كَانَ يَخرُج به فَكَيْف يُقال إنَّهُ حُكْمٌ، وَهَل هُو إلاَّ جَمْع[3] بَيْن مُتنافِيَين. وَاللهُ المُوفِّق.

وَ"**المُتعبَّد**" بفتْح البَاء، أي الَّذِي تَعبَّد الله [العِباد][4] بتلاوَتِه، أي شَرَع لَهُم العِبادَة بها فَهُم يَتْلونَه، بخلاَف المَنسوخ التِّلاَوة فَإنَّه لَمْ تَبق العِبادَة بتلاَوتِه.

السَّادِسُ: الاعْتراضُ الجُمْلي[5] عَلى التَّعْريف أَنَّ القُرآنَ كَما مَرَّ عَلمٌ بالغَلبَة فَهوَ شَخْصي وَالشَّخْصي[6] لاَ يُعرَّف، وَتَقدَّم نَحوَه فِي تَعْريف الأُصول[7] وَغَيْره مِنَ الفُنون.

وَأُجيبَ هُنا: بأَنَّ المَقصُودَ لَيْس تَعريفاً[8] حَقِيقة ذِهْنيَة، وَإنَّما هُو التَّعْبير عَن المُسمَّى فِي الخَارِج بما يُميِّزُه وَيَضْبطُه لِكثْرة، لِيُعلَم مَا يَدخلُ فِيه وَما لَيْس مِنهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فإنما.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة أ: الإجماع.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– وردت في نسخة أ: الإجمالي.

[6]– وردت في نسخة ب: شخص والشخص.

[7]– انظر حد علم أصول الفقه في الجزء الأول: 149 وما بعدها من هذا الكتاب.

[8]– وردت في نسخة أ: تعريف.

قُلتُ: وَعلى هَذا فالقُيودُ مِنْ بَابِ النُّعوتِ المُخصِّصةِ، وَذِكر الجِنْس وَالفَصْل تَسامُح وَاللهُ المُوفِّق.

السَّابع [مِنَ التَّنْبيهَات][1]: مَا نُقِل عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ القُرآن مِمَّا يُسمَّى حَديثاً، مِنهُ [مَا][2] نَزلَ عَليْه لَفظُه مِنْ غَيْر أَنْ يَقَع بِه التَّحدِّي، وَهُو المُسمَّى بِالأَحادِيث القُدسِية، وَيُقال لَها الرَّبَّانِية وَالإِلَهِية وَعَنْه احْتُرِزَ فِيمَا مَرَّ، وَمِنهُ مَا لَمْ 256 يُنزَّل لَفْظُه بَلْ مَعنَاهُ فقَط، إِمَّا / وَحياً وَإِمَّا إِلْهاماً وَإِلقاءً فِي الرَّوعِ وَعَبَّر عَنهُ ﷺ وَهُوَ المُسمَّى بِالأَحادِيث النَّبوِية المَشْهورَة. وَإِنْ جَوَّزْنا الاجْتِهَاد لِلنَّبيِّ ﷺ ووقُوعِه فَمِن هَذا القِسْم مَا لَمْ يَنْزِل لَفظاً وَلاَ مَعْنى.

{البَسْملَةُ مِنَ القُرآن فِي أَوَّل كُلِّ سُورةٍ غَيْر بَراءَة عَلى الصَّحيحِ}

وَ"مِنهُ" أَي مِنَ القُرآن المَحدُود، الَّذِي هُو مَجمُوع مَا بَيْن الدَّفتَيْن، مِنْ أَوَّل ﴿الحَمْدُ للهِ﴾[3] إِلى آخِرِ ﴿النَّاسِ﴾[4] المُحتَجِّ بِأَلْفاظِه.

"البَسْملَة" أَي مُتعلَّقهَا وَهُو بِسْم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم "أَوَّل كُلِّ[5] سُورَة غَيْر" سُورَة "بَراءَة عَلى الصَّحيح" فَإِنَّها مِنْه فِيما ذُكِر وَهُو مَذْهبُ الإِمام الشَّافِعي[6]، وَمَنْ

1- ساقط من نسخة أ.

2- سقطت من نسخة أ.

3- تضمين للآية 2 من سورة الفاتحة: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمين﴾.

4- تضمين للآية 6 من سورة الناس: ﴿مِنَ الجِنَّة وَالنَّاس﴾.

5- وردت في نسخة أ: لكل.

6- انظر تفصيل مذهبه في المسألة في كتاب الأم/1: 107-108. باب: القراءة بعد التعوذ حيث قال: «بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها». =

تَبعةُ مِنَ الأَئِمَّة. وَقالَ لِسانُ الأُمَّة القَاضِي أَبُو بَكر البَاقِلاَّنِي[1] وَغَيرهُ مِنَ المُحققِّين: «لَيْسَت مِنْه وَإنَّما هِي مَع الفَاتِحة افْتِتاح، وَفِي سَائِر القُرآن للفَصْل بَيْن السُّوَر»[2]، وَهُو المَعرُوف فِي مَذْهَبِ إمامنَا مَالِك[3] ﷺ.

وَنُقِل عَنِ الشَّافعي فِي ذَلِك قَولاَن، وَلكن مِنْ أَصْحابه مَنْ حَملَها عَلَى أَنَّ المُرادَ هَلْ هِي مِنَ القُرآن فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورةٍ أَمْ لاَ؟ وَمِنهُم مَنْ حَمَل القَوْليْن عَلى أَنَّ المُرادَ هَلْ هِي آية برأْسِها فِي كُلِّ سُورةٍ، أَمْ هِي أَوَّل آيَة مِنْ كُلِّ سُورَةٍ آية؟[4].

تَنْبيهَاتٌ: {فِي مَزِيدِ تَقْرير أَحْكام البَسْملةِ بِحَسبِ المَذاهِب}

الأَوَّل: حَاصِل مَا فِي البَسْملةِ مِنَ الخِلاَف أَنَّه قَوْلاَن: الأَوَّل أَنَّها مِنَ القُرآن وَهُو المَنْسوبُ إِلى الشَّافِعِية.

الثَّانِي: أَنَّها لَيست مِنْه أَصْلاً وَتُنْسبُ إِلى الأَئِمَّة الثَّلاَثة.

وَعلَى الأَوَّل هَل هِي مِنْ كُلِّ سُورَة أَمْ آيَة وَاحِدة كُرِّرَت للفَصْل بَيْنَ السُّوَرِ؟ وَيُنْسبُ هَذا الثَّانِي للحَنفِيَّة.

=وانظر من وافقه على رأيه من العلماء في المستصفى/1: 102، الإحكام/1: 233، شرح النووي على مسلم/4: 113، كشف الأسرار/1: 73، فواتح الرحموت/2: 14 وإرشاد الفحول: 31.

[1]- محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (338/403هـ) شيخ السنة ولسان الأمة، متكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري. مجدد المائة الرابعة. من كتبه: "المقنع في أصول الفقه"، "التقريب والإشاد"، و"شرح اللمع". شذرات الذهب/3: 168. شجرة النور: 92.

[2]- انظر المستصفى/1: 102.

[3]- تطرق الإمام النووي إلى أدلة هذا القول مناقشا ورادا لها. انظر: المجموع شرح المهذب/3: 334، الإحكام/1: 234، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 19 وكشف الأسرار/1: 23.

[4]- انظر المستصفى/1: 102.

وَعَلى الأوّل هَل هِي آيَة كَامِلة أمْ[1] بَعْض آيَة؟ وَإنْ كَانَ آخِر السُّورَة قَبْلهُ ياءً مَمدُودَة كَالبَقرَة فَالبَسْملَة آية كَامِلة وَإلاَّ فَبعْض آيَة[2] كَ﴿اقتَرَبَتـ﴾[3] أقْوال عِنْدَهُم.

وَحَكى الشَّافِعية الاتِّفاق عِنْدهُم عَلَى أنَّها آيَة مِنَ الفَاتِحَة وإنَّما اخْتلفُوا فِي غَيْرِها، وَتَقدَّم مَا حَكَوْه عَنِ الشَّافِعي.

وَحكَوا عَنهُ أيْضا أنَّه قَال: «أوَّل الحَمْد بِسْم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم وَأوَّل البَقرَة ألم»[4] وَهذا يَقْتضِي أنَّها آيَة مِنَ الفَاتِحَة لاَ غَيْر، وَهُو يَحْتمِل أنَّها فِي غَيْر الفَاتِحَة آية وَاحِدَة تُكرَّرُ كَما هُو المَنسُوب إلى الحَنفِية، وَأنَّها لَيْسَت بآيَة أصْلاً بَلْ مُجرَّد فَصْل كَما يَقُولهُ[5] أصْحابُنا فِي الجَمِيع، وَلاَ خِلافَ أنَّها فِي أثْناءِ النَّمْل مِنْ جُمْلة القُرآن، كَما لاَ خِلافَ أنَّها لَيْسَت فِي بَراءَة.

{أوْجهُ احْتِجاجِ الشَّافِعيَّة عَلى أنَّ البَسْمَلةَ مِنَ القُرآن}

الثَّانِي: احْتجَّ الشَّافعِية عَلى أنَّ البَسْملَة مِنَ القُرآن بِثلاَثة أوْجهٍ:

الأولُ، أنَّها أُنْزِلت عَلى رَسولِ الله ﷺ مَعَ أوَّل كلِّ سُورَة، فَقَد نُقِل عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضيَ اللهُ عَنهُما أنَّه قَال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ لاَ يَعْرِف خَتْمَ سُورَة وَابْتِداء

---

[1]– وردت في نسخة ب: أو.

[2]– انظر البحر المحيط/1: 472.

[3]– تضمين للآية الأولى من سورة القمر: ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

[4]– حكى هذا القول ابن خالويه في الطارقيات عن الربيع بن سلمان، تلميذ الشافعي.

[5]– وردت في نسخة ب: يقول.

أخرى حَتَّى يَنْزِل عَلَيْه بِسْم الله الرَّحْمن الرَّحِيم»[1] وَذلِك يَدُل عَلى أَنَّها مِنَ القُرآن حَيثُ أُنْزِلَت.

الثَّانِي، أَنَّها كُتِبَت فِي المُصْحف بِخَطِّه بِاتِّفاقِ الصَّحابَة، مَع اعْتِنَائِهم بِالقُرآن وَتحفُّظِهم عَنْ أَنْ يُكْتبَ فِيه مَا لَيْس مِنهُ[2]، فَدلَّ ذَلِك عَلى أَنَّها مِنْه.

الثَّالِث، مَا رُوِي عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما أَنَّه قالَ: «سَرَق الشَّيْطان مِنَ النَّاسِ آية»[3] يَعنِي الَّذِين لاَ يُبسْمِلون فِي الصَّلاةِ.

{أَوْجهُ احْتِجاجِ المَالكِية وَغَيْرهم عَلى أَنَّ البَسْملة لَيْسَت مِنَ القُرآنِ}

وَاحْتجَّ أَصْحابُنا عَلى أَنَّها لَيْست مِنَ القُرآن لاَ فِي أَوائِل السُّورِ، بِأَنَّها لَمْ تتَواتَرِ فِي أَوَّلِ[4] السُّورِ قُرآناً وَكُلُّ مَا لَمْ يَتواتَر / فِيها فَلَيْسَ بِقُرآن، وَالصُّغْرى إِجْماعِية، وَبَيان الكُبْرى أَنَّا نَقولُ كُلُّ مَا[5] هُو قُرآن فَهُو مُتواتِر وَهذا مُتَّفَق عَلَيْه، فَيَنْعَكس بِعَكْس النَّقِيض إِلى الكُبْرى المَذْكورَة. 257

وَأَجابوا عَن اسْتدلاَل الأَوَّلِين بِأَنَّه ظَنِّي وَلاَ قِيام لَه مَعَ القَاطِع، أَعْنِي عَدَم التَّواتُر المُنافِي لِكوْنها قُرآناً.

---

[1]– أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: (كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر كتاب الصلاة.

[2]– قارن بما ورد في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/1: 227.

[3]– أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: (إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال: وهو منقطع. انظر كتاب الصلاة، باب: افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة.

[4]– وردت في نسخة ب: أوائل.

[5]– وردت في نسخة ب: كلما.

قُلتُ: أمَّا الأَوَّل فلأَنَّ النَّازِل أعَم مِنَ القُرآن بدلِيل الأَحادِيث القُدسِية، وَالأَعمُّ لاَ يَقتَضِي الأَخَص، وَأَمَّا الأَخِيران فَكوْنُهما ظَنِّيين ظَاهِر، وَهما الوَاقِعان[1] فِي كَلامِ[2] ابْن الحَاجِب[3] وَجوابُهما يَنسحِبُ عَلى الأَوّل [أَيْضا][4].

وَأجابَ الغَزالي وَغيْره عَنْ دَليلِنا بِأَنّها قَد تَواتَرت فِي أَثْناءِ النَّملِ، وَقَد ثبتَ كَوْنُها قُرآناً فِي الجُملَة[5]، وَلَمْ يَبقَ النَّظر إلاَّ فِي أَنَّها هَلْ وَقعَت مَرّة فَقَط أَوْ أَكْثَر؟ وَهَذا مِمَّا لاَ يَحْتاجُ إِلى التَّواتُر.

وَرُدَّ بِأَنَّه لَوْ لَمْ يحتَج إِليْه لَزِم أَنْ يَسْقُط كَثِير مِنْ مُتكَرِّر[6] القُرآن نَحْو: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[7] وَ﴿فَبِأَيِّ﴾[8] وَغَيْر ذَلِك. وَلَزِم جَردُ[9] شَيءٍ مِنْ هَذا المُتكَرِّرِ فِي القُرآن مِمَّا لَيْس مِنهُ بِوُجود رِوايَة وَإِنْ لَمْ تَتواتَر، وَذَلكَ بَاطِلٌ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: الواقعين.

[2]- انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 19.

[3]- عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس أبوعمرو جمال الدين ابن الحاجب (646/570هـ)، الإمام الفاضل، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، الأديب الشاعر. من كتبه: "الكافية" في النحو، "الشافية" في الصرف، "مختصر الفقه"، "منتهى السؤل" في أصول الفقه، و"مختصر المنتهى". الأعلام/4: 211.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- انظر المستصفى/1: 104.

[6]- وردت في نسخة ب: تكررات.

[7]- الطور:11، المرسلات: 15 وما بعدها، المطففين: 10.

[8]- الأعراف: 185، الجاثية:6، النجم:55، الرحمن: 13 وما بعدها، المرسلات: 50.

[9]- وردت في نسخة ب: زيادة.

وَلَهُم أَنْ يَقولَوا هَذهِ مُصادَرة، إذ لَوْ وَقعَ مِثلُ هَذا لَقُلنا به كَمَا قُلْنَا به فِي البَسْملَة، لَكنَّه لَمْ يَقَع لِتواتُر جَمِيعَ المُتكرِّر <غيرُها>[1]، غَيْر أَنَّ الإِنْصافَ هُو أَنَّ التَّواتُر المُشْترَط مُنْصبٌّ عَلى أبعَاض القُرآن، فَلابُدَّ مِنهُ فِي كُلِّ جُزْئِية وَإلاَّ دَخلَت فِيه الزِّيادَة وَالنُّقْصان وَلَمْ يُوثَق به وَذَلِك بَاطلٌ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ المُتكرِّر فِي كُلِّ مَحلٍّ غَيْرِهِ فِي المَحَلِّ الآخَر، فَلاَبُدَّ[2] مِنْ تَواتُر الجَمِيع وَالبَسْملَة لَيْس فِيها ذَلكَ[3].

وَقالَ الغَزالِي فِي المُستصْفى: «جَوَّز القَاضِي الخِلاَف فِي عَدَد الآياتِ مِنَ القُرآن وَمقادِيرِها، وَأَقرَّ أَنَّ ذَلِك مَنوطٌ باجْتهَاد القُرَّاء، وَأَنَّه لَمْ يُبيِّن بَياناً شافِياً قاطِعاً للشَّك»[4] انتهى.

وَأرادَ بِذلك التَّنْظير لِما[5] ذهبَ إِلَيْه مِنْ أَنَّ البَسْملةَ إذا تَواتَرت بَعْض آيَة مِنْ سُورَة النَّمْل، فَلا بَأْس أَنْ يُخْتَلفَ فِيها فِي مَوَاضِع أُخْرى[6] وَهِي أَوائِل السُّوَر، وَلاَ يَمْنَع ذَلِك كَوْنها قُرآناً.

قُلتُ: وَالجَوابُ أَنَّ هَذا لَيْس كَذلِك، فَإِنَّ الاخْتلافَ فِي عَدِ الآي لَيْس فِيه زِيادَة فِي جُملَة القُرآن وَلاَ نَقْص، بَلِ المَتْلو مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَإِنَّما الاخْتلافُ فِي الشَّيْءِ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: ولابد.

[3]- قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/2: 21.

[4]- نص منقول من المستصفى/1: 104.

[5]- وردت في نسخة أ: بما.

[6]- وردت في نسخة أ: موضع آخر.

رَاجعٌ إلى أنَّه هَلْ هُو آيَة أوْ بَعْض آيَة؟ وَهُو أمْرٌ عَارِضٌ لَيْس باخْتلافٍ فِي ثُبوتِ القُرآنِ وَانْتفائِه وهذا وَاضِحٌ.

وَقالَ بَعضُ الشَّارحِينَ هُنا كَلاماً زَعمَ أنَّه تَحقِيقٌ انْفرَد به، وَأنَّه لَمْ يُعَرِّج عَليْه أحدٌ قَبْلهُ، حاصِلُه: أنَّه لَو تَأمَّل الفَرِيقان حَقّ التَّأمل لَمْ يَقَع نِزاعٌ فِي البَسْملة أصلاً، أيْ فِي كَوْنها مِنَ القُرآن قالَ: «وَتَحقِيقُ ذَلِك أنَّ الفَرِيقَين[1] مُتَّفقانِ عَلى أنَّ المُتواتِر عِنْد طَائِفة لاَ يَسْتلزِم أنْ يَكونَ عِنْد طَائِفة أخْرى مُتواتِراً، كَما فِي القِراءاتِ المُتواتِرة، لأنَّ الإجْماعَ عَلى أنَّ مَنْ قَرأ بِإحدَى القِراءَات فَقَد قَرأ كَلاَمَ الله تَعالَى حَقاً. وَإذا كَانَ أحدُ القُرّاءِ السَّبْعة مُخالِفاً للبَاقِين لَمْ يَقْدَح ذَلِك فِي كَوْن قِراءَته قَطْعِية، وَمَا قَرأهُ[2] هُو القُرآن الَّذِي نَزَل به جِبْريل عَلَى رَسُول الله ﷺ،/ فَكيْفَ بالبَسْملةِ الَّتِي اتَّفقَ ابْن كَثير[3] وَالكَسائِي[4] وَعاصِم[5] عَلى كَونِهَا قُرآناً، وَهلْ بَعْد هَذا التَّأملِ أحدٌ يَجْترئُ أنْ يُنْكرَ كَوْنها[6] قُرآناً وَآيةً مِنْ كُلِّ سُورَة» انْتهَى.

258

---

[1]- وردت في نسخة ب: الفريقان.

[2]- وردت في نسخة أ: يقرأه.

[3]- أبو سعيد عبد الله بن كثير، أحد القراء السبعة، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، ولد بمكة سنة 45هـ وتوفي بها سنة 120هـ. وفيات الأعيان/3: 41.

[4]- علي بن حمزة أبو الحسن (119/189هـ)، نحوي على المذهب الكوفي، تعلم في البصرة على الخليل بن أحمد الفراهيدي، عهد إليه الرشيد بتأديب ولديه الأمين والمأمون. له: "معاني القرآن"، "القراءات" و"النوادر". وفيات الأعيان/2: 244-248. الأعلام/4: 283.

[5]- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الكوفي مولاهم (.../127هـ). شيخ القراء بالكوفة وأحد القراء السبعة. خرج له أصحاب الكتب الستة. طبقات القراء/1: 346. وفيات الأعيان/3: 9.

[6]- وردت في نسخة ب: أنها.

قُلتُ: وَهَذا كَلامٌ ضَعيفٌ لاَ يَقومُ عَلى سَاقٍ، أمَّا قَولُه: «إنَّ المُتواتِرَ عِنْد قَوْم لاَ يُشْترَط أنْ يَكونَ مُتوتِراً عِندَ غَيْرهِم» فَصحِيحٌ، وَلَكِن أيْن ذَلِك هُنا وَالقِراءَات السَّبْع كلُّها مُتواتِرة عِنْد جَمِيع النَّاس، أمَّا عِنْد القرَّاء بِها فَبالأَخْذ وَالحِفْظ، وَأمَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذ بِها فَهُو يَعْلم أنَّها عِنْد غَيْره مُتواتِرَة، كَما أنَّ غَيْر القُرَّاءِ يَعلمونَ أنَّها مُتواتِرَة عِنْد أرْبابِها وَإنْ لَمْ يَحفظُوها هُم، وَأمَّا البَسْملَة فَمِنْ أيْنَ نَجِد مَنْ تَواترَت عِنْده قُرآناً، وَمِنْ أيْنَ نَجِد <مَنْ يَعْلَم>[1] أنَّها عِنْد غَيْرِه مُتواتِرَة، فَقد اعْترَفَ النَّاسُ أنَّها لَمْ تَتواتَر قُرآناً، وَلَولاَ ذَلِك لَكفَّرُوا مَنْ أنْكرَها.

وَأمَّا مَا ذَكَر عَن «ابْن كَثِير وَغَيْره مِمَّن يَقرأُها وهُم عَاصِم وَالكسَائِي وَقالُون[2] فَلاَ يُسلَّم أنَّهُم أخذُوها قُرآناً»، بَلْ حُجَّتهُم فِي قِراءَتِها اتِّباع خَطِّ المُصْحفِ مَع قَوْل عَائِشة رَضِي اللهُ عَنْها: (اقْرَءوُا مَا بَيْن الدَّفتَيْن)[3] وَنُزول جِبْريل بِها عِنْد الفَصْل بينَ السُّورَتيْن، وَذلِك [كلُه][4] لاَ يَقْتضِي كَوْنهَا قُرآناً، كَما أنَّ التَّكْبيرَ وَالتَّهْلِيلَ الْتزَمهُ مَنْ أخَذ بِه وَلَمْ يَقُل أحدٌ بِه أنَّهُ قُرآن، وَكذَا التَّعوذُ، وَسُكوتُ مَنْ سَكتَ هُنا مِنَ القُرَّاءِ دَلَّ [دَلِيلٌ][5] عَلى كَوْنِها لَيْسَت قُرآناً مِنْ قِراءَة مَنْ قَرأَهَا عَلى كَوْنهَا قُرآناً، فَإنَّه لَمْ يَتْرُك شَيئاً مِنَ القُرآن وَقَد قَرأَ مَعهُ مَا لَيْس مِنْه كَما قُلنَا فِي التَّكْبيرِ وَالتَّعوذِ، والله أعْلَم.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– عيسى بن منيا بن وردان الملقب بقالون المدني (120/220هـ)، قارئ المدينة، تلميذ نافع الذي لقبه بقالون بمعنى: جيد بالرومية. طبقات القراء/1: 615. شذرات الذهب/2: 48.

[3]– لم أقف عليه.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– سقطت من نسخة أ.

نَعَم، مِنَ القُرَّاءِ مَنْ يَعتَقِد كَوْنـهَا قُرآنا، وَلَكِن لاَ يَلْزم مِن اعْتِقادِه <ذَلِك>[1] أَنْ تَكونَ كَذَلِك.

قَالَ الإِمَامُ المَهدَوي[2] فِي كتَاب الهِدايَة مَا نَصُّه: «فَأَمَّا إِجْمَاع مَنْ ذَكرْناهُ فِي كِتابِنا عَلى إِظْهارِه البَسْملَة فِي أَوَّل الحَمْد[3]، فَإِنَّهُم فِيهَا عَلى ضَرْبَيْن: مِنْهُم مَنْ يَسْتفتِح[4] بِها مُعتَقداً أَنَّها آيَةٌ مِنْ أَمِّ القُرآن[5]، وَمِنْهُم مَنْ يَسْتفتِح[6] بِها مُعتَقداً عَلى أَنَّها لَيْسَت بِآيَةٍ مِنْ أَمِّ القُرآن[7]، وَأَنَّها إِنَّما وُضِعَت للابْتِداءِ وَالتَّيمنِ وَالتَّبرُّكِ بِها كَما تُوضَع فِي سَائِر الكَلاَم.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي، أبو العباس (ت: 440هـ)، مقرئ أندلسي أصله من المهدية بالقيروان. الأعلام/1: 148–149.

[3]– لا خلاف بين القراء في إثبات البسملة أول كل سورة سوى براءة. قال المؤلف: «وأجمعوا على البسملة في أولها» التحصيل/1: 6. يقصد أول سورة الفاتحة. وقال ابن الجزري: «ولذلك لم يكن بينهم –يعني القراء– خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وُصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها، لأنها لو وُصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما» النشر/1: 263.

[4]– وردت في نسخة ب: يفتتح.

[5]– وهم ابن كثير المكي وعاصم وحمزة والكسائي من قراء الكوفة، والبسملة في العد المكي والكوفي آية. انظر التحصيل/1: 108. وناظمة الزهر للشاطبي: 15.

[6]– وردت في نسخة ب: يفتتح.

[7]– وهم نافع وأبو عمرو وابن عامر، لأنهم يعدون اللفظ الأول من ﴿عَلَيْهِمْ﴾ الآية السادسة ولا يعدون البسملة آية. انظر جمال القراء للسخاوي/1: 190، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي/1: 128.

{حُججُ مَنْ جَعلَ البَسملةَ آيَة مِنْ أَمِّ القُرآنِ}

فَمِنْ حُجَّة مَنْ جَعلَها آيَة مِنْ أُمِّ القُرآنِ، أحادِيث يَرْوِيها عَنِ النَّبيِّ ﷺ كَثِيرة مِنْها: مَا رَواهُ أَبُو هُرَيْرة عَن النَّبي ﷺ أنَّه قَال: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ سَبْع آياتٍ بِسْم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم إحدَاهُنَّ وَهِيَ السَّبْع المَثانِي)[1].

وَمِن حُجَّتهِ أَيْضاً أَنْ يَقولَ: لَمَّا رَأَيْنا اللهَ تَعالَى قَدْ أَمَرنَا بالتَّعوذِ إِذَا أَرَدْنا القِرَاءةَ وَلَمْ يَأْمُرنَا بالبَسْملةِ، وَرَأَينَا الأُمَّة قَدْ أَجْمعَت[2] عَلى قِراءَتِها فِي أَوَّلِ الحَمْد فِي غَيْر الصَّلاةِ، وَأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَفعَل ذَلِك[3]، عَلِمْنا أَنَّه [إنَّما][4] لَمْ يَأْمُرنا بقراءَتِها لأَنَّهَا[5] آيةٌ مِنَ الحَمْدِ، أَنْزلهَا[6] عَلى نَبيِّه ﷺ مَع سَائِر السُّورَة، فَنبَّهنَا عَلى التَّعوذِ الَّذِي لَيْس هُو مِنَ القُرآن، وَتَرْكِ البَسْملَة إِذْ مَعلُوم أَنَّها مِنَ القُرآن.

{حُججُ مَنْ جَعلَ البَسملةَ اسْتِفتاحاً وَلمْ يَجعَلها آيَة مِنْ سُورةِ الحَمد للهِ}

وَمِنْ حُجَّة مَنْ جَعلَها اسْتِفتاحاً وَلَم يَجْعلَها آيَة مِنْ سُورَة الحَمْد أَنَّها وُضِعتْ فِي أَوَّل الحَمْد، وَفِي أَوَّلِ غَيْر الحَمْد عَلى مَا جَرتْ بِه العَادَة مِن اسْتعمَالِها

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب).

[2] - وردت في نسخة أ: اجتمعت.

[3] - رواه الطبراني في الكبير عن علي وعمار أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي، ... وهو مدلس وضعفه الناس» انظر مجمع الزوائد/2: 109

[4] - سقطت من نسخة أ.

[5] - وردت في نسخة أ: لأنه.

[6] - وردت في نسخة ب: لنزولها.

فِي كُلِّ مَا يُبْتدأ به مِنَ التَّرْسيلِ وَالخُطَب، وَغَيْرِ ذَلِك مِنْ أَنْواعِ الكَلاَم، وَيُقوّي ذَلِك مَا رُوِي عَنِ ابْنِ مَسعُود / وَغيْرِه أنَّه قَالَ: «كُنَّا نَكتُبُ باسْمكَ اللَّهُم، فَلمَّا نَزَلت ﴿بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[1] كَتبْنا باسْم الله، فلمّا نَزلَت ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾[2]، كتبْنا بسْم الله الرَّحْمَن، فلمّا نَزلت ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3] كتبْناهَا»[4] فَهذا دَليل عَلى أنَّها لَمْ تُنزَّل آيَة مِنْ أمِّ القُرآن. 259

وَحُجَّة أُخْرى، وَهِي[5] مَا رَواهُ أنسُ بنُ مَالِك، قَالَ: «صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبي ﷺ وَأَبي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمان -رَضِي اللهُ عَنهُم- فَسمِعْتُهم يَسْتفْتحُونَ القِراءَة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[6]. وَأيضاً فَقَد رُوِي عَنِ النَّبي ﷺ الحَدِيث الَّذِي قَال فِيه:

---

[1]– تضمين للآية 41 من سورة هود: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[2]– تضمين للآية 110 من سورة الإسراء: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

[3]– تضمين للآية 30 من سورة النمل: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ﴾.

[4]– لم اقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما وجدت أثرا يروى عن ميمون بن مهران أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم». انظر تفسير ابن كثير/3: 363.

[5]– وردت في نسخة أ: وهو.

[6]– أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ولفظه: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا).

(قَسَّمتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن) أنَّه قَال فِيه: (إذا قَال <العَبْدُ>[1]: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين﴾) فَكانَ هَذا أوَّل مَا ابْتدأ بِه[2] مِنَ السُّورَة، فَلوْ كَان بِسْم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم آية مِنْها لابْتدأ بِها.

وَقالَ فِيه أيْضاً حِينَ ذَكرَ (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: فَهذِه الآيَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)[3] فَدلَّ هَذا عَلى أنَّها الآيَة الرَّابعة، أخْبَر تَعالَى أنَّها بَينَهُ وَبَيْن العَبْد إذْ أمُّ القُرآن سَبْع آياتٍ، فَلوْ كَانَت ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَة مِنها، لَكانَتِ الآيَة الَّتِي بَيْن الله تَعالَى وَبَينَ العَبْد قَوْلهُ تَعالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لأنَّها هِيَ الرَّابعة عَلى ذَلِكَ.

{حُجةُ مَنْ تَركَ الفَصلَ بِالبَسملةِ بَينَ السُّورِ}

وَأمَّا الفَصلُ بالبَسْملةِ بَينَ السُّورِ وَتَرْكهِ عَلى مَا ذَكرْنا مِنْ مَذاهِب القُرَّاء فِي ذَلِك.

فَمِنْ حُجَّة مَنْ تَركَ الفَصْل بِهِ أنْ يَقولَ: إنَّه لَيْست مِنَ القُرآنِ وَإِنَّما أُثْبتَت فِي المُصْحفِ عَلَماً[4] لانْفِصال آخِرِ السُّورَة مِنْ أوَّل السُّورَة الأُخْرى، وَذكَر احْتجَاج هَؤُلاء.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: فيه.

[3]– جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وأخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

[4]– وردت في نسخة أ: عملا.

-ثُمَّ قالَ:- وَمِنْ حُجَّة مَنْ فَصَل بِها بَيْن السُّورَتيْن أنْ يَقولَ: لَمَّا رَأَيْتها مَكتُوبةً فِي المُصحَف، وَكانَ إثْباتُها لاَ يَخْلو مِنْ <أحَد>[1] أمْرَين: إمَّا أنْ تَكونَ مِنْ أوَّل السُّورَة، أوْ فَصْلا بَيْن السُّورَتين يُزالُ بِه[2] اللَّبْس فَصَلتُ بها فِي القِراءَة، إذِ اللَّبسُ الوَاقِعُ فِي خَطِّ المُصْحفِ يَقعُ مِثلهُ فِي القِراءَة عِنْد السَّامِع»[3]. انْتَهَى المُرادُ مِنهُ.

وَقَد بَانَ مِنهُ أنَّ الَّذِينَ يَقْرأونَ بها، لَمْ يَقْرأوا بها عَلى أنَّها قُرآن قُرِءَ البَتَّة، بَلْ إمَّا فَصْل، وَإمَّا قُرآن بالاجْتهَادِ وَالنَّظَر، وَذلِك لاَ يَقومُ[4] حُجَّة.

وَقَد زَادهَا بَعضُ القُرَّاء فِي المَواضِع الأَرْبعَة المَشهُورَة[5]، وَإنْ كَانَ لاَ يَرى قِراءَتها عَلى الفَصْلِ بَيْن النَّفْي وَالإثْبات، وَاسْم الله وَالوَيْل[6] بَلْ لَوْ كَانَت قُرآناً لَما تَطرَّقَ إليْها الاخْتيَار إدْخالاً وَإخْراجاً.

[قَالَ الإمامُ][7] أبُو عَمرو الدَّانِي[8] فِي التَّيْسير عِنْد ذِكْر الفَصْلِ المَذْكور بها أوْ بِالسَّكْت: «وَلَيْس فِي ذَلِك أثَر يُرْوى عَنهُم -أيْ عَنِ القُرَّاءِ المَشْهورِينَ- قال: وَإنَّما هُوَ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: بها.

[3]- نص منقول بتصرف من الهداية. انظر شرح الهداية/1: 9-12.

[4]- وردت في نسخة أ: يقع.

[5]- وهي: ما بين سورة المدثر والقيامة، وبين الانفطار والمطففين، وبين الفجر والبلد، وبين العصر والهمزة. وهي التي سماها الشاطبي الأربع الزهر. انظر حرز الأماني: 11. التبصرة في القراءات: 52.

[6]- وردت في نسخة أ: واحد. قال المهدوي: «... وكذلك إذا قلت ﴿والأمر يومئذ لله ويل﴾ فأرادوا الفصل بينهما بالبسملة لزوال اللبس». الهداية/1: 14.

[7]- ساقط من نسخة أ.

[8]- عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي القرطبي (.../444هـ). العلامة الحافظ شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق ثم رجع إلى قرطبة، وبرز في القراءات علما وعملا. له: "التيسير في القراءات السبع" و"المقنع". شذرات الذهب/3: 272. طبقات القراء/1: 503.

اسْتِحبَاب مِنَ الشُّيوخِ»[1] انْتهَى. وَلَوْلاَ الإِطالَة لأَعْطيْتُ الكَلاَمَ مَزِيدَ تَقْرِيرٍ وَتحْرِيرٍ، واللهُ يَقولُ الحَقّ وَهُو يَهْدي السَّبيل.

{اخْتِلافُ الشَّافعِية فِي البَسْملَة هَل هِي قَطعاً أَمْ حُكماً}

الثَّالِث <مِنَ التَّنْبيهَات>[2]: اخْتَلفَ الشَّافِعِية بَعْد قَوْلِهم إنَّها قُرآنٌ، هَلْ هِي قُرآن عَلى القَطْع كَسائِر القُرآن، أَمْ إِنَّما <هِيَ>[3] قُرآن حُكْماً[4]، بِمعْنى أَنَّه لاَبدَّ مِنْ قِراءَتِها وَلاَ تَصِح الصَّلاة بِدونِها وَنَحْو ذَلِك، وَبَنَوا عَلى القَوْلَيْن أَنَّهُ يُقْبَل[5] فِي إِثْباتِها 260 خَبَر الوَاحِد عَلى[6] الثَّانِي دُونَ الأَوَّل، وَإِلى القَوْل الثَّانِي / ذَهبَ جُمهورهُم كَما ذَكرَ الشَّارِح[7]، وَعَليهِ فَلاَ يَبقَى كَبير خِلاَف بَيْن الفَرِيقَيْن.

وَقالَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُسْتصفَى: «فَإِنْ قُلتَ: فَالمَسأَلة[8] صَارَت نَظرية، وَخَرجَت عَنْ أَنْ تَكونَ مَعلومَة بِالتَّواتُر عِلماً ضَرورياً، فَهيَ قَطْعِية أَمْ ظَنِّية. قُلنَا[9]: الإِنْصافُ أَنَّها لَيْسَت قَطعِية بَلْ هِي اجْتهادِية»[10].

---

[1]- انظر التيسير في القراءات السبع: 18.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: علما.

[5]- وردت في نسخة ب: يقول.

[6]- وردت في نسخة ب: عن.

[7]- انظر التشنيف/1: 312.

[8]- وردت في نسخة ب: المسالة.

[9]- وردت في نسخة ب: قلت.

[10]- نص منقول من المستصفى/1: 104.

الرَّابعُ: اتَّفقَ الفَريقَان أنّهُ لاَ يُكفِّر نَافِيها وَلاَ مُثْبتهَا بَلْ وَلاَ يُفسِّق إلاَّ قَولَة حَكاهَا الشَّارِح عَنِ العَمرَانِي[1] فِي زَوائِده عَنْ[2] صَاحِب الفُرُوع[3] أنّه قَال: «إذا قُلْنا إنَّها مِنَ الفَاتِحة قَطْعا كفَّرْنا نَافِيها، وَفَسَّقْنا تَارِكهَا، -قَال:- وَلَكِن المَعْروف الأَوَّل»[4] انْتهَى.

وَقَد وَردَ الإشْكالُ عَلى الأَوَّل <وَهُو>[5] أنّها: إنْ كَانَت قُرآناً وَجبَ أنْ يَكونَ نَافِيها قَد أسْقَط مِنَ القُرآن مَا هُو مِنهُ وَهُو كُفْر، وَإنْ لَمْ تَكُن وَجبَ أنْ يَكونَ مُثْبتهَا قَدْ زَاد فِي القُرآن مَا لَيْس مِنهُ عَلى أنَّهُ مِنْه وَهُو كُفْر، فَإنَّ تَغْييرَ القُرآن كُفْر بالإجْماعِ بالزِّيادَة وَالنُّقْصان[6].

وَأيًّا مَا كَانَ فَكلُّ فَرِيقٍ يَتعيَّنُ عَلَيْه أنْ يُكفِّرَ الآَخرَ، وَإلاَّ فَقدْ كَفرَ هُو إنْ لَمْ يُكفِّر صَاحبَه.

وَالجَوابُ: أمَّا عَلى أنَّها قُرآناً حُكماً فَقطْ فَظاهِرٌ، وَأمَّا عَلى الآخَر فَإنمَا لَمْ يَقعِ التَّكْفيرُ لِقوَّة الشُّبهَة مِنَ الجَانِبيْن كَما قَال الإمامُ ابنُ الحَاجِب[7]، قَال بَعضُ شَارِحيه:

---

[1]– يحي بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الحسين العمراني (.../558هـ)، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له: "البيان" في فروع الشافعية، "مقاصد اللمع". طبقات الشافعية/4: 324. الأعلام/8: 146.

[2]– وردت في نسخة ب: من.

[3]– يعني القاضي أبو بكر ابن الحداد المصري صاحب "الفروع" (.../345هـ). كان فقيها مدققا، وفروعه تدل على فضله. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: 114.

[4]– نص منقول من التشنيف/1: 310.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة ب: أو النقصان.

[7]– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 19.

«وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلِ الإِجْمَاعِ الوَارِدِ بِتَكْفِيرِ مَنْ زَادَ فِي القُرْآنِ أَوْ نَقَصَ بِتَخْصِيصِهِ بِمَا لَمْ تَقْوَ فِيهِ[1] الشُّبهَة، فَأَمَّا مَا قَوِيَت فِيهِ الشُّبهَة كَمَا نَحْن فِيهِ فَلاَ تَكْفِير.

قَالَ: وَالصَّحابَة كَتبُوها فِي خَطِّ المُصْحفِ بِمَا كَتبُوا <بِه>[2] أَجْزَاء القُرآن لاَ بِمَا كَتبُوا عَدَد الآيَاتِ وَنَحْوهَا مِمَّا لَيْس بِقُرآن، لَكِنَّهم خَطُّوهَا بِمدِّ خُطَّة فِي أَثْنَائِهَا بَيْن الحَاء وَالمِيم مِنَ الرَّحمن، حَتَّى أَنَّهُم إِذَا بَدأُوا بِهَا مِنْ أَوَّل السَّطْر أَطَالُوا فِي امْتدادِ الخُطَّة حَتَّى لاَ يُعمِّروا[3] السَّطْر بِغيْر البَسْمَلَة، وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِكَتْبٍ كَثِير، وَلَمْ يَفعلُوا ذَلِك الامْتِداد فِي شَيْءٍ مِنْ أَجزَاءِ القُرآن. حَتَّى البَسْملة نَفسُها فِي النَّملِ لَمَّا أُجْمِعَ عَلَى أَنَّها مِنَ القُرآن كَتبُوها مِنْ غَيْر أَنْ يَزِيدوا شَيئاً فِي خَطِّها كَمَا كَتبوا[4] سَائِر القُرآن. قَال: وَهذَا لَعمْري <يُوذِنُ>[5] أَنَّ أَمْرها لَمْ يَخلُ عِنْدهُم -رِضْوان الله عَليْهم- مِنْ تَرددٍ كَما هُو عِنْد الآمدِي[6] وَمعهُما وَبَعدهُما» انْتهَى.

وَذكَرَ فِي مَوْضعٍ آخرَ[7] زِيادَة عَلى هَذا، وَهُو أَنَّه «مَتَى كُتِب مُصْحفٌ ضَيِّق الصَّفحَات، مَفسوحَ الخَطِّ، بِحيثُ لاَ يَحتَمِل السَّطْر مِنهُ إِلاَّ قَدرَ نِصْف البَسمَلة، فَإِنَّهم

[1]– وردت في نسخة ب: به.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: يعمر.

[4]– وردت في نسخة أ: ثبتوا.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– انظر الإحكام المسألة الثانية/1: 163.

[7]– وردت في نسخة ب: مواضع أخر.

إذا كَتبُوها فِي أوائِل[1] السُّوَر لاَ يُنْقِصون عَلى[2] السَّطْر <شَيئاً مِنهَا، وَإذا كَتبُوها فِي النَّمل وَفَّوْا السَّطْر مِنهَا>[3] مَا يَحْتمِله وَأكْملوهَا فِي سَطْرٍ آخَر» انْتهَى.

قُلتُ: وَهذِه الشُّبهَة تُقابل شُبهَة كَتْبهَا فِي الْمُصْحف بخطِّه.

الخَامِس: أخْرجَ الْمُصنِّف «بَراءَة» كَما ذَكرْنا قَبلُ أنْ لَيْس فِيها بَسْملَة وَهُو مُتَّفقٌ عَليْه.

قِيلَ: وَذلِكَ لأنَّها نَزلَت بِالقِتال وَلاَ يُناسِبُ ذِكْر الرَّحْمة[4].

261 / وَقِيلَ: لأنَّها مَع الأنْفال [سُورَة وَاحِدة.

وَقالَ الإمامُ الْمَهدَوي: «أمَّا تَرْك الفَصْل بِها بَيْن الأنْفالِ][5] وَبراءَة بإجْماعٍ مِنْهم فَفِي ذَلِك قَوْلاَن[6]: أحدُهما مَرْوِي عَنْ عُثْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَال: «رَأيتُ أقاصِيصها مُتشَابِهة، وَلَمْ أكُن سَألتُ رَسولَ الله ﷺ عَنهُما كَما كُنتُ أسأله عَنْ غَيْرِهما، فَقدَّرتُ كَوْنهُما[7] سُورَة وَاحِدة، فَأسْقطتُ[8] البَسمَلة لِذلكَ»[9] وَهذا [مَعنَى][10] مَا رُوِي عَنهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أول.

[2]– وردت في نسخة ب: عن.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 228.

[5]– ساقط من نسخة أ.

[6]– ذكر القرطبي خمسة أقوال في الجامع لأحكام القرآن/8: 61. أضواء البيان للشنقيطي/2: 426.

[7]– وردت في نسخة ب: أنهما.

[8]– وردت في نسخة ب: فاستقلت.

[9]– تراجع القصة بتمامها في مستدرك الحاكم، كتاب التفسير/2: 221. وغيره من كتب الحديث.

[10]– سقطت من نسخة أ.

القَولُ الآخَر: <أنَّ>[1] سُورَة بَراءَة نَزلَت بِنَقضِ العُهودِ الَّتي كَانَت بَيْن النَّبي ﷺ وبَينَ المُشْركِين، وَبِأَنْ يَنْبُذ لِكلِّ [ذِي][2] عَهد عَهْده، وَيمنَعهُم مِنْ أنْ يَقربُوا المَسْجدَ الحَرام بَعدَ ذَلِك العَام[3]، وَمِثلُ هَذا تَسْتعمِل العَربُ الابْتِدَاء فِيه بِالغِلْظَة وَالشِّدة، فَبعَث النَّبي ﷺ بِها عَلِي بْن أَبي طَالِب ﷺ، وَأمرَه أنْ يَقرأها عَلى النَّاس [بِمِنًى][4]، وَلمْ يَأمرهُ أنْ يَقرأ فِيها بِاسْم الله الرَّحْمن الرَّحِيم، لِمَا ذَكرْنَاهُ مِنْ نُزولِها بِنَقْض العُهُود»[5] انْتهَى.

السَّادِس: قَوْل المُصنِّف كَغَيْره: "البَسْملَة مِنَ القُرآن" أَوْ لاَ؟ فِيه تَجوُّز، وَذلِك أَنَّ البَسْملَـة هِي[6] قَوْل القَائِـل: «بِسْم الله الرَّحْمـن الرَّحِيـم»، كَما أن الحَمْـدلَة وَالحوقَلـة <هِي>[7] قَولُك: «الَحمْد للهِ»، وَقَولكَ: «لاَ حَوْل وَلاَ قُوَّة إلاَّ باللهِ»، وَلاَ شكَّ أَنَّ القولَ المَذْكور لَيْس هُو المَبْحوثُ عَنهُ، بَلِ المَبحوثُ عَنهُ مُتعلَّقهُ[8] وَهُو: بِسْم الله الرَّحمَن الرَّحِيم بِنفْسه، وَلِذا عَبَّرْنا بِالمُتعلَّق فِي التَّقْرير، غَيْر أَنَّ النَّاسَ تَوسَّعوا لِظهُور المُرادِ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- وهو ما يقابل العام التاسع من الهجرة، وفيه نزلت سورة براءة.

[4]- سقطت من نسخة أ. والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير/8: 256 (الفتح) وغيره.

[5]- نص منقول من كلام المهدوي. انظر شرح الهداية/1: 14.

[6]- وردت في نسخة ب: هو.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- وردت في نسخة ب: تعلقه.

السَّابِع: قَوْلُ المُصنِّف "أوَّل كُلِّ سُورَة" يَحتَمِلُ <أَنْ يُرِيد>[1] أَنَّه آيَة مِنهَا، أَوْ آيَة مُسْتقلَّة فِي أَوَّل كُلِّ سُورَة لاَ مِنْها، وَهُما القَوْلاَنِ السَّابقان للشَّافِعيَة.

الثَّامِن: لاَبدَّ مِنْ قِراءَتِها عِندَهُم فِي الصَّلاةِ، وَتوافقهَا فِي جَوازِها فِي التَّطوُّع فَقطْ. قَال الإِمامُ ابْن جُزي[2] فِي القَوانِين: «وَلاَ يُبسْمَل سِرًّا وَلاَ جَهراً خِلافاً للشَّافِعي فِي البَسْملةِ سِرًّا مَع السِّر وَجَهراً مَع الجَهرِ. وَلأَبي حَنِيفَة فِي البَسْملَة سِرًّا عَلى كُلِّ حَال وَلاَ بَأْسَ بالبَسملَة فِي التَّطوُّع عِنْد الأَربَعة وَلَيْسَت البَسمَلة آيَة مِن الفَاتِحة وَلاَ مِنْ[3] غَيرِها سِوى النَّمْل خِلافاً للشَّافِعي»[4] انْتهَى. وَهُوَ[5] الَّذي مَرَّ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِي مُخالِفٌ فِي هَذهِ المَسأَلَة للثَّلاثَة، وَاللهُ أَعْلَم.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ قِراءَتها مِنْ بَابِ الاحْتيَاط، لأَنَّها إِنْ كَانَت مِنَ القُرآن كَانَت مَطلوبَة وَإِلاَّ فَهيَ ذِكْر لاَ يَضُر، وَقَد مَالَ إِلى هَذا الاحْتياطِ مِنْ أَئِمَّتنا أَبو عَبْد الله المَازِري[6] رَحِمهُ الله تَعالَى، فَحُكيَ أَنَّه كَان يَقْرأُها وَلكِن سِرًّا لِئلاَّ يُقْتدَى بِه، وَلْنذكُر هُنا حِكايَة فِي هَذا الغَرَض (........)[7].

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (741/693هـ). فقيه عالم بالأصول واللغة. له: "تقريب الوصول إلى علم الأصول". الأعلام/5: 325.

[3]- وردت في نسخة ب: في.

[4]- انظر القوانين الفقهية لابن جزي: 44 في الباب العاشر في القراءة.

[5]- وردت في نسخة أ: وهذا.

[6]- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (536/453هـ)، الفقيه المالكي المحدث. كان أديبا حافظا طبيبا أصوليا رياضيا متكلما مبرزا. له: "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، "شرح التلقين". وفيات الأعيان/4: 285. الفتح المبين/1: 26-27.

[7]- بياض في النسختين وهو في الأصل مقدار ستة أسطر أو أكثر.

{وَقيلَ البَسْملَة لَيْسَت مِنَ القُرآن عَلى الأَصحّ}

262 "لا مَا نُقِل آحاداً" أيْ نُقِل آحاداً عَلى أنَّه قُرآن كَقِراءةِ ابْن مَسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] مُتَتابعات، وَكذا ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[2] أيْمَانهمَا، وَنحْو ذَلِك فَليْس بقُرآن "عَلى الأصَحّ"، وَقِيلَ إنَّه قُرآن أيضاً [كَالمتَواترِ][3].

تَنبيهاتٌ: {فِي مَزيد تَقْريرِ أنّ البَسْملَة لَيْست مِنَ القُرآنِ عَلى الأَصحّ}

الأَوّل: حُجّة الأَصح مَا مَرَّ مِنْ أنَّ القُرآنَ كلّه مُتواترٌ، فَإنَّه[4] مُعجِزة النَّبي ﷺ الَّذي قَامَت به الحُجَّة عَلى مَنْ حَضرَ، فَلابدَّ أنْ يُنقَل إلى غَيرهم بنقْلٍ ثَابتٍ تَقومُ به الحجّة، وَهوَ التَّواتُر بما لَيْس بمُتواتِر، وَهُو الآحاد لاَ يَكونُ قُرآناً إذْ لاَ يُوثقُ بهِ.

وَحُجّة الثَّانِي: <أنَّه>[5] لَعلَّه كَان مُتواتِراً فِي العَصْر الأوّل وَذلِك يَكْفي، وَهذا يَبْطلُ بوجْهين: الأوّل، <أنّ الأَصْل>[6] عَدمَ مَا يُدَّعى مِنَ التَّواتُر فِي العَصْر الأَوّل.

---

[1] – تضمين للآية 196 من سورة البقرة والآية 79 من سورة المائدة.

[2] – تضمين للآية 38 من سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – وردت في نسخة ب: بأنه.

[5] – سقطت من نسخة ب.

[6] – سقطت من نسخة ب.

الثَّاني، أنَّ شَرْط التَّواتُر المُعتَبَر اتِّفاقُ[1] الطَّرفَيْن وَالوَاسِطة، فَإِنَّ الحُجَّةَ إِنَّما تَقومُ بالخَبرِ مَادَامَ بِوَصْفِ التَّواتُر، فَإِذا ارْتَفعَ عَنهُ هَذا الوَصفُ ارْتفعَت الحُجَّة[2].

الثَّانِي: هَذا الَّذِي ذَكرْنا مِنَ الخِلافِ هُو مَا يَقْتضِيه كَلامُ[3] المُصنِّف، وَقَدْ أَنكرَ الشَّارِح وَغَيْره وُجودَ هَذا الخِلاَف.

قَال الشَّارِح: «وَابْن الحَاجِب وَإِنْ أَشارَ إِلَى الخِلافِ فِيها حَيثُ أَفْردَها بِمَسأَلةٍ وَنَصبَ فِيها الأَدلَّة فَقدْ ظَهرَ أَنَّ مَقصودَه[4] فِيهَا البَسْملَة لاَ غَيْر، وَأَنَّها لَيْسَت مِنَ القُرآن[5]، وَالمُصنِّف غَايَر بَينَهما، وَأَفْهمَ أَنَّ البَسمَلة قُرآن بالتَّواتُر لاَ بالآحادِ، وَقَد سَبقَ مَا فِيه -يَعنِي مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّها قُرآن حُكماً [فقط][6] لاَ قَطعاً كَما يَظْهَر مِنْ عِبارَة المُصنِّف قالَ:- وَالحَق أَنَّ ثُبوتَ مَا هُو مِنَ القُرآن بحسَبِ أَصْلهِ لاَ خِلافَ فِي شَرْط التَّواتُر فِيه، وَأَمَّا بحسبِ مَحلِّه وَوَضْعه[7] وَتَرْتيبهِ، فَهلْ يُشْترَط فِيه التَّواتُر أَمْ يَكفِي فِيه نَقْل الآحَاد؟ هَذا الَّذي يَليقُ أَنْ يَكونَ مَحلَّ الخِلاَف. -قَال:- ثُمَّ رَأيتُ الخِلافَ مُصرَّحا بِه فِي كِتابِ الانْتِصار لِلقاضِي أَبِي بَكْر فَقالَ مَا نَصُّه: وَقالَ قَومٌ مِنَ

---

[1]- وردت في نسخة ب: الاتفاق في.

[2]- وردت في نسخة أ: الحجية.

[3]- وردت في نسخة أ: لفظ.

[4]- وردت في نسخة ب: مقصود.

[5]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 19.

[6]- سقطت من نسخة أ.

[7]- وردت في نسخة ب: وصفه.

الفُقهاءِ وَالمُتكلِّمين: يَجُوزُ إِثْبات قُرآن وَقِراءَة حُكْماً لاَ عِلماً بِخبَر الوَاحِدِ دُونَ الاسْتِفَاضة، وَكَرِه أهلُ الحقِّ ذَلِكَ وَامْتنعُوا مِنهُ»[1] انْتهى كَلاَم الشَّارِح.

قُلتُ: وَلَيْس فِي كَلامِ القَاضِي مِثْل الخِلاَف الَّذي فِي كَلامِ المُصنِّف، فَإِنَّ إِثْبات القُرآن حُكماً فَقطْ [غَيْر الوَاحد][2] لاَ يَقتَضِي إِثْباتهُ قَطعاً عَلى مَا يَحْكي المُصنِّف، فَالحَقُّ أَنَّ هَذا الخِلاَف لاَ مَحَلَ لَه وَأَنَّ التَّواتُر لاَبدَّ مِنهُ، وَسَيقولُ المُصنِّف: إِنَّه "لاَ تَجوزُ القِراءَة بِالشَّاذ" عَلى الجَزمِ وَذلِك فَرْع هَذا، فَالوَاجِب الجَزمُ هُنا أيضاً بِأنَّه لَيْس بِقُرآن، وَإِنْ كَان <وَلاَبدَّ>[3] فَالتَّعبِير بِالصَّحيحِ أَقْرَب مِنهُ بِ"**الأَصحِّ**".

{الكَلامُ فِي السَّبْعِ المُتواتِرةِ}

"**وَ**" القِرَاءَات "**السَّبْع**" المَنسُوبَة إِلَى القُرَّاء السَّبْعة، وَهُم: نَافع[4]، وَابْن كَثِير، وَأَبو عُمر البَصْرِي[5]، وَابْن عَامِر الشَّامي[6]، وَعاصِم، وَحمْزة[7]، وَالكِسَائي كُلُّها

---

[1]– كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من كتاب تشنيف المسامع/1: 311–312. وفي البحر المحيط للزركشي/1: 470 تكملة لكلام القاضي الباقلاني فانظره.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (.../169هـ)، أحد القراء السبعة، ثقة صالح. أخذ القراءة عن تابعي المدينة، وانتهى إليه رئاسة القراءة فيها.طبقات القراء/2: 330. وفيات الأعيان/5: 369.

[5]– زيادة بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله (154/70هـ). الإمام السيد أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة زاهد. وفيات الأعيان/3: 466–470.

[6]– عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، (118/8هـ). المقرئ الدمشقي، أحد القراء السبعة. قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. الأعلام/4: 95.

[7]– حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التميمي مولاهم (156/80 هـ). أحد القراء السبعة أدرك الصحابة بالسن. له: "قراءة حمزة"، وكتاب "الفرائض". طبقات القراء/1: 261. الأعلام/2: 277.

263 "مُتواتِرة" مِنَ النَّبي ﷺ إليْنا، أي نَقلَها جَمعٌ يمتَنِع / عَادةً تَواطُؤهُم عَلى الكَذِب مِنْ لَدُن عَصْر الصَّحابَة الآخِذينَ لَها عَنِ النَّبي ﷺ وَهَلُمَّ جرًّا حَتَّى بَلغتْنا.

"قِيلَ" أي قَال الإمامُ ابنُ الحاجِب[1]: تَواتُر القِراءَات السَّبْع ثابت "فِيمَا لَيْس مِنْ قبيل الأداء" مِمَّا يَرجِع إلى جَوْهر اللَّفْظ كَ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَ﴿مَلِكِ﴾ بِغيْر أَلِف، وَأمَّا مَا يَرْجِعُ مِنَ الأَداءِ إلى الهَيئاتِ[2] وَالكَيفِيات فَلاَ يَثْبت فِيه التَّواتُر، [وَذلك][3] "كَالمَدِّ" المُختلَف فِيه، وَهُو القَدْر الزَّائد منه عَلى المَدِّ المُطلَق [مِمَّا][4] تَفاوَتَتْ[5] فِيه <القِراءَات>[6] طُولاً وَقَصْراً.

"وَالإمالَة" كَذلِك المُعتَبرَة تَارَة مَحْضة وَتارَة بَيْن بَيْن، "وَتَخْفِيف الهَمْزَة" المُختلَف أيْضا بالنَّقْل تارةً، وَبالتَّسْهيل أخرَى، وَالحَذْف أُخْرى، وَالإبْدال أُخرى.

"قَالَ" الشَّيخُ المُقْرئ "أبو شَامَة"[7] أيضاً "وَ" كَذا "الألْفاظ المُختَلف فِيها[8] بَيْن القُرَّاء" أي فِي أدائِها، وَهُو شَامِل لِما قَبلَه وَلِغيْره[9]، كَزِيادَة الشَّد فِي الحَرْف المَشْدود وَعدمِها مَثلاً، فَهُو أيضاً غَيْر مُتواتِر.

---

[1]- انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 21.

[2]- وردت في نسخة ب: إلى الآداء من الكيفيات.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- وردت في نسخة ب: يتفاوت.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام (599/665هـ)، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي. له: "شرح الشاطبية" و"مفردات القراء". طبقات الشافعية/2: 133. الشذرات/5: 318.

[8]- وردت في نسخة ب: فيه.

[9]- وردت في نسخة ب: وغيره.

تنبيهـاتٌ: {فِي مَزيدِ تقْريرِ السّبْع المتُواتِرة وَمُتعلّقاتها}

الأَوّل: كَونُ السّبع مُتواتِرة مِمّا أَطْبقَ عَليهِ جَماهِير أَهلِ الحَقِّ، وَنُقِل خِلافهُ عَنْ صَاحبِ البَدِيع[1] مِنْ مُتأَخِّري الحَنفِية، وَ[هُو][2] أَنَّهُ قَالَ: إِنَّها مَشهُورة، فَإِنْ أرادَ أَنَّها نُقِلت بِاسْتفَاضَة أَفادَت القَطْع وَلَو بقرائِن فَقرِيب، إِذِ التَّحْقيق أَنَّ عَددَ التّواتُر غَيرَ مَحْدودٍ، وَإِنَّما هُو مَا أَفادَ القَطْع كَما سَيجيءُ، وَإِنْ أرادَ[3] الظَّن فَباطِلٌ.

وَنُقِلَ أَيْضاً عَنِ المُعتزِلة أَنّها آحادٌ، فَإِنْ أَرادُوا: وَاسْتُفيدَ العِلْم بِضَميمَة القَرائِن فَقرِيبٌ أَيضاً وَإِلاّ فَمُكابَرة.

الثّاني: اسْتدلَّ فِي المُختَصر عَلى[4] كَونِ السّبْع مُتواتِرة بِأَنّها لَوْ لَمْ تَكُن مُتواتِرة لَكانَ بَعْض القُرآن غَيْر مُتواتِر، وَالتَّالِي بَاطلٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ القُرآنَ مُتواترٌ، وَأَنَّ مَا لَمْ يَتواتَر لَيْس بِقُرآن[5]، وَتَقْريرُ المُلازَمة أَنْ نَقولَ: لَو لَمْ تَتواتَر كُلُّها لَكانَ بَعْضها غَيْر مُتواتِر، وَلَو كَانَ بَعضُها غَيْر مُتواترٍ لَكانَ بَعضُ القُرآن غَيْر مُتواتِر، [فَيلْزمُ أَنها لَم تَتوَاتَر][6].

---

[1]– يعني كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (.../694 هـ)، وهو مختصر لطيف جمع فيه زبدة كلام الآمدي والبزدوي، كما جمع صاحب التنقيح بين ابن الحاجب والبزدوي. كشف الظنون/1: 235.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: أفاد.

[4]– وردت في نسخة أ: عن.

[5]– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 21.

[6]– ساقط من نسخة أ.

أمّا الشّرْطيَة الأُولَى مِنْ هَاتينِ فَظاهرٌ صِدْقهَا، لاتِّحادِ تَالِيها وَمُقدَّمها فِي المَعنَى. وَأمّا الثّانية[1] فَبيانُ صِدقهَا أَنْ نَضُمَّ مَعناهَا إلى قَضيةٍ صَادقةٍ، هَكذَا كُلُّ القِراءاتِ السَّبْع قُرآن وَبَعضُ القِراءات السَّبْع لَيْس بمُتواتِر، لِينْتُج مِنَ الثّالِث بَعضُ القُرآن لَيسَ بمتَواترٍ وَهُو بَاطلٌ، وَلاَ خَلَلَ إلاّ مِنَ الثّانِية فَهِي[2] بَاطلَة.

فَإنْ قالَ قَائلٌ: لاَ نُسلِّم هَذه[3] الكُلِّية وَهِي أَنّ كُلّ القِراءَات السَّبع قُرآن.

فَالجَوابُ: أَنْ نَقولَ لاَ يَخلُو أَنْ تَكونَ كلُّها قُرآناً، أوْ كُلُّها غَير قُرآن، أوْ بَعضها وَبَعْضها[4]، فَإنْ كَانَ الأوّل فهُو المُدَّعى، وَإنْ كَانَ الثّانِي فَباطلٌ بالإجْماعِ، وَإنْ كَانَ الثّالث قُلنَا: هَذا البَعضُ المَجعولُ قُرآناً إمَّا مُعيَّن، أَو غَيْر قُرآن[5]، وَغَير القُرآن إمّا مُعيَّن أوْ[6] لاَ، وَالتّالي بَاطلٌ لأنّه يُوجبُ الشّكَ فِي الجَميعِ. وَالأوّل بَاطلٌ أيضاً إذ تَعْيين بَعضِها لاَ يَكونَ مُتواتراً وَقُرآنا دُونَ بَعضِها تَحكُّم.

وَاعْلَم أنَّ هَذا الاسْتدلاَل مُسْتغنى عَنهُ، فَإنَّ إقامَة الدَّلِيل عَلى التَّواتُر لاَ يَخلُو مِنْ[7] تَعسُّف، وَالأَوْلى أنْ يُقالَ: إنَّ القِراءَات السَّبْع قَدْ حَصلَ العِلْم بكَونهَا قُرآنا، أوْ

---

[1]– وردت في نسخة أ: التالية.

[2]– وردت في نسخة ب: وهي.

[3]– وردت في نسخة أ: هذه.

[4]– أو بعضها وبعضها، الصواب: «أو بعضها قرآن وبعضها غير قرآن».

[5]– وردت في نسخة ب: وغير القرآن.

[6]– وردت في نسخة ب: أم.

[7]– وردت في نسخة أ: عن.

بتَوَاترُها عَلى مُرورِ الأَدْوار وَالأَعْصارِ فِي البَوادِي وَالأَمْصارِ، وَجاحِد ذَلِك كَافرٌ[1] وَقدْ أَشَارَ إِلى هَذا بَعضُ الشُّيوخ[2] وَهُو ظَاهرٌ.

264 وَذكرَ الشَّارِح أنَّ بَعضَ المُتأَخِّرينَ شَغَّبَ وَقالَ: «لاَ شَكَّ فِي تَواتُرِها / عَنِ الأَئمَّة السَّبْعة، وَأمَّا بأَسانِيدهم عَنِ النَّبي ﷺ فَهِي أَخْبار آحادٍ[3] كَما يُعرفُ مِنْ طُرقِهم، قالَ وَجَوابهُ: لَعلَّها كَانتْ مُتواتِرة فِيما بَينهُم، وَاقْتصرُوا عَلى بَعض الطُّرقِ، وَلاَ يَلزَم مِنْ عَدمِ النَّقْل أَلاَّ[4] يَكونَ كَذلِكَ»[5] انْتهَى.

قُلتُ: وَقَد ضُعِّف جَوابهُ بِ«لَعلَّ»، فَإِنَّ[6] احْتمالَ التَّواتُر يَدفَعه احْتمالُ عَدمِ التَّواتُر وَهُو الأَصْل.

وَذكرَ بَعضُ شُروح المُختَصَر نَحْو هَذا أَيضاً فَقالَ: «وَقَولُ القَائِل: وَلِقائِل أَنْ يَقولَ وَذَلكَ مُشْكلٌ، لأَنَّ الَّذِي تَستنِد إِليه القِراءات السَّبْع سَبعَة نَفَر، وَالتَّواتُر لاَ يَحْصل بِسَبعَة غَيْر مُسْتقِيم، لأَنَّ الصَّحيحَ أَنَّ عَددَ التَّواتُر يَخْتلفُ كَما سَيجيءُ، وَلاَ يَختصُّ بعددٍ مُعيَّن، إِذْ كُل عَدَد يَحْصلُ العِلْم عِنْده فَهُو عَدَد التَّواتُر، فَيجوزُ أَنْ يَحصُلَ العِلْم بِخبَر السَّبْعة وَما دُونهَا» انْتهَى.

---

[1]- وردت في نسخة أ: مكابر.

[2]- المقصود به: أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 230.

[3]- وردت في نسخة ب: الآحاد.

[4]- وردت في نسخة أ: أن لا.

[5]- نص منقول بأمانة من تشنيف المسامع/1: 313-314.

[6]- وردت في نسخة ب: في أن.

قُلتُ: فَإِنْ أرادَ [مِثْل][1] هَذا المُسْتَشْكل مَتْن القُرآن، وَأنَّه كَيْف يَثْبت بِسبْعة، فَالمُجِيب كَأَنَّه سَلَّم أنَّ القُرآن بنفْسهِ لَمْ يَصِل إلاَّ بسبْعة وَهذا إنكارٌ لِمحْسوس، فكَم مِنْ قَارئٍ اسْتُشهِد فِي اليَمامَة، وَفِي الشَّام وَالعِراق، دُونَ مَنْ بَقِيَ فِي الحَرميْن، ثُمَّ لَمْ يَزلْ فِي الازْديادِ وَالكَثْرةِ وَالحَمدُ للهِ حَتَّى إنَّه امْتلأَت بِحملَتِه حُلَل الأَعرابِ، فَكيْف بالقُرى، فَكيْف بالأَمصارِ، فقدْ فَشا فِي الأُمَّة فَشْوَ الصَّلاةِ وَالتَّيمُّم، وَهَذا مَعلُوم بالضَّرورَة لِكلِّ أحدٍ بالمُعايَنَة فِي زَمنِه، وَبالسَّماعِ القَاطعِ فِيما قَبلهُ.

وَإِنْ أرادَ[2] القِراءَات السَّبْع وَهُو الظَّاهِر مِنْ عِبارَتهِ، فَلاَ مَعنَى للسُّؤال وَلاَ الجَوابِ.

أمَّا أوَّلا: فَلأنَّه لَمْ تَجْتَمِع[3] سَبْعة نَفَر عَلى كُلِّ مِنْها، فَحقُّ الإشْكالِ أنْ يُقالَ الَّذي تَسْتنِد القِراءَات[4] السَّبْع وَاحداً وَاثْنان مَثلاً، إذ المُرادُ كُلُّ وَاحدَة مِنهَا، وَالتَّواتُر لاَ يَحْصل بالوَاحدِ وَلاَ الاثْنَيْن أو الثَّلاثة.

وَأمَّا ثانياً: فَلأنَّه عَلى هَذا الفَرْض، يَلزَمُ أنْ يَكونَ الوَاحدُ عَدداً مُتواتِراً وَهُو بَاطلٌ، إذْ لَيسَ بِعَدد فَضلاً عَنْ وَصفِ التَّواتُر.

وَالصَّواب فِي الجَوابِ مَا قَالهُ الأَئِمَّة [مِنْ أنَّ القِراءَة][5] لَمْ تَنحَصِر فِي القُرَّاء السَّبعَة، وَلا فِي أشْياخِهم وَرُواتِهم المَحسُوبين، وَإنَّما ذُكرُوا وَحْدهُم لِتصَدِّيهم للأَخْذ وَاعْتنائِهم بالضَّبطِ وَالإتْقانِ.

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة أ: أرادوا.

[3]- وردت في نسخة أ: تجمع.

[4]- وردت في نسخة ب: القراءة.

[5]- ساقط من نسخة أ.

الثَّالثُ: يُشْترَط عِنْد القُرَّاء لِكَون القِراءَة سَبْعية ثَلاثَة أشيَاء: تَواتُرها، وَظُهور وَجْهِهَا فِي العَربيةِ، وَمُوافقتُها لأحدِ المَصاحِف العُثْمانِية.

وَالأمْر الأوَّل يُعرَف بالنَّقْل مَع الخِبْرة بشروطِ[1] التَّواتُر المُقرَّرة فِي هَذا العِلْم وَمَعرِفة أحْوال الرِّجال، وَالثَّاني يُعْرفُ بفنِّ العَربية، والثَّالِث فِي عِلمِ الرَّسْم المَوضوعِ لِهجَاء المَصاحِف، وَهَذا عَلى مَا نَصَّ عَليهِ بَعْضهُم.

وَقالَ آخرُون: المُعتَبر عِنْد القُرَّاء[2] إنَّما هُو صِحَّة السَّندِ مَع الشَّرْطيْن الأخِيريْن، وَأمَّا التَّواتُر وَعدمهُ فَإنَّما يَعْتبره الأُصوليّون واللهُ المُوفِق.

الرَّابعُ: مَا اسْتثنَاه ابنُ الحَاجِب[3] مِنَ المَدِّ يَحتَملُ أنْ يُريدَ أصْله، وَيُحتَمل <أنْ يُريدَ>[4] مَا زَاد عَلى ذَلكَ مِمَّا / اخْتلفَ فِيه القُرَّاء مِنَ الإشْباعِ، وَهُو اللاَّئقُ أنْ يُحمَل عَليه. وَعليْه قَرَّرنَا، وَلاَ شَكَّ أنَّ للقُرَّاء اخْتلافاً فِي مَراتبِ المَدِّ. 265

قالَ أبو عَمرو الدَّاني فِي التَّيْسير بَعدَ مَا ذكرَ المَدَّ فِي المُتَّصل نَحْو: ﴿أولئك﴾، وَالمُنفصِل[5] نَحْو: ﴿مَا أُنزل﴾: «وَأطولهُم[6] مَدًّا فِي الضَّربَين جَميعاً وَرْش[7] وَحمزَة،

1– وردت في نسخة أ: شرائط.

2– وردت في نسخة ب: القراءة.

3– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 21.

4– سقطت من نسخة ب.

5– وردت في نسخة ب: المتصل.

6– وردت في نسخة ب: وأطلق لهم.

7– عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد القرشي مولاهم (110/197هـ). الملقب بورش شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولقبه نافع بورش لبياضه، والورشان طائر معروف. طبقات القراء/1: 502. الأعلام/4: 205.

وَدونَـهما عَاصِم، وَدونَه ابْن عَامِر وَالكَسائِي، وَدونَـهما أَبُو عَمرو مِنْ طَرِيقِ أَهْل العِراقِ، وَقالُون مِنْ طَرِيقِ أَبي نَشِيط[1] مِنْ خِلاَف[2] عَنهُ قَال: وَهذا كُلهُ عَلى التَّقرِيب مِنْ غَيْر إِفْراطٍ»[3] انْتهَى.

وَكَذا الإِمالَة يَحْتملُ أَنْ يُرِيد أَصلَها، لأَنَّها لاَ تَخْرج عَنْ حَالَيْن المَحضَة وَبَيْن بَيْن، فَإِذا لَمْ يَتواتَر وَاحِد مِنْهما لَمْ تَتواتَر.

وَيَحتَمل أَنْ يُرِيد مَا يَقع فِيه الاخْتِلاف وَيصْعب[4] انْضِباطهُ، مِنْ مِقدَار <قُرْب>[5] الأَلِف مِنَ اليَاءِ، وَالفَتحَة مِنَ الكَسْرة، وَهُو الظَّاهِر.

وَكذا تَخْفيف الهَمْزة أَيضاً، المُراد مِنهُ القَدْر الَّذِي يَختلِف فِيه القُرَّاء لاَ مُطْلق التَّخْفيف، وَوَجهُ اسْتثنَاء هَذا كلِّه.

وَكذا الأَلفَاظ الَّتي ذَكرَ أَبُو شَامَة أَنْ يُقال: الاخْتلافُ المَوجُود[6] فِي ذَلكَ يُنافِي التَّواتُر إِذْ لاَ ثِقة مَع الاخْتلاَف، فَيُقال[7] لاَ شَيء مِنَ المُختَلف فِيه بموثُوق به، وَكلُّ مُتواتِر مَوثُوق به، فَينتج مِنَ الثَّانِي لاَ شَيءَ مِنَ المُختَلف فِيه بمُتواترٍ، تُضمُّ هَذه إِلى

---

[1]- محمد بن هارون أبو جعفر الربيعي الحربي البغدادي (.../258هـ). غاية النهاية/2: 272-273.

[2]- وردت في نسخة أ: بخلاف.

[3]- نص منقول من كتاب التيسير في القراءات السبع: 30-31.

[4]- وردت في نسخة ب: ويعسر.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- وردت في نسخة ب: الموصوف.

[7]- وردت في نسخة ب: إذ يقال.

قَوْلنا هَيْئات[1] المَدِّ مُخْتلفٌ فِيها، فَينتُج مِنَ الأَوَّل لاَ شَيءَ مِنْ هَيئاتِ المَدِّ بمُتواتِر، وَكذا فِي البَواقِي[2].

وَوَجهُ الاعْتراضِ عَليهِ أَنْ يُقالَ: إِنْ عَنيْتُم بما ذكرْتُم مِنَ الاخْتلافِ، اخْتلاف الطَّرِيقة الوَاحِدة الَّذي لاَ يَبْقى مَعهُ تَواتُرٌ، فَالصُّغرى مَمنُوعة إِذْ لاَ نُسلِّم وُجودَ مِثْل هَذا الاخْتلاَف.

وَإِنْ عَنيْتُم اخْتِلافَ الطُّرقِ، فَالكُبرَى مَمنوعَة، إِذْ لاَ نُسلِّمُ هَذا الاخْتِلاَف يُنافِي التَّواتُر، فَإِنَّ الطُّرقَ كُلهَا مُتواتِرة كَما فِي القِراءَات السَّبْع، وَقَد نَبَّهْناكَ[3] عَلى الطَّرِيق إِلى مُباحَثة الشَّيْخَينِ[4]، وَأَنَّ الأَولَى خِلاَف مَا ذَهبَ[5] إِليْه، وَأَنَّ الكُلَّ مُتواترٌ كَما هُو مَذْهب الجُمهورِ.

الخَامِس: مُقْتضَى عِبارَة المُصنِّف: أَنَّ أَبا شَامَة يَقولُ بِما قَال به ابنُ الحَاجِب، وَيَزِيدُ عَليْه مَا حَكاهُ عَنهُ، وَالمَنقُول مِنْ كَلامِه إِنَّما هُو أَنَّ التَّواتُر فِي القِراءَات السَّبْع ظَاهِر فِيما اتَّفَقت الطُّرُق عَلى نَقْله عَن القُرَّاء[6] دُونَ مَا اخْتَلَفَت[7] فِيه، بِأَنْ نُفِيَت[8]

1– وردت في نسخة ب: هيئة.

2– وردت في نسخة ب: الباقي.

3– وردت في نسخة ب: نبهنا.

4– لعله يقصد بهما ابن الحاجب وأبا شامة.

5– وردت في نسخة أ: ذهبنا.

6– وردت في نسخة ب: عن القرآن.

7– وردت في نسخة ب: اختلف.

8– وردت في نسخة ب: بقيت.

نِسبَتهُ إلَيْهم فِي بَعضِ الطُّرقِ، وَهذا مُحتَمل وَهُو بِظاهِره يَتناوَل[1] ذلِك، وَيتناوَل مَا لَيْس مِنْ قَبيل الأَداء أيضاً، وَقَد عَلِمتَ وَجْه الحَقِّ فِي كُلِّ طَرفٍ. وَاللهُ المُوفِّق.

{مَا هُو الشَّاذُ مِنَ القِراءَةِ وَهلْ تَجوزُ القِراءةُ بِه؟}

"وَلاَ تَجوزُ القِراءَة بِالشَّاذ[2]" أي مَا نُقِل آحاداً كَما مَرَّ التَّمثِيل لَه لاَ فِي الصَّلاة وَلاَ خَارجَها.

"وَالصَّحِيح <أنّه>[3]" أيْ الشَّاذ <هُو>[4] "مَا وَرَاءَ العَشَرةِ[5]" المَجموعَة مِنَ السَّبْع السَّابقة مَع ثَلاَث أُخرى، وَهِي قِراءَةُ يَعقُوب[6] وَقِراءَة خَلَف[7] وَقِراءَة أبي جَعْفر يَزيد بن القَعْقاع[8].

---

[1]– وردت في نسخة أ: يتناوله.

[2]– ومن بين الذين افتوا بذلك ابن الحاجب، وقال: «لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها. فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالما أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك. انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 21 ووافقه على ذلك النووي، فقال: «لا يجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست متواترة». انظر المجموع شرح المهذب/3: 392.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة أ: ما وافق العشر.

[6]– يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري (117/205هـ)، أحد القراء العشرة، وهو المقرئ الثامن. له: "الجامع"، "وجوه القراءات"، "وقف التمام". وفيات الأعيان/6: 390. الأعلام/8: 195.

[7]– خلف بن هشام بن طالب بن غراب البزار أبو محمد (.../229هـ) أحد القراء العشرة. كان عابدا عالما ثقة. وفيات الأعيان/2: 241. غاية النهاية/1: 273. الأعلام/2: 311.

[8]– يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش المخزومي يعرف بأبي جعفر المدني (.../133هـ)، أحد القراء العشرة من التابعين. وفيات الأعيان/6: 390–392. غاية النهاية/2: 383. الأعلام/8: 186.

"وفاقاً" للإمامِ "البَغوي"[1] / وَ"الشَّيْخ الإمَام" وَالِد المُصنّف[2].

"وَقِيلَ" الشّاذ هُو "مَا وَراءَ السَّبْعَة" المَذكورَة وَعلَى هَذا فَالثّلاث[3] المَزِيدة هِي مِنْ جُملَة الشّاذ، فَلاَ تَجوزُ القِراءَة بِها أَيضاً كَسائِر الشّاذ.

"أمَّا إجراؤُه" أَي الشَّاذ "مَجْرى" الأَخْبَار "الآحَاد" فِي الاحْتجَاج بِه فِي الأَحْكامِ [الشَّرعِية][4] "فَهوَ الصَّحِيح".

وَقِيلَ لاَ يَجْرِي مَجْراهَا فَلا يُحتَجُّ بِه، وَهُو مُختَار أَبِي عَمرو ابْن الحَاجِب.

تَنبِيهات: {فِي مَزِيد تَقْرِير القِراءَة بِالشَّاذ وَوجْه الاحْتِجاج بِه}

الأَوَّل: المُرادُ بِالقِرَاءةِ بِالشَّاذ: تِلاوتُه عَلى وَجْه التَّعبدِ كَما يُقْرأُ القُرآن، لاَ مُجرَّد ذِكرهُ احْتجاجاً بِه وَنَحْو ذَلكَ، وَالمَنع هُنا مَبنِي عَلى كَونِ الآحادِ لَيسَ بِقُرآن كَما مَرَّ، وَمِنَ العَجبِ أَنَّه قَد حُكيَ الإجْماعُ[5] هُنا عَلى المَنعِ، وَالمُصنِّف يَحكِي الخِلاَف هُنالِك، مَعَ أَنَّه لَو كَان ثَمَّ مَنْ يَقولُ بِقُرآنيتِه لَمْ يَمْنع القِراءَة بِه قَطعاً.

1– الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي يعرف بالفراء (.../516هـ)، الملقب بمحيي السنة وركن الدين، كان عالي الكعب في الفقه والتفسير والحديث. له: "شرح السنة"، "المصابيح"، "معالم التتريل" كما له فتاوى مشهورة لنفسه. طبقات الشافعية/4: 214. شذرات الذهب/4: 48.

2– عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن تقي الدين (756/673 هـ)، شيخ الإسلام في عصره، واحد الحفاظ المفسرين المناظرين. من تصانيفه: "الدر النظيم في التفسير" لم يكمل، "الإبهاج في شرح المنهاج" و"مختصر طبقات الفقهاء". الأعلام/5: 116.

3– وردت في نسخة ب: فالثالث.

4– سقطت من نسخة أ.

5– والحاكي للإجماع هو ابن عبد البر الحافظ القرطبي. انظر التشنيف/1: 318.

الثَّانِي: وَجهُ الصَّحِيح مِنْ أنَّ الشَّاذ مَا وَراءَ العَشْر، أَنَّ السَّبع قَدْ تَبيَّن فِيما مَرَّ أنهَا مُتواترةٌ وَالثَّلاثَة الأُخرَى مُوافقةٌ لَها [فِي الأُمور الثَّلاثَة السَّابقة][1]: مِنْ صِحَّة السَّندِ، وَموافَقة وَجْه فِي العَربية، وَمُوافقَة خَط المُصْحف العُثْماني وَهَذا هُو الظَّاهِر، وَقَد أنْكر المُحققُونَ وُجودَ المُقابل[2].

الثَّالِث: العَشْر وَالسَّبْع فِي عِبارَةِ المُصنِّف بغَيْر هَاء التَّأْنيث عَلى أَنَّها القِراءَات كَما قَرَّرنَا، وَيُوجدُ فِي بَعْض النُّسخِ بِالهَاء عَلى أَنَّ المُرادَ القُرآن، وَالأَوَّل أَوْلى لأَنَّ المَوصوفَ بِالشُّذوذِ وَعدمِه هُو القِراءَات[3].

الرَّابع: وَجْه الاحْتجاج بِالقِراءَة الشَّاذة أَنَّها مَرْوِيةٌ عَنِ النَّبي ﷺ، فَإِنْ <لَمْ تَكُن>[4] قُرآناً فَلاَ أَقلَّ مِنْ أنْ تَكونَ خَبراً، وَالخَبرُ يُحتجُّ به، وَهذا المَذهَب مَنسوبٌ لأَبي حَنِيفة، وَعَليهِ احْتجاجُه عَلى وُجوبِ التَّتابُع فِي صَوْم كَفارَةِ اليَمِين بِقراءَة ابْنِ مَسعُود رضي الله عنه «فَصِيَامُ ثَلاَثةِ أَيَّامٍ مُتتابِعات»[5]، وَاحْتجُّوا أيضاً عَلى قَطعِ يَمِينِ السَّارِق بقراءَة «فَاقْطعُوا أَيْمانهُما»[6].

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– وهو اختيار الغزالي في المستصفى/1: 102، والآمدي في الإحكام/1: 160، وابن الحاجب في مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 21.

[3]– وردت في نسخة أ: القرآن.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– انظر الإحكام/1: 160، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2: 21.

[6]– انظر تفسير القرطبي/3: 2164، مفاتح الغيب للرازي/11: 16، روح المعاني للألوسي/6: 133.

وَتَقْريرُه أنْ يُقالَ: لاَ يَخلُو فِي نَفسِ الأمرِ أنْ يَكونَ قُرآناً أوْ لاَ[1]، فَإنْ كَانَ قُرآناً فَهُو حُجَّة وَإلاَّ فَهُو خَبَر، فَيكُون أيضاً حُجَّة للاتِّفاقِ عَلى الاحْتجَاج بِخبَر الآحادِ كَما سَيأتِي.

وَوَجْه الاعْتراض عَليْه أنْ يُقالَ: لاَ نُسلِّم الحَصْر بَيْن القُرآنِية وَالخَبرية، لِجَوازِ أنْ يَكونَ بَياناً مِنَ الرَّاوِي عَلى مُقتَضى مَذْهبه، وَقَدْ عُلمَ أنَّ مَذْهبَ الرَّاوِي لَيسَ بِحجَّة.

نَعم، لَو صَرَّح بِنقْله لَكانَ ذَلِك، أمَّا إذا لَمْ يُصرِّح بِالنَّقْل[2] عَنِ النَّبِي ﷺ فَهُو مُحتمِل فَسقَط الاحْتجاجُ، وَهَذا هُو الَّذِي ارْتضاهُ[3] ابنُ الحاجِب[4]، وَهُو مُختار الغَزالِي[5] وَالآمِدي[6] وَنسَبه إلى الشَّافِعي[7] كَما نَسبَ إليْه الأوَّل أيضاً، وَاللهُ المُوفِّق.

---

[1] – وردت في نسخة ب: أم لا.

[2] – وردت في نسخة ب: بنقله.

[3] – وردت في نسخة ب: رواه.

[4] – انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 21.

[5] – انظر المستصفى/1: 102.

[6] – انظر الإحكام/1: 160 المسألة الأولى.

[7] – قال إمام الحرمين في البرهان/1: 427 «ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: "فَصِيامُ ثَلاثَة أيَّامٍ مُتَتابِعَات"».

{هَلْ يَرِدُ فِي القُرآن مَا لاَ مَعْنى لهُ؟}

"وَلاَ يَجوزُ وُرودُ مَا لاَ مَعنى لَه فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ خِلافاً للحَشْوية"

إحدَى طَوائِف المُبتدِعة فِي تَجويزهم ذَلِك.

"وَلاَ" يَجوزُ أيضاً وُرودُ "مَا يُعْنَى[1]" أي يُراد "بِه غَيْر ظَاهِره إلاَّ بدلِيل" يَدلُّ

267 عَلى أنَّه أُريدَ به غَيْر ظَاهِرِه كَالعامِّ المَخصوص، / وَالمُطلَق المُقيَّد "خِلافاً للمُرجِئة" طَائفَة أُخرى مِنَ المُبتدِعة فِي تَجويزهِم وُرودَ ذلِك بلاَ دَلِيل[2].

تَنبِيهاتٌ: {مَزيدُ تَقْرير وُرود مَا لاَ مَعنَى لهُ فِي نَفسِه فِي القُرآن أَوْ مَا لاَ نُدرِكُ مَعناهُ}

الأوَّل: ظَاهِر عِبارَة المُصنِّف فِي المَسألة الأُولى أنَّه لاَ يَرد فِي القُرآن مَا لَيْس لَه مَعنَى فِي نَفسِه، وَأنَّ الحَشويَة قالُوا بِجوازِ ذَلِك بَلْ وَبوقوعِه، وَهذَا هُو الظَّاهِر مِنْ كَلامِ الآمدي وَغيره، بَلْ صَريحهُ.

وَعِبارتهُ فِي الإحْكام: «القُرآن لاَ يُتصوَّر اشْتمالُه عَلى مَا لاَ مَعنَى لَه فِي نَفسِه، لِكونهِ هَذيَاناً وَنَقصاً يَتعالَى كَلامُ الرَّب عَنهُ، خِلافاً لِمَن لاَ يُؤْبَه لَه فِي قَولِه: كَيفَ يُقالُ ذَلِك، وَكلامُ الرَّب تَعالَى مُشْتملٌ عَلى مَا لاَ مَعنَى لَهُ، كَحرُوف المُعجَم[3] الَّتِي فِي أوائلِ السُّورِ، إذ هِي غَيْر مَوضوعَة فِي اللُّغة لِمعنَى، وَعَلى التَّناقُض الَّذي لاَ يُفهمُ، كَقَوْله تَعالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾[4] وَقوْله: ﴿فَوَرَبِّكَ

---

[1]- وردت في نسخة أ: ما لا معنى.

[2]- وردت في نسخة ب: لا بدليل.

[3]- وردت في نسخة ب: العنجم.

[4]- الرحمن: 39.

لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1]. وَعلَى الزِّيادَة الَّتي لاَ فَائدَة فِيها، كَقوْله تَعالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2] وَقوْله: ﴿كَامِلة﴾ غَيْر مُفِيد لِمعْنى، وَكَذلِك قَوْله تَعالَى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[3] وَ﴿إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[4]»[5].

ثُمَّ أجابَ عَنْ ذَلِك كلِّه، وَهُو تَصْريحُ بِأَنَّ مَحلَّ النِّزاع وُرود مَا لاَ مَعنَى لَهُ فِي نَفْسِه.

وَعِبارَة البَيضَاوِي[6]: «وَلاَ يُخاطِبنَا الله بالمُهمَل»[7] وَهِي صَرِيحَة أيضاً فِي هَذا، وَهَذا خِلاَف مَا ذَهبَ إِليْه جُمهورُ الشَّارحِينَ مِنْ أَنَّ الخِلاَف، إنَّما هُو فِي وُرودِ مَا لَه مَعنَى وَلَكِن لاَ يُفهَم، وَأمَّا <مَا>[8] لاَ مَعنَى لَه أَصلاً فَباتِّفاقِ العُلمَاء[9] أنَّه لاَ يَقع فِي كَلامِ الله تَعالَى.

---

[1]– الحجر: 92.

[2]– البقرة: 196.

[3]– الحاقة: 13.

[4]– النحل: 51.

[5]– انظر الإحكام في أصول الإحكام/1: 167، المسألة الرابعة.

[6]– عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير البيضاوي (.../685هـ)، الإمام المبرز، النظار، قاضي مفسر علامة، من كتبه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها". طبقات المفسرين/1: 248. الأعلام/4: 110.

[7]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 360.

[8]– سقطت من نسخة ب.

[9]– وردت في نسخة أ: العقلاء.

وَاعْتَرضوا[1] بذلكَ عَلى المُصنِّف، فَإنْ صَحَّ مَا ذَكَرُوا[2] وَجبَ تَأْويل كَلام المُصنِّف بأَن يَكونَ مَعناهُ وُرود مَا لاَ مَعنَى لَه مَفهُوم، أَوْ يُفهَم أَوْ نَحْو ذلكَ، لِيكونَ نَفياً للمَفْهومِية لاَ لأَصْل المَعنَى.

وَكيْف يَستَقيمُ هَذا وَنَحنُ نَعترِف بوجودِ المُتشابه[3] وَأَنَّه مَا اسْتأثر الله بعلْمه، فَلَم[4] يَتَّضِح لَنا مَعناهُ تَأَمّل.

وَكلامُ الفَخْر[5] فِي هذهِ المَسأَلة مُضْطرِب فَإنه قالَ: «لاَ يَجوزُ أَنْ يَتكلَّم الله وَرسولهُ بشَيءٍ وَلاَ يَعني به شَيئاً، وَالخِلاف فِيه مَع الحَشْوية. لَنا وَجهَان:

أَحدهُما، أَنَّ التَّكلُّم بما لاَ يُفيدُ شَيئاً هَذيَان وَهُو نَقصٌ، وَالنَّقص عَلى الله تَعالى مُحالٌ.

وَثَانِيهما، أَنَّ اللهَ وَصفَ القُرآنَ بكوْنهِ هُدًى وَشفاءً وَبياناً، وَذلك لاَ يَحصُل بِمَا لاَ يُفْهم مَعناهُ.

{أَدلَّة القَائِلينَ بِوُرودِ مَا لاَ يُفيدُ فِي القُرآن}

وَاحْتجَّ المُخالِف بأُمورٍ:

1– وردت في نسخة أ: واعترض.

2– وردت في نسخة ب: ذلك.

3– وردت في نسخة ب: المشابه.

4– وردت في نسخة ب: فلا.

5– الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي البكري الرازي (544/606هـ)، إمام المتكلمين وقدوة المفسرين وكبير الفقهاء الشافعيين، له: "المحصول في علم الأصول"، "البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان" وغيرها. سير أعلام النبلاء/21: 500. وفيات الأعيان/4: 248.

الأوّل: أنّه جاءَ فِي القُرآن مَا لاَ يُفيد نَحْو: ﴿كهيعص﴾[1] وَ﴿رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[2] وَنَحو: ﴿كَامِلَة﴾ وَ﴿وَاحِدَة﴾[3] وَ﴿اثنيْن﴾[4] كَما مَرَّ.

ثانِيها: أنَّ الوَقْف [به][5] عَلى قَوله تَعالى: ﴿إِلاَّ اللَّهُ﴾[6] واجِبٌ، إذْ لَوْ لَمْ يُوقَف لَكانَ يَقولُوا[7] آمنَّا به ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾...إلخ حَالاً مِنَ الجَميع فَيلْزم. فَيقُول[8] الله آمنا وَهُو مُحال، وَإذا وَجبَ الوَقْف ظَهرَ أنّا لاَ نَعلَم تَأويلَ المُتشابِهات[9].

ثَالِثها: أنَّ اللهَ تَعالى خَاطبَ الفُرْس بلُغة العَربِ، وَهُم لاَ يَفْهمونَ مِنْها شَيئاً، وَإذا جَازَ ذَلكَ: فَلْيجُز / مُطلقاً. 268

1- تضمين للآية 1 من سورة مريم.

2- تضمين للآية 65 من سورة الصافات: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾.

3- تضمين للآية 13 من سورة الحاقة: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾.

4- تضمين للآية 51 من سورة النحل: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾.

5- سقطت من نسخة أ.

6- آل عمران: 7. وتمامها: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾.

7- وردت في نسخة ب: يقولون.

8- وردت في نسخة ب: فيلزم أن يقول.

9- وردت في نسخة أ. المشتبهات. وقد ضغط اليوسي الكلام في هذه الحجة إلى حد جعل المعنى مضطربا شيئا ما، فلينظر الأصل في المحصول.

{الجَوابُ عَنْ أدِلَّتهم}

وَأجابَ عَنِ الأَوَّل بِأنَّها أسماءٌ للسُّوَر، وَ﴿رُؤُوس الشَّياطِين﴾ تَمْثيل بما جَرَت عَادَة العَرَب باسْتقبَاحهِ، وَالبَواقِي تَأكيد.

وَعنِ الثَّانِي: بِأنَّه لاَ يَلزَم مِنَ العَطْف رُجوع ضَمير يَقولُون للجَمْع بَلِ للمَعطُوف فَقَط بِدلاَلة العَقْل.

وَعَن الثَّالِث: بِأنَّ للفُرسِ طَرِيقاً إلى مَعرِفة الخِطابِ بِالرُّجوعِ إلى العَرب»[1] انْتهَى مُلخصاً.

فَصَدْر كَلامِه مَع دَلِيله الأَوَّل وَدَليلُ الخُصومِ الأَوَّل يَقْتضِي أنَّ[2] [الخِلاَف][3] فِي وُرودِ [مَا لاَ مَعنَى لَه فِي نَفْسه، وَدَلِيله الثَّانِي مَع بَقِية أدِلَّة الخُصوم يَقتَضي أنَه فِي وُرودِ][4] مَا لاَ نُدرِك مَعنَاه، وَيَصحُّ تَأوِيل كُلٌّ مِنْ دَلِيلَيْه بما يَرْجع إلى الآخر.

أمّا الأَوَّل: فَبأن «يُرِيد بما لاَ يُفيدُ شَيئاً» مَا[5] لاَ يُفِيد السَّامِعِين شَيئاً، لِعدَم إدراكِهم لَهُ، وَإنْ كَانَ لَه مَعنَى فِي نَفسِه، وَكَونهُ «هَذَيَاناً[6]» بحسَبِ السَّامِعينَ وَإنْ لَمْ يَكُنهُ فِي نَفسِه.

---

[1]- انظر المحصول/1: 169 إلى 171 بتصرف ضاف، الباب التاسع في كيفية الاستدلال.

[2]- وردت في نسخة أ: أنه.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- ساقط من نسخة أ.

[5]- وردت في نسخة ب: بما.

[6]- وردت في نسخة أ: هذيا.

وَأَمَّا الثَّاني: فبِأَنْ يُريدَ «بما لاَ يُفهَم مَعنَاه» مَا لَيْس لَه مَعْنى يُفْهم، وَذلِك صَادقٌ بما لَيسَ لَهُ مَعْنى أصْلاً، لِعدمِ اقْتضَاء السَّلبِ وُجود المَوضوع، وَبَقِية الكَلام قَابل لِمثْل هَذا عَلى تَمَحُّل[1]، وَتَبعَه البَيضاوِي أيضاً فِي هَذه الاسْتدلاَلات[2] فمنْحاهُما وَاحدٌ.

{أَقْربُ مَا قِيلَ فِي أَوائِل السُّورِ}

وَقالَ الغَزالي فِي المُستصفى: «فَإِنْ قِيلَ: قَوْلهُ تَعالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[3] <الوَاو للعَطفِ أَمْ الأَولىَ هُو الوَقفُ عَلى الله.

قُلنا كلُّ وَاحدٍ مُحتَمل فَإِنْ كَان المُرادُ بِه وَقتُ القِيامَة فَالوَقفُ وَإلاَّ فَالعَطفُ، إِذِ الظَّاهرُ أَنَّه[4] لاَ تُخاطِبُ العَربُ بِما>[5] لاَ سَبيلَ إِلى مَعرِفتهِ لأَحدٍ مِنَ الخَلْق.

فَإِنْ قِيل: فَما مَعنَى الحُرُوف فِي أوائِل السُّوَر، وَلاَ يَعرِف أَحدٌ مَعنَاهَا؟.

قُلنَا: أَكْثر النَّاس فِيها وَأَقْربهَا أَقاوِيل، أَحدُها: أَنَّها أَسامِي[6] السُّوَر حَتَّى تُعرَف بِها، فَيُقال سُورَة يَس وَطَه.

وَقِيل: ذكرهَا اللهُ لِجمْع دَواعِي العَرَب إِلى الاسْتِمَاع، لأَنَّها تُخالِف عَادَتهُم فَتوقِظهُم عَنِ الغَفْلة حَتَّى تَنْصرِف قُلوبُهم إِلى الإِصْغاءِ فَلَمْ يَذكُرها لإِرادَة مَعنًى»[7] انْتهى الغَرضُ مِنهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: محمل.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 360.

[3]– آل عمران: 7.

[4]– في الأصل: إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما...

[5]– ساقط من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة أ: أساس.

[7]– نص منقول مع تصرف يسير من المستصفى/1: 196.

وَهُو مُحتمِل، وَآخِره صَريحٌ فِي القَوْل بأنّها لَمْ تُذكر لِمعْنى، إلاّ أنْ يُقال مَا أُريدَ بها مِنْ جَمْع الدَّواعِي[1] يَكفِي فِي الإفادَة عَلى هَذا الرَّأي، وَالله المُوفِّق.

الثّاني: إلحَاق السُّنةِ بالكتابِ فِي هَذا الخِلاَف قَدْ وَقعَ فِي عِبارَة المَحصُول[2] كَما مَرَّ، وَأنْكرَه غَيرهُ.

الثّالث: ذكرَ بَعضُهم تَفْصيلاً، وَهُو أنّه إنْ تَعلّق به تَكلِيف لَمْ يَجُز وُرودهُ وَإلاّ جَازَ[3]، وَهذا إنّما يَلِيق بالاحْتمَال الثّانِي.

{مَذهبُ الحَشوِية وَأصلُ شُبْهتهِم}

الرَّابعُ: الحَشْوية بسُكون الشّين مَع فَتحِ الحاَء نُسِبوا إلى الحَشْو وَهُو مَا يُحشَّى به الشَّيءُ مِمَّا لَيسَ مِنهُ، لِقَولِهم بوجودِ ذلكَ فِي القُرآن، أيْ مَا لَيسَ لَهُ مَعنى كَما مَرَّ، وَيَجوزُ عَلى هَذا ضَمُّ الحَاء نِسْبة إلَى الحُشْوة بضمِّ الحَاءِ وَكَسرْها، وَهِي مِنَ البَطْن أمعاؤُه، وَمِنَ الأرْض حُشْوها وَدَغْلهَا.

وَقالَ قَومٌ: الحَشَوية [بفتْحتَين][4] نِسْبة إلى الحَشَا وَهُو يَاتِي بمعْنى النَّاحِية، 269 تَقولُ: إنَّا / فِي حَشاه أيْ كَنفِه وَناحِيتِه.

---

[1]- وردت في نسخة ب: الدعاوى.

[2]- انظر المحصول/1: 171-172.

[3]- وهذا حسبما نسبه الزركشي لابن برهان في كتابه الوجيز. انظر التشنيف/1: 323.

[4]- سقطت من نسخة أ.

قِيلَ[1]: وَأَصْل ذَلكَ أَنَّهم كَانُوا يَجْلسونَ إلى الحَسَنِ البَصري[2] رضي الله عنه بَينَ يَديْه، فَلمَّا وَجدَ كَلامَهم سَاقطاً، قَال: رُدُّوا هَؤلاَء إلى حَشا [الحَلقَة][3] أي نَاحِية مِنهَا، وَالله تَعالى أَعلَم.

{مَذهبُ المُرْجئةِ وَالرّد عَليْهِم}

الخَامِس: المُرادُ مِنَ المَسأَلة الثَّانِية الرّد عَلى المُرجئة، فَإنَّهم ذَهبُوا إلى أنَّ النُّصوص الوَاردَة فِي وَعيدِ الفُسَّاق، لاَ يُرادُ بها ظَاهرُها مِنْ أنَّ[4] ذَلِك يَقَع. وَإنَّما وَردَت لِمجرَّد الزَّجْر وَالتَّخويف، وَبَنوْا ذَلكَ عَلى أَصْلهِم الفَاسِد مِنْ أنَّه لاَ وَعِيد، وَأنَّه لاَ تَضرُّ مَعْصِية مَع الإِيمَان، كَما [أنهُ][5] لاَ تَنفَع طَاعَة مَع الكُفرَان، وَتمسَّكوا فِي ذَلكَ بِظوَاهِر مِنْ كِتابِ الله تَعالَى كَقَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[6] وَكقَولِه تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾[7] وَنحْو هَذا مِمَّا لَه مَحمَل[8] صَحيحٌ.

1– «وقيل سموا بذلك لأنهم مجسمة، وقيل: لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث: حشوية، وقيل: لأنهم قالوا عن القرآن والسنة: إنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو، والخلاصة أنهم طائفة زائفة».

2– الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة، المجمع على جلالته في كل فن، من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة. توفي سنة 110هـ. وفيات الأعيان/2: 69.

3– سقطت من نسخة أ.

4– وردت في نسخة ب: وأن.

5– سقطت من نسخة أ.

6– الزمر: 53.

7– الزمر: 16.

8– وردت في نسخة أ: محل.

فَالأُولى مَثلاً نَزلَت فِي قَوْم كُفَّار اقْترفُوا الفَواحِش، فَظنُّوا أنهُم لاَ يُغفر لَهمْ وَلاَ يَنفعهُم الإِسلاَم، فَبشَّرهمُ اللهُ تَعالَى بالمَغفِرة إِذا أَسلَموا، بدلِيل قَوله بَعدَه: ﴿وَأَنِيبُوٓا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُۥ﴾[1] ولاَ شكَّ أنَّ الإِسلاَم يَجُبُّ مَا قبلَه، أمَّا الفَاسِق ففي مَشِيئَة الله تَعالَى إِنْ لَمْ يَتُب بِدَليل قَولِه تَعالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2].

وَأما الآيَة الثَّانِية فَلاَ حُجَّة فِيها، فَإِنَّ التَّخوِيفَ لاَ يُنافِي التَّعذِيب وَلاَ حَاجَة بنا[3] إلى تَتبُّع شُبهِهم الوَاهِية.

وَالدَّلِيل عَلى بُطلاَن نِحْلتِهم الإِجْماع قَبلهُم عَلى[4] الابْتهَال إلى الله تَعالى فِي طَلبِ المَغفِرة وَالبُكاء مِنْ خَوْفِ الوَعيدِ، وَأيضاً لَوْ كَان شَيءٌ مِنَ النُّصوصِ يُرادُ به غير ظَاهِره، فَلاَ دَليل لِتطرُّق الاحْتمَال إلى سَائرهَا وَفِي ذلكَ إِبْطال الشَّريعَة.

{أَصلُ تَسْميةِ المُرْجئَة}

السَّادسُ: المُرجِئة مِنَ الإِرجَاء، وَهُو التَّأْخير، يُقالُ: أَرْجأَ الأَمرَ بالهَمزِ إذا أخَّرهُ، وَبتَركِ الهَمْز أيضاً وَمِنهُ قَولهُ تَعالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾[5] أي مُؤخَّرون حَتَّى يُنزل الله فِيهِم أَمْره، وَسُمُّوا بذلِك لإِرْجائِهم النُّصوص عَنِ الاعْتبار، أَوْ

---

[1]– الزمر: 54.

[2]– النساء: 116.

[3]– وردت في نسخة أ: لنا.

[4]– وردت في نسخة ب: في.

[5]– التوبة: 106.

لإرْجائِهم المَعصِية عَنِ الاعْتبارِ، بمعنَى أنَّها لاَ تَضرُّ فَلاَ اعْتبَار لَها، وَقِيلَ لأنـهُم يُؤخِّرون العَملَ عَنِ النِّيةِ وَالاعْتقاد فِي الرُّتبَة، وَقِيلَ لأنـهُم يَتعلَّقونَ بالرَّجاء، حَيثُ قَالوا: لاَ تَضرُّ مَعصِية مَع الإيمَان.

وَعلَى الوَجْه الأوَّل[1] يُقال: مُرجِئة بالهَمزِ، وَيجوزُ تَركهُ كَما مَرَّ فَيُنطق باليَاء مُخففَّة، وَعلَى الأخيرِ فَليْس إلاَّ اليَاء، قِيلَ: وَعلَى هَذا يَنبَغي أنْ يُقالَ مُرَجِّئة بفتْح الرَّاء وَتشْديد الجيم، وَيُقالُ فِي الوَاحدِ إذا أردْت اتِّصافهُ بذلكَ الفِعل: رَجُل مُرجؤٌ بالهَمزِ، وَرجلٌ مُرَج بغيْر هَمزٍ كَمُعطٍ وَتَوهِيم صَاحِب القَامُوس للجَوهَري[2] فِي هذا وَهمٌ مِنهُ، وَإنْ أردْت النِّسْبة إلى تِلْك الطَّائفَة قُلتَ: رَجلٌ مُرجئ وَمُرجِّي بتشْديد اليَاء، وَالأوَّل مَهمُوز، وَالثَّانِي غيْر مَهمُوز.

{هَلْ فِي القُرآنِ مُجْمَل لاَ يُعرَف مَعنَاه بَعدَ وَفاةِ النَّبِي ﷺ؟}

"وَفِي بَقاءِ المُجمَل" وَهُو مَا لَم تَتَّضح دِلاَلته فِي الكِتابِ وَالسُّنة بِناءً عَلى وُجوِدِه فِيهمَا، / وَهُو الأَصَح كَما سَيأتي. 270

"غَيْر مُبيَّن" مَا أُريدَ به حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِـي ﷺ أقوالٌ: الأولُ، أنه لاَ يَبقَـى <مُطلقاً>[3]. الثَّاني، مُقابِله. "ثالثُها الأصح" أنَّه "لاَ يَبقَى" المُجمَل "المُكلف بمَعرفَتِه" لِيُعمَل به غيْر مُعين وَغيْره مِمَّا لاَ يَتعلَّق به عَمل فَلاَ بَأْس بِبقائِه[4].

---

[1]– وردت في نسخة ب: وعلى الأوجه الأولى.

[2]– إسماعيل بن حماد الجوهري (.../393هـ)، أبو نصر الفارابي. اللغوي من أبناء الترك، سكن نيسابور. له: "الصحاح في اللغة". هدية العارفين/5: 209. الأعلام/1: 313.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– قال صاحب التشنيف/1: 325 «وفصل إمام الحرمين فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفا من تكليف ما لا يطاق». انظر البرهان/1: 285.

تَنبيهات: {فِي تَقْرِيرِ أَوْجُه مُخْتَلَف الأَقْوال فِي بَقاءِ المُجْمَلِ غَيْر مُبَيَّن}

الأَولُ: وَجهُ القَول <الأَوَّل>[1] أَنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] فَلَوْ بَقِيَ شَيءٌ لَمْ يُفهَم فَلاَ كَمال، وَهذا إِنَّما يَنهَض فِي أَحدِ الطَّرفَيْن: وَهُو الُمكلَّف بمعْرفتِه، وَأَمّا الطَّرفُ الآخَر، فَلا يَجيءُ فِيه إلاَّ مُجرَّد اسْتعمَال[3] الخِطاب [بمَا][4] لاَ يُفهَم،كَما وَقعَ فِي عِبارَة الغَزالي فِيمَا مَضى، وَفِي عِبارَة ابْن الحَاجِب: «وَالاسْتِبْعَاد أَضْعَف الحُجَج لاَسِيمَا عِندَنا، إِذْ لاَ نَلتزِم وُجودَ العِلَل وَالفَوائِد، عَلى أَنَّا لَو طَلَبْناهَا هَاهُنا لَقُلْنا: مِنْ جُملَة الفَوائِد فِي الخِطابِ بما لاَ[5] يُفهَم إذا لَمْ يَتعلَّق به عَمَل ابْتلاَء العُلماء فِي أَنْ يَخُوضوا فِي التَّأْوِيل، أَوْ يُفوِّضوا كَما وَقعَ ذَلكَ فِي الصِّفاتِ السَّمعِية، وَما ذَكرْنا فِي قِسْم مَا يَتعلَّق بِه العَمَل، إِنَّما هُو إذا لَمْ نُجوِّز تَكْليف مَا لاَ يُطَاق، وَإِلاَّ فَلا مَانِع مِنهُ، وَيَصدُق كَمال الدِّين مَعه. نَعَم، لَمْ يَقع كَما مَرَّ.

وَوَجهُ[6] الثَّانِي [أَنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ فِي المُتشابِه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[7] عَلى أَنَّ الوَقفَ هَاهُنا وَاجبٌ.

1- سقطت من نسخة ب.

2- المائدة: 3.

3- وردت في نسخة ب: استعمل.

4- سقطت من نسخة أ.

5- وردت في نسخة ب: لم.

6- وردت في نسخة ب: من وجه.

7- آل عمران: 7.

وَوجْه وُجوبهِما فِيهنَّ: أنّه إنْ لَمْ يُوقف][1] يَلزَم رُجوع القَوْل بالإيمَان إلى الله تَعالَى، وَهُو بَاطلٌ. وَتقدَّم جَوابه.

وَقالَ بَعضُهم: وَلِقائلٍ أَنْ يَقولَ: لاَ[2] يَلزَم مِنَ الوَقْف عَلى المَكتوبَة أَنْ يَكونَ الخِطابُ بما لاَ يُفهَم، بَل غَايَة الخِطَاب بما لاَ يُعلَم، <وَما يَلزَم مِنْ كَونِه لاَ يُعلَم>[3] أَنْ يَكونَ لاَ يُفهَم، لِجوازِ أَنْ يَكونَ يُفهَم [هُنا][4] <ظَنًّا>[5] لاَ عِلماً. وَهُو غَايَة مَا يَحصُل فِي تَأويلِ المُتشابه»[6] انْتهَى.

قُلتُ: وَهُو ظَاهِر فِي التَّصدِيق، إنْ أُريدَ [به][7] العِلم الاصْطلاحِي لاَ فِي بَابِ التَّصورِ، وَوَجهُ الثَّالث ظَاهِر مِمَّا قَبلَهُ.

الثَّاني: اعتُرض قَول المُصنِّف: "المُكلَّف بِمعرفته" بِأَنَّ الصَّوابَ أَنْ يَقولَ: «بِالعمَل بِه»[8].

وَالجَوابُ عَنهُ مِنْ أَوجُهٍ:

---

[1]– ساقط من نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة ب: ما.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– يراجع المختصر مع شرح العضد/2: 21.

[7]– سقطت من نسخة أ.

[8]– قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 234، حيث نسب العبارة إلى صاحب البرهان.

الأوّل، أنّ فِي الكَلامِ مَجازَ الحذْف، وَالْمُرَاد بِمعْرفتِه لِيُعملَ به فَحذَف العلَّة، وَالقَرِينَة العُرْف الشَّرعِي، وَهُو أنّ العَملَ هُو مَناط التَّكلِيف.

الثَّانِي، أنهُ أطْلَق المَعرِفة عَلى العَملِ تَجوُّزاً بالسَّببِ عَلى المُسبَّب، وَالقرينَة مَا مَرَّ.

الثَّالِث، أنهُ أرادَ المَعرِفة بِنفْسِها لأَرْبعَة أَوْجهٍ:

الأَوَّل، أنَّ <المَعرفَة سَواءٌ جَعلْناهَا التَّصْويرِيَة أوِ التَّصْدِيقية، هِي أَوَّل مَا يُطلَب فَكانَ اعْتبارُها أولَى.

الثَّانـي، أنَّ>[1] التَّكلِيف[2] قَد يَكونُ بِالعَملِ، وَقَد يَكونُ بالعِلمِ وَالاعْتقادِ، فَكانَ اعْتِبارُ العِلم مَطلوباً.

الثَّالثُ، أنَّ العِلمَ عَملٌ أيضاً قَلبِي، فَالتَّعبِير بكلٍّ مِنهمَا عَنِ الآخَر لاَ بَأْس بِه.

الرَّابع، <أنَّ>[3] المُناسبَ للسِّياقِ ذِكرُ الخِطاب بما يُفهَم، وَما لاَ يُفْهم إنَّما هُو المَعرِفَة، وَذلكَ [كلهُ][4] <ظَاهرٌ>[5] بالتَّأملِ الصَّادِق. نَعَم لَوْ حَذفَها لَكانَ أشْمل وَأَخْصَر.

الثَّالِث: إنَّما ذكرَ المُصنِّف "المُجمَل" عَقِب مَا مَرَّ مِنْ ذِكْر "مَا لا مَعنَى لَه"، أوْ 271 / "مَا يُعنَى به غَيْر ظَاهِره" للمُناسَبة الظَّاهِرةِ. فَإنَّ "المُجملَ" قَبلَ بَيانِه كَالَّذي "لاَ مَعنَى لَهُ"، وَحَيثُ لَمْ يُدرَ مَا يُعنَى به فَهوَ كَالَّذِي يُعْنى به غَيْر ظَاهِره، وَذكَر جَمِيع

1- ساقط من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب: المكلف.

3- سقطت من نسخة ب.

4- سقطت من نسخة ب.

5- سقطت من نسخة ب.

ذَلِك مَع القِراءَة الشَّاذةِ وَغيْرِهَا عَقِبَ التَّعْريفِ، لأَنَّ ذَلِك مِنْ تَتمَّة تَمْييزِ مَا هُو القُرآن مِنْ غَيْره يَظْهرُ ذَلِك بالتَّأمُّل، وَلِذلكَ[1] كَان الآمِدي وابْن الحَاجب وَغيرُهما مِمَّن ذَكرَ الأَقْوالَ فِي غَيرِ هَذا المَحلِّ، قَد أَلمُّوا بهذهِ المَسائِل بَعدَ ذِكْر الكِتابِ لأَنها خَارجَة عَنهُ.

{الأَدلَّةُ النَّقْلِية هَل تُفيدُ اليَقِين؟}

"وَالحَقُّ أنَّ الأدلَّة النَّقلِية" كَأَدلَّة الكِتابِ وَالسُّنةِ عَلى الأَحكَام "قَدْ تُفيدُ اليَقِينَ" <لاَ باعْتبارِ ذاتها>[2] مِنْ حَيثُ إنَّها أدلَّة نَقلِية[3] فقَط، بَل "بانْضمَام تَواتُر" إليْها "أوْ غَيرِهِ" كَالإجْماع، أوْ شَيء[4] مِنَ القَرائِن الَّتي تَحفُّ الخَبرَ، وَيَذْهبُ بها الاحْتمالُ، وَيحْصُل القَطْعُ، وَذَلِكَ لاَ يَنْحصِر. وَالقَولُ الثَّاني أنَّها تُفيدُه مُطلقاً. وَالثَّالِث أنهَا لاَ تُفيدُه أَصلاً.

تَنبيهات: {فِي مَزيدِ تَقْرير مُخْتلِف المَذاهِب فِي المَسأَلةِ}

الأَولُ: احْتجَّ القَائلونَ بأنهَا لاَ تُفيدُ العِلمَ مُطلقاً: بأَنَّ اسْتفادَة اليَقِين مِنهَا مُتوقِّف عَلى ثُبوتِ الوَضْع، وَثُبوت كَوْن مَعانِيهَا مُرادَة مِنْها، وَهذانِ لاَ يَثبُتانِ[5] عَلى اليَقِينِ فَما تَوقَّف عَليهمَا[6] كَذلِك.

---

[1]- وردت في نسخة أ: ولذا.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: قطعية.

[4]- وردت في نسخة ب: وشيء.

[5]- وردت في نسخة ب: شيئان.

[6]- وردت في نسخة : عليها.

وَبيانُ ذلكَ أَنَّ الأوَّل وَهُو ثُبوت الوَضْع مُتوقِّف عَلى نَقلِ العَربية لُغةً وَنحواً وَتصريفاً، وَهِي إِنمَا تُبتَت[1] بالآحادِ، لأَنَّ مَرْجعَها إِلى الأَشْعار الَّتي يَرْويها الآحاد مِنَ النَّاس كَأَبي عُبيْدة[2] وَالأَصمَعي[3] وَالخَليل[4] مَثلاً، مَع كَونِ النَّقلِ آحاداً، فَاحْتمالُ الكَذِب وَالخَطأ قَائمٌ.

وَأمَّا الثَّانِي وَهُو ثُبوت كَون تِلْك المَعانِي مُرادَة مِنَ الأَلفاظِ، فَمتوقِّف عَلى العِلمِ بِأَنها لَمْ يَقعْ فِيها اشْتراكٌ وَلاَ مَجازٌ وَلاَ نَقلٌ، وَلاَ تَخْصيصٌ وَلاَ نَسخٌ، وَلاَ تَقديم وَلاَ تَأخير، وَلاَ إِضمَار[5]، وَنحْو ذَلِك مِمَّا يُخلُّ بالفَهمِ.

إِذْ مَع احْتمالِ الاشْتراكِ لاَ يُدرَى مَا المُراد، وَمع احْتمَال النَّقْل <يكونُ احْتمَال أنَّ>[6] المُرادَ مَعانِي [أُخرَى][7] غَيْر المَوضُوع [لَهُ][8]، وَكَذا المَجاز. وَمَع احْتمَال التَّخْصيص، احْتمَال أَنَّ المُرادَ البَعْض فَقطْ، وَمع احْتمَال النَّسخِ احْتِمال أَنَّ المُرادَ حُكْم آخَر أَوْ لاَ حُكم، وَمع التَّقْديمِ وَالتَّأخِير وَنحْوهمَا لاَ يُوثَق بفَهْم المُراد.

---

[1]– وردت في نسخة ب: تثبت.

[2]– أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري النحوي العلامة (209/116هـ). تصانيفه تقارب مائتي تصنيف منها "غريب القرآن" و"معاني القرآن". انظر وفيات الأعيان/5: 235–243.

[3]– أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، المعروف بالأصمعي. كان صاحب لغة ونحو وإماما في الأخبار والنوادر، له: "الألفاظ" و"الأمثال" و"أصول الكلام". وفيات الأعيان/3: 170–176.

[4]– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان إماما في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض. له "العروض". انظر وفيات الأعيان/2: 244–248.

[5]– وردت في نسخة أ: ولا ضمان.

[6]– ساقط من نسخة ب.

[7]– سقطت من نسخة أ.

[8]– سقطت من نسخة أ.

وَهذِه الاحْتمَالات كَثيرَة فِي كَلامِ العَربِ بالمُشاهَدة، وَعِندَ وُجودِ شَيءٍ مِنهَا يَفوتُ الغَرَض.

ثمَّ لَوْ فُرِض تَحققُ العِلْم بالوَضْع وَالإرادَة المَذكُوريْن، فَذلِك لاَ يَكفِي حَتَّى يَحصُل العِلْم بانْتفَاء المُعارِض[1] العَقْلي، إذْ مَع وُجودِه لاَ عَمل عَلى النَّقلِي، فَإنَّ العَقلِي أصل، إذ حُجَّة النَّقْل مَوقُوفَة عَلى ثُبوتِ الرِّسالَة[2]، المَوقوف عَلى ثُبوتِ المُعجِزة المَوْقوف عَلى ثُبوتِ الصَّانِع بما لهُ مِنَ الكَمال، وَكلُّ ذَلِك عَقْلي.

فَلوْ قُدِّم النَّقلِي عَلى العَقْلي لَزمَ بُطلاَن النَّقلِي أيضاً، ضَرورَة أَنَّ بُطلانَ الأَصْل مَلزومٌ لبُطلاَن الفَرعِ، فَظهرَ بِهذا كُلِّه أَنَّ الأَدلَّة النَّقلِية، لاَ يَحصُل بِها اليَقين لِقيامِ هَذه الاحْتمالاَت[3].

{حُجَّة مَنْ ذَهبَ إلى أَنَّ الأَدلَّةَ النَّقلِية تُفيدُ العِلمَ}

272 وَأُجيب بمَنْع عُموم مَا ذُكرَ، أمَّا اللُّغَة / فَلاَ نُسلِّم أنَّها كُلهَا ثَبتَت[4] بالآحادِ، كَيفَ وَكَثيرٌ مِنهَا بَلغَ مَبلَغ الضَّرورَة وَذلِك كَالسَّماء، وَالأَرض، وَالخَيْل، وَالإبل، وَالبَقرِ فِي دِلالَتها عَلى مَعانِيها، وَغَير ذَلِك مِمَّا <لاَ يُحصَى، وَكَرفْع الفَاعِل وَنَصبِ

[1] – وردت في نسخة ب: العارض.

[2] – وردت في نسخة ب: إذ صحة النقل موقوفة على صحة الرسالة.

[3] – قارن بما ورد في المحصول/1: 172 وما بعدها، المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟.

[4] – وردت في نسخة ب: تثبت.

المَفعُول وَجرِّ المُضاف إليه، وَكالمَاضِي وَالمُضارِع وَالأمرِ فِي مَعانِيها>[1] مِمَّا ثَبتَ بالتَّواتُر أنَّه كَذلِك عِنْد العَربِ، بحيث يُعدُّ مُنكِره بَل المُتشكِّك فِيه مُكابراً.

{حُجَّة المُفَصِّلِينَ النَّاظِرِينَ إِلى الأَمرَينِ مَعاً}

فَإذا وَرَدَ شَيءٌ مِنْ هذَا النَّوْع واحْتفَّتِ[2] القَرائِن كَبيانِ الرَّسول ﷺ وَنحْو <ذلِك>[3] مِمَّا تَذْهب به سَائِر الاحْتمالات، اسْتُفيدَ العِلْم وَلمْ يَبقَ مَحَل للتَّشكُّك <فِيه>[4]، وَعِندَمَا[5] يُستَفاد العِلْم يُعْلم بأنَّه لاَ مُعارِض عَقلي، إِذِ القَطعِي لاَ يُعارِضه قَطعِي آخر، فَإِنَّ العِلمَ بانْتفاءِ المُعارِض[6] لاَ يَصلُح أَنْ يَكونَ شَرطاً فِي حُصولِ العِلْم، إِذِ الدَّليل مُستلْزِم لِمدلُوله مِنْ غَيْر الْتِفاتٍ إِلى أمرٍ خَارجٍ كَالمُعارِض[7].

نَعَم، عَدمُ العِلْم بوجودِ المُعارِض[8] لاَ بدَّ مِنهُ وَذلِك حَاصلٌ، وَمِثال مَا حَصلَ به العِلْم مِنَ النَّقلِيات النُّصوص الدَّالَة عَلى وُجوبِ الصَّلاة، وَالزَّكاة، وَالصَّوْم، وَالحَج، وَقِتال المُشرِكين، وَتحْريم الزِّنا، وَنحْو ذلِك، فَالصَّحابَة قَدْ عَلمُوا ذلِك مُباشَرة، وَنحنُ

1- ساقط من نسخة ب.

2- وردت في نسخة أ: اختلفت.

3- سقطت من نسخة ب.

4- سقطت من نسخة ب.

5- وردت ف نسخة أ: وعندنا ما.

6- وردت في نسخة ب: العارض.

7- وردت في نسخة ب: العارض.

8- وردت في نسخة ب: العلم.

قَدْ عَلمْناهُ بِالتَّواتُر إلَيْنا، بحيثُ <إنَّ>[1] مَنْ أَنْكرَه أَوْ شَكَّ فِيه عُدَّ مُكذِّباً للشَّرِيعَة كُلِّها.

وَلاَ شكَّ أنهُ يَبقَى وَراءَ هَذا مِنَ الأَدلَّة النَّقلِية كَثِيـراً لاَ يُفيدُ اليَقِينَ، كَدِلاَلَــةِ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] عَلَى الأَطْهارِ، وَدِلالَة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[3] عَلى زَكاةِ الفِطْر، وَالذِّكْر فِي الطَّرِيق، وَصَلاة يَوم العِيد وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر.

{مُسْتَند الأَقْوال الثَّلاَثة فِي إِفادَة الأَدلَّة النَّقلِية اليَقِينَ}

وَقَد بَانَ بهذَا مُستَند الأَقْوال الثَّلاثَة، فَالمَانِعُ مُطلقاً نَظرَ إلَى الاحْتمالاَت الكَثِيرَة، وَالقَائلُ بالإِفادَة نَظر إلى مَا وُجدَ مِنْ ذَلِك، وَالمُفصِّلُ نَظَر إلى الأَمريْن، وَعِندَ تَحقُّقِ المَناطِ تَبيَّن أنَّه خِلاَف فِي حَال مَرجِعه إلى التَّفصِيل المَذكور[4].

الثَّانِي: أَشارَ المُصنِّف إلى تَقْسِيمَ الدَّلِيل، وَقَد مَرَّ[5] أَنَّه يَنقَسِـمُ إلى عَقلِي مَحْـض <وَنَقلِي مَحْض>[6] وَمُركَّب. قَال الإمام الرَّازِي فِي المَعالِم: «الدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مُركَّبا

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- تضمين للآية 228 من سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[3]- تضمين للآيتين 14 و15 من سورة الأعلى.

[4]- للوقوف على المنتصرين لهذه المذاهب والقائلين بها انظر التشنيف/1: 325 وما بعدها.

[5]- انظر تقريرات اليوسي للدليل في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص: 5-6، 12-13، 16 و48.

[6]- ساقط من نسخة ب.

منْ مُقدِّمات كُلهَا عَقلية وَهذا مَوْجودٌ، أو كُلهَا نَقْلية وَهذا[1] مُحالٌ، لأنَّ إحدَى مُقدِّمات ذلكَ الدَّليل هِيَ[2] كَونُ هَذا النَّقل حُجَّة، وَلاَ يُمكِن إثْبات النَّقْل بالنَّقلِ، أوْ بَعضهَا عَقْلي، وَبَعضهَا نَقلِي وَهُو مَوجودٌ»[3] انْتهى.

{مُقدِّماتُ الدَّليل إمَّا عَقلِية كُلهَا أَوْ مُركَّبة مِن العَقْل وَالنَّقْل}

قَال شَرَف الدِّين الفِهْري[4]: «وَما ذَكرَ المُصنِّف -يَعنِي الفَخْر- مِنَ التَّقسيم وَهُو قَولهُ: إنَّ الدَّلِيلَ إمَّا أنْ يَكونَ مُركباً مِنْ مُقدِّمات كُلهَا عَقلِية، وَهذا مَوجودٌ وَاضحٌ، أو كُلُّها نَقلِية وَهَذا[5] مُحالٌ، لأنَّ إحدَى مُقدِّمات ذلكَ الدَّلِيل هُو <كَونُ ذلِك>[6] النَّقْل حُجَّة، يَعنِي وَلاَ يُعلمُ ذلكَ إلاَّ بدِلالَة العَقْل الدَّالَة عَلى صِدْق الرَّسُول.

فَنقُول: مَن ادَّعَى أنَّ الدَّليلَ قَد يَكونُ نَقلياً لاَ يَمْنعُ وُجوب افْتِقاره فِي مَعْرفَة

273 كَونِه دَليلاً إلى العَقْل، وَإنَّما يَعنِي بالدَّليلِ / مَا يُباشِر المَطلُوب مِنَ المُقدِّمتيْن، [كَما ذكرَ أنَّ الدَّليلَ لاَ يَكونُ إلاَّ مِنْ مُقدِّميتْن، ومَا ذكرهُ مِنَ الاحْتيَاج إلى العَقْلي فَذلِك فِي كَونهِ دَليلاً هُو أمْر آخَر][7].

---

[1]- وردت في نسخة أ: وهو.

[2]- وردت في نسخة أ: على.

[3]- نص منقول من المعالم في أصول الدين: 23.

[4]- عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المعروف بابن التلمساني (567/658هـ). الأصولي المتكلم، العالم الفاضل، المعروف بالتدين والورع. تصدر للإقراء. من كتبه: "إرشاد السالك إلى أبين المسالك" و"شرح التنبيه في فروع الفقه". طبقات الشافعية/5: 60. الأعلام/4: 125.

[5]- وردت في نسخة أ: وهو.

[6]- ساقط من نسخة ب.

[7]- ساقط من نسخة أ.

كَما أَنَّ الدَّليلَ الَّذي تُقرِّرُ بِه المُقدِّمات غَيْر الدَّلِيل المُباشِر للمَطلُوب، فَمناقَشة الأَصحاب لَفظِية، فَإِنَّهم لاَ يُنكِرونَ وُجوبَ اسْتنادِه إلى العَقْلي إنْ سَمَّوهُ نَقلِياً.

وَمِثالهُ إنَّ أَكْرمَ الصَّحابَة أَبُو بَكْر ﷺ لأَنَّه الأَتقى، وَالأَتقَى الأَكْرَم، أَمَّا الأُولى فَلِقولِه تَعالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾[1] نَزلَت فِي أَبي بَكْر، وَأَمَّا الثَّانِية فَلقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]، فَهاتَان مُقدِّمتان سَمْعيَتان تُفيدَان المَطلُوب، وإِنْ كَانَ مَعرِفة كَوْن القُرآن دَليلاً مُتوقِّفة عَلى صِدقِ الرَّسُول المُبلِّغ، وَعِصمَته فِيما يُبلِّغهُ.

وَأَمَّا قَولهُ: «أَو بَعضُها عَقلِي» فَمثالَه: القَوْل بالمعادِ الجِسْمانِي حَق، لأَنهُ مُمكِن وَقَد وَردَ الشَّرْع بِه، وَتَقْريرُ الأُولَى بِالعَقل[3] وَالثَّانِية بِالنَّقْل»[4] انْتهَى مُلخَّصاً.

وَهذا كُله[5] وَاضِحٌ، غَيْر أَنَّ مَا ذَكرُوا مِنْ احْتيَاج[6] الدَّلِيل النَّقلِي إلى العَقْل، إنْ أُريد بِه ثُبوت الرِّسالَة كَما ذُكِر، فَاعْتراضُ ابْن التِّلمْساني ظَاهِر، وَلَو أُريدَ أَنَّ الدَّليلَ لاَبدَّ فِيه مِنْ تَعقُّل[7] الانْدراجِ وَكَيفِية الإِنْتاجِ، كَانَ مُفْتقراً إلى العَقْل لاَ مَحالَة فِي ذَاتِه، وَإِنْ لَمْ يَجِب كَوْن المَعقُول مُقَدِّمة مُسْتقلَّة.

---

[1]- الليل: 17.

[2]- الحجرات: 13.

[3]- وردت في نسخة ب: في العقل.

[4]- نص منقول بتصرف يسير من شرح المعالم: 39-40.

[5]- وردت في نسخة أ: وهو كونه.

[6]- وردت في نسخة ب: احتجاج.

[7]- وردت في نسخة ب: تعلق.

نَعَم، لِقائِل أنْ يَقولَ: إنَّما يَسْتحِيل وُجودُ النَّقْلي المَحْض، إذا اعْتُبر الدَّلِيل الاصْطِلاَحي المَنظُوم مِنَ المُقدِّمات[1]، أمَّا إذا اعْتُبِر مُجرَّد مَا يَدلُّ عُرفاً فَلاَ، فَإنَّ النَّص الشَّرْعي وَالشَّاهِد الشِّعري وَنحْو ذلِك، يَدلُّ عَلى مَطلوبه بأوَّل سَماعهِ مِنْ غَيرِ احْتِياج إلى تَعقُّل المُقدِّمات، وَلِذلك يَسْتفيدُ مِنهُ مَنْ يَعرِف صَنعَة الاسْتدْلاَل وَمَنْ لاَ يَعْرفهَا.

نَعَم، قَدْ يُدَّعى حُضورُ ذلِك إجْمالاً فِي البَال لِكُمونِه[2] فِي نَفْس العُقلاَء.

{الأدلَّة الَّتي هِي مَناطُ الأحْكام تَنْقسِمُ إلى نَقْليةٍ وَغَيْر نَقْليةٍ}

الثَّالث: مَا ذَكرْنا هُو[3] تَقْسيمُ الدَّلِيل مِنْ حَيثُ هُو هُو، وَالأدِلَّة <الَّتي>[4] هِي مَناطُ الأحْكام تَنْقسِم كَذلكَ عِندَهُم إلى قِسْمين: نَقْلية وَغَيْر نَقلِية، وَالأُولَى وَهِي الكِتاب وَالسُّنة أرْبَعة أقْسَام:

الأوَّل، مَا هُو قَطعِيُ المَتنِ وَالدَّلاَلَة كَالآياتِ الَّتي هِي نُصوص فِي أفرَادِها[5]، وَالأحادِيث الَّتي هِي نُصوص وَمُتواتِرَة.

الثَّاني، مَا هُو ظَنِّيُهما مَعاً، كَالآحادِ مِنَ الحَديثِ، مَع وُجودِ عُمُوم أوْ إطْلاق أوْ شَيْء مِنَ الاحْتمال المُبْطِل للنُّصوصِية.

الثَّالِث، مَا هُو قَطعِيُ المَتنِ دُونَ الدَّلالة[6] كَالآياتِ وَالأحاديثِ المُتواتِرة، إذا لَمْ تَكُن نَصًّا لِوجُود احْتمَال بعمُومٍ أوْ نَحوِه.

---

[1]- وردت في نسخة ب: المقدمة.

[2]- وردت في نسخة ب: لكونه.

[3]- وردت في نسخة ب: من.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: مرادها.

[6]- وردت في نسخة أ: الدلالات.

الرَّابعُ، مَا هُو قَطعِيُ الدِّلالَة دُونَ المَتنِ كَالأَحاديث الآحادِ، إذا كَانَت نَصًّا فِي مَدلُولها.

وَقَد[1] يَختَلِف فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِك، كَالعامِّ هَل يَدلُّ عَلى أفْراده دِلاَلة[2] النَّص فَتكونُ قَطعِية، أمْ دِلالَة الظُّهُور فَتكونُ ظَنِّية. مَذهَبان سَيأْتيان.

وَكَالخَبرِ المَحفُوف بالقَرائِن وَتَلقِّتْه[3] الأَئمَّة بالقَبُول <هَل>[4] [هُو][5] قَطْعي المَتنِ أمْ لاَ خِلاَف؟.

وَالثَّانِية ثَلاثَة أقْسام: الأوَّل: مَا هُو قَطْعي باتِّفاقٍ، كَالإجْماعِ بشروطِه.

274 وَمَا هُو / ظَنِّي باتِّفاق، كَالاسْتصحابِ، وَدلاَلة الإشارَة، وَالمَفاهِيم المُخالِفة، وَنحْو ذَلِك.

وَمَا اخْتُلِف فِيه، كَالقِياس الجَلِي، وَمَفهُوم المُوافقَة[6]، وَاللهُ تَعالَى أعْلم[7].

{الكَلاَم فِي المَنطُوق وَالمَفهُوم}

"المَنطُوقُ وَالمَفْهُوم" أيْ هَذا مَبْحثُهمَا **"المَنطُوق مَا"** أي مَعنَى **"دَلَّ عَلَيْه اللَّفظ فِي مَحلِّ النُّطق"** <أي تَكونُ>[8] دِلاَلة اللَّفْظ عَلى ذَلِك المَدلُول حَاصِلة فِي مَحلِّ

1– وردت في نسخة ب: ولا.

2– وردت في نسخة أ: لأنه.

3– وردت في نسخة ب: أو تلقته.

4– سقطت من نسخة ب.

5– سقطت من نسخة أ.

6– قارن بما ورد في التشنيف/1: 327.

7– وردت في نسخة ب: والله الموفق.

8– ساقط من نسخة ب.

النُّطْق لاَ فِي مَحلِّ السُّكوت، فَالَمجرُور مُتعلق يَدلُّ وَيصحُّ أَنْ يَكونَ حالاً مِنَ الضَّمِير المَجرُور العَائِد عَلى مَا، أَي مَا دلَّ عَليْه اللَّفظُ حَالَ كَونِه مَوجوداً فِي مَحلِّ النُّطق[1].

وَقَوْلنا «مَعنَى» أَيْ مَا يُعْنى باللَّفظِ سَواء كَانَ مَعنَى مِنَ المَعانِي وَاحداً أَوْ أَكْثر، أَوْ ذاتاً مِنَ الذَّواتِ كَما سَتسْمع فِي التَّقْسيمِ.

"وَهُو" <أَي>[2] اللَّفظُ الدَّال عَلى المَعنَى فِي مَحلِّ النُّطق قِسْمان لأَنهُ:

إِمَّا "نَصٌّ" أَي يُسمَّى بذلِك اصْطلاحاً، وَذلِك "إِنْ أَفادَ" السَّامِع "مَعنَى لاَ يَحْتمِل" هُو أَي ذَلِك اللَّفْظ "غَيْره" أَيْ غَيْر ذَلكَ المَعنَى "كَزيْد" أَيْ[3] لَفظُه فِي نَحْو قَولِك: جَاء زَيْد، فَإِنَّه يُفيدُ مَعنًى وَهُو الذَّات المُشخَّصَة، وَلاَ يَحتَمِل غَيْر ذَلكَ.

وَإِمَّا "ظَاهِر" أَيْ يُسمَّى بِذلِك اصْطلاحا، <وَذلِك>[4] "إِن احْتَملَ" مَعنًى آخَر غَيْر المَعنَى الَّذي دلَّ عَليْه، وَكانَ ذَلِك الآخَرُ "مَرْجوحاً" لِكوْن[5] دِلاَلَتهُ عَلى الأَوَّل أَقْوى مِنْ دِلاَلَته عَلى الآخَر بسبَبٍ يَقتَضِي ذَلكَ، وَذَلِك "كَالأَسدِ" فِي نَحْو قَوْلك: رَأيتُ أَسداً فَإِنَّه يَدلُّ عَلى الحَيوان المُفتَرس. وَيَحتمِل أَنْ يُرادَ بِه الرَّجلُ الشُّجاعُ دُونَ

1- لمزيد التوسع في تعريف المنطوق انظر: الإحكام/1: 93، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2: 172، نهاية السول/1: 311، فواتح الرحموت/1: 413 وإرشاد الفحول/2: 53.

2- سقطت من نسخة ب.

3- وردت في نسخة ب: إذ.

4- سقطت من نسخة ب.

5- ورد في نسخة ب: موجودا لكن.

المُفْترِس، لَكِن بِلالَته عَلى المُفْترِس رَاجِحَة لأنَّه فِيها حَقِيقة، وَبِلالَته عَلى الشُّجَاع مَرجُوحَة[1] لأنَّه فِيها مَجازٌ[2]. وَالحَقِيقة أَصْل فَهِي أَقْوى كَما سَيأْتِي بَيانُه.

تَنبِيهات: {فِي مَزِيدِ بَيان مُتعلَّقات المَنطُوق}

{دَواعِي ذِكْر نُبذَة مِنَ اللُّغةِ فِي كُتبِ الأُصولِ}

الأَولُ: لَمَّا كَان القُرآن عَربياً وَتوقَّف الاسْتدلاَل به عَلى مَعرفتِه، وَكانَ ذَلِك مُتوقِّفاً عَلى <مَعرفَة>[3] كَلاَم العَرَب وَهيَ لُغتُهم، احْتِيج إلى ذِكْر نُبذَة مِنَ اللُّغةِ فِي كُتبِ الأُصولِ تَقْريباً عَلى المُتعاطِي، فَذكَرَ المُصنِّف ذَلِك عَلى مَا جَرتْ به عَادَة غَيْره وَهذا أَوَّلها.

{تَقسيمَاتُ اللَّفْظ اللُّغوِي}

الثَّاني: فِي اللَّفْظ[4] اللُّغوي تَقسيماتٌ، فَينْقسِمُ بحسَب صَراحَة الدِّلالَة وَعدمِها إلى مَنطوقٍ وَمَفهومٍ، <وَبحسَب دِلالَته فِي ذَاتهِ عَلى الطَّلبِ إلى أَمْر وَنَهْي، وَبحسَب الكَثْرةِ وَالقِلَّة فِي مَدْلوله إلى عَامٍّ وَخاصٍّ وَمُطلقٍ وَمقيَّدٍ، وَبحسَب الوُضوحِ وَالخَفاءِ>[5] إلى مُجمَل وَمُبيَّنٍ، وَبحسَب اقْتضاءِ ارْتفاعِ الحُكْم أَوْ ثُبوتهُ إلى نَاسِخ أَوْ مَنسُوخٍ، وَهكذَا رَتَّبها المُصنِّف وَكأنهُ أَخَّر النَّسْخ لأَنه أَمْر خَارِجي عَن اللَّفْظ، وَأَخَّر الإِجْمالَ وَالظُّهور

---

[1]– وردت في نسخة ب: موجود.

[2]– وردت في نسخة أ: مجازا.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: للفظ.

[5]– ساقط من نسخة ب.

وَالبَيَانَ عَنِ العُمومِ وَالإِطلاق لأَنهُ نَاشِئٌ عَنهُ فِي الجُملَة، وَأَخَّر العُمومَ عَنِ الأَمْر وَالنَّهي، لأَنَّ العُمومَ فِي المَدلول فَهُو خَارج، وَلاَ مُشاحَة[1] فِي هَذا.

وَقدَّم المَنطوقَ وَالمَفْهومَ، لأنه فِي وُجودِ الدّلاَلة، فَصارَ المَنطوقُ كَالموجود، وَالمَفهومُ كَالمَعدوم، وَصارَ تَقْديمُهمَا[2] هُنا كَتقدِيمنَا فِي عِلْم الكَلامِ تَقْسيمَ المَعلُوم[3] / 275 إلى مَوجودٍ وَمعدومٍ.

فَإنْ قِيلَ: عَلى مُقتَضى هَذا <كَانَ>[4] يَنبغِي تَقدِيم المَفهُوم عَلى المَنطُوق لأَنَّ العَدَمَ سَابقٌ.

قُلنا: العَدمُ السَّابقُ هُو الأَصْلي لاَ عَدم المَلكَة، فَإنَّه مُتأخِّر عَنهَا وَالمَفهُوم شَبيهةٌ بِها[5]، فَإنّ المَنطوقَ أَصلٌ لَه إذ بِه يَحصُل فِي الجُملَة، فَكانَ تَقدِيمُ المَنطُوق أَوْلى، وَلوْ صَدَّر [بِوَضْع اللُّغَة][6] كَما فَعلَ غَيرُه كَان أَوْلَى.

{المَنطوقُ وَالمَفهومُ عِنْدَ المُصنِّف وَصْفان للمَدلُول وَهُو الشَّائعُ}

الثَّالث: المَنطوقُ وَالمَفهُوم عِنْد المُصنِّف وَصفَان للمَدلُول وَهُو الشَّائِع، وَجعلهُما ابْنُ الحَاجِب مِنْ أَوصَاف الدّلاَلَة فَقالَ: «الدّلاَلَة مَنطوقٌ، وَهُو مَا دلّ عَليْه اللَّفظُ فِي

1– ورد في نسخة ب: وهو خارج بلا مشاحة.

2– وردت في نسخة ب: تقديمها.

3– وردت في نسخة ب: المفهوم.

4– سقطت من نسخة ب.

5– وردت في نسخة ب: بذلك.

6– ساقط من نسخة أ.

مَحلِّ النُّطْق، وَالمَفهُوم بِخلاَفه أيْ لاَ فِي مَحلِّ النُّطْق[1]، فَقالَ العَضُد[2]: «وَما هَاهُنا[3] مَصْدرِية لِتَصلُح قِسماً للدِّلالَة»[4] فَقالَ السَّعد التَّفتازاني[5]: «هَذا وَإنْ كَان مُصحِّحا لِكوْن المَنطُوق وَالمَفهُوم مِنْ أقْسامِ الدِّلالَة، لَكنَّه مُحْوِجٌ إلى تَكلُّف عَظيمٍ فِي تَصْحيح عِبارَات القَوْم، لِكوْنها[6] صَريحَة فِي كَونِهما مِنْ أقْسامِ المَدلُول، كَما قالَ الآمِدي: المَنطُوق مَا فُهِم مِنَ اللَّفْظ قَطعاً فِي مَحلِّ النُّطْق، وَالمَفهُوم مَا فُهِم مِنَ اللَّفْظ فِي غَير مَحلِّ النُّطْق»[7] انْتهى. وَعِبارَة المُصنِّف كَعبَارةِ الآمِدي، وَلاَ شكَّ أنَّ وَصْف المَدلُول بِهمَا أولَى.

ثُمَّ تَسْمِيَة المَدلُول مَفهوماً ظَاهِرٌ، وَأمّا تَسمِيتهُ مَنطوقاً فَمُسامَحة مِنْ وَجْهين: أحدُهما، أنَّ النُّطقَ رَاجعٌ للَّفْظ بِالذَّاتِ لاَ للمَعنَى. الثَّاني، أنَّ المَنطوقَ لَيسَ بِلُغوِي، وَكانَ أصلُه مَنطُوقاً به ثُمَّ تُوسِّعَ فِيه بِحذْف الصِّلة، ثُمَّ المَنطُوق بِه اللَّفْظ كَما ذَكرْنا،

---

[1]– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 171.

[2]– عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، (708/756هـ)، قاضي القضاة عضد الدين، كان إماما في العلوم المعقولات، صاحب معرفة ومشاركة. له كتاب "المواقف" في علم الكلام، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول. طبقات الشافعية/6: 108.

[3]– وردت في نسخة ب: هنا.

[4]– انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/2: 171.

[5]– مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين (712/793هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه: "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" في الأصول، "المقاصد"، "شرح المقاصد"، "شرح العقائد النسفية" وغيرها. طبقات المفسرين/2: 2. الأعلام/8: 113-114.

[6]– وردت في نسخة أ: لكونه.

[7]– انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى/2: 171.

<ولكن>[1] لاَ بَأْس أنْ يُوصَف به المَعنى تَبعاً لأنهُ مَضمُون فِي المَنطُوق به، فَهُو مَنطوقٌ <به>[2]، وَعلَى هَذا الاعْتبَار قَال الشَّاعِرُ:

وَلَئِــن نَطقـت بِشُكْــر بِرَدّ مُفصحــاً ** فَلِسان حَالِـي بالشّكَـايَة أنْطَـقُ

وَاعْلَم أنَّ جَعلَ المَنطوقَ وَالمَفهومَ مِنْ أَقْسامِ المَعنى كَما هُو الوَاقِع للمُصنِّف، وَغيْره يُخرجُهما عَنِ البَابِ، إذْ بَاب اللُّغَة مَبحوثٌ فِيه عَنِ الألْفاظ اللُّغوية بِحسَب دِلالَتها عَلى المَعانِي [لاَ عَلى المَعانِي][3] أنْفسِها، فَكانَ الوَاجِب أنْ يُعتَبر اللَّفظُ الدَّال بالمَنطوقِية أو المَفهُومية، وَعلَى ذلكَ تُردُّ القِسْمة إلى النَّص وَغيْره، وَالمُفرد[4] وَغيره، وَعلَى ذَلِك يَكونَان باعْتباريْن[5] يَعْرضانِ للَّفْظ اللُّغوي، فَلاَ بَأس أنْ يُؤخَّرا حتَّى يُعرف[6] اللَّفْظ، وَبهذا تَعلَم مُناسَبة مَا فَعل الإمَام ابنُ الحاجِب مِنْ تَأخِيرهمَا، وَتَعْلم أنَّ اعْتراضَ الزَّركَشِي[7] عَليْه سَببُه الغَفْلة[8] كَما قَرَّرنَا، وَكمْ عَائِب لَيْلى وَلمْ يَرَ وَجْهَها، البَيْت.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة أ: والفرض.

[5]– وردت في نسخة أ: اعتبارين.

[6]– ردت في نسخة ب: يعلم.

[7]– محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين (794/745هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها في أصول الفقه: "لقطة العجلان"، "البحر المحيط"، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" و"الديباج في توضيح المنهاج". الدرر الكامنة/4: 17–18.

[8]– قال الزركش: «... وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى اللفظ سابق في كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجي عن اللفظ، تأخر عن الجميع، وتقديم=

الرَّابع: قَولُ المُصنِّف كَغيْره: "المَنطوقُ مَا دلَّ عَليهِ اللّفظُ" إذا جُعلَت "مَا" واقعَة عَلى [اللَّفْظ][1] المَدلُول مُطلقاً، وَاللَّفْظ[2] شَاملاً للمُفرَد وَالمُركَّب،/ وَتناوَل المُفْرد: الاسْم، وَالفِعْل، وَالحَرفَ، وَالاسْم اسْم الذَّاتِ وَاسْم المَعْنى، وَوَصْف الذَّات، وَوَصْف المَعنَى، وَدخَل المَدلُولُ بِشيءٍ منَ الدّلالاَت الثّلاَث، وَالإشارَة، وَالاقْتضائِية وَسيَأتي البَحثُ فِي ذَلكَ. وَدخَل المُركّب النَّاقِص وَالتَّام. 276

فَعلِم أَنَّ المَنطوقَ إمَّا حُكْم: كَوجوبِ الصَّلاَة وَالزَّكاة، وَحِرْمة التَّأفيف المَفهُومات مِنْ آياتِها، وَغيْر ذَلِك. وَإمَّا مَعنًى غَيْر حُكْم:[3] كَالقِيامِ وَالقُعود فِي قَولِك: أعجَبنِي قِيامُ زَيْد أو قُعودُه مَثلاً. وَإمَّا ذات كَزَيْد.

{إطْلاقَات النَّص}

الخَامِس: اللَّفظُ إمَّا أَنْ يَتعيَّن مَدلُوله بِحيْث لاَ يَحتَمل غَيْره وَهُو النَّص[4]، سُمِّيَ بِه: إمَّا لاِرْتفاعهِ عَنْ دَرجةِ المُجمَل وَالظّاهِر، وَالنَّص الرَّفعُ، قَالَ امْرىء القَيْس[5]:

=الأمر على العام تقديم ما بالذات على ما بالعرض، وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوق، ليس بمناسب». تشنيف المسمع/1: 328-329.

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة ب: والمفرد.

[3]- وردت في نسخة ب: الحكم.

[4]- للوقوف على تعاريف الأصوليين للنص ينظر: المستصفى/1: 384، المحصول/1: 462 وشرح تنقيح الفصول: 36.

[5]- بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المراز. أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يعرف بالملك الضليل لاضطراب أمره طول حياته، وبذي القروح لما أصابه في مرض صوته. جمع ما ينسب إليه من شعر في ديوان صغير. الأعلام/2: 11-12.

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّيـمِ لَيْسَ بفاحشٍ ** إذا هِـيَ نَصَّتـهُ وَلاَ بِمُعَطَّـــلِ[1]

وَكانَ عَلى هذا <بمعْنى>[2] مَنْصوص، أي مَرفُوع، أوْ لِرفْعه الإِشْكال، فَهُو بمعْنى نَاص أَوْ وُصِف بالمَصْدر مُبالَغة ثُمَّ صارَ عَلماً بالغَلبَة.

وَإمَّا أنْ يَحتَمِل غَيْر مَدلُوله احْتمالاً مَرجوحاً وَهُو الظَّاهِر[3]، سُمِّي به: مِنَ الظُّهورِ الَّذي هُو الوُضُوح، لِكونِه فِي مَعنَاه أَوْضح مِنهُ فِي مُقابلِهِ، [أو][4] الَّذي هُو الغَلبَة لِكوْنه فِي مَعنَاه أقْوى مِنهُ فِي مُقابله.

وَاعْلَم أنَّ الظَّاهِرَ قَد يَكونُ هُو الحَقِيقة عَلى المَجازِ لأَصالتِها، أوْ عَلى حَقِيقة أُخْرى لاشْتهَار هَذهِ، أوْ هُو المَجاز لاشْتهَاره، وَسَيأْتي تَتمَّة هَذه المَباحِث.

وَالمَرجُوحِية جَعلوهَا وَصفاً للمَدلُولِ، وَإِنَّما هِي وَصْف للدِّلالَة كَما أشرْنا إِليهِ قَبْلُ فِي التَّقرِيرِ، أو للاحْتمالِ فَوصْف المَعنى بِها تَجوُّز.

وَإمَّا أنْ يَحتَمِل غَيْر مَدلُوله احْتمالاً مُساوياً، كَالقُرءِ للطُّهرِ وَالحَيْض وَغَيْره مِنَ المُشتَركات، وَهُو المُجمَل <وَلَم>[5] يَذكُره المُصنِّف هُنا وَسَيأْتي بَحثُه[6].

---

[1]- البيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة، والتي مطلعها:

قفا نَبْكِ مِنْ ذِكرَى حَبيبٍ وَمَنْزِلِ * بِسِقْطِ اللِّوى بَينَ الدَّخولِ فَحَوْمَلِ

انظر ديوان امرئ القيس: 16.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- انظر تعارف الأصوليين للظاهر في البرهان/1: 279، المستصفى/1: 384، المحصول/1: 462، الإحكام/3: 72، شرح تنقيح الفصول: 37 وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب/2: 168.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- وردت في نسخة ب: مبحثه.

السَّادِس: مَا ذُكر[1] منْ مَعنَى النّص هُو بحسَب مُصْطلَح الأُصوليِّين، وَقَد يُطلَق عَلى الدَّال النَّقْلي مُطلقاً، وَإنْ كَانَ بحَسبِ الظُّهور، وَهُو غَالِب اسْتِعمال الفقهَاء، وكثيراً مَا يُطلِقه الأُصوليُّون أيضاً فِي مُقابلَة القِياسِ وَنحْوه، وَيُريدُون به الدَّال مِنْ كِتابٍ وَسُنَّة مُطْلقاً.

السَّابع: «الفَائِدة مَا اسْتُفِيدَ مِنْ عِلمٍ أَوْ مَالٍ، وَهيَ يَائِية وَفادَت لَه فَائِدة[2]، حَصلَت، وَأَفدْتُ المَالَ أعطَيته، وَأَفْدَوْتُه أيضاً: اسْتَفدته، وَأنشَد فِي الصِّحاحِ:

بَكَرْتُـه تَعْثُــر فِي النِّقَــالِ *** مُهْلِــكُ مَــالٍ وَمُفِيــد مَال

أي مُستَفِيد مَالٍ»[3].

وَمِنْ هَذه المَادَة أُخِذت الفَائِدة فِي الكَلامِ وَالأَلفَاظ فَيُقال: أفادَ اللَّفْظ مَعنًى أي أعطَاه، وَيُحذَف أحدُ المَفعُوليْن وَهُو الشَّائِع[4] للعِلْم به، وَرُبَّما حُذِفَا مَعاً فَيُقال: لَفظٌ مُفيدٌ [وَغَيْر مُفِيد][5].

وَالاحْتمَال افْتِعَال مِنَ الحَملِ مُؤذِنٌ بالتَّكلُف، تَقولُ: حَمَّلتُ الجَملَ كَذا فَاحْتمَلهُ، وَحَمَّلْت زَيداً هَذا الأَمْر فَاحْتمَله وَتحمَّلهُ، وَمِنهُ أُخِذ الاحْتمَال فِي المَعانِي، فَيُقال: احْتَمل اللَّفْظ هَذا المَعنَى أي هُو / قَابلٌ لَه، أيْ للدِّلالَة[6] عَليهِ، فَالمَحمُول بالحَقِيقَة الدِّلاَلة، وَفِي الكَلامِ تَوسُّع. 277

[1]- وردت في نسخة ب: ما ذكره.

[2]- وردت في نسخة ب: الفائدة.

[3]- نص منقول بتصرف من الصحاح/1: 440. والبيت منسوب فيه للشاعر القتال الكلابي.

[4]- وردت في نسخة ب: السامع.

[5]- ساقط من نسخة أ.

[6]- وردت في نسخة أ: بالدلالة.

ثُمَّ قَد يُحذَف المَفعُول فيُقال: لَفْظ مُحتَمل أي لِكذا ولكَذا، وَإلاَّ فَالنَّص مُحتَمل أيضاً[1] لِمعْناه، ولَكِن العُرفَ يُخصِّص اللَّفْظ ببعْض المَوارِد، وإنَّما نَبَّهْناكَ عَلى هَاتيْن المَادَّتيْن، لِكثْرَة دَوْرهمَا فِي هَذا الكِتاب وَغيرهمَا، وَجُلُّ المُبتَدئِينَ لاَ يَفقَهونَ مَعناهُما.

{الكَلامُ فِي اللَّفْظ المُركَّب}

"وَاللَّفظُ" مِنْ حَيثُ هُو "إنْ دَلَّ جُزؤه عَلى جُزءِ المَعنَى" أي مَعنَاه كَزيْد قَائِمٌ وَكَرامِي الحِجارَة، "فمركَّب وَإلاَّ" يَدلُّ جُزْؤه عَلى جُزْء المَعنَى، بأنْ لاَ يَكونَ لَهُ جُزءٌ أصلاً كَباء الجَر، وَهَمزَة الاسْتفْهام، أوْ لَه جُزْء لاَ دِلالَة لَه أصلاً كَزيْد، أوْ لَهُ دِلالَة عَلى غَيْر جُزء المَعنَى كَبَعْلَبك "فَمُفرَد".

تَنبيهات: {فِي مَزيدِ تَقْرير اللَّفْظ المُركَّب}

الأَوَّل: المُرادَ مِنَ اللَّفْظ المُقسَّم هُو المَوضُوع لِمَعنَى، فَإنَّ المُهمَل لاَ يُوصَف بالإفْرادِ. وَاستَغْنَى المُصنِّف عَنْ تَقْييدِه، إمَّا اتِّكالاً عَلى مَا مَرَّ فِي ذِكْر دِلالَة اللَّفْظ، وَإمَّا عَلى قَولِه الآنَ دَلَّ جُزُؤه.

الثَّاني: أوْرَد[2] عَلى عَكس حَدِّ المُفرَد وَطَرْد حَدِّ المُركَّب[3]، حَيوانٌ نَاطِقٌ عَلماً عَلى إنْسان مَثلاً، فَإنَّه مُفْرد وَيَصدُق عَلَيْه أنَّه دَلَّ جُزُؤه عَلى جُزءِ مَعنَاه[4]، فَيدخُل فِي المُركَّب وَيَخْرج عَنِ المُفْردِ[5] وَيَفْسُدُ التَّعريفان.

---

[1]- وردت في نسخة ب: وإلا فالنص أيضا محتمل لمعناه.

[2]- وردت في نسخة ب: ورد.

[3]- انظر تعريف المركب عند أهل المنطق والأصول في: معراج المنهاج/1: 175، شرح العضد على المختصر/1: 117 ونهاية السول/1: 184.

[4]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 333.

[5]- وردت في نسخة أ: ويخرج في المقيد.

وَأُجيب: بأنَهُ إذا كَانَ عَلماً لاَ يُقصَد به الدِّلاَلَة عَلَى الجُزْءِ.

قُلتُ: وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ الدِّلاَلَة حَاصلَة، وَشَرْط عَدَم القَصْد لَمْ يَقعْ فِي التَّعرِيف، وَلِذا يَزِيدُه غَيْره فَيقولُ: دِلاَلَة مَقْصودةً.

نَعَم، لِقائلٍ أَنْ يَقولَ: إمّا أَنْ يُرادَ دَلَّ بالقُوَّة أَوْ بالفِعلِ، وَالأَوَّل مَجاز لاَ يُراد[1]، وَالثَّاني لَمْ يَحصُل، لأَنَّ الحَاصلَ هُو الدِّلالَة عَلى الشَّخْص بمجمُوع الكَلِمتيْن، وَلَمْ تَحصُل مِنْ إحداهُما دِلالَة حَال العَلَمِية لاَ مَقْصودَة وَلاَ غَيْر مَقصُودَة.

{المُرادُ بِالجُزْءِ كُل جُزْء لأَنَّ اسْمَ الجِنْس المُضاف يَعُمُّ}

الثَّالث: المُرادُ بالجُزءِ كُلُّ جُزْءٍ لأَنَّ اسْمَ الجِنس المُضَاف يَعمُّ، وَبهذا يَدخُل فِي المُفرَد «عَبْد الله» عَلماً "وَإنْ دَلَّ جُزْوُه" الأَوَّل وَالجَارِي عَلى مَا قَبْله أَنَّه لَيسَ بدالٍّ [فَهُو مُفْرد][2] وَإِنْ لَمْ تُعلَم[3] الأَجزَاء.

وَأَمّا «عبد الله» الوَصْف، فَإنَّ شَرطَنَا كَوْن الأَجزاء مَادِية فَهُو أَيضاً مُفْرد، إذْ لَمْ تَدُل أَجْزاؤُه جَميعاً، وَإن اكْتفيْنا بالصُّوري فَهوَ مُركَّب، لأَنَّ لَه جُزءاً ثانِياً وَهُو الإضَافَة.

وَفِيه بَحْثٌ، لأَنَّه بَعْد ثُبوت الجُزئَين المَادِّي وَالصُّوري، فَالثَّالِث وَهُو كَلِمة الجَلاَلَة لاَ يَدلُّ، وَنَحنُ نَعتَبر دِلاَلَة جَمِيع الأَجزَاء.

ثُمَّ أَوْرد أَنَّه عَلى تَعمِيم الأَجْزاء يَلْزم أَنْ يَكونَ نَحْو: زَيْد قَائِم مُفرداً، لأَنَّ بَعضَ أَجْزائه كَ«الزَّاي» وَ«اليَاء» وَ«الدَّال» وَ«القَاف» وَ«المِيم» غَير دَالٍّ.

---

[1]- وردت في نسخة أ: لم يراد.

[2]- ساقط من نسخة أ.

[3]- وردت في نسخة ب: تعم.

وَأُجِيب: بِأَنَّ المُرادَ بِالأجزَاء الأجزَاء الَّتي صَارَ بِها اللَّفظ مُركَّباً، وَهِي الأَجْزَاء بِغيْر وَاسِطة[1] كَزَيْد قَائِم[2] مِنْ زَيْد قائِم، أمَّا «الزَّاي» مَثلاً: فَليْستْ جُزءاً مِنَ المُركَّب بَلْ جُزءا مِنْ زَيدٍ، وَهِي[3] باعْتبار المُركّب جُزْءَ جُزْء لاَ جُزْء، وَكذا غَيْرها مِنَ الحُروف.

{الألفاظُ بِالنِّسْبة إلى الإِفْرَاد وَالتَّركِيب سِتَّة}

الرَّابع: الألفَاظ سِتَّة: مَا لاَ جُزْء لَه أَصلاً، وَمَا لَه جُزء لاَ يَدلُّ، وَمَا لَهُ جُزْء يَدلُّ لاَ عَلى جُزءِ مَعنَاه، وَمَا لَهُ جُزءٌ يَدلُّ عَلى جُزْء مَعْناه وَلَكِن دِلالَته غَيْر 278 / مَقصودَة، وَمَا لَه جُزء يَدلُّ عَلى جُزءِ مَعنَاه دِلاَلة مَقْصودَة، وَيَحْسُن السُّكُوت عَلَيْه كَ«قَام زَيْد» وَلاَ يَحسُن كَ«غُلاَم زَيْد»، فَالأَربَعة الأُولى مُفْرَدة وَالخَامِس وَالسَّادِس مُركَّبان.

وَقَد عَلِمْت أَنَّ التَّحْقيقَ أَنَّ الرَّابع رَاجعٌ إِلى الثَّلاثة قَبله، وَلِذا اسْتغنَى المُؤلِّف[4] عَنْ قَيْد[5] القَصْد، وَكذا الثَّالِث أيضاً رَاجعٌ إِلى مَا قَبْلهُ، لأَنَّ دِلالَة الجُزْء فِيه إِنَّما كَانَت قَبلَ العَلَمِية لأَصَالتها فَلاَ عِبْرَة بِها.

{ضَابطُ المُركَّب مِنْ حَيثُ لَفْظهُ وَمَعناهُ}

وَضَابط المُركَّب إِنَّما هُو أَنْ يَكونَ اللَّفظُ لَه جُزْآن فَأَكثر وَلِمعنَاه كَذلِك، وَكُلُّ جُزءٍ مِنْ أَجزَاءِ اللَّفظِ يَدلُّ عَلى شَيءٍ <مِنْ>[6] أَجْزاءِ المَعنَى وَمَا سِوَى هَذا مُفرَد.

---

[1]- قارن بما ورد في التشنف/1: 333.

[2]- وردت في نسخة ب: كزيد وقائم.

[3]- وردت في نسخة ب: وهذه.

[4]- وردت في نسخة ب: المصنف.

[5]- وردت في نسخة ب: ذكر.

[6]- سقطت من نسخة ب.

الخَامِس: قُدِّم المُركَّب عَلى المُفرَد لأنَّ ضَابط المُركَّب وُجودِي، وَضابط المُفْرد سَلبي[1] فَبيْنهُما مَا بَيْن العَدمِ وَالمَلكَة[2]، وَذُو المَلكةِ هُو المُركَّب فَتعيَّن تَقدِيمهُ وَهذا بحسَب التَّصوُّر، وَأمَّا بحسَبِ الوُجود الخَارِجي فَالمُفرَد جُزءٌ مِن المُركَّب، وَالجُزْء سَابق بِالطَّبْع.

{الكَلامُ فِي دِلالَة المُطابَقة وَالتَّضمنِ والالْتزام}

"وَدِلالَة اللَّفظ" الدَّال بالوَضْع "عَلى مَعنَاه" المُسْتعمَل هُو فِيه "مُطابَقَة" أيْ يُسمَّى مُطابَقة وَيُسمَّى أيضاً دِلالَة مُطابَقة.

"وَ"دِلالَته "عَلى جُزْئِه" أي جُزْء مَعنَاه "تَضمُّن" أيْ يُسمَّى تَضمُّنا وَيُسمَّى أيضاً دِلالَة تَضمُّن[3].

"وَ" دِلالَتهُ عَلى "لازمِه" أيْ لازِم مَعنَاه "الذِّهني" وَصْف اللاَّزِم أيْ دِلالَته عَلى اللاَّزِم الذِّهني "الْتزَام" أيْ يُسمَّى الْتزاماً، وَيُسمَّى أيضاً دِلالَة الْتِزام.

وَمِثال ذَلِك: الإنْسان يَدلُّ عَلى مَوضوعِه وَهُو الحَيوانُ النَّاطِق بالمُطابقة، وَعلَى جُزْئِهِ وَهُو الحَيوانُ أوِ النَّاطِق بِالتَّضمُّن، وَعلَى لاَزِم ذَلِك [المَعْنى][4] كَالضَّاحِك وَالكَاتِب بالالْتزَام.

---

[1]– وردت في نسخة أ: سلبه.

[2]– تقابل العدم والملكة، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوعي المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه، أو نوعه، أو جنسه القريب او البعيد، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت، فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين. عن الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة.

[3]– وردت في نسخة ب: التضمن.

[4]– سقطت من نسخة أ.

وَقَيَّد اللاَّزِم بالذِّهْني احْترازاً مِنَ الخَارجي وَهُو اللاَّزِم فِي الخَارِجِ فقَط، كَحُمْرة الوَرْد وَسَوادِ[1] الغُرابِ، فَلاَ يُسمَّى مَدلولاً عَليْه بالالْتزَامِ.

"وَالأولى" أيْ دِلالَة المُطابَقة "لفْظِيَة" لأنّها[2] مُستَفادَة مِنَ اللَّفْظ بمُقتَضى الوَضْع، منْ غَيْر احْتيَاج إلى شَيْءٍ آخَر، "وَالثّنْتان[3]" الأُخْريَان وَهُما دِلالَة التَّضمُّن وَدِلالَة الالْتزام "عَقْليَتان" لأنَّهُما مُسْتَفادَتان بواسِطَة فَهْم الكُلِّ فِي الأُولى، وَفَهمِ المَلزُوم فِي الثَّانِية، وَذلِك أمْرٌ عَقلِي.

تَنبيهـاتٌ: {فِي مَزيدِ تَحْريرِ القَول فِي الدّلالاَت}

الأَوّل: الدِّلالَة هِي فَهْم الشَّيء مِنَ الشَّيءِ، أَوْ كَوْن الشَّيْء بحيْثُ[4] يُفهَم مِنْهُ الشَّيْء، عَلى خِلاَف جَارٍ بَينَهم فِي أنّها هِي الفَهْم بالعَقْل[5]، أوْ بالصَّلاحِية[6]، وَعلَى كُلِّ حَال فَالأَوّل وَهُو المَفْهوم مِنْه الشَّيْء يُسمَّى الدَّال، وَالثَّاني يُسمَّى المَدْلول، ثُمَّ إنْ كَانَ الدَّالُ لَفظاً فَهيَ لَفْظيَة وَإلاَّ فَغيْر لَفْظِية، وَكلٌّ مِنَ القِسْمين إمَّا عَقلِي أَوْ طَبعِي أَوْ وَضْعي[7].

---

[1]- وردت في نسخة ب: وسُمرة.

[2]- وردت في نسخة ب: أي.

[3]- وردت في نسخة ب: واستثناء.

[4]- وردت في نسخة ب: من حيث.

[5]- وردت في نسخة أ: بالفعل.

[6]- وردت في نسخة أ: الصلاحية.

[7]- انظر المحصول/1: 86، شرح الكوكب المنير/1: 86 وشرح السلم للأخضري: 9.

{أَمْثلةٌ فِي الدّلالاَت اللّفظِيةِ: الوَضْعِية، الطّبِيعيةِ والعَقْلية}

فَالدّلالَة غَيْر اللّفظِية <الوَضْعية>[1]، كَدِلالَة الإِشارة باليَد أوْ بالرّأْس[2] عَلَى مَعنًى نَعَم أوْ لاَ، وَمِثْله: دِلالَة الرُّموز وَالعُقود وَالنُّصب.

وَالطّبيعِية[3] مِنْها، كَدِلالَة الحُمْرة العَالِية فِي الوجْه عَلى الخَجَل.

279 وَالعَقْلية مِنها، كَدِلالَة وُجود العَالَم / عَلى وُجودِ صَانِعه.

وَالدّلالَة اللّفظِية العَقْلية، كَدِلالَة اللّفْظ عَلى حَياةِ اللافِظ بِه وَهِي عَامّة[4] فِي الألفَاظِ مُهملُها[5] وَمُستَعملُها.

وَالطّبْعِية[6]، كَدِلالَة «أَحْ» عَلى وَجعِ الصّدر مَثلاً.

وَالوَضعِية، كَدلالَة الإِنسان عَلى الحَيوانِ النّاطقِ، وَهذهِ هيَ المُعتَبرَة كَما قَرّرنا أوّلا، وَغَيرها مَطرُوح لِقلّته وَعدَم انْضباطِه.

{وَجهُ حَصْر الدّلالَة الوَضْعيةُ فِي ثَلاثٍ}

الثّاني: الدّلالَةُ الوَضْعِيةُ مُنحصِرةٌ فِي ثَلاثٍ. وَوَجهُ الحَصْر أَنّ اللّفظَ إِمّا أَنْ يَدلّ عَلى مَعنَاه بِنَفسهِ أَوْ لاَ[7]. وَالثّاني إِمّا أَنْ يَدلّ عَلى دَاخلٍ أَوْ خَارجٍ، وَالحَصْر يَجبُ أَنْ

1– سقطت من نسخة ب.

2– وردت في نسخة أ: أو الراس.

3– وردت في نسخة أ: الطبيعة.

4– وردت في نسخة أ: عاملة.

5– وردت في نسخة ب: مهملة.

6– وردت في نسخة ب: الطبيعية.

7– وردت في نسخة ب: أم لا.

يَكونَ اسْتقرائِياً بِحسَب مَا وُجدَ، إذْ لَيسَ هُنا حَصْر عَقلِي. ألاَ تَرى أنَّه تبْقى أربَعة احْتمَالات أخرَى وَهيَ:

دِلالَة اللَّفظِ عَلى مَجْموعِ الثَّلاثة، أوْ عَلى الكُلِّ وَالجُزْء، أوْ عَلى الكلِّ وَاللاَّزمِ، أوْ عَلى الجُزءِ وَاللاَّزِم، وَأوْرِدَ عَلى الحَصْر دِلالَة العَام عَلى أفْرادِه، وَسَنقرِّر ذلِك فِي مَحلِّه إنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{فِي أسْبابِ تَسْمية هَذِه الدِّلالاَت مُطابَقةً وَالْتزامٌ وَتَضمُّن}

الثَّالِث: سُمِّيَت الأُولَى مُطابَقَة، لِتطابُق اللَّفظِ وَالمَعنَى، وَالْمُطابَقة فِي اللُّغةِ: المُوافقَة، وَطابقْت بَيْن الشَّيْئين: جَمعْت بَينَهما عَلى حَذْوٍ وَألْصقتهُما، وَالْمُطابَقة فِي الخَيلِ: أنْ يَضعَ الفَرسُ رِجلَيه مَوْضِع[1] يَديهِ. قَالَ النَّابغَة[2]:

وَخَيـلٌ تُطابـق بالذِّراعَـين ** طِباقَ الكِلاَب يَطَـأْنَ الهَـراسـا

وَيُقال طَبقْت الشَّيءَ بالشَّيءِ أيضاً، وَمِنهُ قَوْل لَبيد[3]:

تَجاوَرت الحَدِيـث وَطَبَّقتـه ** كَمـا طَبَّقــت بالنَّعــل المِثــالا

---

[1]– وردت في نسخة أ: مع وضع.

[2]– زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني. سمي بالنابغة لأنه كان أحسن الشعراء ديباجة، وأكثرهم رونق كلام، وأجزلهم بيتا. لم يدرك الإسلام. طبقات الشعراء:15–19، الأغاني/11: 3.

[3]– لبيد ربيعة بن مالك بن كلاب العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم. توقف عن نظم الشعر بعد إسلامه، وقيل: إنه لم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، هو:

مَا عاتب المرء الكريمَ كَنفسه * والمرء يصلحه الجليس الصالح

طبقات الشعراء: 26–29. الأعلام/5: 240.

وَمِنه قَوْلهم: طَبقْت المِفصَل إذا[1] أَصبتُه مِنْ غَيرِ زِيادَة وَلاَ نُقصان، وَهذَا كُلُّه رَاجعٌ إلى المُوافقَة وَالمُواسَاة، فَلمَّا كَانَتِ الدّلاَلَة الأُولَى تَطابقَ فِيها الدَّال وَالمَدلُول فِي الفَهمِ كَما تَطابَق فِي الوَضْع، مِنْ غَيرِ نَقصٍ كَما فِي التَّضمنِ، وَلاَ زَائِد كَما فِي الالْتزَام، سُمِّيتْ بِذلكَ.

وَسُمِّيت الثَّانِية دِلاَلَة تَضمُّن، لأَنَّ المَفهومَ فِيها تَضمَّنه الكُل، أَي اشْتمَل عَليْه نَقولُ: ضَمَّنت الشَّيءَ الوِعاءَ إذا جَعلْته فِيه فَتضمَّنه، وَلِهذا المَعنَى جَعلْناه فِي الجُزْءِ وَإِنْ كَانَ يَصِح أيضاً أَنْ يُقال: ضَمَّن الشَّيْء اسْتلزَمهُ وَالْتزَمه[2] كَضمان الدُّيون.

وَسُمِّيت الثَّالثَة الْتزَامية، لأَنَّ المَفهومَ فِيها <الْتزَمه الكُلُّ، أَوْ لأَنهُ>[3] الْتزَمَ الكُلَّ، أَي لَزِمهُ، وَالأَوَّل مِنْ قَوْلك الْتزمتُ الدَّيْن أَيْ تَحمَّلتهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ المَلزومَ قَد تَحمَّل اللاَّزِم، وَلَو قِيل الاسْتلزَامية لَكانَ أَوْضَح.

{تَعْريفُ اللُّزوم الذّهْني فِي اصْطلاَح المَنطِق}

الرَّابعُ: اللُّزومُ الذِّهني فِي اصْطلاحِ المَنْطق هُو: أَنْ يَكونَ اللاَّزِم كُلَّما فُهِم مَلزومهُ فُهِم، بِحيثُ لاَ يَغيبُ عَنهُ فِي العَقل، وَهُو عَزيزُ الوُجودِ، وَمِنهُم مَن اكْتفَى بِمُجرَّد كَوْن[4] اللُّزوم ضَرورياً، بِمعنًى أَنْ يَكونَ كُلَّما خَطرَ المَلزوم وَاللاَّزِم فِي العَقْل حُكِم باللُّزومِ[5] بَينَهما، وَهذا كَثِير، وَما خَرجَ عَنْ هَذا فَلاَ عِبرَة به فِي بَاب الدّلاَلَة

---

[1]– وردت في نسخة أ: أي.

[2]– وردت في نسخة ب: استلزامه والتزامه.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: كل.

[5]– وردت في نسخة أ: بالملزوم.

280 اللّفْظية، لأنّ المَقصودَ مَا يُفهَم عِنْد / سَماعِ اللّفْظ وَفَهْم المَعنَى المَوضُوع لَه اللّفْظ، وَكُلُّ لاَزِم يَحتَاجُ إلى تَأمُّل وَنظرٍ، فَلاَ قِياسَ للّفْظ بِه وَلاَ دِلالَة لَه عَلَيْه فَافْهَم.

{اللاّزِمُ ثَلاثَةُ أقْسام}

ثُمّ اعْلَم، أنّ اللاّزِمَ ثَلاثَة أقْسامٍ:

لاَزِم فِي الذّهنِ وَالخَارِجِ مَعاً، كَكَوْن الأَربعَة زَوجاً، وَمعْناهُ أن يَكونَ لاَزماً لِملزومهِ فِي الفَهمِ وَهُو المُرادُ بالذّهْن، وَلازماً لَه فِي ذَاتهِ، بِحيثُ يَكونُ وَصفاً قَائِما به فِي نَفْس الأَمرِ وَهُو المُرادُ بالخارِج.

وَلاَزِمٌ فِي الذّهنِ فَقط دُونَ الخَارِجِ، كَالبَصرِ المَفهُوم مِنَ العَمى، فَإِنَّ العَمى إذا سُمِع فُهِمَ مِنهُ مَعنَاه، وَهُو عَدمُ البَصرِ عَمّا مِن شَأْنهِ البَصر، وَإذا فُهِم هَذا المَعنَى فُهِمَ البَصَر لأنّه لاَزِمٌ له، حَيثُ كَان العَدَم المَذكُور مُضافاً إليهِ وَهذا فِي الذّهنِ فقَط، وَأَمّا فِي نَفْس الأَمْر فَلَيْس البَصَر لاَزماً للعمَى[1] أَصلاً إِذْ لاَ يَجتَمعان.

وَلاَزِم فِي الخَارجِ فَقطْ دُونَ الذّهن، كَسوادِ الغُراب وَبَياض العَاج وَحُمرَة الوَرد، فَإِنَّ السّوادَ وَصفٌ للغُرابِ فِي نَفْس الأَمْر فَهُو مِنْ لَوازِمه وَعوارِضه، وَلكِن فِي الذّهنِ لاَ يَلزَمُ لأَنّا نَعْني بالّذي يلزَم فِي الذّهنِ مَا لاَ يَنْفكُّ عَنْ مَلزومِه، وَالسّواد وَالبَياض وَنحْوهمَا مِنَ الأَعْراضِ الجَائزَة كُلّها يَصِح انْفِكاكُها، بِخلاَف العَقلِية كَزَوجِية الأَربعَة، وَفَرِدية الثّلاثَة، فَإنّها لا تَنفكُّ.

إذا عَلِمتَ هَذا، فَاعْلم أنّ المُعتَبر فِي دِلالَة الالْتزَام عِندَ أَهْل المَنطِق، إنّما هُو القِسْمانِ الأَوّلان، أَمّا الثّالِث فَلاَ عِبرَة بِه، وَالأُدباءُ يَعتَبرونَها كُلها وَكذا الأُصوليُّون عَلى مَا صَرّح بِه الكَثير مِنهُم.

---

[1]– وردت ف نسخة أ: للمعنى.

وَقَد حَكى ابْنُ الحاجِب قَولاً باشْتراطِ اللُّزوم الذِّهنِي، وَالظَّاهِر أَنَّه إِشارَة إِلى قَوْل المَنطِقِيينَ[1] لاَ قَول آخَر فِي الفَنِّ، وَعلَى ذَلِك حَملةُ شُراحِه، وَرأيت بَعضُهم يَستَحسِن الاشْتراطَ كَما يَشترطُ المَنطقِيون، وَالأَوّل هُو المَعرُوف.

فَإِنْ قُلتَ: مُقتَضى كَلاَم المُصنِّف الاشْتِرَاط.

قُلتُ: ذَلِك ظَاهِره وَعلَيه قَرَّره الشَّارحُون، وَالأَوْلى أَنْ يُقرِّر عَلى مَا هُو المَعْروف فِي الفَنِّ مِنْ عَدمِ الاشْتراطِ، وَأَنهُ لَمْ يُرِد بِالذِّهنِ البَيِّن كَما يُرِيدهُ المَنطِقِيون، بَلْ مُجرَّد مَا يُفهَم فِي الذِّهن، سَواءٌ لَزِمَ فَهمَه عِندَ فَهمِ مَلزُومه أَوْ لا[2].

فَإِنْ قُلتَ: وَأَيُّ فَائدَة للَّفْظ الذِّهني إِذْ ذاكَ؟.

قُلتُ: فَائِدته شَيئان: <أحدهُما>[3]، التَّنبيه عَلى أَنَّ اللاَّزِمَ يَكونُ ذِهنِياً فَيُعتَبَر، وَإِنْ لَمْ يَلزَم فِي الخَارِج أَصلاً، كَما مَرَّ فِي البَصرِ المَفهُوم مِنَ العَمى. الثَّانِي: الاحْترازُ عَنِ الخَارِجِ الَّذي لاَ يُفهمُ فَلاَ عِبرَة بِه عِندَ أَحدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَال القَزْوِينِي[4] فِي تَلخيصه: «وَشَرطهُ اللُّزومُ الذِّهني وَلَوْ لاعْتقادِ المُخاطبِ بِعُرفٍ عَامٍّ أَوْ غَيرِهِ»[5].

وَقالَ الشَّيخُ سَعد الدِّين التَّفتازاني فِي شَرحِهِ اللُّزوم الذِّهني: «أي كَوْن الخَارِج بِحيثُ يَلزمُ مِنْ حُصولِ المَعنَى المَوضوع لَه فِي الذِّهْن حُصولهُ فِيه، إِمَّا عَلى الفَوْر أَوْ

---

[1]- انظر التشنيف/1: 336.

[2]- وردت في نسخة ب: أم لا.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين القزويني (666/739هـ)، قاضي القضاة. من كتبه: "التلخيص لعلوم البلاغة من مفتاح السكاكي" وشرحه بشرح سماه "الإيضاح". طبقات الشافعية الكبرى للسبكي/1/3: 238. الفتح المبين/2: 145.

[5]- مجموع مهمات المتون، متن التلخيص للقزويني: 666-667.

281 بَعدَ التَّأمُّل فِي القَرائنِ / وَالأمارَات، وَلَيْس المُرادُ باللُّزومِ عَدَم انْفِكاك تَعقُّل المَدلُول الالْتزامِي عَنْ تَعقُّل المُسمَّى فِي الذِّهنِ أصلاً، أعْنِي اللُّزوم البَيِّن المُعتَبَر عِنْد المَنطِقيِّينَ، وَإلاَّ يَخرُج كَثير مِنْ مَعانِي المَجازَات وَالكِنايَات عَنْ أنْ تَكونَ مَدلولاَت الْتزامِية»[1] انْتهَى.

وَهُو مِثْل <قَوْل>[2] العَضُد فِي شَرحِ المُختَصر[3] عِنْد ذِكرِ رَأْي المَنطِقيينَ، «وَيَرِدُ عَليْهم أنواع المَجازات».

وَمِثل ذَلِك[4] التَّقْرير نَقولُ هُنا: أرادَ بالذِّهنِي مَا يَلزَم فِي الذِّهنِ عَلى الإِطْلاق، وَالمُصنِّف تَابعٌ فِي هذا القَيْد للإمامِ فِي المَحصُول.

غَيرَ أنَّ الإِمامَ قَيَّد الكَلامَ سابقاً وَلاحقاً بما بَيَّنه وَنصُّه: «دِلالَة الالْتزام لاَ يُعتَبر فِيها اللُّزوم الخَارجي، لأنَّ الجَوهَر وَالعَرضَ مُتلازِمان، وَلاَ يُستَعملُ اللَّفظُ الدَّالُ عَلى أحدِهما فِي الآخرِ، وَالضِّدانِ مُتنافِيان، وَقَد يُسْتعمَل أحدهُما فِي الآخر كَقولِه تَعالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[5] بَل المُعتَبَر اللُّزوم الذِّهنِي ظَاهِراً»[6] انْتهَى. فَنبَّه بِمثالِ الجَوْهر وَالعَرض، وَبِقولِهِ «ظَاهِراً» عَلى مَا ذَكرْنا، وَاللهُ المُوفِّق.

وَوَقعَ القَيدُ أيضاً فِي عِبارَة المِنهَاج وَهُو مُطلَقٌ كَما عِنْد المُصنِّف.

---

[1] – انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 120-122.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – انظر شرح العضد على مختصر المنتهى/1: 122.

[4] – وردت في نسخة ب: هذا.

[5] – الشورى: 39.

[6] – نص منقول من المحصول/1: 76 الباب الثاني في تقسيم الألفاظ.

الخَامس: التَّضمنُ وَالالْتزامُ أخصُّ مِنَ المُطابقةِ، بمعنَى أنَّه كلَّما فُهمَ الجزْءُ فِي ضِمْن الكُلِّ <فُهِمَ الكلُّ>[1]، وكلّما فُهِمَ اللاّزمُ بواسطَةٍ فُهِمَ المَلزومُ، ولَيْس كلّما فُهِمَ المَعنَى فُهِم جُزؤه أَوْ لاَزمهُ، إذْ <قَدْ>[2] لاَ يكونُ لَهُ جُزءٌ وَلاَ لاَزمٌ، وَهذَا ظَاهرٌ فِي اصْطلاحِ المَنطِقيينَ.

وَأمَّا غَيرهُم مِمَّن لاَ يَشْترِطِ اللُّزومَ البَيِّن، فَقدْ يَدَّعي أَنَّ الشَّيءَ لاَ يَخلُو عَنْ لاَزمٍ، كَمَا قَالَ الإِمامُ فِي «أَنَّ المَاهيةَ[3] لاَ تَخلُو عَن لاَزمٍ»، وَأَقلُّه أَنْ يُفهَم أَنَّها لَيسَت غَيرهَا.

وَبعدَ كَتبي هَذا رَأَيْت الإِمَامَ الآمدي فِي الإِحكَام قَال: «دِلاَلَة الالْتزامِ مُساوية للمُطابَقة ضَرورَة امْتنَاع خُلوِّ المَدلُول المُطابق عَنْ لاَزمٍ»[4] انْتهَى. وَهُو نَظر إِلى مَا قَرَّرنَا.

وَبَينَ التَّضمُّن وَالالْتزام عُمومٌ وَخصوصٌ مِنْ وَجهٍ، لِجوازِ كَوْن الشَّيءِ مُركَّبا وَلاَ لاَزم لَه فَيوجَد التَّضمن فقطْ، أَوْ بَسيطاً وَلهُ لاَزم فَيُوجَد الالْتزامُ فَقَط، وَصورَة الاجْتمَاع ظَاهِرة، وَهذا أَيضاً مَبْني عَلى مَا مَرَّ، وَفِي هَذا المَحلِّ أَبحاثٌ بُيِّنَت فِي عِلْم المَنطِق [لاَ حاجَة إِليها هُنا][5].

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- يراجع المحصول /1: 78.

[4]- الإحكام/1: 15. ولمزيد الاستقصاء يراجع بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق.

[5]- ساقط من نسخة أ.

{اختُلفَ فِي الدّلالَتيْن التَّضمُّنية وَالالْتِزامِية عَلى ثَلاثَةِ أقْوالٍ}

السَّادِس: لاَ نِزاعَ فِي أنَّ دِلالَة المُطابَقة وَضْعيَّة لَفْظية، لأَنَّ الوَضْع كَافٍ فِي حُصولِها مِنَ اللَّفظِ، وَأَمَّا التَّضمنِية وَالالْتزَامية فَفيهِما ثَلاَثة أقْوال:

الأَوّل، أنَّهما وَضْعيتَان أيضاً، لأَنَّ للوَضْع فِيهِما مَدخلاً، حَيثُ كَان سَبباً فِي وُجودِهما، وَهذَا[1] <هُو>[2] أكْثَر إطلاقَات[3] المَنْطقيِّينَ، وَبِهذا الاعْتبَار سَاغ للمُصنِّف نِسبَتُها جَميعاً إلى اللّفظ فِي قَولِه "دِلالَة اللَّفظِ عَلى مَعنَاه..." إلخ.

الثَّاني، أنهُما عَقلِيتان، لأَنَّ الوَضْع وَإنْ كَانَ لَه مَدخلٌ فِيهِمَا لَيس بِكافٍ بَل لاَبدَّ مِنَ العَقلِ، تَقولُ مَثلاً: كُلَّما سُمِعَ اللَّفظُ فُهِمَ مَعنَاه، وَكلَّما فُهِمَ مَعنَاه فُهِمَ جُزؤُه أوْ لاَزِمُه، فَينتُج عَن الأَول، كُلَّما سُمعَ اللَّفظُ / فُهِمَ جُزؤُه أو لاَزِمُه، فَانْتظَم القِياس مِنْ مُقدِّمتيْن: الأُولى وَضْعية وَبِهَا حَصلَت المُطابَقة، وَالثَّانِية عَقلِية وَبِها مَع الأُولى حَصلَ التَّضمُّن وَالالْتزَام، فَمَن نَظرَ إلى الأُولى قَال هُما وَضْعيتان، وَمَنْ نَظرَ إلى الثَّانيةِ قَال هُما عَقليتان. 282

الثَّالث، التَّفصِيل: فَالتَّضمنِية وَضْعية دُون الالْتزَامية، لأَنَّ التَّضمنَ فِي الجُزءِ وَهوَ دَاخلٌ فِيما وُضِع لَه اللَّفظُ، بِخلاَف اللاَّزِم الخَارِج، وَهذا مَبنِي عَلى أَنَّ التَّضمنَ فَهْم الجُزء فِي ضِمنِ الكُلِّ، وَالالْتزامُ فَهْم اللاَّزِم بَعدَ فَهْم المَلزومِ، وَهذَا مُختارُ ابْن الحَاجِب[4] وَالآمدي[5].

---

[1]– وردت في نسخة ب: وغدا.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: المعلقات.

[4]– انظر مختصر المنتهى/1: 121.

[5]– انظر الإحكام/1: 15.

وَما اخْتارَه المُصنِّف مِنْ أنَّ الأُولى هِي الوَضْعِية[1] فَقَط هُو الَّذي فِي المَحصُول[2]، وَقدْ بَانَ <لَك>[3] بما قرَّرنَا، أنْ لاَ بَأس عَلى المُصنِّف فِي إضافتِها أوّلاً إلى اللّفظ، ثمَّ تَفصيله فِيها بَعد ذَلِك.

{فِي ضَرورَة مُراعَاة الحَيْثِية فِي تَعْريفات الدّلاَلات الثَّلاَث}

السَّابع: لاَبدَّ مِنْ مُراعاة الحَيثِية فِي تَعريفات الدّلالاَت الثّلاث، فَالمُطابقَة هِي: دِلالَة اللّفظ عَلى مَعنَاه مِنْ حَيثُ إنَّه مَعنَاه، وَعلَى جُزئِه منْ حَيثُ إنهُ جُزؤُه، وَلازِمه مِنْ حَيثُ إنَّه لاَزِمه[4]، لِيندفعَ الإشْكال المَشهور وَهُو: أنهُ لَو فُرِض لَفْظ مُشْترَك بَينَ المَعنَى وَجُزئهِ، أوْ بَينَ المَعنَى وَلازِمه، تَداخَلت فِيه التَّعرِيفَات[5].

وَمِثالُ الأَول: الرَّكْعة مَثلاً، إذا قُلنا إنَّها تُطلَق تَارَة عَلى مَجمُوع الرُّكوعِ وَالسَّجْدتَين، وَتارَة عَلى الرُّكُوع فقَط.

فَإذا أُطلِقت بالاعْتبار الأَوّل علَى المَجمُوع وَفُهمَ الرُّكُوع، كَان الرُّكوع تَضمُّنا، مَع أنهُ فَهْم مَا وُضع لَه اللّفظُ.

وَالجَوابُ: أنهُ لَوْ لَمْ يُوضَع لَه فِي هَذا الاعْتبَار، بَل هُو مَفْهوم مِنْ حَيثُ إنَّه جُزءٌ، لاَ مِنْ حَيثُ إنَّه مَعنى اللّفْظ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: وضعية.

[2]- انظر المحصول/1: 76 حيث قال الإمام: «الأول: الدلالة الوضعية هي: دلالة المطابقة، وأما الباقيتان عقليتان».

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة أ: لازم.

[5]- وردت في نسخة ب: التعاريف.

[وَلَو][1] أُطْلِقَ بالاعْتبَار الثَّاني عَلى الرُّكوعِ كَانَ الرُّكوعُ مُطابَقة مَع أنهُ جُزء مَعنَى اللَّفظِ.

وَالجَوابُ: أنَّه لَيسَ جُزءاً فِي هَذا الاعْتبَار، بَل هُو مَفهومٌ مِنْ حَيثُ إنهُ مَعنَاه، لاَ مِنْ حَيثُ إنَّه جُزء مَعنَاه.

وَمثالُ الثَّاني: الشَّمْس إذا قُلنَا [إنهَا][2] تُطلَق عَلى القُرْص <تَارةً>[3]، وَتارَة عَلى الشُّعاعِ[4] اللاَّزِم.

فَإذا أُطلِقت بالاعْتبارِ الأوَّل وَفُهِمَ الشُّعاعُ كَان الْتزاماً، مَع أنهُ هُو مَعنَى اللَّفْظ.

وَالجوابُ: أنهُ لَيس مَعناهُ فِي هَذا الاعْتبارِ، بَلْ هُو مَفهُوم مِنْ حيثُ إنهُ لاَزمٌ.

وَإذا أُطلِقت بالاعْتبارِ الثَّاني عَلى الشُّعاع، كَان الشُّعاعُ مُطابَقة، مَع أَنهُ لاَزمُ مَا وُضع لَهُ اللَّفْظ.

وَالجَوابُ: أنهُ لَيسَ بلاَزمٍ فِي هَذا الاعْتبارِ فَافْهَم، وَلولاَ الحَيْثِيَة لانْتَقَضتِ التَّعريفات الثَّلاث بَعضُها ببعْض.

{الكَلامُ فِي تَقْسِيمِ المَنطُوق إلى دِلالَة اقْتِضاء وَإشارَة}

"ثُمَّ المَنطوقُ إنْ تَوقَّف الصِّدق" فِيه "أو الصِّحة" عَقلاً أوْ شَرعاً "عَلى إضمَار" شَيْءٍ أي تَقدِيره فِي الكَلام "فَدلالَة اقتِضَاء" أي فَدِلالَة <لَفْظ>[5] المَنْطوق

1- سقطت من نسخة أ.

2- سقطت من نسخة أ.

3- سقطت من نسخة ب.

4- وردت في نسخة ب: الشجاع.

5- سقطت من نسخة ب.

عَلى ذَلِكَ المُضمر يُقالُ لَها دِلاَلَة اقْتضاء[1]، وَاللَّفظ المَوجودُ المُحتاجُ إلى التَّقدِير يُقالُ لهُ المُقتَضِي بالكَسْر، وَذلِك المُقدّر يُقالُ لَه المُقتَضى بالفَتْح، لأَنـهُ اقْتضاهُ الكَلامُ أيْ طَلبَه وَاسْتلزَمه، وَأشارَ المُصنِّف / إلى أنهَا ثَلاثة أقسَام[2]: 283

{دِلالةُ الاقْتِضاء عِندَ ابْن السُّبكِي ثَلاثة أقْسامٍ}

الأوَّل: مَا لاَ يَصْدق فِيه الكَلاَم إلاَّ بإِضمارٍ[3]، وَمِثالهُ حَديث: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)[4]، فَإنَّ ظَاهِرَهُ أَنـهُمَا لاَ يَقعانِ مِنَ النَّاس، وَلَمْ يَصْدق[5] لِوجودِهما كَثيراً[6] فَلابدَّ منْ إِضْمار شَيءٍ، كَالمُواخَذة مَثلا فَهيَ[7] المَرفُوعة لاَ الخَطَأ نَفسهُ، فَظهرَ صِدْق الكَلام.

---

[1]– انظر المستصفى/2: 186، المحصول/1: 83، الإحكام/3: 91، شرح تنقيح الفصول:53، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 203 وأصول السرخسي/1: 248.

[2]– قال الزركشي في التشنيف/1: 339 ما نصه: «واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوي إلى أن المقتضي هو الثالث فقط، وسمى الباقي محذوفا ومضمرا، وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله، بخلاف المحذوف لـ ﴿اسْأَلِ القَرْيَةَ﴾».

[3]– وردت في نسخة ب: إلا بالإضمار.

[4]– أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه، قال المناوي: «رمز المصنف يعني السيوطي لصحته. وهو غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي، وقصارى أمر الحديث أن النووي رحمه الله ذكر أنه حسن، ولم يسلم له ذلك، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره».

[5]– وردت في نسخة ب: يسبق.

[6]– وردت في نسخة ب: كثير.

[7]– وردت في نسخة ب: هي.

الثّاني: مَا لاَ يَصحُّ فِيه مَعنَى الكَلاَم إلاَّ بتقْدير، وَمِثالهُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] فَإِنَّ تَوجُّهَ السُّؤال [عِنْدكَ][2] إلى الأَبْنِية لاَ يَصح، فَلاَ بدَّ مِنْ تَقدِير أهلِها لِيصحَّ.

الثّالث: مَا لاَ يصح فِيه شَرعاً إلاَّ بتقْدير كَقوْلكَ لِرجُل: اعْتِق رَقَبة عَنِّي، فَأعتَقه فإِنهُ يَصحُّ، وَلكِن لاَ يَصحُّ عَلى ظَاهرِه، لأَنَّ عِتْق العَبدِ عَنكَ بِدون أَنْ تَملِكه لاَ يَصحُ شَرعاً، فَلابدَّ هَاهُنا مِنْ تَقدِيرٍ وَكأنَّك قُلتَ لَه: مَلِّكني عَبدَك فَاعْتِقه، وَفِيه البَحْث المَشهُور فِي الفِقه وَهُو أنهُ: إِذا مَلكْتهُ لَمْ يَصِح تَصرُّفه فِيه فَهُو تَقدِير بَينَ تَقْدِيرَين، وَانْظُر بَسطَه فِي قَواعِد[3] الشِّهاب القَرافِي[4].

"وَإنْ لمْ يَتوقّف" الصّدقُ وَلاَ الصِّحة عَلى إضْمار فِي المَنطُوق، "وَدلّ" أيْ لَفظُه الدّالُ عَليهِ "عَلى مَا لم يُقْصَد" أي عَلى مَعنًى لَم يُقصَد باللّفْظ باعْتبارِ دِلالَته المُتعارَفة، "فَدلاَلة إشَارَة" أي فَدلالَة اللّفْظ المَذكُور عَلى ذَلِك [المَعنَى][5] <الّذي>[6] لَم يُقصَد بِه، تُسمَّى دِلالَة إشارَة[7]، وَذكَر لَها فِي المُختَصرِ[8] ثَلاثة أمثِلة:

---

[1]- تضمين للآية 82 يوسف: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- انظر الفروق/3: 174.

[4]- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (.../684هـ)، الإمام العلامة الحافظ، عمدة أهل التحقيق. له: "التنقيح في أصول الفقه"، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، "الفروق"، "القواعد". شجرة النور: 188. الديباج/1: 236. الأعلام/1: 94.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- لمزيد التفصيل في دلالة الإشارة راجع المستصفى/2: 188، المحصول/1: 83، الإحكام/3: 92، الآيات البينات/2: 14 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 129.

[8]- انظر مختصر المنتهى/2: 171.

{أمثلَة لِدلالَة الإشارَة}

الأوّل: مَا فِي الحَدِيث أنّ «النسَاءَ نَاقصَات عَقلٍ وَدِين قِيل: وَما نُقصانُ دِينِهنّ يَا رَسولَ الله ﷺ، قالَ: (تَمكثُ إحدَاهنّ شَطْر الدَّهر لاَ تُصلِّي)[1] فَالمَقصُود هُنا المُبالَغة فِي تَركِ الصَّلاةِ، وَاستُفيدَ مِنهُ أكْثر الحَيْض، إذ لَو كَان يَزيدُ عَلى نِصفِ شَهْر لَذكَره فِي المُبالَغة، وَكذَا أقلُّ الطُّهرِ.

الثَّاني: حَقولُه تَعالَى:>[2] ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3] مَع قَولهِ تَعالَى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[4]، فَإنَّ القَصْد فِي الأُولَى بَيانُ حَقِّ الوَالِدة بِما تُقاسيهِ مِنَ التَّعبِ فِي زَمانِ الحَملِ وَالإرْضاعِ، وَالقَصْد مِنَ الثَّانية بَيانُ أكْثر مُدَّة الفِصَال، وَاستُفيدَ مِنْ مَجمُوعهمَا أنَّ أقلَّ الحَملِ سِتَّة أشهُر، لأنهُ إذا طُرِحَ العَامانِ مِن ثَلاثينَ شَهراً فَالباقِي سِتَّة وَهِي للحَملِ[5].

---

[1]– الحديث باللفظ المذكور قال فيه ابن الجوزي: «هذا اللفظ لا أعرفه». وقال النووي: «حديث باطل». وقال البيهقي في المعرفة: «والذي يذكره بعض فقهائنا من قعودها شطر دهرها لا تصلي، فقد تطلبته كثيرا فلم أجده في كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال». قال الزركشي: «ومعنى الحديث صحيح، وهو قريب في معناه من الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها)». وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة. اللآلئ المصوغة: 70.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– الأحقاف: 14.

[4]– لقمان: 14.

[5]– وردت في نسخة ب: الحمل.

الثّالث: قَولهُ تَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[1] مَع قَولِه تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[2] يُستفادُ مِنْ مَجموعِهما جَوازُ الإِصْباحِ بالجَنابَة للصَّائم، لأَنَّه إذا أُبيحَ لَه الرّفثُ جَميعَ اللّيلِ حَتّى يَطلُع الفَجْر، لَمْ يَبقَ للغسْل قَدرٌ يَكونُ فِيه مَجازُ تَأْخيره[3] حَتّى يَطلُع الفَجْر»[4].

تَنبيهـات: {فِي مَزيدِ تَقْرير تَقْسيمَات المَنطُوق الصّريح وَغَيْر الصَّريح}

الأَوَّل: المَنطُوق عَلى مَا ذَكرَ ابنُ الحَاجِب وَغيرُه وَهُو الظَّاهِر مِنْ عِبارَة المُصنِّف صَريحٌ وَغَيْره، فَالصَّريحُ مَا وُضِع لَهُ اللّفظُ، وَهُو الّذي تَقدَّمت الإِشارَة إِليهِ، وَقَسمةُ إِلى نَصٍّ وَغيْرِهِ، وَغَير الصَّريح هُو مَا يَلزَم مِن[5] ذَلِك وَهُو المَذكُور هُنَا.

284 وَإِنْ شِئتَ قُلتَ: اللّفظُ إِمَّا أَنْ يَدلَّ / عَلى المَعنَى بصيغَته وَهُو الصَّريح، أَوْ يَدلَّ عَليْه بِأَمرٍ اقْتَرنَ به يُنبئُ عَنِ المُراد، وَهُو غَيْر الصَّرِيح.

الثّانِي: غَيْر الصَّريح ثلاثَة أَقْسام، لأَنَّ المَعنَى الّذي يُفْهم: إِمَّا أَنْ يَكونَ مَقصوداً أَوْ لاَ، الثّاني الإِشارَة، وَالأَوّل قِسْمان: لأَنهُ إِمَّا أَنْ يَتوقَّف الصِّدقُ أَوِ الصِّحة عَلى

---

[1]– البقرة: 187.

[2]– البقرة: 187.

[3]– وردن في نسخة ب: تأخير.

[4]– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1: 171.

[5]– وردت في نسخة ب: عن.

تَقْدير وَهُو الاقْتضَاء، وَإمَّا أَنْ يَقْترنَ بالحكمِ أمْر <لَوْ>[1] لَمْ يَكُن عِلَّة [لَه][2] لَكانَ سَوقُه[3] مَعهُ بَعيداً، وَهُو الإيماء[4] أحد مَسالِك العِلّة، وَسَيأتي فِي بَابهِ.

وَاعْترضَ بَعضُ الشَّارحينَ [عَلى المُصنِّف][5] بِأمْرين: أَحدُهما: أنهُ قَسَّم المَنطُوق إلى الاقْتضاء وَالإشارَة، وَالمُقسَّم إليْهما إنَّما هُو غَير الصَّريح لاَ المَنطوق مُطلقاً. الثَّاني: أنَّ كَلامهُ قَاصرٌ عَنِ المُرام لأنهُ لَم يَذكرِ الإِيماءَ.

وَالجَوابُ: أمَّا أوَّلاً[6] فَبأنَّ المُصنِّفَ لَمْ يُقسِّمِ المَنطوقَ إلى قِسمَين يَنحصِرُ فِيهمَا، بَل لَمْ يَقصِد تَقسِيمه أَصلاً، وَلَو أرادَ ذَلكَ لَقالَ: المَنطوقُ إمَّا أنْ يَكونَ كَذا أَوْ كَذا، وَإنَّما ذكرَ أَمْرينِ يُوجدانِ فِيه، وَلِذا أَتى بحرْف الشَّرطِ، فَكأنهُ يَقولُ: المَنطوقُ إنْ تَوقفَ فَكذا، وَإنْ لَمْ يَتوقَّفْ وَدلَّ عَلى كَذا فَكذَا، يَعنِي وَإنْ لَمْ يَكُن هَذا وَلاَ هَذا فَمنطوقٌ آخَر.

وَهذَا إن اعْتَبرنَا المَنطوقَ بِنفسْه، وَأمَّا إن[7] اعْتبرنَا اللَّفظَ الدَّال فَالأقْسام مُتداخِلة، لأنَّ الدَّالَ بالإِشارَة يَكونُ دَالاًّ صَريحاً أيضاً.

وَأمَّا ثَانياً فَبِما ذَكرْنا مِن أنهُ لاَ حَصرَ فِي كَلامِه حَتَّى يَردَ عَليهِ قِسمٌ ثَالث.

---

1 – سقطت من نسخة ب.

2 – سقطت من نسخة أ.

3 – وردت في نسخة ب: صدقه.

4 – قارن بمختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 171-172.

5 – ساقط من نسخة ب.

6 – ورد في نسخة ب: أما الأول.

7 – وردت في نسخة ب: وأما إذا.

فَإِنْ قِيل: نَعم، وَلَكِن أَخلَّ بِذكْره.

قُلنَا: قَدْ ذكرهُ فِيما يَأْتي فَكره التّكرَار، وَابْن الحَاجب بَعدَ أَنْ ذكرهُ هُنا فِي التّقسِيم، أَحالهُ عَلى مَا سَيأْتي إِشارَة إِلى أَنّ ذِكرَه هُناكَ أَولَى لِقصدِ اسْتيفاءِ مَسالِك العِلّة، وَالمُصنِّف لِذلِك أَخرَّه وَحَذفَ الإِحالَة اخْتصاراً.

نَعم، فِي عِبارَة المُصنِّف مَا لاَ يَخفَى مِنَ التَّعسف، لأَنهُ ذكرَ المَنطوقَ وَهُو المَدلُول ثُمّ قالَ: "إِنْ تَوقّف عَلى" كَذا "فَدِلالَة[1] اقتضَاء"، وَالدّلالَة إِنّما هِي للّفْظ <لاَ>[2] للمَنطُوق[3]، وَتَأْويله مَا ذكرْنا فِي التّقرير، مِنْ أَنّ المُرادَ الدّلالَة عَلى ذلِك المَنطُوق دِلالَة اقْتضاء، فَالمَوصوفُ بدلالَة الاقْتضاء فِي كَلامِه، هِيَ الدّلالَة المُتعلّقة بالمَدلُول لاَ المُتعلّقة بالدَّال، وَهُو تَكلُّف.

ثُمّ قَال: "وَإِنْ لَمْ يَتوقّف وَدَلّ[4]" وَعدمُ التّوقفِ للمَنطُوق وَالدّلالَة للّفظِ.

ثُمّ قالَ: "عَلى مَا لَمْ يُقصَد" وَهُو المُحدثُ عَنهُ بنفسِهِ وَحقّه أَنْ يَقولَ: وَدلّ عَليه" وَلَكن بَعدَ أَنْ يُشيرَ إِلى عَدمِ القَصْد أَوّلاً فِي التّقسِيم.

وَعِبارَة ابنُ الحاجِب أَحْسن سَبكاً وَأَسْهل دَركاً، فَإِنهُ قَال بَعدَ ذِكرِ غَيْر الصّرِيح: «فَإِنْ قَصدَ وَتوقّف الصّدْق إِلى آخره، فَدِلالَة اقْتضاء» وَمثّل لَها ثُمّ قَال: وَإِنْ لم يَتوقّف وَاقْترَن بِحُكم... إِلى آخره، فَتنْبيه وَإِيماءٌ كَما سَيأْتِي، وَإِنْ لَم يَقْصد فَدِلالَة إِشارَة»[5] انْتهَى.

---

[1] – وردت في نسخة ب: فدلالته.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – ورد في نسخة ب: وإنما هي اللفظ المنطوق.

[4] – ورد في نسخة ب: وإن لم يتوقف دل.

[5] – انظر مختصر المنتهى/2: 172.

فَاسْتوفَى الأَقْسام وَجعَل الحَديثَ كلُّه فِي المَدْلول. وَقَد قالَ فِي القِسْم الأَوّل: «إنْ
285 تَوقفَ / الصِّدْق أوِ الصِّحة عَليهِ» أيْ عَلى ذَلِكَ المَنطُوق غَيْر[1] الصَّريح وَهذا هُو الصَّحيح، لأَنَّ الشَّيءَ المُضْمر فِي نفسهِ[2] هُو المَنطُوق غَيْر الصَّريح.

فَإِنْ سَلكَ المُصنِّف هَذا الاعْتبار فَقولهُ: "عَلى إضْمار" أيضاً الأَوْلى جَعلهُ[3] الضَّمير فِي مَوْضعه لِيعودَ عَلى المُضْمرِ وَهُو المَنطوق فِي هَذا القِسمِ. غَيرَ أَنَّ المُصنِّف خَانه؟[4] إنْ لَمْ يُفصِح عَنِ المَنطوقِ غَيْرِ الصَّريح لِتعودَ عَليه الضَّمائِر، فَكانَ كَلامُه كَما تَرى وَكأنَّه حَذفَ التَّقسيمَ رَوماً للاخْتصارِ[5] فَفاتَ الاخْتصارُ وَالبيانُ.

وَهَاهُنا بَحثَان: أحدُهما: أَنَّ جَعْلَ المُشار إِليْه غَيرَ مَقصودٍ مَحَل نَظَر، وَلاسِيما فِي كَلامِ رَبِّ العِزَّة الَّذي[6] لاَ تَخفَى عَليهِ خَافِية.

وَجَوابُه: أنَّ المَنظُورَ[7] إِليهِ فِي القَصْد وَعدمِه، إنمَّا هُو الكَلامُ بِحسبِ الدِّلالةِ الأَصْليةِ، فَمتَى دَلَّ عَلى شَيءٍ بِاعْتبارِها فَهوَ مَقصودٌ، أي هُو مِمَّا يُقصَد بِهذا الكَلامِ، لِكوْنه مَوضوعاً لَه وَإلاَّ فَهُو غَيْر مَقصود، وَمِنْ ثَمَّ لَما لَمْ تَستَقِمِ الدِّلالةُ الأَصلِية فِي قِسْم الاقْتضاء مَعَ العِلمِ بِمُقتضَى القَرائِن أَنَّها مُرادةٌ، أَضْمرنَا لِتصحَّ، وَعلَى ذَلِك، فَجعلُها

1– وردت في نسخة ب: الغير.

2– وردت في نسخة أ: بنفسه.

3– وردت في نسخة ب: جعل.

4– وردت في نسخة ب: فإنه.

5– ورد في نسخة ب: روعا باختصار.

6– وردت في نسخة : التي.

7– وردت في نسخة ب: المتصدر.

مِنْ قِسْمِ مَا لَمْ يُوضَعْ لهُ الكَلام، إنَّما هُو بحسَبِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيرِ الْتفاتٍ إلى المُضْمرِ، وَأمَّا بحَسبِه فَدِلالتهَا بِحسَبِ الوَضْعِ.

الثَّاني: إنَّ جَعْل مَا يُفهَمُ[1] بالإشارَة مَثلاً مِنْ قَبيل المَنطُوق دُونَ المَفهُوم كَالتَّحكمِ، وَقَد أشارَ سَعْد الدِّين إلى هَذا بقوْله: «وَالفَرقُ بَينَ المَفهُوم وَغَير الصَّريح مِنَ المَنطوقِ مَحلُّ تَأمُّل»[2] انْتهَى.

وَيَتَقرَّرُ[3] هَذا البَحثُ عَلى وَجْهَيْن:

أَحدهُما سَهلٌ وَهُو أن يُقالَ: مِنْ أينَ يُعرفُ فِي هَذا مَا هُو مَنطوقٌ بالإشارةِ وما هُو مَفهومٌ[4]، وَالكُلُّ فِي مَحلِّ السُّكوتِ؟.

وَجوابُه: الرُّجوعُ إلى الاصْطلاحِ، وَهُو أَنَّ المَفهومَ فِي أُمورٍ مَعلومةٍ كَالصِّفَة، وَالشرْط وَالحَصْرِ، وَما هُو أَوْلى أَوْ مُساوٍ، وَ المَنطوقُ غَيْر الصَّريح فِيما سِوى ذلكَ، ألاَ تَرى أَنَّ أَقَلَّ الحَملِ وَالإصباحِ بالجَنابةِ فِيما مَرَّ، إنمَا فُهِمَ مِنْ مَضمونِ كَلامَيْن، وَليْس فِي المَفهُوم مَا يَكونُ كَذلِك، فَقدْ تَميَّزَت[5] بمحالِّها.

الثَّاني: أَنْ يُقالَ: لَمْ يَجْعَل هَذا مِنْ قَبيلِ المَنطوقِ، وَهلاَّ أُدرِجَ فِي المَفهُوم فإنهُ أَولَى بِه[6]؟.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فهم.

[2]– حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/2: 171.

[3]– وردت في نسخة ب: يستقر.

[4]– وردت في نسخة ب: المفهوم.

[5]– وردت في نسخة أ: تميز.

[6]– ورد في نسخة ب: لِمَ جعَل هَذا مِن قبيل المَنطوق فهلاَّ أُدرجَ فِي المَفهُوم لأنهُ أولى بهِ؟.

نَعم، الاقْتضاءُ يُمكنُ أنْ يُقالَ لَمّا لَمْ يَصحَّ الكَلامُ بدونِ المُضمَر، كَأنَّ فِي التَّقدير مَذكوراً كَسائِر مَا يَقعُ مِنَ[1] الحَذف فِي أجزاءِ الكَلامِ للعِلمِ بِه، وَالمُقدَّر كَالمَذكورِ وَأمَّا الإشارِية فَلا.

فَإن قُلتَ: مُرادُهم أنَّ المَنطوقَ هُو المَدلُول عَليهِ [بإحدَى الدّلالات الثّلاث: فَما كَانَ مَدلولاً عَليهِ بالمُطابقةِ أو التَّضمنِ فَهوَ الصَّريحُ، وَما كَان مَدلولاً عَليهِ][2] بالالْتزام فَهوَ غَيْر الصَّريح المُنقسِم إلى الاقْتضاءِ وَالإشارةِ.

قُلتُ: نَعم، وَلَكن الالْتزامِية لَيسَ لَها انْضباطٌ بمقدَارٍ مَحصورٍ، لاَسِيمَا مَنْ لاَ يَعتبر اللُّزوم البَيِّن، فَكُل مَا يُفهَم فِي جَنْب المَقصودِ فَهو ذَاكَ، وَالمَفهوم يَصحُّ[3] أنْ يَكونَ مِنهُ. وَفِي ظَنِّي أنَّ بَعضهمْ جَعلَ مَا نَحنُ فِيه قِسماً ثَالثاً، لاَ مِنَ المَنطوقِ وَلاَ مِن المَفهومِ وَاللهُ أعلَم.

286 ثُمَّ رَأيتُ بَعضَهم / جَعلَ الاقْتضاءَ وَالإشارَة مِن قَبيلِ المَفهومِ، وَالأولُ هُو المَشهور، وَصَرحَ الغَزالِي بكونِ العِلَّة فِي الإيماءِ غَيْر مَنطوقةٍ بَل تُفهمُ بفحْوى الكَلام، وَقالَ: إنهُ «[قَدْ][4] يُسمَّى إيماءً وَقَد يُسمَّى فَحوى الكَلام وَلحْنه»[5] انْتهَى، وَلاَ مُشاحَة فِي الأسامِي.

---

[1]– وردت في نسخة ب: في.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: يصلح.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– انظر المستصفى/1: 190.

{الكَلامُ فِي المَفهُوم}

"وَالمَفهومُ مَا" أي مَعنى "دَلَّ عليْه اللّفظ لا فِي مَحلِّ النُّطق" بَل فِي مَحلِّ السُّكوتِ، وَبهَذا القَيدِ خَرجَ المَنطوقُ كَما مَرّ.

وَمِثالُ ذَلكَ قَولهُ تَعالَى: ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1] مَثلاً يَدلُّ عَلى تَحريمِ التَّأفِيف للوَالدَين فِي مَحلِّ النُّطقِ، فَتحريم التَّأفيف مَنطوقٌ وَيدلُّ عَلى تَحْريم الضَّربِ أيضاً، لأنهُ أولَى بالتَّحريمِ، وَلَكن بالفَهمِ لاَ باللَّفظِ، فَتحرِيمُ الضَّربِ مَفهومٌ.

{تَعريفُ المَفهُوم لُغةً وَاصْطِلاحاً}

"فَإنْ وَافقَ حُكمهُ" أيْ حُكمَ المَفهوم "المَنطوقَ" أيْ حُكْمَ المَنطوق كَحُكمِ الضَّربِ المُوافِق لِحُكم التَّأفِيف فِي المِثال المَذكورِ فِي الحِرمَة، "فَمُوافَقة" أيْ فَذلِكَ المَفهومُ المُوافِقُ للمَنطوقِ يُقالُ لَه مَفهومٌ مُوافقَة فِي اصْطلاحِ الأُصوليِّينَ، فَالمُوافقَة الأُولَى لُغوِية وَالثَّانِية اصْطلاحِية، فَلَمْ يَتحِد الشَّرطُ وَالجزَاء، مَع أنَّ الجزَاءَ فِي الحَقِيقة إنَّما هُو التَّسمِية.

{فِي اشْتِراط الأَوْلوِيَّة فِيه قَولاَن}

ثُمَّ هُو "فَحوَى الخِطَاب" أيْ يُسمَّى بذلكَ اصْطلاحاً "إنْ كَانَ أَولَى" مِنَ المَنطوقِ، كَالمِثالِ الَّذِي ذَكرْنا، فَإنَّ الضَّربَ أولَى بالحِرمَة <مِنَ التَّأفِيف>[2] لأشدِّية الضَّربِ.

---

[1]- الإسراء: 23.

[2]- ساقط من نسخة ب.

"ولَحنُه" أيْ لَحْن الخِطاب أي يُسمَّى بذلكَ "إنْ كَانَ مُساوياً" للمَنطوقِ كَمَا

287 فِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي / فِي حُجُورِكُمْ﴾[1] أي هِي حَرامٌ، فَنقولُ وَكذا اللَّواتِي لَسْن فِي الحُجورِ حَرامٌ وَالحُكمُ سَواء، وَإنَّما ذُكرت الحُجورُ إذ هُو الغَالبُ كَما سَيأْتي.

"وَقِيلَ: لاَ يكونُ" المَفهومُ المُسمَّى بالمُوافقَة "مُساوياً" وَإنَّما يَكونُ أولَى، فَإنْ كَانَ مُساوياً فَليْس مُسمًّى بالمُوافقَةِ بَلْ يُسمَّى مَفهوم مُساوَاة، وَبِما قَرَّرنا ظَهرَ أَنَّ المُساوِيَ مَوجودٌ وَمُحتجٌّ به، وَإنَّما الكَلامُ فِي أنهُ مُسمَّى بالمُوافقةِ أَوْ غَيْر مُسَّمى به عَلى مَا هُو اصْطلاَح بَعضِهم، فَإذا[2] لَمْ يُسمَّ بذلكَ ظَهرَ أَنَّ مَفهومَ المُوافقَة أيْ [مَا][3] يُسمَّى بهذا الاسْمِ لاَ يَكونَ مُساوياً أبداً، لأَنَّ كُلَّ مُسمَّى بالمُوافقَة عِنْد هَؤلاَء أَوْلى وَلاَ شَيء مِنَ الأَوْلى بمُساوٍ، وَهذَا لاَ يُنافِي وُجودَ المُساوِي فِي نَفسْه وَإنْ لَمْ يُسمَّ بِهذَا الاسْم وَلاَ بلَحْنِ الخِطاب بَلْ مَفهوم مُساواةٍ كَما قَرَّرنا فَافْهَم.

{الاخْتِلافُ فِي دِلالَة مَفهُوم المُوافَقة}

"ثُمَّ قَالَ" الإمامُ "الشَّافِعي وَالإمامَان[4]" أي إِمَام الحَرميْن[5] وَالإمام الرَّازِي رَضيَ اللهُ عَنهُم أَجْمعِين:

---

[1]- النساء: 23.

[2]- وردت في نسخة ب: فإن.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- وردت في نسخة ب: الإمام.

[5]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (419/478 هـ). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له تصانيف عديدة منها: "البرهان"، "الورقات" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية. طبقات الشافعية/3: 249.

{قِيلَ: دِلالَته قِياسِية}

"دِلالَته" أي الدّلالَة عَلى المَفهومِ المُوافقِ "قِياسية" أيْ بطَريق القِياسِ [أيْ][1] بأنْ يُلحَق المَسكُوت بالمَنطوق فِي حُكمِهِ بجامع كَالضّربِ فِي المِثال السّابق: يُلحَق بالتّأفِيف فِي الحرْمة بجامع وَهُو الإيذاء فِي كُلٍّ مِنهُما، وَالرّبيبَة الّتي لَيْست فِي الحِجْر تُلحَق بالّتي فِي الحِجْر لاسْتوائِهما فِي الجِهةِ، وَالحِكمَة الّتي هِي حَسْم أسبَاب المُقاطَعة.

{وَقيلَ: دِلالَته لَفْظية}

"وَقِيلَ" الدّلالَة المَذكورَة "لفظِية" أي مُتلقّاة[2] مِنَ اللّفْظ وَلاَ حَاجَة إلى القِياسِ "فَقالَ" حُجّة الإِسلاَم "الغَزالي وَ" سَيفُ الدِّين "الآمدِي" مِنْ أهلِ هَذا القَولِ:

{وَقيل: دِلاَلته تُفْهمُ مِنَ السّياقِ والقَرائِن}

"فُهمَت" أي الدّلالةُ المَذكورَة "مِنَ السّيَاق وَالقرائن"[3] أي مِنْ سِياقِ الكَلامِ وَالقَرائنِ الزّائدَة عَلى اللّفظ لاَ مِنْ مُجرّد اللّفظِ.

فَفِي آيةِ الوَالدَين مَثلاً: إنّما فَهِمْنا حرْمَة الضّربِ زِيادَة عَلى التّأْفيف المُصرّح به، لأَنّ[4] سِياقَ الكَلام اقْتضَى تَعظِيم الوَالدَين وَاحْترامهمَا، وَالإيذاءات كلُّها تُنافِي ذلِك فَتحرُم، وَلولاَ هَذهِ القَرِينة لأَمْكنَ[5] التّفرِيق بَينَ الضّربِ وَالتّأفِيف، بحيثُ يَصحُّ

1- سقطت من نسخة أ.

2- وردت في نسخة ب: متعلقاة.

3- انظر المستصفى/1: 190.

4- وردت في نسخة ب: لا من.

5- وردت في نسخة ب: لأنكر.

النَّهيُ عَنِ الثَّاني دُون الأَوَّل، فَقدْ يَأمرُ السُّلطَانُ بِضرْب اللِّص أَوْ بقتْله[1] وَينْهى عَنْ شتمهِ.

"وَهِيَ" أي الدِّلالَة المَذكورَة عَلى هَذا الرَّأي "مَجازِية مِنْ إطلاق الأخصِّ عَلى الأعمِّ" فَيُقالُ مَثلاً أُطلِق التَّأفيفُ وَأُريدَ به الإِيذاءُ الشَّامِل للضَّربِ وَغَيرهِ بِمَعونةِ القَرائِن. وَلاَشكَّ أَنَّ التَّأْفيفَ أَخصُّ وَالإِيذاءَ أَعمٌّ، وَإطلاقُ الأخصِّ عَلى الأَعمِّ لَيسَ إلاَّ مَجازاً.

{وَقيلَ: نُقِل إليْها اللَّفظُ عُرفاً}

"وَقيلَ:" لَيست مَجازِية بَل "نَقْل اللَّفظ لَها" أي للدِّلاَلة عَلى الأَعمِّ "عُرفاً" أي فِي العُرْف أو بِمعونَة العُرفِ، فَاللَّفظُ الدَّالُ عَلى التَّأفيفِ مَثلاً نُقِل عَنْ هَذهِ الدِّلاَلَة الخَاصَّة إلى الدِّلاَلَة العَامَّة، وَهيَ الدِّلاَلة عَلى الإِيذاءِ الشَّامِل وَترْك مَعنَى اللَّفظِ الأَوَّل، فَصارَ حَقيقَة فِي الثَّانِي كَما سَتعرِف فِي الحَقَائِق المَنقولَة.

تَنبيهَات: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ المَفهُوم وَمُتعلقَاتهِ}

الأَوَّل: قَدْ عَلمْتَ مِنْ بَابِ[2] المَنطوق وَالمَفهُوم أَنَّ كُلاًّ مِنهُما مَفهومٌ، غَيرَ أَنهُ لَمَّا كَانَ المَنطوقُ مُباشراً لِلَّفظِ المَنطوق به سُمِّيَ مَنطوقاً، وَسُميَ الآخرُ مَفهوماً لِيتمَايزَا، قَالَ السِيلي[3] فِي شَرحِ / المُنتهَى: «وَاعْلم أَنَّ المَنطوقَ وَإِنْ كَان مَفهوماً أَيضاً، لكِن لَمَّا كَان 288

---

[1]- وردت ي نسخة ب: بقتل اللص أو ضربه.

[2]- وردت في نسخة أ: بابي.

[3]- عبد الله بن محمد المسيلي جمال الدين أبو محمد (.../744هـ)، الإمام العلامة صاحب المصنفات البديعة والعلوم الرفيعة. كانت تصانيفه في غاية الجودة والإفادة والتنقيح. الديباج المذهب: 143.

مَفهوماً مِنَ اللَّفظ نُطقاً[1] خُصَّ باسْم المَنطوق، وَبَقِيَ مَا عَداه مُعرفاً بالمَعنَى العامِّ المُشْترك تَمْييزاً بَينَ الأَمْرين، فَبيانُه أَنَّ المَفهومَ فِي اللُّغةِ اسْم لِما فُهِم مِنْ كَلامِ المُتكلِّم، سَواء كَان حَقيقَة قَوْله أَوْ أَمْرا آخَر، وَأَمَّا فِي الاصْطلاحِ فَقَد خُصَّ بنَوْع مِنهُ» انتهَى.

وَذكرهُ الغَزالي أَيضا فَقَال: «وَسُمِّيَ مَفهوماً، لأَنهُ مَفهومٌ مَجرَّد لاَ يَستنِد إلى مَنطوقٍ، وَإِلاَّ فَمَا[2] يَدلُّ عَليهِ المَنطوقُ أَيضاً مَفهومٌ»[3] انْتهَى.

{مُؤاخَذةُ المُصنِّف عَلى تَعْريفهِ للمَفهوم}

الثَّانِي: قَولُ المُصنِّف: "فَإِنْ وَافَقَ حُكْمه" الأَولَى أَنْ لَوْ حُذفَ مِنهُ لَفظَة "حُكْم" اسْتغنَاءً[4] بالضَّمِير، لأَنَّ المَفهومَ هُو الحُكمُ بنفسْه، فَزِيادَة الحُكمِ مَع تَفويت[5] الاخْتصار يَكونُ [مِن][6] إضافَة الشَّيءِ إلى نَفسِه.

وَأَشارَ بَعضُ الشَّارحِينَ إلى الجَوابِ عَنهُ، بِأَنَّ المَفهومَ هُو مَا دَلّ عَليْه اللَّفظُ مِنْ حُكمٍ وَمَحله، كَتَحْريم الضَّرب المَفهُوم مِنْ تَحرِيم التَّأفيف، فَإِنَّه يَشتملُ عَلى الحُكمِ وَهُو التَّأفيف وَمحَل هُو الضَّرْب، يَعنِي فَتكونُ إضافَة الحُكْم إلى المَفهُوم حِينئذٍ إضافَة الجُزءِ إلى الكُلِّ[7]، ضَرورَة أَنَّ المَفهُومَ مُركبٌ مِنَ الحُكمِ وَالمَحلِّ، لاَ إضافَة الشَّيءِ إلى نَفسِه.

---

[1]- وردت في نسخة ب: قطعا.

[2]- وردت في نسخة ب: فلا.

[3]- انظر المستصفى/2: 191.

[4]- وردت في نسخة ب: استثناء.

[5]- وردت في نسخة ب: ثبوت.

[6]- سقطت من نسخة أ.

[7]- وردت في نسخة ب: الكل إلى الجزء.

قُلتُ: وَهُو تَعسُّف مِنْ ثَلاثَة أوجُه: الأوَّل، أَنَّ المَباحث تَعلَّقت بالأحْكام نُطقاً وَفَهماً، فَأيُّ حَاجةٍ إلى اعْتبارِ المَحلِّ؟. الثَّاني، أنه لَو فُرِض اعْتبارهُ كَانَ دَاخلاً، لأَنَّ الحُكمَ نِسبةٌ تَستدْعي طَرفيْها، وَمِنهَا المَحَل وَهُو المَحكُوم عَليْه، وَلاَ حَاجَة إلى التَّصريح به وَلاَ التَّركيب مِنهُ، وَإلاَّ فَالقَضيةُ مُركَّبة مِنْ ثَلاثَة: الطَّرفانِ وَالنِّسبَة لاَ مِن اثْنيْن فقَط.

الثَّالث: أنهُ إن اعْتُبرَ هُنا لِتصْحيحِ هَذه الإضافَة، لَزِمَ وُقوعُ التَّجوزِ فِي كَلامِ القَومِ أجمَعينَ، فَإنهُم لاَ يَزالونَ يَقولونَ: المَفهُوم المُوافقُ وَالمُخالِف، وَقَد عَلِمنا أَنَّ المَحلَّ لاَ يُوافِق قَطعاً، فَلمْ يَبقَ إلاَّ أَنْ يَكونَ المُرادُ بالمُوافِق بَعضهُ، وَهُو الحُكم عَلى هَذا الزَّعمِ، وَهذَا تَجوُّز وَأيُّ حَاجةٍ إليهِ؟.

نَعَم، يُمكنُ أَنْ يُقالَ كَما أَنَّ المَنطوقَ لاَ يَنحصرُ فِي الحُكمِ بَلْ يَكونُ حُكماً وَغيرهُ، كَذلِكَ المَفهومُ أيضاً لاَ يَنحصِر، فَكما[1] يُفهَم مِنَ الأَحكامِ مَا يُقابلهَا أَوْ يُماثِلها، [يُفهَم مِن الذَّواتِ وَالمَعاني أيضاً مَا يُقابلهَا أَوْ يُماثِلهَا][2] وَحِينئذٍ تَكونُ إضافَةُ الحُكمِ إلى المَفهومِ إضافةَ خَاصٍ إلى عَامٍ، لِيخرُج غَيرُه مِنَ المَفهومَات الَّتي لَيسَت بحُكمٍ، فَإنهَا غَيرُ مَبحوث عَنهَا.

وَهذا كَما تَقول: «جَواهِر المُمكِنات مُتحيِّزة» أي الجَواهرُ مِنهَا دُونَ الأَعراضِ. وَإنْ لَمْ يُعتَبر هَذا فَالإضافَة بَيانِية لاَ غَير، وَيصحُّ أَنْ يُريدَ بالمَفهُوم المَحَل نَفسه فَيقالَ مَثلاً: الضَّربُ مَسكوتٌ عَنه، وَحُكمهُ الَّذي هُو الحِرمَة مُوافقٌ لِحكْم المَنطوقِ الَّذي هُو

1- وردت في نسخة ب: كما.

2- ساقط من نسخة أ.

التَّأفيف، وَهذا صَحيحٌ لاَ إِشْكالَ فِيه، وَهُو عِبارَة كَثير مِنْ أهلِ الفَنِّ، وَلَكن صَدْر الكَلامِ لاَ يُلائمُه إلاَّ بتقْديرٍ آخَر، أي المَفهومُ مَا دَلَّ عَليْه أي على حُكمِه اللّفظُ فَافْهم.

الثَّالث: ذكرَ المُصنِّف "المُوافِقَ" الأَولَى وَ"المُساوِيَ" وَظاهِرهُ: أنَّه لاَ يُوجدُ الأدنَى <وَهُو ظَاهِرٌ>[1] عِنْد الاتِّكال عَلى اللّفظِ، إِذْ مَا هُو الأَدنَى لاَ تُعطِيه قُوَّة الكَلامِ، وَأمَّا مَنْ / يَتّكلُ عَلى القِياسِ فَلاَ مَانِع عِندَه مِنهُ، غَايتهُ أنهُ قِياس خَفِي كَما سَيأْتي. 289

ثُمّ ظَاهرُ كَلاَم المُصنِّف أنّ "المُساوِيَ" لاَ وُجودَ لَه أيضاً عَلى القَولِ الثَّاني، وَقَد قَرَّرنا كَلامهُ بخلاَف ظَاهِرهِ مِنْ أنَّ المَنفِيَ التَّسمِية لاَ غَيْر، لَكِن ظَاهِر كَلاَم ابْن الحَاجِب هُو أنْ لاَ عِبرَة بالمُساوِي <أصلاً>[2]، فَإنهُ قَالَ بَعدَ ذِكرِ الأَمثِلة: «وَهُو تَنبيه بالأدنَى فَلذلِك كَانَ فِي غَيرِه أولَى»[3] أي تَنبيهٌ بالأَدنَى عَلى الأَعلَى، وَزادَ فِي المُنتهَى «أو بالأَعلَى عَلى الأَدنَى»[4] وَكذَا فِي بَعضِ نُسخِ المُختَصر، وَالأُولَى أَشهَر.

وَمعنَى الثَّانِية أنّه فِي <نَحوِ>[5] قَولِه تَعالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[6] أنهُ نَبَّه بالقِنطارِ عَلى مَا هُو دُونهُ كَالدِّينار، لَكِن هَذا فِي السُّورةِ[7] فَقطْ، وَأمّا فِي مُناسبةِ الحُكْم فَتأْديةُ مَا دُونَ القِنْطارِ أَولَى مِنْ تَأْديَة

1– ساقط من نسخة ب.

2– سقطت من نسخة ب.

3– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 172.

4– نفسه/2: 173.

5– سقطت من نسخة ب.

6– آل عمران: 75.

7– وردت في نسخة ب: الصورة.

القِنطَار، فَلِيسَ إلاَّ مِنَ التَّنبيهِ بالأَدنَى أيْ مُناسبَة عَلى الأعلَى مُناسَبة، وَلَم يُعرِّج عَلى المُساوِي.

وَقَد قال الشَّيخُ سَعدُ الدِّين بَعدَ تَقريرِ الأَمثِلة المَذكورَة: «وَمَبنَى هَذا الكَلاَم عَلى أَنهُ لاَ عِبرَة فِي مَفهُوم المُوافقَة بالمُساوَاة»[1]. انْتهَى.

وَمِثلُ عِبارَة ابْن الحَاجِب عِبارَة الغَزالِي فِي المُستصفَى، إلاَّ أَنَّ الغَزالِي لَوَّح بِذِكرِ المُساوِي آخِر كَلامهِ، وَسَنذكرُ نَصَّه قَريباً إنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{مَعْنى الفَحْوى وَاللَّحْن}

<ثُمَّ>[2] تَسمِيةُ الأولَى "فَحوَى" وَالمُساوِي "لَحناً" تَفْريقٌ اصْطلاحِي، وَاللَّفظان مُتقارِبان لُغَة، أَمَّا الفَحوَى فَهُو المَعنَى. يُقالُ: فَحوَى كَلاَمه بالقَصْر وَالمَدِّ، وَفِي القَامُوس: فَحْواؤُه كَغُلْوائه.

وَأَمَّا اللَّحنُ فَيُطلقُ كَثيراً عَلى التَّعمِية فِي الكَلامِ، [يُقالُ:][3] لَحَن <لَه>[4] بِفتحِ الحَاء لَحناً، إِذا كَلَّمهُ كَلاماً يَفهَمه وَيَخفَى عَنْ غيرِه، وَفِي غَزْوةِ الخَندق <حَيثُ>[5] بَعثَ النَّبِي ﷺ الرَّجُلينِ[6] لِينظُرا[7] <مَا>[8] فَعلَت يَهودُ، فَقالَ ﷺ أَنْ تَقضُوا أَوْ كَما

1- انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/2: 173.

2- سقطت من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة أ.

4- سقطت من نسخة ب.

5- سقطت من نسخة ب.

6- المقصود بالرجلين: سع بن معاد وسعد بن عبادة.

7- وردت في نسخة ب: لينظر.

8- سقطت من نسخة ب.

قالَ ﷺ: (فَالحَنوا لِي لَحناً[1] وَلاَ تفتُّوا فِي أَعضَاد النَّاس)، فَذهبَا فَوجَداهُم قَد نَقضُوا فَ حعًا فَقالاَ: عَضَلٌ وَالقَارة، إِذ غَدرتُم كَغَدْرة أُولئِكَ[2]، فَقال ﷺ: (اللهُ أَكْبَر أَبشِروا يَا مَعشَر المُسلمِينَ)[3]. وَهذا كُلُّه لَحنٌ.

وَمِنْ هَذا المَعنَى قَولُ الشَّاعِر الكلابي[4]:

وَلَقدْ لَحنْـتُ لَكُم لِكَيْـمَا تَفهمُـوا	***	وَوَحيْتُ وَحياً لَيسَ بِالمرْتَـابِ[5]

وَهُو أَصحُّ القَوْلينِ فِي قَوْل الفزاري[6]:

وَحَديـثٍ أَلَـذُّه هُـو مِمَّـا	***	يَنعَت النَّاعِتـونَ يُـوزَن وَزنـاً
مَنْطِقٌ صَائِـبٌ وَتَلحـنُ أَحْيـا	***	ناً وَخَير الحَدِيث مَا كَان لَحْنـاً[7]

---

[1]– وردت في نسخة أ: اللحنا.

[2]– اي كغدر عضل والقارة، وهما قبيلتان من الهون بن خزيمة بن مدركة بأصحاب الرجيع: وهم نفر من المسلمين بعثهم رسول الله ﷺ ليفقهوهم في الدين ويعلموهم شرائع الإسلام، لكنهم غدروا هم فقتلوا في المكان المذكور.

[3]– انظر تهذيب سيرة ابن هشام: 191-192.

[4]– القتال الكلابي عبيد بن مجيب بن المصرحي من بني كلاب، بن ربيعة، شاعر فتاك بدوي من الفرسان، يكنى أبا المسيب، أدرك أواخر الجاهلية وعاش في الإسلام إلى أيام عبد الملك بن مروان. الأعلام/4: 190.

[5]– الأمالي/1: 4.

[6]– مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري أبو الحسن من الولاة، تزوج الحجاج أخته هند بنت أسماء، وتقلد خوارزم وأصبهان للحجاج. الأعلام/5: 257.

[7]– الأمالي/1: 5 مع تغيير في الشطر الثاني من البيت الأول. لسان العرب، المجلد 3: 354.

يُريدُ أنَّها تتكلَّم فتعْرضُ فِي حَديثِها وتُحرِّفه مِنْ فِطنَتِها[1]، وَقال تَعالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[2].

وَمنْ هَذا المَعنَى قَوْل الأَسِير[3] الَّذي يُريدُ إنْذارَ قَومهِ:

حُلُّوا[4] عَنِ النَّاقَة الحَمراء أرْحُلَكم *** وَالبَازِلَ الأَصْهب المَعقول فَاصطَنِعُوا

إنَّ الذِّئابَ قَد اخْضَرَّت بَراثِنُها *** وَالنَّاس كُلُّهم بَكْرٌ إذا شَبِعُوا[5]

أرادَ بالنَّاقةِ الحَمراءِ «الدَّهنَاء»[6] وَبالبازِل[7] الأَصهبِ «الصَمَّان»[8] فَكأَنهُ يَقول: اخْرجُوا عَنِ السَّهلِ وَارْتَفِعُوا إلى الجِبال فِراراً مِنَ الغَارَة.

وَذكرَ أَبُو عَلي القالِي[9] فِي نَوادِره أَنهُ لَمَّا جَاءهُم هَذا الشِّعْر قالُوا: جُنَّ الأَعْور / وَاللهِ مَا لَهُ نَاقَة حَمْراء وَلاَ جَمَل أَصْهَب، حَتَّى حضرَ <ذوُ>[10] الفَهمِ مِنهُم، فَفَهِمَ لَحْنَ كَلامِه[11]. 290

1– انظر الأمالي للقالي/1: 7.

2– محمد: 30.

3– وردت في نسخة ب: الأثير.

4– وردت في نسخة ب: خلوا.

5– الأمالي/1: 7. لسان العرب، المجلد 1: 250.

6– الدهناء: الفلاة.

7– البازل: البعير الذي فطر نابه أي انشق ذكرا كان أم أنثى.

8– الصَمَّان وَالصَمَّانة: كل أرض صلبة ذات حجارة.

9– إسماعيل بن القاسم بن عيدون بن هارون بن عيسى، أبو علي القالي، أشهر تصانيفه "النوادر" ويسمى "أمالي القالي" في الأخبار والأشعار. الأعلام/1: 321–322.

10– سقطت من نسخة ب.

11– ينظر الأمالي في لغة العرب/1: 6–9.

وَمِنْ أغْرب مَا وَقعَ للعَربِ فِي هَذا قَوْل مُهَلْهِل بْن رَبيعة[1] لَمَّا غَدرَاه[2] عَبداهُ وَهَمَّا بِقتلهِ وَهُو وَحدهُ، <فقَالَ أُوصِيكُما>[3] أَنْ ترويا عَنِّي بَيت شِعرٍ وَهُو:

مَنْ مُبلِّـغ لِحَيَّيْنِ أَنَّ مُهلهِـلاً ** للــهِ دَرُّكمَــا وَدَرُّ أبيكُمَــا

فَقتلاهُ وَرجَعا إلى قَومِه وَقالاَ: مَات وَدفنَّاه، فَقالُوا لَهمَا هَلْ أَوْصى بِشيْءٍ؟ قَالاَ: لاَ إلاَّ بَيْت شِعر فَأنْشداهُ، فَقالَت ابْنتُه: عَليكُم بالعَبْدينِ، فَإنَّ أبي إنَّما قَالَ:

مَنْ مُبلِّغ الحَيَّيْنِ أنَّ مُهلهِلاً ** أَمْسى قَتيــلاً بالفَلاتِ مُجدَّلاَ

للـــهِ دَرُّكمَــا وَدرُّ أبيكُمَــا ** لاَ يَبْرحِ العَبدَانِ حَتَّى يُقتَــلاَ

فَقبضُوا عَلى العَبديْن وَاعتَرفَا[4] فَقتلُوهما.

وَيُقالُ لَحِنَ بِالشَّيءِ بِكسْر الحَاء إذا فَطِن لَه، لَحناً وَهُو الذَّكاءُ وَالفِطنَة، وَأمَّا اللَّحنُ الَّذي هُو الخَطأُ فَهوَ مِنْ مَعنَى الأَوَّل، لأَنهُ تَحريفٌ وَعُدولٌ عَنِ الصَّوابِ كَما قَالَ فِي الصِّحاحِ[5]، فَسُمِّي المَفهُوم المَذكُورُ لَحناً لأَنهُ أُشيرَ إِليهِ إشارَة وَلَم يُفصِح بِه.

---

[1]– عذي بن ربيعة بن مرة بن هبيرة أبو ليلى المهلهل، شاعر من أبطال العرب في الجاهلية، توفي سنة 100 ق هـ. الأعلام للزركلي/4: 220.

[2]– وردت في نسخة أ: غدره.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: اعترفوا.

[5]– انظر الصحاح في اللغة للجوهري/6: 2194.

{مُناقشةُ مَذهَب الشَّافِعي والإمامَين فِي القِياس}

الرَّابعُ: مَا ذكرَ مِنْ مَذهبِ الشَّافِعِي وَالإمامين مِنَ القِياسِ، هُو مَا سَيجيءُ [بَعْد][1] فِي ذِكْر القِياسِ الجَلِي[2]، <وَهُو>[3] «قِياسُ الأَوْلى وَالمُساوِي». وَاختُلفَ فِي مُرادِ الشَّافِعي بِذلك فَقِيلَ[4]: أَرادَ القِياسَ حَقيقَة فَيُنظرُ إلى المُناسبَة عَلى مَا ذكرْنا، وَقِيلَ: أَرادَ أَنهُ شَبِيهٌ بِه لأَنهُ غَيْر مَذكُور وَثبتَ مِنْ ثُبوتِ المَذكُور، فَأَشْبه ثُبوت الحُكْم فِي الفرعِ بِسبَب الأَصْل.

وَاعْتُرِضَ عَلى هَؤُلاءِ القَائِلِينَ بالقياسِ بوَجهينِ، هُما حُجَّة مَنْ يَقولُ مَفهُوم لاَ قِياس:

الأَوَّل، أَنَّه لَو كَانَ قِياساً، <لَمَا>[5] عُرِفَ إِلاَّ بَعدَ شَرعِ[6] القِياسِ وَاسْتِعمالِه، وَالثَّاني[7] بَاطلٌ، لأَنَّ العَربَ كَانتْ تَفهَم هَذا المَعنَى قَبلَ أَنْ يُشرَع القِياس أَصلاً.

الثَّاني، أَنَّ الأَصلَ فِي القِياسِ، يَجبُ أَنْ لاَ يَدخُل فِي الفَرعِ وَهُو هُنَا يَدخُل، نَقولُ: لاَ تُعطِه[8] ذَرَّة، فَيفْهم مَنعَ مَا فَوْقها وَهِي دَاخلَة فِي ذَلِك.

1– سقطت من نسخة أ.

2– انظر اللمع: 25، الإحكام/3: 97، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 173 والآيات البينات/2: 20.

3– سقطت من نسخة ب.

4– وردت في نسخة ب: فقال.

5– سقطت من نسخة ب.

6– وردت في نسخة ب: شروع.

7– وردت في نسخة ب: والتالي.

8– وردت في نسخة ب: لا تعطيه.

وَفِيه نَظَرٌ لأَنَّ الذَّرةَ وَحدَها خِلافُها مَع غَيْرها فَلَيْست بداخلَة أَصْلا، وَغايَته أنهُ قِياس كُلٍّ عَلى جُزءٍ وَلاَ مَحذورَ فِيه.

وَاحْتجُّوا بِأنهُ لَولاَ النَّظَر فِي المَعنَى الجَامع، وَفِي الأَوْلوِية المَفهُومةِ لَما ثَبتَ الحُكم، مَثلا لَو لَمْ نَنظُر فِي الوَالدَين إلى الإيذَاء الشَّامِل لِلتَّأْفيف وَالضَّرْب وَكَونهُ فِي الضَّربِ أقوَى، لَما حَكمْنا بِحرمَة الضَّربِ وَلاَ مَعنَى للقِياسِ إلاَّ هَذا.

وَأَجابَ الآخرُون: بِأَنَّ هَذا المَعنَى المَنظُور إليهِ، هُو المُصَحّح لِدلاَلَة اللَّفْظ عَلى ذَلِك المَفهُوم لُغةً، وَلَيسَ هَذا هُو مَعنَى الجَامع فِي القِياس[1]، فَإنهُ فِيه دَالٌّ عَلى ثُبوتِ حُكْم الفَرعِ بِحسَب العَقْل لاَ اللَّفْظ، وَلَو لَمْ يَكنْ مَا نَحنُ فِيه بِاللَّفْظ لَما قَالَ بِه مَنْ لاَ يقولُ بِالقِياسِ، وَهُو مَبْني عَلى كَونِ مِثْل هَذا / القِياس الجَلِي يُنكِره نُفاةُ[2] القِياسِ. 291

{مَذهبَان فِي القَوْل بِلَفظِية دِلالَة المَفْهوم}

الخَامس: ذُكرَ للقَائِلين بِأنهَا لَفظيةٌ[3] مَذهبَين، الأَوَّل: أَنهَا مَجازِيةٌ مِنْ إطلاَق الأَخصِّ عَلى الأَعمِّ، وَمِثْله <إطلاَق المِرسنِ عَلى الأَنفِ وَالمِشفَر[4] عَلى شِفَّة الإِنْس. الثَّاني: نَقلِية أي نَقلُ الاسْم مِنَ المَعنَى الأَخصِّ إلى المَعنَى الأَعمِّ وَمِثْله>[5] الجَوهرُ عِنْد المُتكلِّمين مَثلاً، نُقلَ مِنَ النَّفيسِ المَخصوصِ إلى كُلِّ مُتحيِّز.

1_ ورد في نسخة ب: هو معنى القياس الجامع.

2_ وردت في نسخة ب: بناة.

3_ انظر اللمع: 25، أصول السرخسي/1: 241، المستصفى/2: 190، الإحكام/3: 97، شرح العضد على المختصر/2: 172 وفواتح الرحموت/1: 407.

4_ المِشفَر جمع مَشافر: الشدة والمَنعَة، وَالشَفَةُ وأخص استعماله لهذا المعنى للبعير.

5_ كلام ساقط من نسخة ب.

وَالفَرقُ بَينَ الاعْتبارَين أنهُ فِي الأَوّل أُطلِق اللّفظُ عَلى المَعنَى الثّانِي لِعلاَقة مِن غَيْر أَنْ يُجعَل اسماً لَهُ، فَمتَى اعْتُبِرَت تِلْكَ العَلاَقَة صَحّ الإِطلاَق وَإِلاّ رَجعَ اللّفظُ إِلى وَضعِه الأَوّل، وَلاَبدّ لِهذا مِنْ قَرينَة كَسائِر المَجازاتِ. وَعلَى الثّاني أُطلِق اللّفظ عَلى المَعنَى الثّاني، وَجُعلَ اسماً لَه وَتُنوسِي الأَوّل وَلاَ يَحتَاجُ إِلى قَرِينَة، لأَنهُ فِي الثّانِي حَقيقَة بَعدَ النّقل.

وَنسبَ المُصنِّف الأَوّلَ إِلى الغَزالي وَالآمدِي[1]، وَلَفظُ الغَزالِي فِي المُستصْفَى: «الضَّرْب الرّابعُ: فَهمُ غَيْر المَنطُوق <مِنَ المَنطُوق>[2] بدلالَة سِياقِ الكَلاَم وَمَقصُوده، كَفَهْم تَحْريم الشَّتْم وَالقَتْل وَالضَّربِ مِنْ [قَوله تَعالَى:] [3] ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[4]، وَفُهِمَ تَحْريم الإِتْلاف مِنْ قَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾[5]، وَفُهِمَ مَا وَراءَ الذّرة وَالدّينار فِي قَولِه تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[6]، وَقَوْله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[7]، وَكذلِكَ قَوْل القَائِل: مَا أَكلت لَه بُرة وَلاَ شَربْت لَهُ شُربَة وَلاَ أَخذْت مِنْ مَالهِ حَبّة، فَإِنّهُ يَدلّ عَلى مَا وَراءَهُ.

---

[1]- انظر الإحكام/3: 94-97.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة أ.

[4]- الإسراء: 23.

[5]- النساء: 10.

[6]- الزلزلة:7-8.

[7]- آل عمران: 75.

فَإِنْ قِيلَ: هَذا مِنْ قَبيلِ التَّنبيهِ بالأَدنى على الأَعلَى.

قُلنا: لاَ حِجْر فِي هَذه التَّسمِيةِ، لَكِن يُشْترَط أَنْ يُفهَم أَنَّ مُجرَّد ذِكْر الأَدنَى لاَ يَحصُل هَذا التَّنبيه مَا لَمْ يُفهَم الكَلام وَما سِيقَ لَه، فَلوْلاَ مَعرِفَتنَا بِأَنَّ الآيَة سِيقتْ لِتَعظيم الوَالدَين وَاحْترامهما، لَما فَهِمْنا مَنْع الضَّرْب وَالقتْل مِنَ التَّأْفيفِ، إِذ يَقولُ السُّلطانُ إِذا أَمرَ بِقتْل مَلك، لاَ تَقلْ لَه أُفٍّ وَلَكِن اقْتلهُ وَقَد يقُول وَالله مَا أَكلْت مَال[1] فُلانَ وَيَكونُ قَدْ أَحْرقَ مَالهُ فَلاَ يَحنَث.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّربُ حرامٌ قِياساً عَلى التَّأفِيف، لأَنَّ التَّأْفيفَ إِنَّما حُرِّم للإِيذاءِ <وَهذا الأَذى>[2] فَوْقه.

قُلنا[3]: إِنْ أَردْت بِكونهِ قِياساً، أَنهُ يُحتاجُ مِنهُ إِلى تَأَمُّل وَاسْتنباطِ عِلَّة فَهُو خَطأ، وَإِنْ أَردتَ أَنهُ مَسكوتٌ فُهِمَ مِنْ مَنطوق فَهُو صَحيح، بِشرْط أَنْ يُفهَم أَنهُ أَسْبَق إِلى الفَهمِ مِنَ المَنطُوق، أَوْ هُو[4] مَعهُ وَليْس مُتأَخراً عَنهُ، وَهذا قَدْ يُسمَّى مَفْهوم المُوافقة وَقدْ يُسمَّى فَحْوى اللَّفْظ، وَلِكلِّ فَريق اصْطلاَح آخر، فَلاَ تَلْتفِت إِلى الأَلفاظِ وَاجْتهدِ فِي إِدراكِ حَقيقَة هَذا الجِنْس»[5] انْتهَى.

---

[1]– وردت في نسخة ب: قال.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: قلتُ.

[4]– وردت في نسخة ب: ولو.

[5]– نص منقول من المستصفى/2: 190–191.

وَإنمَا ذكرْناهُ بطولِه[1]، لِتعْلمَ أنهُ قَائِلٌ بالاحْتياجِ إلى السِّياق كمَا قَالَ المُصنِّف، وَأنهَا ليْست "قِياسِية" كمَا قَالَ الشَّافِعي، وَأنهُ لَيسَ فِي كَلامِه تَصْريح عَلى كَونِها مَجازِية لاَ تَصْريحاً وَلاَ تَلويحاً.

292 فَقوْل المُصنِّف "وَهِي مَجازِية" إنْ كانَ اسْتِينَاف كَلاَم مِنْ / عِندِهِ فَذاكَ، وَإنْ كَانَ مِنْ تَتمَّة قَول[2] الغَزالِي وَالآمِدِي وَهُو الَّذي فَهمَه الشُّراحُ[3]، فَلعلَّه رَأى ذلِك فِي مَوْضع آخَر، وَالَّذي يَظْهر أنهُ فَهِمهُ مِنْ إثْباتِهم القَرينَة لِهذِه الدَّلالَة، وَالمَجاز هُو المُحتَاج إلى القَرينَة وَهذا مَحَل تَأمُّل.

وَاعْترَض بَعضُ الشَّارِحينَ عَلى المُصنِّف فقَال: «أنَّما زَعَمهُ مِنْ أنَّ الدَّلالَة المَذكورَة غَيْر مُستَقيم، لأَنَّ المَجازَ اسْتعمالُ اللَّفظِ فِي غَيرِ مَا وُضعَ لَه، معَ <قَرينَة>[4] دَالَّة عَلى عَدمِ جَوازِ إرادَة مَا وُضعَ لَـه، وَلاَشكَّ أنَّ قَولهُ تَعالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ مُستعمَل فِي مَعناه، غَايتُه أنهُ عُلِمَ مِنهُ حِرْمة الضَّرْب بقرائِن الأَحوال وَمَساق الكَلاَم، وَاللَّفظُ لاَ يَصيرُ بذلِك مَجازاً، فَكأنَّه لَمْ يُفرِّق بَينَ القَرينَة المُفيدَة للدَّلالَة وَالقَرينَة المَانعَة مِنْ إرادَة المَعنَى الحَقِيقي، وَالثَّانِية هِي اللاَّزمَة للمَجازِ دُونَ الأُولَى، <قَالَ>[5] وَالعَجَب أنَّ شُرَّاح كَلامه لَمْ يَنتَبِهُوا لَهُ مَع ظُهورِه» انْتَهى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: بقوله.

[2]- وردت في نسخة أ: مقول.

[3]- وردت في نسخة ب: الشارح.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

قُلتُ: وَهذا الَّذي تَنبَّه لَه هُو وَهْم سَاقطٌ وَيَا لَيتَه لَمْ يَتنَبَّه، وَما أَحْسَن قَوْل الحُكماء فِي مِثْل هَذا: «البَلاَهَة[1] خَيْر مِنْ فِطانَة بَتْراء».

فَقوْله: «إن المَجاز اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي <غَيْر>[2] مَعناه...» إلخ مُسلَّم.

وَقوْله: «<وَلا تَقُل لَهما>[3] أُفٍّ مُستَعمَل فِي مَعنَاه» مَمنوعٌ عِندَ هَؤلاَء، لأَنهُ مُستَعمل فِي الإِيذاءِ[4]، وَكأَنهُ اغْترَّ بِكوْن التَّأفِيف دَاخلاً هَاهُنا، وَلَم يَدرِ أَنَّ اللَّفظَ كَانَ مَوْضوعاً للتَّأفيف بِخُصوصِه، وَقَد استُعمِل[5] الآنَ عِندَ هَؤلاَء للإِيذاءِ العَام وَهُو غَيْر التَّأفيفَ الخَاص وَإِنْ كَانَ شَاملاً <لَه>[6]، وَالقَرينَة المُدَّعاةُ مَانِعة مِنْ[7] إِرادَة مَا وُضِع لَه أَوَّلاً مِنَ التَّأفيف بِخُصوصِه، وَهذا هُو مَعْنى المَجاز فَصارَ الاعْتراضُ مُصادرةً.

نَعمْ، لَوْ قَال لاَ نُسلِّم أَنَّهُ مُستَعمَل فِي غَيْر مَعنَاه لِيكُونَ مَجازاً، أَوْ لاَ نُسلِّم دِلالَة هَذهِ القَرينَة عَلى المُرادِ أَوْ نَحْو ذَلكَ، لَكانَ نِزاعاً فِي أَصل المَسأَلة مَسموعاً وَاللهُ أَعلَم.

وَاعْلم أَنَّ جَعْلَها مَجازِية عِندَ الغَزالِي، يَنبَنِي عَلى أَنَّها عِنْدَه مِن المَنطوقِ، وَقَد رَأَيت كَلامَه وَهُو مُحتمل، وَسَنَزِيدُ هَذا بَياناً إِنْ شاءَ الله.

---

[1]- وردت في نسخة ب: البهالة.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: الآداء.

[5]- وردت في نسخة ب: وهذا مستعمل.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- وردت في نسخة أ: عن.

{تَعرِيفُ السِّياق لُغةً وَاصْطِلاحاً}

السَّادِس: السِّياق فِي اللُّغةِ مَصْدر[1] تَقول: سَاقَ المَاشِية سَوقاً وَسياقاً، وَساقَ إلى المَرأة مَهرَها، وَمِنهُ أُخِذ سَوقُ الكَلام أي الإتيانُ بِه.

وَالسِّياق المُستَعمل فِي عُرْف أَهْل العِلْم: إمَّا مَصْدر، فَإذا قُلتَ: فُهِمَ هَذا مِنَ السِّياق فَمعنَاه مِنْ سَوقِه، بِمعْنى إنَّ سَوقَهُ هُو السَّبَب فِي الفَهْم، فَإنَّ الكَلامَ المَسُوق إذا اقْتضَى شَيئاً كَانَ سوقِياً مُقتضياً لِذلكَ، وَقَد يُنظَرُ إلى الشَّيءِ البَاعثِ عَلى سَوْق الكَلاَم، فَإذا اقْتضَى شَيئاً كَانَ سَوْق[2] الكَلامِ مُقتَضياً لِسَببِه[3].

وَإِمَّا أُريدَ بِه اسْم مَفْعول، فَمعْنى «سَوْق[4] الكَلاَم، مَسُوق الكَلاَم» أيْ الكَلاَم المَسوقُ، وَالغَالِب أَنْ يَعنِي بِه الغَرَض المَسوق لَهُ الكَلاَم، وَكُلٌّ مِنَ السَّوْق وَالمَسوقِ يُكتَسبُ مِنه[5] السَّبَبية فَافْهَم.

{تَعْريفُ القَرينَة وَهِي لَفظِية وَمعْنَوية}

وَالقَرائِن جَمْع قَرينَة، وَهِي فِي اللُّغة النَّفْس، وَقَرينَة الرَّجُل أَيضاً زَوجُه، وَذلكَ مِنَ المُقارنَة وَهِي / المُلازمَة، وَالقَرينُ هُو المُلازِم، فَأُطلِق عَلى عَلامَة المَجازِ وَنَحْوه كَالمُشْترك: قَرينَة لِملاَزمتِها، أَوْ [لأنهَا يَنْبغِي أَنْ تَكونَ عَازِمة، أَوْ لأَنهَا][6] لِشدَّة الاحْتياجِ إلَيْها وَعدمِ الاسْتغنَاء عَنهَا أصلاً كَأَنها نَفْس اللَّفظ وَرُوحه. 293

1– وردت في نسخة أ: مصدره.
2– وردت في نسخة أ: بسوق.
3– وردت في نسخة أ: بسببه.
4– وردت في نسخة أ: سياق.
5– وردت في نسخة ب: يكتب عنه.
6– ساقط من نسخة أ.

وَقَد عُلِمَ <أَنَّ القَرِينَةَ>[1] تَكونُ لَفظِية وَمَعنوية كَالحَالِية، وَمِنَ القَرائِن سِياقُ الكَلامِ، فَالعَطفُ فِي كَلامِ المُصنِّف عَطف عامٍّ عَلى خَاصٍّ، وَلَو اخْتَصرَ[2] لاسْتغنَى بالثَّاني، وَالعُذرُ لَه أنهُ حَاذَى أَوَّلاً عِبارة الغَزالِي فِي ذِكْر السِّياق، ثُمَّ خَافَ أَنْ يُتوهَّم الخُصوص فَزادَ ذِكْر القَرائِن مُطلقاً.

السَّابعُ: قَولُ المُصنِّف "قِيلَ لَفظية" أي عَلى أَنْ تَكونَ مَجازاً أَوْ مَنقولةً كَما ذكَرَ، وَهِي فِي كُلٍّ مِنهُما غَيْر مَفهُوم عَلى مَا قَرَّر الشَّارحونَ، وَالظَّاهرُ أَنَّ قَولَه "وَقِيلَ: لَفظِية" عَطفٌ عَلى "قَال الشَّافِعِي"، فَجعلَ اللَّفظِية مُقابلة القِياسِية، فَكُل[3] مِنهُما فِي عِبارَته مُفَرع عَلى مَفهُوم المُوافقَة حَيثُ أَتى بِ«ثُمَّ»، فَقَد لَزمَ مِنْ هَذا أَنهُ فَسَّر مَفهومَ المُوافقَة.

ثُمَّ فَرَّع ثَلاثَة أَقْوال عَلى مَعْنى أَنَّ مَفهومَ المُوافَقة رَاجعٌ إِلى هَذهِ الثَّلاثَة، ثُمَّ إِنَّ شَيئاً مِنهَا لاَ تُسمَّى عَلَيْه مَفهُوماً.

أَمَّا مَنْ يَقول بالمَجازِ أَوِ النَّقلِ فَهيَ عِندَه مَنطوقٌ.

وَأَمَّا مَنْ يَقولُ بالقِياس فَلاَ مَنطوق عِنْده وَلاَ مَفهومَ، إِذِ الحُكمُ يُؤخذُ بالاسْتنباطِ لاَ بطَرِيقِ الدِّلالَة أَصلاً، فَكيفَ يَستقيمُ كَلاَم المُصنِّف.

وَلَو قَال: «وَقال الشَّافعي» بِالوَاوِ لَكانتْ مَذاهِب يَحْكيها: الأَول: أَنهَا مَفهومٌ. الثَّاني: أَنهَا قِياسٌ. الثَّالِث: أَنهَا مَنطوقٌ.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: اقتصر.

[3]– وردت في نسخة ب: بكل.

فَإنْ قُلتَ: قَدْ قالَ الصَّفي الهنْدي[1] أنّه «لاَ تَنافِي بَينَ ثُبوتِ الحُكمِ بِالمَفهومِ وَثُبوتِه بالقِياس، لأَنَّ القِياسَ إلحاقُ مَسكُوتٍ بِمنطوق».

قُلتُ: إنْ أرادَ بِألاَ تَنافِي أَنَّ مُؤادّهُما[2] وَاحِد، وَأنّه لاَ بَأْس بِالجَمعِ بَينهُما، عَلى مَعنَى تَعاضُد الأدلّة فَصَحيحٌ، وَإنْ أَرَاد <أنّ>[3] مَفهُومهُما وَاحدٌ فَلاَ يَصحٌ، إذِ الأوّل أُخِذ مِنَ اللّفظِ فَهماً، وَالثّانِي أُخِذ مِنَ العِلّة اسْتنباطاً، وَشتّان مَا بَينهمَا، وَالمُصنِّف نَفْسه قَد تَنَبَّه لِذلكَ.

وَاعْلَم أنَّ الغَزالِي كَمَا[4] لَمْ يُنبِّه عَلى أنّها مَجازية، لَمْ يُنبِّه عَلى أنهَا مَفهُوم وَلاَ مَنطوقٌ بلْ كَلامهُ مُحتمِل، وَقَد جَمَع الاقْتضاء وَالإشارَة وَالإيماء وَمَفْهوم المُوافَقة وَمَفهُوم المُخالَفة فِي تَرجَمة وَاحِدة، وَعبَّر عَنهَا بمَا يُقْتبسُ مِنَ الألْفاظِ لاَ مِنْ حَيثُ صِيغتُها وَوَضعُها[5]، بَلْ مِنْ حيثُ فَحْواهَا وَإشارَتها.

فَيُحتَمل أَنْ تَكونَ كلُّها عِندهُ مَفهوماً، أَوْ لاَ يَصحُّ مَا[6] قالَ المُصنِّف عَنهُ مِنَ المَجازِ وَهُو ظَاهِر التَّرْجمَة.

---

[1]– محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، (644/715هـ)، المتكلم على مذهب الأشعري، المتضلع بالأصلين. من كتبه: "النهاية"، "الفائق"، "الرسالة النفيسة" وكلها في أصول الفقه وهي حسنة جامعة لاسيما "النهاية". طبقات الشافعية/3: 240. شذرات الذهب/6: 37.

[2]– جاء في نسخة ب: إن أريد بأن لا تنافي أن مرادهما.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: لما.

[5]– وردت في نسخة ب: وصلها.

[6]– وردت في نسخة أ: بل.

وَيُحتَمل أنْ تَكونَ الأرْبعَة الأُولَى كُلُّها مَنْطوقَة، وَالخَامسُ فقَط هُو المَفهُوم كَما سَمَّاه بِذلِك وَحدَهُ. وَيُحتَمل التَّفْصيل فِي الأَربَعة أيضاً وَاللهُ أَعْلم.

وَقَد جَعلهَا ابنُ الحَاجِب[1] مَفهوماً، وَاعْتبَر دِلالَة السِّياق أيضاً كَما اعْتبرَها الغَزالِي، وَالظَّاهِر أنهُ لَمْ يَفهَم أنهَا تَكونُ بِذلكَ مَجازاً وَلاَ مَنطوقاً كَما قالَ المُصنِّفُ.

{الكَلامُ فِي مَفهُوم المُخالفَة وَشُروطِه}

"وَإنْ خَالفَ" أي حُكْم المَفهُوم حُكْم المَنطُوق "فَمُخَالفَة" أي فَهوَ يُسمَّى فِي الاصْطلاحِ مُخالَفة، وَيُسمَّى أيضاً مَفهُوم مُخالَفة، "وَشَرطُه" أيْ شَرْط اعْتبار ذَلِك المَفهُوم مُخالفاً أُموراً كَثيرةً مِنهَا:

{أنْ لاَ يَكونَ المَسْكوتُ عَنهُ تُرِكَ لِخوْفٍ}

"أنْ لاَ يَكونَ المَسكوتُ" عَنهُ "تُرِكَ لِخوْفٍ" فِي ذِكرِه [كَما فِي][2] قَوْل مَنْ يُتَّهم بالرَّفْض وَهُو به / لِغلاَمه: تَصدَّق بِهذا عَلى المُحبِّين لأَبي بَكْر وَعُمَر، يُريدُ وَالمُبغِضين، وَإنَّما حَذفهُ للخوف، وَلوْ حَذفَ المُصنِّف المَسْكوتَ لِيعودَ الضَّميرُ إلى المَفهُوم كَما قرَّرنَا كَانَ أخَص، وَكأنَهُ <رَاعى>[3] شَرْط الاعْتبَار مُطلقاً، أوْ أرادَ بالمَفهُوم الحُكمَ وَبالمَسكُوت مَحل الحُكْم.

294

---

[1]- انظر مختصر المنتهى/2: 171.

[2]- ساقط من نسخة أ.

[3]- سقطت من نسخة ب.

"وَنَحْوه" أَيْ نَحْو الخَوْف، كَالجَهلِ بحكْم المَسْكوت كَقوْل القَائِل: <قَاتِل>[1] العَمْد لاَ يَرِث مِنَ الدِّيةِ، وَهُو جَاهلٌ بحُكمِ قَاتِل الخَطَأ فَلاَ يُؤخَذُ مِنهُ أَنهُ يَرِث مِنهَا.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكورُ قَد خَرجَ مَخْرجَ الغَالِب}

"وَ" أَنْ "لاَ يكونَ المَذْكُور خَرجَ للغَالبِ" أَيْ خَرجَ مَخْرج الأَمْر الغَالِب، نَحْوَ قَولـه تَعالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] فَقيّد بالحُجُور، لأَنّ الغَالِبَ أَنّ الرّبائِبَ يَكنّ فِي حُجورِ الأَزْواجِ أَيْ فِي تَربيتِهِم، لاَ لإِخْراج غَيرِهنّ مِنَ الحُكمِ.

"خِلافًا لإِمام الحَرمينْ" فِي إِنْكارِ هَذا الشّرط عَلى مَا سَنقرِّره.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكُور خَرجَ لِسُؤالٍ أَو حَادثَةٍ}

"أَوْ" خَرجَ <المَذْكور>[3] [أَي][4] "لِسؤَال"، كَمَا لَوْ سُئِل رَسولُ الله ﷺ عَنِ الغَنَم السّائِمَة فَقَال: (فِي الغَنمِ السّائِمة الزّكَاة)[5] فَيُعلَم[6] أَنهُ لِبيانِ مَحلّ السُّؤال لاَ لإِخْراجِ المَعلُوفة.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– النساء: 23.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– هذا جزء من حديث رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة.

[6]– وردت في نسخة ب: فعلم.

"أوْ" خَرجَ لـ"حَادِثة" أيْ نَازلَة وَقعَت، كَما لَوْ قِيلَ بحضْرتِه: لِفلاَن غَنمٌ سَائِمة، فَقال فِيها الزَّكاة، أَوْ مَرَّ بشاةٍ مَيِّتةٍ فَقال: (دِبَاغُها طَهُور)[1]، فَلاَ تَقتضِي نَفْي <غَيْر>[2] ذَلِك عَمَّا عَداهَا.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكورُ خَرجَ لِجهْلٍ بِحُكمهِ}

"أوْ" خَرجَ "لِجهْل بِحُكْمه" كَما لَو رَأى جَاهلاً بِحُكم السَّائِمة، فقالَ لَهُ: (فِي الغَنم السَّائِمة زَكاة[3])، وَإِنْ لَمْ يُسأَل عن ذَلكَ، فَلاَ يُغنِي ذِكْر السُّؤال عَنْ هَذهِ كَما توهَّمهُ[4] بَعضُ الشَّارحِينَ.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكورُ خَرجَ لِغيْره مِمَّا يَقتَضي التَّخْصيصَ}

"أوْ" خَرجَ المَذكُور لـ"غيْره" أيْ لِغَير مَا ذُكِر "مِمَّا يَقتَضي التَّخصِيص" أي تَخْصِيص المَذكُور "بالذِّكر" دُونَ إِرادَة إِعطَاء المَسكوت خِلاَف الحُكْم، وَذلِك كَالتَّعريض نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[5]، فَإِنَّ الشَّرطَ تَعرِيض بالسَّادةِ[6] أنَّهم إِذا أَرادَتِ الإِماءُ التَّحصُّنَ فَهُم أَولَى أَوْ

1- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة. والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة.

2- سقطت من نسخة ب.

3- وردت في نسخة ب: الزكاة.

4- وردت في نسخة ب: توهم.

5- النور: 23.

6- وردت في نسخة أ: بالسادات.

أن يُرِيدونَ[1]، وكَالجَرِي[2] عَلى نَحْوِ مَا وَقعَ كَقوْلكَ لرَجلٍ[3] يَكذِب وَيخُون: قَبيحٌ عَلَيْك الجَمع بَيْن الخِيانَة وَالكَذِب، ومِنهُ قَولهُ تَعالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وَردَت فِي قَوْم وَقعَت لَهُم ولايَة الكَافِرينَ دُون المُؤمنينَ[5]، فَلاَ تَقتَضِي أنَّ مَنْ وَلى الفَرِيقين مَعاً لاَ[6] بَأس علَيه.

{لاَ يُمْنعُ أَنْ يُقاسَ المَسكوتُ عَلى المَنطُوقِ}

"وَلاَ يُمْنعُ" مَا يَقتَضِي التَّخصِيص بالذِّكر، إذا وُجِد فِي الكَلام وَأوْجبَ تَعْطيل المَفْهوم كَما مَرَّ "قِياسُ المَسكُوت بالمَنطوق" فِي حُكْمه إنْ وُجدَت عِلَّة تَجمعُهما.

"بَل قِيلَ يَعمُّه" أي المَسْكوت المُشْتمِل عَلى العِلَّة "المَعرُوض"[7] أي المَنطُوق الَّذي عَرضَ لَهُ القَيْد المُفِيد للخُصوصِية كَالصِّفَة وَنَحْوها.

فَإذا قِيل فِي الغَنمِ السَّائِمة زَكاة[8] فِي مَعْرض السُّؤال وَنحْوه، وَلمْ نَعتبر قَيْدَ السَّوْم مُخرجا للمَعلُوفَة، بَقِيت المَعلُوفة مَسكوتاً عَنهَا لَمْ يَظْهر حُكمهَا، إذْ لاَ سَبَب تَدخُل بِه أيضاً. فَأخبَر المُصنِّف أنَّ تَعطيلَ المَفهُوم بخروجِه مَخْرج السُّؤال وَنَحْوه، لاَ

---

[1]- وردت في نسخة ب: يريدها.

[2]- وردت في نسخة ب: أو الجري.

[3]- وردت في نسخة أ: للرجل.

[4]- آل عمران: 28.

[5]- وهو ما ذهب إليه الواحدي وغيره.

[6]- وردت في نسخة ب: فلا.

[7]- وردت في نسخة ب: المفروض.

[8]- وردت في نسخة ب: الزكاة.

يَمنَع قِياسَ المَعلُوفة عَلى السَّائِمة فِي وُجوبِ الزَّكاةِ، بِجامِع المَالِية وَالنُّمو وَنَحْو ذَلِك مِمَّا[1] يُعلَّل بِه.

"بَلْ قِيلَ يَعمُّ" المَعلوفَة لَفْظ الغَنَم "المَعروضَة[2]" للسَّوْم، حَتَّى كَانَ قَيدُ السَّومِ غَيْر مَذكُور، فَيكونُ الغَنمُ عامًّا للصِّنْفَيْن، فَلاَ حَاجَة إِلى القِياسِ[3] كَما لَوْ قِيلَ: فِي الغَنمِ الزَّكاة.

{أَنْ لاَ يَظْهرَ مِنَ السِّياقِ قَصْد التَّعْمِيمِ}

"وَقِيلَ لاَ يعمُّه إِجماعاً" لِوجودِ العَارِض كَالسَّوْم مَثلاً، فَإِنَّه مُوجِبٌ للتَّخْصيصِ / مُنافٍ للتَّعمِيمِ، وَإِنَّما يَلحَق بِه قِياساً إِنْ لَمْ يُلحَق مَفهوماً. 295

تَنبيهَـات: {فِي مَزيدِ تَقْريرِ شُروطِ مَفْهُوم المُخالَفة}

{ضَابطُ مَا يُوجدُ فِيه المَفهومُ مِنْ حَيثُ هُو}

الأَوَّل: مَفهومُ المُخالفَة[4] قَسيمُ مَفهُوم المُوافَقة السَّابق فِي مُطْلَقِ المَفهومِ، وَضابِط مَا يُوجَد فِيه المَفْهوم مِنْ حَيثُ هُو، أَنْ يُوجَد فِي الكَلامِ قَيْد إِمَّا زَائدٌ عَلى أَركانِه كَالصِّفَةِ، وَإِمَّا غَيْر زَائِد كَذِكرِ الخَاصِّ دُون العَامِّ، أَوِ الجُزْء دُونَ الكُل، أَوْ نَحْو ذَلِك يُميِّزُ المَذكُور عَنْ جِنْس آخَر[5]، أَوْ نَوع أَوْ صِنْف، أَوْ شَخصٍ أَوْ يُميِّز[6] حَالَة عَنْ حَالَة

---

[1]- وردت في نسخة ب: ما.

[2]- وردت في نسخة أ: المعروض.

[3]- وردت في نسخة ب: للقياس.

[4]- لمزيد التفصيل في مفهوم المخالفة يراجع: اللمع: 25، البرهان/1: 298، المستصفى/2: 191، الإحكام/3: 99، مختصر المنتهى مع شرح ابن الحاجب/2: 173، شرح تنقيح الفصول:53 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 132.

[5]- ورد في نسخة ب: أو نحو ذلك غير المذكور من جنس آخر.

[6]- وردت في نسخة أ: مميز.

أخرى، أوْ زَمانِه أوْ مَكانِه عَنْ زَمانٍ أوْ مَكانٍ آخَر، وَنحْو ذَلِك، فَإِنْ كَانَ حُكمُ الْمَيَّز عَنهُ يُوافِقُ حُكمَ المَذكُور فمُوافقةٌ، وَإنْ خَالفهُ فَمُخالَفة.

فَإنْ اعْتبرنا هَذا فِي نَفْس الأمرِ، كَانَتِ القِسْمةُ ثُنائية حَاصِرةً[1]، إذْ لاَ وَاسِطَة بَينَ المُوافَقة وَالمُخالفَة، وَإنْ اعْتبرنَاهَا بِحسبِ نَفْس المُستدل لَمْ تَنحَصِر، لأنهُ قَدْ يُعْلمُ مُوافِقاً أَوْ مُخالفاً، وَقَد يُجْهلُ أمْره، وَنقُول أيضاً قَدْ يَجْعَله مُوافقاً أوْ مُخالفاً، وَقَد يَجعَله مَسكوتاً عَنهُ حَتَّى يُعلَم حُكْمه[2] مِنْ جَانِب آخَر، وَلاَ يَخْرُج عَنِ القِسْمَيْن.

فَإنْ قِيلَ: وَقَد يَكونُ لاَ حُكمَ لَهُ أصلاً، فَلاَ مُوافَقة وَلاَ مُخالَفة.

قُلنَا: إنْ تَصوّر وُجودَهُ فَهُو خَارِج عَنِ القِسْمةِ مِنْ أَوَّل فَلاَ يَرِد عَليْهَا[3].

{ضَابطُ مَا يُشْتَرطُ لِتحقُّق المُخالَفةِ}

الثَّانِي: ضَابط مَا يُشْترطُ لِتَحقُق الُمخالَفة كَما أشارَ إليْه المُصنِّف آخراً، أَنْ لاَ تَظْهرَ فَائِدة التَّخْصيص بالقَيْد غَيْر انْتفاء الحُكْم عَنْ غَيرِ المُقيَّد، فَإنْ ظَهرَت فَائِدةٌ أخْرى <لَمْ>[4] تَتعيَّن المُخالَفة، لِجوازِ أَنْ يَكونَ القَيدُ إنَّما سِيقَ لِتلْك الفَائِدة، وَيَبقَى المَسكوتُ مُحتملاً لاَ يُوجَد[5] حُكمهُ بِطَريق الفَهْم حَتَّى يُوجَد دَليل آخَر يُثبتُ مُوافقتَهُ أوْ مُخالفتَه.

---

[1]- وردت في نسخة أ: حاضرة.

[2]- وردت في نسخة ب: حكم.

[3]- ورد في نسخة ب: ... عن القسم من أول فلا يرد عليه.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: يؤخذ.

فَلَيْس المُرادُ أنهُ إذا لَمْ يَكنِ للقَيدِ مَفهومٌ، يَكونُ المَسكوتُ مُوافقاً لاَ مَحالَة، بَلْ قَد يُوافِق وَقَد يُخالِف، وَلاَ يُقضَى فِيه إلاّ بِدلِيلٍ آخَر، كَكَوْنه[1] <أَوْلَى>[2] أَوْ مُساوياً، فَإِنَّه يدلُّ عَلى كَونِه مُوافقاً عَلى مَا مَرَّ فِي المُوافَقة، وَإِنَّما لَمْ يُراعُوا المَفهومَ إذا وُجِدت فَائِدة أُخْرى، لأَنهُ ضَعيفٌ، فَأَدْنى شَيء يُعارِضه لأَنهُ فَائِدَة خَفيَّة، فَالفَوائِد الظَّاهِرة أَولَى مِنهُ.

هَذا، وَالإِنْصافُ أَنْ يُنظَر فِي الفَائِدة المُعارِضة، وَفِي قُوَّة المَفهُوم أَوْ ضُعفِه، فَيقَع التَّرجِيحُ بِالنَّظرِ.

{ذِكرُ مَا فِي الأَمْثلَة مِنْ مَزيدِ البَيان}

الثَّالث: إِذا فَهِمتَ الضَّابطَ عَلمْتَ أَنَّ تَعديدَ الأَمثِلة إِنَّما هُو زِيادَة بَسْط، وَلْنَذكُر مَا فِيها مِنْ مَزِيد البَيان:

فَأَمَّا "الخَوفُ" فَقدْ قَرَّرناهُ على أنهُ يُسكَت عَن الشَّيءِ للخَوف، فَهُو مِمَّا يَرجِع إِلى المَسكُوتِ. وَقَرَّرهُ آخرُون عَلى انهُ يُذكَر الشَّيء للخَوف فَهُو مِمَّا يَرجعُ إلى المَذكُور وَالمُؤدَّى وَاحدٌ، فَإِنَّ الرَّافضي[3] المُستَتر مَثلاً إذا قَال لِغلامِه: تَصدَّق عَلى مُحبِّي أَبي بَكْر وَعمَر، إِنْ شِئْنا قُلْنا فِيه: سَكتَ عَن المُبغِض خَوفاً، أَوْ قُلنا: ذَكرَ المُحبَّ خَوفاً.

وَأَمَّا "السُّؤَالُ" وَ"الجَهْلُ" وَنحْو ذَلكَ، فَمرجِعُه إِلى سَببٍ خاصٍّ يَردُ الكَلاَم لأَجلِه، وَقَد اسْتشكِل جَعلهُم السَّببَ هُنا قَرينَة صَارِفة عَن إِعمَال المَفهُوم، وَلَمْ

---

[1]- وردت في نسخة ب: لكونه.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- نسبة إلى الرافضة وهم الشيعة الرافضون لإمامة أبي بكر وعمر، وقيل لهم الرافضة لأنهم رفضوا الدين بالكلية: فقد كفروا الصحابة، وأبطلوا الاجتهاد، واتهموا القرآن بالتحريف من قبل الصحابة بالنقصان والزيادة، وأسقطوا التكاليف الشرعية، وأباحوا المحرمات.

296 يَجعلُوه صارفاً عَنْ إعمالِ العَامِّ، بَلْ قَدَّموا مُقتَضى اللَّفْظ / عَلى السَّببِ، فَلِمَ لَمْ يَستَوِ البَابانِ فِي تَقدِيم اللَّفظِ أو فِي الخِلافِ؟.

قَال بَدرُ الدِّين الزَّركَشي: «وَلعلَّ الفَارِق أنَّ دِلالَة المَفهُوم ضَعيفَة بِخلافِ العَامِّ»[1] انْتهَى.

وَأشارَ المُصنِّف "بِخلافِ إمَام الحَرمَيْن" إلى مَا ذَكرَ الإمَامُ مِنْ أنَّ: خُروجَ الكَلام مَخْرجَ الغَالِب لاَ يُسقِط التَّعلق بالمَفهُوم، لأنهُ مِنْ مُقتَضيات اللَّفظ، قَال: «وَلَكن ظُهورَه أضْعفُ مِنْ ظُهورِ غَيرِه»[2]، هَكذَا حُكِيَ عنهُ، وَفِيه الإشارَة[3] إلى مَا قَدَّمنا مِنْ أنهُ يَنْبغِي التَّرْجِيح بالنَّظرِ.

الرَّابعُ: "المَعرُوضُ" فِي كَلامِ المُصنِّف أَصلُه المَعرُوض لَه، فَتوسَّع فِيه كَما فَعلَ فِي المَنطوقِ وَالمَسكوتِ[4]، وَقَد عَلِمتَ أنهُ هُو الَّذي عَرض[5] لَه شَيءٌ مِمَّا يَكونُ لَه مَفهُوم كَالصِّفةِ وَنحْوِها، وَإنَّما لَمْ يَقلِ المَوْصوف لِئلاَّ يُتوهَّم اخْتِصاص هَذا بمفْهوم الصِّفَة[6] وَليْس كَذلِك فَإنَّه عَام.

---

[1]- انظر تشنيف المسامع/1: 348.

[2]- انظر البرهان في أصول الفقه/1: 477.

[3]- وردت في نسخة ب: إشارة.

[4]- ورد في نسخة ب: كما فعل بالمنطوق والمسكوت.

[5]- وردت في نسخة ب: يعرض.

[6]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 350.

قِيل: «وَلَمْ يَقُل المُقيَّد، لأَنَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللَّفظَ عَامٌّ، أَوْ أَنهُ لاَ يُنافِي العُمُوم فَيجوزُ الإلْحاقُ به قِياساً لاَ يُسلم وُجود قَيْد، وَيَقول: <لَفظُ>[1] السَّائِمة لَيسَ قَيداً، لأَنهُ مَا جَاءَ للتَّقْييدِ، وَإنَّما خَرجَ لِغَرض وَراءَ التَّقْيِيد»[2].

قُلتُ: وَفِيه نَظر، إذِ القَيدُ مَوجودٌ فِي اللَّفظِ لاَ مَحالَة، وَكَوْنه مُعتبراً فِي المَعنَى أَوْ غَيْر مُعتَبر شَيءٌ آخَر، فَلوْ قالَ: «المُقيد» لَم يَكُن به بَأس، بَلْ هُو أَوْلى لِشمولِه قَطعاً، بِخلاَف "المَعْروض" فَإنَّ المُتبادَر مِنهُ هُو مَا عَرض لَهُ شَيءٌ يَقومُ به وَذلِك الوَصْف لاَ غَيْر.

وَحاصِل مَا حَكى المُصنِّف فِيه[3] قَولاَن:

الأَوَّل، أَنهُ "يَعمُّ"، وَأَتى به مَع ضُعفِه تَقوِيةً لِجواز القِياس، وَلِذا[4] أَتَى بِ«بلْ» للانْتقال لاَ للإبْطال، <أَيْ>[5] إذا قِيل بعمُومِه لَه لَفظاً، فَكيْف لاَ يَلْتحقُ به إذا وُجِدَت العِلَّة. وَوَجْه ضُعفِه أَنَّ هَذا العُموم إذا ثَبتَ، إنَّما <يَكون>[6] بِتصرُّف عَقْلي لاَ بِدلاَلة اللَّفْظ.

---

[1]- سقطت من نسخة ر.

[2]- نص منقول من التشنيف/1: 350-351.

[3]- وردت في نسخة أ: به.

[4]- ورد في نسخة ب: وكذا.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

الثَّانِي، أنهُ "لاَ يَعمُّ" إجماعاً، وَهذا هُو المَوجُود فِي عِبارَة ابْن الحَاجب فِي أثْناء الاسْتدلاَل حَيثُ قَال: «وَأُجِيب بأنَّ ذلِك فَرع العُمُوم ولاَ قَائِل به»[1] وَسلَّمه شُرَّاحه وَهُو الظَّاهِرُ.

وَلاَ تَناقُض فِي حِكايَة القَولِ الأَوَّل مَع الإِجْماع، لأَنَّ الإِجْماعَ مِمَّا يُختلَف فِيه، فَيحْكيه قَومٌ وَيُنكِره آخرونَ وَيحْكون الخِلاَف. وَالمُصنِّف لَمْ يَرتَهِن بواحدٍ مِنَ الطَّرفين، بَل هُو حَاكٍ فقَط فَلاَ بَأس عَليهِ.

{أَقْسامُ مَفهُوم المُخالفَة}

"وَهوَ" أيْ مَفهومُ المُخالَفة أقسامُ:

{القِسمُ الأَوَّل: مَفهومُ الصِّفةِ}

أحدهَا: "صِفَة" أي مَفهُوم صِفَة، وَالمُرادُ بالصِّفةِ عِندَ المُصنِّف: اللَّفظُ المُقيَّد <لآخر>[2] لَيْس شَرطاً وَلاَ غَايَة وَلاَ أداة حَصْر كَما سَيظْهرُ فِي كَلامهِ.

فَدخَل فِيها النَعتُ "كَالغَنم السَّائِمة أوْ سَائِمة الغَنم" بإضافَة الصِّفة إلى المَوصُوف. فَفِي المِثال الأَوَّل أُخِّرت الصِّفَة وَهيَ السَّائِمة عَلى الأَصْل، وَفِي الثَّانِي قُدِّمت عَلى نِيَّة التَّأخير.

وَالمِثالان تَضمَّنهمَا حَديث البُخاري بمعنَاه (وَفِي صَدقَة الغَنَمِ فِي سَائِمتهَا إِذا كَانتْ أَربَعينَ أو عِشرِين وَمِائَة شَاة)[3] الحَديث.

---

[1]– انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 175.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

وَالسَّائِمة الرَّاعِية، تَقولُ: سَامتِ المَاشِيـة تَسومُ سَوماً إذا رَعَـت، قَال تَعالَى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[1].

"لا مُجرَّد السَّائِمة" [أي][2] مِنْ غَيرِ ذِكرِ المَوصُوف، كَما لَوْ قِيلَ فِي السَّائِمة زَكَاة فَلا يُعتَبر مَفهُومه / "عَلى الأظْهر"، بَل هُو كَاللَّقبِ[3] كَما لَوْ قِيلَ فِي الغَنمِ الزَّكَاة، وَقِيلَ يُعتَبر كَما لَو ذُكِر المَوصُوف[4]. 297

"وَهَل المَنْفي" فِي المِثالَين السَّابقِين عَنْ[5] مَحلّ الزَّكَاة "غَيْر سَائِمتها" أي سَائمَة الغَنمِ، وَغَيْر سَائمَة الغَنمِ <هُو>[6] مَعلُوفة الغَنَم فَكَأَنهُ قِيل: فِي الغَنمِ السَّائِمة لاَ فِي الغَنمِ المَعلوفَة.

"أو" المَنفِي "غَيْر مُطلَق السَّوائِم" مِنْ غَنمٍ وَغَيْرها، وَكأنَّه قِيل: فِي الغَنمِ السَّائمة لاَ فِي المَعلُوفة. أَيًّا كَانَت[7] فِي ذَلِك "قَولاَنْ" وَهُما المَذكُوران وَالظَّاهِر الأوَّل.

"وَمِنهَا" أي مِنَ الصِّفة <بالمعنَى الشَّامِل المَذكُور>[8] "العِلَّة" نَحْو اضْرِب العَبْد [لإسَاءَته، وَكأَنهُ قيلَ:][9] اضْرِب العَبدَ المُسيءَ دُونَ المُحسِن.

---

[1]– النحل: 10.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: لا يلقب.

[4]– وردت في نسخة أ: الموجب.

[5]– وردت في نسخة ب: على.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– وردت في نسخة ب: أما إذا.

[8]– ساقط من نسخة ب.

[9]– ساقط من نسخة أ.

وَ"الظَّرْف" الزَّمانِي نَحْو: «يُندبُ صَوْم <يَوْم>[1] الاثْنَيْن وَالخَمِيس» أي لاَ غَيرهُما، وَالمَكانِي نَحْو: «يَصحُّ الاعْتكافُ فِي الجَامِع» أي لاَ فِي مَكانٍ آخَر.

"وَالحَال" نَحْو: وَلاَ تَقربُوهن ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2].

"وَالعَدَد" نَحْو: (فِي أَربَعينَ شَاة)[3] لاَ فِي أقَل.

{القِسمُ الثَّاني: مَفهومُ الشَّرْط}

"وَ" ثَانِيهما: "شَرْط" نَحْو: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4] أي لاَ غَيْر الحَوامِل.

{القِسمُ الثَّالثُ: مَفهومُ الغَاية}

"وَ" ثَالِثهَا "غَايَة" نَحْو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5]، فَإذا نُكِحَت حَلَّت لِلأوَّل بِشُروطِه.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- تضمين للآية 187 من سورة البقرة: ﴿... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

[3]- تضمين لحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة. وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

[4]- تضمين للآية 6 من سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.

[5]- تضمين للآية 230 من سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

{القِسمُ الرَّابعُ: مَفهومُ الحَصْر}

"وَ"رَابعها "إنّما" نَحو: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[1] أي فَغيرُه لَيس بإلهٍ، وَكذا غَيرهَا مِنْ أدوَات الحَصْر.

"وَمِثْل لاَ عَالِمَ إلاَّ زَيْد" وَمَا جَاءَني إلاَّ عُمَرو <أي>[2] فَزَيْد عَالِم وَعَمرو جَاءَني.

"وَفَصلَ[3] المُبتَدأ مِنَ الخَبرِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ[4]" المُسمَّى عِماداً نَحْو: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾[5] أيْ فَغيرهُ لَيسَ برزَّاقٍ.

"وَتَقدِيم المَعمُول" عَلى عَامِلِه مِنْ مَفعُول أوْ ظَرفٍ أوْ حَال مَثلاً نَحْو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[6] أي لاَ غَيْرك، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[7] أيْ لاَ فِي غَيْرِه.

"وَأعلاهُ" أيْ أعلَى مَا ذُكرَ مِنْ أقْسامِ مَفْهوم المُخالَفة، أو أعلَى مَا ذُكرَ مِنْ ذَواتِ الحَصْرِ "لاَ عَالِم إلاَّ زَيْد" وَنَحْوه[8] مِمَّا يَشتَمل عَلى نَفْي وَاسْتِثْناء.

1- تضمين للآية 110 من سورة الكهف: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

2- سقطت من نسخة ب.

3- وردت في نسخة ب: فعل.

4- وردت في نسخة ب: الفعل.

5- تضمين للآية 58 من سورة الذاريات: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

6- تضمين للآية 5 من سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

7- تضمين للآية 26 من سورة المطففين: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾.

8- وردت في نسخة أ: ونحو.

"ثمَّ <مَا>[1] قِيلَ إنَّه منطوق" أي "بالإشارَة" كَالغايَة، وإنَّما عَلى مَا سَيجيء[2]، أيْ يَلي دَرجَة النَّفْي وَالاسْتثنَاء فِي العُلوِّ.

"ثمَّ غيْرهُ" مِنَ المَفاهِيم عَلى التَّرتِيب الآتي.

تنبيهـات: {فِي مُناقشَة المَفاهِيم}

الأوَّل: المَفاهِيم عِندَ النَّاس فِي الجُملَة عَشرَة، مَجمُوعَة فِي هَذا البَيْت:

صِفْ وَاشْترِط عَلِّلْ وَلَقِّب ثنيـا ⁂ وَعُـدَّ ظَرْفيـنِ وَحَصْـر أغْيَّـا[3]

وَلَو اعْتبَر جَمِيع طُرُق الحَصْر فِي العَدِّ كَانَت أكْثر، وَالمُصنِّف جَاءَ بها وَأخَّر اللَّقبَ، إلاَّ أنهُ اخْتصَرَ فَجعَل الصِّفَة شَامِلة لِستَّةٍ مِنها، وَلَوْ عَدَّ الشَّرْط بَدلَ بَعْضها كَان أقْرَب.

{ثلاثةُ أمثِلةٍ لِمفهُومِ الصِّفةِ}

الثَّانِي: ذكرَ لِلقِسْم الأولِ مِنَ الصِّفةِ، وَهُو النَّعْت ثلاثَة أمْثِلَة:

الأوَّل نَحْو "فِي الغَنم السَّائمَة".

الثَّاني نَحْو "فِي سَائمَة الغَنم" وَلَم يَجعلهُما وَاحداً لأنهُ يَرى أنهُما مُختلِفان.

وَأنَّ الأولَ المُقيَّد فِيه هُو "الغَنم" وَالقيْد هُو "السَّائمَة" فَينْفي المَعلوفَة، وَالثَّاني المُقيد هُو "السَّائِمة" وَالقيْد هُو "الغَنم"، فَينْفي غَيْر الغنم مِنَ الإبلِ وَالبَقرِ مَثلاً[4].

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: يجيء.

[3]- البيت منسوب لابن غازي، وأغيا هي الغاية. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع/1: 326.

[4]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 352.

«فالمَفهُوم مِنَ المِثالِ الأوّل: أنْ لاَ زَكاةَ فِي مَعلُوفة الغنم، الّتي لَوْلاَ القَيْد 298 بالسَّائِمة لَشملِها لَفظُ الغَنم. وَالمَفْهوم مِنَ الثّانِي أن لاَ زَكَاة فِي سَائِمَة البَقرِ / وَالإبل، الّتِي لَولاَ القَيْد بالغَنمِ لَشَملِها لفْظ السَّائمَة»[1].

قُلتُ: وَهذا الّذي اخْتارَه المُصنِّف فِي هَذا المِثال الثّانِي، هُو مِنْ جُملَة مَا يَخطُر بالبالِ، وَيَحتمِله اللّفْظ عِندَ تَناسِي كَوْن المُضَاف وَصفاً للمُضافِ إليهِ، بِأنْ تُجعَل الصِّفَة كَأنهَا عَارِية عَنِ المَوصُوف، ثُمّ تُقيَّد بِما بَعدَها وَمُقدّماً[2] مِن تَأخِير، وَلكِن لَيسَ ذَلِك بِمُتعيِّن، وَيَختَلف ذَلِك بِحسَب القَرائِن.

فَقدْ يَترجَّح الاحْتمَال الّذي ذَكرهُ المُصنِّف بِقَرِينَة[3]، كَما لَو حَضرَ بَاب المَلِك شُعرَاء القَبائِل وَفُقهاءُ الأمْصارِ مَثلاً، فَقال: أعطُوا شعراءَ بَنِي تَمِيم وَفُقهاءَ الحَرَمَيْن، فَإنّه يُعلَم أنَّ المُرادَ لاَ شُعرَاء قَيْس مَثلاً، وَلاَ فُقهَاء الشّام مَثلاً، وَقَد يَترجَّح مَا قَالهُ النّاس، وَهُو الأغلَب الأكْثر كَما فِي كِتاب الصَّدقَة (وَإيّاكُمْ وَكَرَائِم أمْوَال النّاس)[4] فَلا يُتوهّم أنهُ إخْراج لِكرائِم غَيْر الأموالِ، بَل لِغيْر الكَرائِم مِنَ الأموالِ أنهُ لاَ بَأسَ بِأخذِها.

وَقال الشّاعِرُ:

---

[1]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 371 وما بعدها.

[2]- وردت في نسخة ب: ومتقدما.

[3]- وردت في نسخة أ: لقرينة.

[4]- ثمين الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. وغيرهما، وكلهم بلفظ (فإياك وكرائم أموالهم).

إنّـا مُحيُّوكِ يـا سَلمَى فَحيِّينا ** وَإنْ سَقَيْتِ كِرامَ النَّاسِ فَاسْقِينـا[1]

فهَل يُتوهَّم أنهُ يُخرج كَرائِم غَيْر النَّاس.

وَقَال جَرير[2]:

أَبَنِي حَنيفة أَحْكِمُوا سُفهاءَكُم ** فَإنّي أخافُ عَليْكُم أنْ أغضَبـا[3]

فَهوَ إخْراجٌ لِحُكمائِهم لاَ لِسُفهَاء غَيْرهم كَما لا يَخفَى، وَهذا مَا لاَ يَنحَصِر، وَفِي المِثال الَّذي ذكرَ المُصنِّف يَقعُ الاعْتبارَان أيضاً.

فَلوْ قِيلَ مَثلاً: أَفِي كُلّ سَائمَة الزَّكاة؟ فَقال: فِي سَائمَة الغَنمِ الزَّكاة، فَهذا يُفهَم مِنهُ خُروجُ سَائمَة غَيْر الغَنم، وَكَأنهُ قَال: فِي السَّائمَة إذا كَانَت مِنَ الغَنمِ الزَّكَاة، وإنْ لَمْ تَكُن نَحْو هَذهِ القَرائِن فَالأَصْل هُو التَّفسِير المَشهُور، وَأَنَّ سَائِمةَ الغَنم مَعنَاه الغَنم السَّائمَة.

ثُمَّ ذكرَ الخِلاَف فِي أنَّ المَنفِي هُو المَعلُوفة مِنَ الغَنمِ وَالمَعلوفَة مُطلقاً، وَالأَوَّل ظَاهِر، وَالثَّانِي مَبْني عَلى تَناسِي المَوْصوف، فَكأنهُ قالَ: فِي السَّائمَة الزَّكَاة وَلَمْ يَذكُر الغَنَم أصْلا.

وَهذا فِي غَايَة الضَّعْف، فَإنَّ العَارضَ إذا اعْتُبِرَ كَانَ المَعروضُ الَّذي هُو العُمدَة أَوْلى بالاعْتبار، وَيَلْزَم عَلى هَذا أَنْ لَوْ قِيلَ مَثلاً: الرَّجلُ الفَاسقُ لاَ تصحُّ إمامتهُ، أَنَّ غَيرَ الفَاسِق تَصحُّ إمامتهُ، وَإنْ كَان [مِنَ][4] النِّساءِ.

1- البيت من قصيدة في الفخر والحماسة للشاعر بسامة بن حُزن النهشلي. انظر الكامل/1: 145.

2- جرير بن الحرقاء، ويقال الخرقاء بن طارق بن سفيح بن عليم، والحرقاء أمه. شاعر فحل، وهو ثالث المثلث الأموي: جرير والفرزدق والأخطل. انظر ديوان جرير بشرح مهدي محمد ناصر الدين.

3- انظر شرح ديوان جرير لمحمد عبد الله الصاوي/1: 50. لسان العرب، المجلد 1: 689.

4- سقطت من نسخة أ.

المِثالُ الثَّالث الوَصفُ وَنَحْوه[1]، نَحْو: «فِي السَّائمَة الزَّكاة» وَاسْتظهَر المُصنِّف أنهُ لاَ يُعتَبر.

ووجْهه: أنهُ لَمَّا انْبنَى الكَلامُ عَلى الصِّفة، فَصارَت بحيثُ لَوْ أُسْقِطت اخْتلّ الكَلامُ أَشْبهَت اللَّقَب، وَلأنَّ الصِّفةَ إنَّما اعْتُبر مَفهُومهَا، لأَنهُ لَو لَمْ يُعتَبر كَانَ ذِكْرها ضَائعاً، بخلاَف هَذه فَإنها مَحطُّ الفَائدَة.

قُلتُ: وَهذا أيضاً ضَعيفٌ، فَإنَّ النَّظرَ إنَّما هُو إلى المَعانِي لاَ الأَلْفاظ، وَأَنْت لاَ تَجِد فَرقاً بينَ قَوْلكَ: لَقيتُ مُسلما، [وَبين][2] قَوْلك: لَقيتُ رَجلاً مُسلماً، إذ المَوصوفُ[3] مَفهومٌ فَهُو مَذكورٌ حُكماً.

وَلَم يَزلِ العُلماء يَستدلُّون بمثْل هَذا نَحْو: (لاَ وَصِية لِوارِث)[4] وَ(الثَّيبُ تُعرب عَن نَفسهَا)[5] وَقوْله تَعالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[6]، وَمِنهُ أُخذ أنَّ خَبرَ 299 العَدْل مَقبولٌ، وَهذا كَثيرٌ لاَ يَنحَصِر، وَالشَّائع فِي عِبارَة الأُصوليِّين خِلاَف / مَا اسْتظهَرهُ المُصنِّف وَهُو الحَقُّ.

نَعَم، هَذا إنَّما هُو مَا دَامتِ الصِّفَة صَريحَة، فإذا تُنوسِي الوَصْف الْتحَقت باللَّقبِ حِينئذٍ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: وحده.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: الوصف.

[4]– تضمين لحديث أخرجه الترمذي والنسائي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث.

[5]– تضمين لحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: استئمار البكر والثيب.

[6]– الحجرات : 6.

الثَّالث: قَولُ المُصنِّف "وَشَرْط وَغَايَة" هُو عَطْف عَلى صِفَة لاَ علَى العَددِ، وَلِذا نَكَّر هَذه لِيُعلَم أنهَا قَسِيمَة للصِّفَة لاَ قِسْم مِنهَا، وَلَوْلاَ التَّنْكير لَجُعِل عَطفاً[1] عَلى العَددِ، فإنَّه لاَ فَرْق بَينَ مَا أدخِل وَما أُخْرِجَ، وَيكونُ سَالكاً مَا قَالهُ بَعضُ الأَئمَّة: مِنْ «أنهُ لَوْ عَبَّر عَنِ الجَميعِ بِالصِّفةِ كَانَ حَسناً».

فَإنْ قُلتَ: وَأيُّ اخْتصارٍ فِيما فَعلَ المُصنِّفُ وَقَد ذَكرَها كُلهَا؟، فَلاَ فَائِدة فِي تَسْمِيةِ بَعضِها صِفَة.

قُلنا: الاخْتصارُ يَحصلُ عِندَما يُرادُ عَدُّها فِي الجُملةِ، فَيقالُ المَفاهِيم أربَعة: مَفهُوم الصِّفةِ، وَمفهُوم الشَّرْط، وَمَفهُوم الغَايَة، وَمفهُوم الحَصْر، فَهذا اخْتصارٌ، وَلاَ أدرِي لِمَ قَدَّمَ "إنَّما" عَلى النَّفيِ وَالاسْتثنَاء مَع أنَّ الثَّاني أقْوى.

فَإنْ قُلتَ: وَأيضاً قَولهُ: "وَمِثْل لاَ عالِمَ إلاَّ زَيْد" يُغنِي عَنْ ذِكْر "إنما" وَغَيرِها مِنْ أدواتِ الحَصْر لِدخُولها فِي المِثْلية.

قُلتُ: لَمْ يُرِدِ بالمِثلية جَميعَ ذَلِك، بَل أقْسام النَّفْي وَالاسْتثنَاء فَقَط، أي مِنْ كَونِه جُملَة اسْمية أوْ فِعلِية أوْ ظَرفِية مَثلاً.

فَإنْ قُلتَ: وَحينَئذٍ يُقالُ "إنَّما" أيضاً <تكونُ>[2] فِي جُملَة اسْمِية نَحْو: إنَّما زَيْد قَائمٌ، وَفِعلِية نَحو: إنَّما قَائِمٌ زَيْد، فَهلاَّ قَال: وَمِثْل "إنَّما" لِيُفيدَ ذَلِكَ أيضاً؟.

---

[1]– وردت في نسخة ب: مطلقا.

[2]– سقطت من نسخة ب.

قُلتُ: لَمَّا كَانَت "إنَّما" صيغَة مُستقِلَّة كَانَ ذِكرُها كافياً، وَلَيسَ ثَمَّ جُمْلة يُتوهَّم خُصوص الحُكْم بها فَعمَّت، بخلاَف النَّفْي والاسْتثنَاء فَإنهُ لَيسَ بصيغَة "إلاَّ" فِي الجُملَة، فَلمَّا ذَكرَ جُملَة مِنْ ذَلِك خَافَ الخُصوصَ فَأَدخلَ لَفْظة "مِثْل".

فَإنْ قُلتَ: هَلاَّ عَبَّر بِالنَّفيِ وَالاسْتثنَاءِ فَيعمَّ[1]؟.

قُلتُ: أرادَ البَيانَ بِالمثال، وَأَيضاً لَيْسَت تِلكَ العِبارَة مَطروقَة[2] فِي هَذا الفَنِّ، فَربَّما تُوهِّمَ مِنها لَوْ ذُكِرت <أَنَّ>[3] المُرادَ كل مِنَ النَّفْي وَالاسْتثنَاء وَهُو فَسادٌ عَظيمٌ، وَلَعلَّ هَذا مُوجِب التَّصْدير ب"إنَّما" لأنهَا صِيغَة، وَلَفْظ مُستَقل كَالصِّفَة وَالظَّرْف مَثلاً.

فَإنْ قُلتَ: وَهلاَّ عَبَّر بِالحَصْر فَيعُمُّ مَع الاخْتصارِ؟.

قُلتُ: كَأَنهُ أَرادَ التَّصْريح بِالأَنْواعِ، لِيُبيِّن مَا بَيْنهما مِنَ التَّفاوُت.

فَإنْ قُلتَ: مَا بَالُه لَمْ يُدخِل لَفظَة "مِثْل" <فِي>[4] تَقْديمِ المَعمُول أَيضاً، لأَنهُ[5] يَكونُ مَفعولاً وَظرفاً وَغَيْر ذَلكَ، لاَ يُقال يَشملُه المَثَل الَّذي ذَكرهُ فِي "لا عَالِم إلاَّ زَيْد" لأَنَّا نَقولُ لَوْ شَمِله لَشمِل فَصْل المُبتدأ بَضمِير الفَصْل وَلاَ مَعنًى لَه فِيه[6].

قُلتُ: لاَ حاجَة إلى ذَلِك فِي تَقدِيم المَعمُول لأَنهُ مَفهومٌ كُلِّي، فَتناوَل جَمِيع جُزئِياتِه، وَلَيْسَ بِصورَة بعينِها حَتَّى تَحتَاج إلى ذَلِكَ.

[1]– وردت في نسخة ب: ليعم.

[2]– وردت في نسخة ب: ملزومة.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: لأمر.

[6]– وردت في نسخة ب: فيها.

فَإِنْ قُلتَ: هَلْ طُرُق الحَصْر تَدخُل كُلُّها في هَذا البَاب، وَالمُصنِّف لَمْ يَستَوْفِها[1] أَمْ لاَ؟

قُلتُ: بَقِيَ مِنها طَرِيق العَطف، نَحْو زَيْد قَائم لاَ عَمرو، وَليْس بِمفهُوم بَلْ مَنطُوق بطرفَيه، وَأَمَّا تَقدِيمُ الخَبَر فَهُو مِنْ هَذا البَاب نَحْو: فِي الدَّار زَيْد <أيْ>[2] لاَ فِي المَسجِد.

فَإِنْ قُلتَ: وَلِمَ لَمْ يَذْكرهُ؟.

300 قُلتُ: يَصحُّ / دُخولَه فِي المَعمولِ الَّذي ذُكرَ، لأَنَّ الخَبرَ عَلى الصَّحِيح مَرفوعٌ بِالمُبتَدأ، وَإِنْ كَانَ المُتبَادر مِنْ لَفظ المَعمُول أنهُ الفُضْلة[3]، وَلَو قَال تَقدِيم مَا حَقُّه التَّأخير لَكان أَحْسن شُمولاً، وَلَدخلَ فِيه نَحْو: أَنا سَعيْت فِي حاجتِك، اعْتباراً بِما يُقرِّر السَّكاكي مِنَ التَّقديم عَنْ تَأْخِير.

{وَجْه كَوْن النَّفْي وَالاسْتِثنَاء هُو أَصْل أَقْسام مَفْهُوم المُخالَفة}

الرَّابع: قَولهُ "وَأعلاه" قَدْ أَشرتُ فِيه إِلى وَجهيْن، أَحدهُما: أَنْ يَكون الضَّميرُ لِما ذُكرَ مِنْ أَنْواعِ المَفهُوم كُلِّها. الثَّاني: لِمَا ذُكرَ مِنْ أَنْواع الحَصْر، وَإِنَّما قرَّرنا مَا ذُكرَ حَيْثُ أَفْرد الضَّمير، وَيُحتَمل أَنْ يَعودَ إِلى المَفهُوم فِي قَوْله "وَهُو صِفَة"...إلخ، وَهُو يَعنِي[4] التَّقْرير الأَوَّل، وَإِنْ كَان النَّفيُ وَالاسْتثنَاءُ أَعلَى الأَنْواعِ كُلِّها لِشدَّة تَبادُر مَعنَاه

---

[1]– وردت في نسخة ب: يستوفي.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: فضله.

[4]– وردت في نسخة ب: بمعنى.

إلى الذِّهنِ حَتَّى كأنهُ مَنطُوق، وَقَد ذهبَ قَوْمٌ إلى "أنهُ مَنطوقٌ" وَرجَّحهُ الشِّهابُ القَرافِي[1].

وَاسْتدلَّ عَليْه بَعضُهُم بأَنهُ لَوْ قَال: «مَا لَهُ عَليَّ إلاَّ دِينار لَكانَ إِقراراً بالدِّينارِ»[2]، وَلَوْ كَانَ مَفهوماً لَمَا لَزِمَ به الإقْرارُ.

وَقال غَيْره أيضاً: إنَّ هَذا هُو الظَّاهِر، وَإلاَّ فَكيْف يُقالُ فِي «لاَ إلهَ إلاَّ الله» أنهَا <إنَّما>[3] تُفيدُ التَّوْحيد بالمَفْهوم[4].

قُلتُ: وَإنَّما تَقوَّى المَفهومُ هُنا لأَنهُ مَلفوظٌ، وَالمَنطوقُ مُقدَّر فَتقوَّى المَفهوم، وَضَعُف المَنطوقُ حَتَّى رُبَّما يُتخيَّل أنَّ المَنطوقَ هُو المَفهُوم.

فَإذا قُلنَا مَثلاً: مَا جَاءَنِي إلاَّ زَيْد، فَالمَنطوق انْتفَاء القِيام عَنْ كُلِّ أحدٍ غَيْر زَيْد، وَالمَفهُوم ثُبوتُه لِزَيْد، وَرُبَّما يُتوهَّم العَكْس وَهُو أنَّ المَفهومَ هُو انْتفاؤُه عَنْ غيرِ زَيْد، فَتشابَها وَتشاكَل الأَمْر.

فَإنْ قُلتَ: إنَّ أبا حَنِيفَة يَدَّعي أنَّ المُستَثْنى مَسكوتٌ عَنهُ، فَهذا يَفتُّ فِي عَضُده.

قُلتُ: أبو حَنِيفة يُوافِق عَلى الفَرْع الَّذي نَحنُ فِيه، أَنهُ مِنَ النَّفْي إِثْبات للعُرْف، وَسَيأْتي بَيانُ هَذا فِي مَحلِّه.

فَإنْ قُلتَ: وَأيُّ الاحْتمالَينِ أولَى فِي ضَمِير "أعلاه"؟.

---

[1]- قارن بما ورد في الفروق/3: 166-167-168.

[2]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 362.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: لا لمفهوم.

قُلتُ: الأَوّل لاسْتلزَامِه الثّاني، فَإِنهُ إذا كَان أَعْلى[1] جَمِيع الأَنْواعِ، كَان أَعلَى الحَصْريات وَلاَ يَنعَكس، وَهُو الأَقْربُ إلى صنيعِ المُصنِّف أيضاً، لأَنهُ جَعلَ الشَّرطَ وَالصِّفةَ وَالعَددَ فِيما يأْتي، الَّتي هَذا أَعْلى مِنهَا أعلَى مِنْ "تَقدِيم المَعمُول"، فَلا مَعنَى لِجعْل هَذا أَعلَى مِنهُ هُنا، وَهُو أَعْلى مِمَّا هُو أَعلَى مِنهُ، وَسَنُتمُّ الكَلامَ عَلى هَذا هُناكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{الكَلامُ فِي مَسْألة المَفاهِيم وَحُجّيتهَا لُغةً أَوْ شَرعاً أَوْ مَعنًى}

"مَسْألة المَفاهِيم": أي مَفاهِيم المُخالَفة كلُّها "إلاَّ اللَّقَب حُجّة" أيْ يُحتَجُّ بها فِي الأَحكَامِ حَيثُما وَرَدت فِي الكِتابِ وَالسُّنة وَكلاَم أَهْل الشَّرْع.

وَعُرِف كَونُه حُجّة "لُغَة" أيْ باللُّغةِ، بِمعْنى أنَّ مَقاصِدها تُفهَم فِي الكَلاَم بِمُقتَضى وَضْع اللُّغَة، مِنْ غَيْر تَوقُّف عَلى شَرْعٍ وَلاَ نَظر عَقْل، وَأَنَّ العَربَ كَانُوا يَفهمُونَها مِنْ قَدِيم.

"وَقِيلَ" إنَّما هِي حُجّة "شَرعاً" أي بِمُقتَضى الشَّرْع، ومَا اسْتقرَّ فِي عُرفِه وَاسْتعمِل فِي النُّصوص مُراداً بِه ذَلِك.

"وَقِيلَ" إنَّما هِي حُجَّة "مَعنًى" أيْ بِالنَّظرِ إلى المَعنَى والاسْتدلاَل، بِما يُتعقَّل مِنْ أنَّ القَيدَ لَوْ لَمْ يَكُن لِنَفي الحُكْم عَنِ المَسكُوت لَمْ يَكُن لِذكْره فَائِدة، وَغَيْر ذَلِك مِنَ الأَدلَّة المَذكُورَة فِي الفَنِّ وَسَنُلِمُّ[2] بِها.

---

[1]- وردت في نسخة ب: على.

[2]- وردت في نسخة ب: ولنعلم.

301 / "وَاحْتجَّ باللّقبِ الدّقاق[1] وَالصّيْرفي" مِنَ الشّافعِية "وَابْن خويزمنْداد[2]" مِنَ المَالكِية، "وَبعْضُ الحنَابلة" سَواءٌ كَانَ عَلماً كقوْلكَ: تَصدَّق عَلى زَيْد، أي <لاَ>[3] [عَلى][4] عَمرو، أَوْ اسْم جِنْس كَقولِك: تَصدَّق بدينَار، أي لاَ بِرْهم. أوْ وَصفاً عَلى مَا اسْتظهَر المُصنِّف كَما مَرَّ وَيكونُ أقْواهَا[5].

"وَأنكرَ" الإمامُ "أبو حنيفة الكُل" أي كُل مَفاهِيم المُخالَفة، أيْ لَمْ يَقُل بالاحْتجَاجِ بشَيءٍ مِنهَا "مُطلقاً" أيْ سَواء وَقعَت فِي الخَبرِ، أوْ فِي الإنْشاءِ فِي غَيْر الشّرعِ، أوْ فِي الشّرْع، وَغيْر ذلِك مِمّا يَأْتِي.

"وَ"أنْكَر "قومٌ" الكُلَّ "فِي" بَابِ "الخَبَر" كَما لَو قال[6] المُخبر فِي الشّامِ أوْ فِي العِراق «الغَنمُ السّائِمة» <فَلا يَدلُّ عَلى أنَّ المَعلوفَة لَم تَكُن، بِخلاَف الإنْشاءِ نَحْو: اعْطوا زَكاة الغَنَم السّائِمَة>[7] أوْ فِي مَا مَعناه نَحْو «فِي الغَنم السّائمَة زَكاة[8]» كَما مَرَّ، فَالمَفهُوم فِي نَحْو هَذا يُحتَج به عِندَهُم كَغيْرِهم.

---

[1]– محمد بن جعفر بن جعفر الدقاق أبو بكر (306/392هـ). كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، فقيه أصولي. من كتبه: "شرح المختصر". طبقات الشافعية/1: 522.

[2]– محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد أبو عبد الله البصري المالكي (.../390هـ). الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن وله اختيارات شواذ. الديباج المذهب/2: 229. شجرة النور: 103.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– وردت في نسخة ب: أقر هما.

[6]– وردت في نسخة أ: قيل.

[7]– ساقط من نسخة ب.

[8]– وردت في نسخة ب: الزكاة.

"وَ"أَنْكَرَ "الشَّيْخُ الإمامُ" وَالِد المُصنِّف الكُلّ "فِي غَيْرِ الشَّرْع" مِن كَلامِ المُصنِّفين وَالمُعلمين وَالمُحبِّسين مَثلاً، بِخلاَف مَا يَرِد فِي كَلامِ الشَّارِع فَإِنَّه يُحتجُّ به.

"وَ"أَنْكَر "إمامُ الحَرمَيْن صِفَةَ لاَ تُناسِبُ الحُكمَ" أي لَمْ تَظْهَر مُناسبتُها كَما لَوْ قِيلَ: تَصدَّق عَلى الرِّجالِ الطِّوال، فَإِنَّه لاَ يَقتضِي إِخْراج القُصَّار، إِذِ الطُّول وَالقِصَر فِي هَذا سَواء، فَلَمْ تَظْهَر للطُّول مُناسَبة فِي تَخصِيص الحُكْم، بِخلاَف مَا لَو قِيلَ: تَصدَّق عَلى الرِّجال الصُّلحاء أَوِ المَحاوِيج، فَيُحتَج به لِظهُور المُناسَبة، وَكذا غَيْر الصِّفَة.

"وَ"أَنْكَرَ "قَومٌ العَدَد" كَما لَو قِيلَ: عِنْد فُلان أَلف شَاه، فَلاَ تَقتَضي أَنَّ غَيْر ذَلِك لَمْ يَكُن "دُونَ غَيْرِه" أي غَيْر العَدَد مِنْ سَائِر المَفهُوماتِ فَإِنَّه يُحْتَجُّ بِه عِنْدَهم.

تَنبِيهات: {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ جَوانِب أُخرَى مِنْ مَسأَلة المَفاهِيم}

الأَولُ: المَفاهِيم جَمْع مَفهُوم عَلى غَيْر قِياس، وَ"أَلْ" فِيه للجِنْس لاَ للعَهدِ، وَبِذلكَ يَدخُل مَفهُوم اللَّقب، فَيَصح اسْتِثناؤُه إِذْ لَمْ يَجِد لَه فِيما مَضى[1] ذِكْر، وَيُمكِن أَنْ يَكونَ أَرادَ الإِشارَة إِلَيْهِ بِمُجرَّد السَّائِمَة عَلى مَا سنظهره مِن الْتِحاقِه بِاللَّقبِ.

{الخِلافُ فِي حُجِّيَة مَفْهوم المُخالَفة عَلى سَبعَة مَذاهِب}

الثَّاني: تَكلَّم المُصنِّف عَلى الخِلاف فِي حُجِّية مَفْهوم المُخالَفة، وَحكَى فِي المَسأَلةِ جُملَة سَبْعَة مَذاهِب:

---

[1] – وردت في نسخة ب: مر.

{مَذهبُ الجُمهُور: أنّ الجَميعَ حُجّة إلاّ مَفهُوم اللّقب}

الأوّل، أنّ الجَميعَ حُجّةٌ إلاّ مَفهوم اللّقَب وَهذا مَذهَب الجُمهُور، وَنسبَه الغَزالي[1] للإمامَين: مَالِك وَالشّافِعي وكَثير مِنْ أصْحابِهما، وَهُو مَذهَب الأشْعري[2]، -وَهذا النّقلُ فِي مَفهُوم الصِّفَة- وَقد احْتجّ الأشعَري[3] عَلى قَبولِ العَدْل بمفهُوم قَولِه تَعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[4] وَعلى ثُبوتِ الرُّؤيَة بمفهـُوم قَولِـه تَعالَـى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[5].

وَالمُخالِفون فِيه القَاضي أبو بَكْر، وَالغزالي، وَالفَخْر الرّازي، وَالمُعتزِلة.

وَأمّا مَفهُوم الشّرْط، فَفِي المُختَصر أنهُ قَد «قَال به بَعضُ منْ لاَ يَقولُ بالصِّفَة»[6]، يَعنِي لِكوْنه أقْوى، فَعُلِم أنّ كُلّ مَنْ يَقولُ بالصِّفةِ يَقول به، وَمِمّن قَال به دُونَ الصِّفَة الإمامُ فَخْر الدِّين فِي المَحصول[7].

---

[1]- نص منقول بتصرف من المستصفى/2: 191-192.

[2]- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (260/324هـ) إمام أهل السنة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجهر بخلافه. من تصانيفه: "الرد على المجسمة"، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". شذرات الذهب/2: 303. الأعلام/2: 69.

[3]- وردت في نسخة ب: الشافعي.

[4]- الحجرات: 6.

[5]- المطففين: 15.

[6]- انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 180.

[7]- قارن بالمحصول/1: 407.

وَأمّا مَفهُوم الغَايَة، فَأقْوى مِمّا قَبْله، فَكلُّ مَنْ قالَ بما قَبْله قَال بِه، وَقَد «قالَ به بَعضُ مَنْ لاَ يَقول بالشَّرْط كَالقاضي، وَعبد الجبَّار[1]»[2]، وَأبي الحُسَين البَصْري[3].

302 وَمفهُوم الحَصْر أقْوى / مِن ذَلِك وَسَنذكُره، وَأمّا اللَّقب فَسيأتي.

{الأوْجهُ المُستدلُّ بِها لِحُجيّة المَفْهوم}

ثُمّ ذكرَ المُصنِّف ثَلاثة أوْجُه:

{حُجِّيةُ المَفْهوم ثَابتَة بِمُقتضَى اللُّغَة}

الأوَلُ: أنَّ حُجِّية المَفهُوم ثابتَة بِمُقتَضى اللُّغَة، وَدَلِيله أنَّ أئِمّة اللُّغَة <فَهمُوه، وَمَا فَهِموه إلاَّ لِكوْنه لُغةً. وَإنْ شِئتَ قُلتَ: لَوْ لَمْ يَكُن لُغوياً لَمَا فَهِمهُ أهْل اللُّغَة. وَبَيانُ المُلازَمة أنَّ أهلَ اللُّغةِ لاَ يَفهمُونَ مَا لَيسَ بلغَة.

وَأمّا بَيانُ بُطلاَن التَّالي فَهُو أنَّ أئِمّة اللُّغَة>[4] قَدْ أفْصحوا بِذلكَ «كَأبي عُبيْدة معمَر بْن المُثنَى قالَ فِي قَوْله ﷺ: (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[5] أي مَطْل الغَنِي يَحلُّ عُقوبتَهُ سِجْناً، وَعِرضَه بالمُطالَبة، أنهُ يَقتضِي أنَّ غَيْر الوَاجِد وَهُو المُعْدَم[6] لاَ

---

[1]- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، القاضي أبو الحسن الهمداني، كان شافعي المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال. طبقات الشافعية/1: 184.

[2]- قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2: 181.

[3]- انظر تفصيل ذلك في كتاب المعتمد، باب في الأمر المقيد بصفة/1: 149 إلى 160.

[4]- كلام ساقط من نسخة ب.

[5]- أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره.

[6]- وردت في نسخة أ: المعدوم.

يُوجِب عَليهِ المَطْل سِجْناً وَلاَ مُطالَبة. وَفِي قَولِه ﷺ: (مَطلُ الغَنِي ظُلمٌ)[1] <أنهُ يَقتَضِي أنَّ مَطلَ غَيْرِ الغَنِي لَيْس ظُلمٌ>[2].

وَذكَرَ لَهُ قَولهُ ﷺ: (لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا)[3].

وَقِيلَ لهُ المُرادُ بِالشِّعر هَاهُنا الهِجاء أو هِجاء رَسول الله ﷺ؟، فَقالَ أبو عُبيْدة: لَوْ كَان كَذلِك لَمْ يَكُن لِذكْرِ الامْتِلاء حَاجَة، لأنَّ قَليلَ الهِجاءِ وَكثيرَه سَواءٌ فِي النَّهْي»[4]، فَهذا كُلهُ اعْتبار مِنهُ للمَفهُوم.

وَكذا تِلمِيذه أبو عُبيد القَاسِم بْن سَلاَّم[5]، وَكذا الإِمَام الشَّافِعي، وَهؤُلاء أئمَّة عُلمَاء لُغويُّون، فَالظَّاهِر أنهُم لَمْ يَقولُوا ذلِك حَتَّى فَهموه مِنْ لِسانِ العَرَب[6].

وَاعتُرِض بِأَنهُم لَعلَّهُم بَنَوْا ذلِك عَلى اجْتِهَادهِم وَلاَ يُقلِّدون فِيه.

وَأُجِيب: بِأَنهُ احْتمَال لاَ يُعارِض هَذا الظَّاهِر.

وَاسْتدلَّ أيضاً بِأَنَّ المَعانيَ المَذكورَة وَنحوَها مُتبَادِرة مِنْ تِلْك الأَلْفاظ عُرفاً، وَإِذا ثَبتَ عُرفاً ثَبتَ أَنَّ ذلكَ لُغةً، لأَنَّ النَّقلَ خِلاَف الأَصْل.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة. ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب. وابن ماجة في كتاب الأدب، باب: ما كره من الشعر.

[4]- قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1: 175.

[5]- القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي (.../225هـ)، أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا. طبقات الشافعية الكبرى /1: 271.

[6]- قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1: 175.

{المَفهومُ حُجَّة بِالشَّرْع}

الوَجْه الثَّانِي: <أنهُ>[1] حُجَّة بالشَّرعِ، وَاسْتدلّ لَهُ بقوْله ﷺ في قوْلـه تعالَى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[2] (خَيَّر لِي الله وَسَأزيدُ عَلى السَّبْعين)[3]، فقَدْ فَهِم ﷺ أَنَّ مَا وَراء السَّبعِين بخلاَفِهِ.

وَأجابَ الغَزالِي مِنَ النُّفاةِ عَنْ هَذا بثلاثةِ أوْجهٍ:

«الأولُ: أنهُ خَبَر آحَاد لاَ تَثبُت به اللُّغَة، -قَال:- وَالأظْهَر أنهُ صَحيحٌ، لأنَّ عَليهِ السَّلاَم أعْرَف الخلْق بمعانِي الكَلاَم، وَذِكْر السَّبعِينَ مُبالَغة فِي اليَأْس وَقطْع الطَّمَع.

الثَّاني: أنَّ اسْتغفَارَه كَانَ لِفائِدة أُخرَى، وَهُو تَطْييب قُلوب الأحْياء <مِنهُم>[4].

الثَّالثُ: أنَّ تَخْصيصَ عَدَم المَغْفرَة بالسَّبعِين، إمَّا أنْ يَدلَّ عَلى جَوازِ المَغفِرة فِيما وَراءَه أوْ عَلى وُقوعِه، فَإنْ قُلتُم بالوُقوعِ فَخِلاَف الإجْماعِ، وَإنْ قُلتُم بالجَوازِ فَهُو ثابت قَبلَ الآيَة عَقلاً»[5].

قُلتُ: وَيَرِد الأوَّل صَحِيح وَلاَ وَجْه للطَّعْن فِيه. وَالثَّانِي بِأنَّ الاسْتغفَار ظَاهِر فِي طَلَبِ المَغْفرَة، فَحمْله عَلى شَيْء آخَر احْتمَال مَرجوحٌ لاَ يُصار إلَيْه إلاَّ بدلِيل. وَالثَّالث

1- سقطت من نسخة ب.

2- التوبة: 80.

3- أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ بلفظ: (وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ).

4- سقطت من نسخة ب.

5- نص منقول من المستصفى بتصرف/2: 195-196.

بِأنَّا نَختارُ الجَوازَ وَهُو مَناطُ الدُّعاء، وَكَونهُ ثَابتاً بالأَصْل، <لاَ يُنافِي ثُبوتُه بالمَفهُوم. ثانياً>[1]، مُوافقَة لِلأَصْلِ كَما فِي أدلَّة الإِباحَة، فَإنّها مُوافقَة للأَصْل بناءً عَلى أَنَّ الأَصْلَ عَدَم الحَرَج، وَكذلِكَ أدلَّة التَّحْريم بناءً عَلى أنَّ الأَصْل الحَظْر.

303 وَبهذا الأَخِير / يَندفِع تَشْنيع الغَزالِي عَلى الجُمهُور فِي رَعْي المَفْهوم، فَإنَّه إنَّما كَان يَسْبق إلى أَوْهامِهم الأَصْل، فيَغلِطون وَيظنُّون أنَّ الأمرَ جَاء مِنَ المَفهُوم. وَقدْ نَبَّهناكَ عَلَى جَوابه فَاشْدُد عَليه يَدَ الضَّنين.

<هَذا وَالحَديثُ المَذكُور بَعْد اسْتقامَة الاسْتدلاَل به، لاَ يَدلُّ عَلى المَطلُوب مِنْ كَوْنهِ شَرعياً، لِجوازِ أنْ يَكونَ ﷺ عَرَف ذَلكَ مِنْ>[2] مَوارِد اللُّغَة.

وَأَمَّا قَولُ يَعلى بنُ أُميَّة[3] لِعُمر رضي الله عنه: «مَا لَنا نُقصِرُ <وَقَد أَمِنَّا>[4]، يَعنِي وَالله تَعالَى يقُول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[5]، فَقالَ لَه عَمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْت مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسولَ الله ﷺ فَقال: (صَدَقة تَصدَّقَ اللهُ بِها عَليْكُم فَاقبَلوا)[6]، وَفِيه أنهُما فَهِما مَفهومَ الشَّرْط أنْ لاَ قَصْر مَع الأَمْن،

1– ساقط من نسخة ب.

2– ساقط من نسخة ب.

3– يعلى بن أمية بن أبي عبيد بن همام أبو صفان. أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، وشهد الجمل مع عائشة، ثم صار من أصحاب علي فقتل معه في صفين. أسد الغابة/4: 747–748.

4– ساقط من نسخة ب.

5– النساء: 101.

6– اخرجه مسلم في كتاب وباب صلاة المسافرين وقصرها، ولفظه: (... عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ =

فيحْتمل ذَلِك أيضاً أنهُما بما[1] عَرفَا مِنْ مَوارِد الشَّرْع، أوْ بما عَرفَا مِنَ اللُّغةِ، لأنَّهُما عَربيان وَأوْلى مِنْ أبي عُبيْدة وَمِثلهُ.

وَقَد أُجيبَ عَنْ هَذا الدَّلِيل أيضاً، بِأنهُما لَعلَّهما يَريَان أنَّ الأَصْل هُو الإتْمامُ، وَ[2]خُولِف فِي حَالِ الخَوْف، يَبقَى مَا عَداهُ عَلى أَصْله[3] لاَ بِالنَّظرِ إلى المَفهُوم.

{المَفهومُ حُجَّة بالمَعنَى}

الثَّالِث: أنهُ حُجَّة مَعْنًى، وَعَنهُ عُبِّر فِي بَاب «العُموم بالعَقْل» وَالمَعْنى <وَاحِد>[4]، وَهُو أنَّ مَفهومَ المُخالَفة حُجَّةٌ بالعَقْل.

وَاسْتدلُّوا عَليْه بوجوهٍ كَثيرَة مَبْسوطَة فِي المُطوَّلاتِ مِنْ أقْربِها دَلِيلاَن:

الأوَّل، أنَّ التَّخْصيصَ يَسْتدعِي فَائِدة، وَالفَرْض أنْ لاَ فَائِدة أُخْرى سِوى مَا أرَدْنا فَيتَعيَّن. أمَّا الأُولى، فَلأنَّ تَخْصِيصَ آحاد البُلغَاء يَسْتدعِي ذَلكَ، فَالشَّارِع أَوْلى. وَأمَّا الثَّانِية، فَلأنَّ المَفهُومَ إنَّما نَعتَبِرُه مَتى لَمْ يَظْهَر للتَّخْصِيص فَائِدة أُخْرى.

وَاعْتُرضَ بِأنهُ قَد تَكونُ ثَمَّ فَائِدة أُخْرى وَلَمْ نَعثُر عَليْها، وَلَيسَ عَدَم العِلْم بِها عِلماً بِعدَمِها.

وَأُجِيبَ: بِأنَّ الأَصْل عَدمُها.

=فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[1]- وردت في نسخة ب: لما.

[2]- وردت في نسخة ب: أو.

[3]- قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2: 187.

[4]- سقطت من نسخة ب.

وَاعْتُرِض أيضاً بأَنَّا نَقولُ: الفَائِدة هِي تَعْرِيضُ المُجتهدين للاسْتنبَاط وَإلْحاق المَسكُوت أوْ عَدَم إلْحاقهِ، فَيكثُر الثَّوابُ وَيدُوم العِلْم.

وَأجِيبَ: بِأنهُ إنْ كانَ المَسكوتُ مُساوياً للمَنطُوق فَهُو خَارِج عَنْ مَحلِّ النِّزاعِ، إذْ مَفهُوم المُخالَفة إنَّما هُو حَيثُ لاَ مُساواة وَلاَ رُجْحان، وَإنْ لَمْ يَكُن مُساوياً لَمِ يَصِحّ القِياس، وَدخلَ فِيمَا لاَ فَائِدة للتَّخصِيصِ فِيه إلاَّ نَفْي الحُكْم عَنِ المَسكُوت.

الثَّانِي، أنَّ تَعلِيق الحُكم بالوَصْف يُفيدُ عِلِّيتهُ، وَالعِلَّة تُقارِن مَعلُولها وُجوداً وَعدماً، فيلْزم مِن انْتفائِها انْتفاؤه وَهُو المَطلُوب.

وَاعْتُرِض بِأنهُ لَو صَحَّ ذَلِك لَزمَه مِثلهُ فِي اللَّقبِ، فَيكونُ حُجَّة وَذَلِك بَاطلٌ.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ اللَّقبَ ذُكرَ لِتَصحِيح الكَلاَم، إذِ الكَلاَمُ يَختلُّ بِدونِه، فَلاَ يَدلُّ ذِكْرهُ عَلى شَيءٍ بِخلاَف الصِّفَة مَثلاً.

وَاعْلَم أنَّ الدَّليلَ الثَّاني إنَّما يَتَّجهُ فِي المُناسِب، عَلى مَا سَيأتي مِنْ تَحْقيقِ الإِيمَاء فِي مَسالِك العِلَّة، وَما ذكرْنا مِنَ الاسْتدلاَل جَارٍ فِي مَفهُوم الصِّفة وَمَفهوم الغَايَة.

304 وَأمَّا مَفهُوم الشَّرْط / فَيجْري فِيه أيضاً مَا مَرَّ مِنَ النَّقْل عَنْ أئمَّة اللُّغَة وَالعَقْل، وَهُو أنهُ إنْ لَم يُفد يَكُن ذِكْره لَغْواً وَيزِيد بِأَنَّ انْتفاءَ الشَّرْط يُوجِبُ انْتفَاءَ المَشْروط.

وَاعْتُرِض بِأنهُ قَدْ يَكونُ سَبباً.

وَأُجِيب: بِأَنَّ السَّببَ المُتَّحدَ أوْلى بِما ذُكرَ مِنْ انْتِفَاءِ مُسبِّبه عِنْد انْتفائِه ضَرورَة أنهُ مُؤثِّر، وَادِّعاء تَعدُّده لاَ يُسمَع، إذْ لاَ دَليلَ عَليْه وَالأَصْل عَدمهُ.

قُلتُ: وَهذا يَقتَضِي أَنهُ قَدْ يَكونُ غَيْر سبَب، فَإِنْ أُريدَ غَيْر اللُّغوي فَلَيْس مِنَ البَابِ، إِذِ الكَلامُ فِي المُغيّرات[1] اللّفظِية، <وَإِنْ أُريدَ اللُّغوي فَهُو سَبَب دَائماً، فَإِنَّ الشَّرطَ اللُّغوي مُقْتضٍ ثُبوتَ مَشرُوطه، وَالشَّرطَ المَشهورَ لاَ يَقتَضِي>[2]، وَسَيأْتي تَحقِيق هَذا فِي المُخصِّص إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

وَأَمَّا الحَصْر فَقدْ اسْتَأنَف لَه المُصنِّفُ[3] كَلاماً فِيماَ بَعْد، فَلْنؤخِّر البَحثَ فِيه إِلَيْه.

وَاحْتَجَّ نُفاةُ المَفهُوم[4] بِأَنهُ لَوْ ثَبتَ، فَإِمَّا بدلِيل عَقْلي وَلاَ مَدْخَل لَه هُنا، وَإِمَّا بِنقْلي، فَإِمَّا مُتواتِر وَلاَ وُجودَ لَهُ، إِذْ لَوْ وُجدَ التَّواتُر لَمَا وَقعَ فِيه اخْتلاَف، وَإِمَّا آحَاد وَلاَ يُفِيد[5].

{تَثْبتُ اللُّغةُ بِالآحَاد}

وَأُجِيبَ: بِمنْع أَنَّ الآحَادَ لاَ يُفيدُ، فَإِنَّ اللُّغَة تَثْبتُ بِذلكَ، وَلَمْ يَزَل العُلماءُ يَكتفونَ بِالنَّقْل عَنِ الخَلِيل[6] وَنحْوِهِ[7].

---

[1]- وردت في نسخة ب: الخيرات.

[2]- كلام ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: المصلي.

[4]- راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2: 179.

[5]- نفسه/2: 179.

[6]- يعني الخليل بن أحمد الفراهيدي.

[7]- المختصر مع شرح العضد/2: 179.

{المَذهبُ الثَّانِي: مَفهومُ اللَّقَب حُجَّة}

المَذهَبُ الثَّانِي: أنَّ اللَّقبَ أيضاً حُجَّةٌ، وَهذا المَذهبُ اشْتهَر به "الدَّقاق"[1] <"وَبَعضُ الحَنابلة" أيْ أتْباع الإمَام أحْمد بْن حَنْبَل ﷺ، وَزادَ المُصنِّف: قَدْ قالَ به "الصَّيْرفِي" قَبْل الدَّقاق>[2]، وَقالَ به مِنَ المَالِكيةِ "ابْنُ خُوَيْزمَنْداد" بضمِّ الخَاء المُعجمَة، وفَتْح الوَاوِ وَسُكون اليَاء المُثنَّاة مِنْ تَحْت، وَكَسْر الزَّاي، وَفتْح المِيمِ وَسُكون النُّون بَعدهَا دَالان بَيْنهُما ألِف وَالدَّالُ مُهمَلة، هَكذا فِي القَامُوس. وَعِنْدَ غَيْره الدَّالان مُعجَمتان، وَقِيلَ <الأولى>[3] مُهملَة، وَقيلَ باليَاء المُوحَّدة المَكسُورة مَكان المِيمِ.

{حُجَّة القَائِلينَ بِمَفهُوم اللَّقبِ}

احْتجَّ القَائلُون بمفهُوم اللَّقَب بوجْهَين: الأوَّل، أنهُ لاَبدَّ للتَّخْصيص مِنْ فَائِدة، وَلاَ فَائِدة إلاَّ نَفْي الحُكْم عَمَّا عَداهُ، وَرُدَّ بمنْع الثَّانية، فإنَّ التَّخْصيصَ يَكونُ لِشَيءٍ آخَر كَإرادَة الإخْبارِ عَنهُ فَقطْ.

الثَّانِي، أنهُ لَو قَال الرَّجلُ لِمَن[4] يُخاصِمه: لَيْست أُمِّي بزانِية، تَبادَر إلى الذِّهنِ أنَّ أُمَّ الآخَر زَانِية، وَوجبَ الحدُّ عِنْد مَالِك وَأحمَد رَضيَ الله عَنهُما[5].

وَرُدَّ بأنَّ ذَلكَ يُفهَم مِنْ قَرائِن الحَال المُثبت التَّعْريض لاَ بِالمَفهُوم، وَاحْتجَّ الجُمهُور عَلى بُطلاَنه بِما مَرَّ مِن أنَّ الصِّفةَ وَنَحوهَا إنَّما اعْتُبرَت مَفاهِيمُها، لأنهَا إنْ

---

[1]– وردت في نسخة ب: ابن الدقاق.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: لن.

[5]– قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2: 182.

لَمْ تُعتبَر كَانتْ حَشواً، بِخلاَف اللَّقبِ فَإنَّه مَحَط الفَائِدة، فَلاَ مُوجِب لاعْتبارِ شَيءٍ آخَرِ فِيه.

وَشنَّعوا عَلى القَائِلِين [به][1] أنهُ يَلزَم عَلى اعْتبارِه أنَّ مَن قَالَ: «زَيْد عَالِم»، أَو «مُحمَّد رَسولُ الله ﷺ» أَنْ يَكفُر لِمَا فِي الأَوَّل مِنْ نَفْي العِلْم عَنْ غَيْر زَيْد، فَيلْزَم انْتفاؤُه عَنِ الله تَعالَى، وَلاَ فِي الثَّانِي مِنْ نَفْي الرِّسالَة عَنْ سَائِر الأَنبياء[2].

305 قُلتُ: / وَهذا يَندَفِعُ بِأَنَّ المَفاهِيمَ إِنَّما يُعوَّل عَليْها[3]، إِذا لَمْ يُعارِضها قَاطِعٌ مِنْ عَقلٍ أَوْ حِسٍّ.

وأَلْزموهُم أيضاً بُطلاَن القِياس، لأَنهُ إِذا نَصَّ عَلى حُكْم الأَصْل، فَإِنْ وُجدَ مَعهُ النَّص عَلى حُكْم الفَرْع، كَان الفَرعُ ثَابتاً بالنَّص لاَ بالقِياس، وَإِلاَّ فَالنَّص يَقضِي بانْتفاءِ الحُكْم عَنهُ مَفهوماً، فَلاَ يَصحُّ حِينئذٍ إِثْباتهُ بالقِياسِ، لأَنَّ النَّصَّ مُقدَّمٌ عَلى القِياس[4].

قُلتُ: وَهذا <أيضاً>[5] يُجابُ عَنهُ، <بِأنهُ>[6] إِنْ أُرِيدَ بُطلاَن القِياس أَحياناً فَمُلتزمٌ وَلاَ مَحذُور فِيه، وَإِنْ أُريدَ دَائماً فلاَ يلزَم، لأَنَّ المَفهُومَ إِنَّما يُعتَبرُ إِذا لَمْ تُعارِضه فَائِدة أُخرَى، وَإِلاَّ بَقِي المَسكُوت مُحتَملا فَساغَ فِيه القِياسَ.

وَمع هَذا كُلِّه، فَبُطلانُ اللَّقَب مِمَّا تَشْهدُ به بَداهَة العُقول، اللَّهمَّ إِلاَّ بِمعونَة القَرائِن كَما لَوْ قِيلَ لَك: «مَنْ جَاءكَ مِنْ بَنِي فُلان؟» فَتَقولُ: «جَاءنِي زَيْد»، فَهذا قَدْ

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2: 182.

[3]- وردت في نسخة ب: عليه.

[4]- راجع المختصر مع شرح العضد/2: 182.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

يُفهَم مِنهُ عَدمَ مَجيء غَيْره، إذْ لَوْ كَان ثَمَّ غَيْر لَذكَره. وَنَحْو هَذا مِن القَرائِن. وَانْظُر مَا بَيْن إِنْكارِ[1] مَفهُوم اللَّقَب هُنا وَاخْتيَار جَواز التَّعْليل بِه فِي القِياس وَتَأمَّل.

{المَذهبُ الثَّالثُ: إِنْكار الكُل وَهُو لأَبي حَنيفَة}

الثَّالثُ مِنَ المَذاهِبِ: مَذهبُ أَبي حَنِيفَة، وَهُو إِنْكارُ الكُلِّ، وَهذا دَاخلٌ فِي جُملةِ المُنكِرينَ كَما مَرَّ، وَالحُجَّة لَه هِي حُجَّة غَيْره مِنَ النُّفاةِ.

وَالجَوابُ هُو الجَواب، وَلاَ وَجْه لاقْتصَار المُصنِّف عَلى أَبي حَنيفَة، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الإمامَ أَبا حَنيفَة قَدْ يَقولُ فِي المَسكُوت <عَنهُ>[2] [بخلاَف][3] المَنطُوق، وَلَكِن لاَ باعْتبارِ المَفهُوم بَلْ بدلِيل آخَر، فَفِي الغَنمِ المَعلُوفة مَثلاً يَقول: لاَ زَكاة لأَنَّ انْتفاءَها هُو الأَصْل، فَورَدت فِي السَّائِمة وَبَقِي مَا عَداهَا عَلى أَصْله[4].

تَنْكيتٌ:

أَطْلقَ المُصنِّف وَالشَّارحونَ عنْ أَبي حَنِيفة إِنْكار المَفاهِيم، وَقيَّد ذَلكَ بَعْض المُتأَخِّرينَ بِأَمْرين:

الأَوَّل، <أَنَّ>[5] المَعرُوف عَنهُ إِنَّما هُو إِنْكارُها فِي كَلامِ الشَّارِع، أَمَّا فِي عُرْف النَّاس وَمُصطَلحِهم فَهيَ عِندَه حُجَّة[6].

---

[1]– وردت في نسخة ب: إركاز.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 366.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– قارن بما حكاه الزركشي في حواشي الهداية للخبازي عن شمس الأئمة في السفر الكبير. التشنيف/ 1: 376.

قُلتُ: وَعلَى هَذا فَهُو عَلى عَكْس مَا قَال الشَّيخُ الإمامُ.

الثَّانِي، ظَاهِرُ كَلام المُصنِّف أنَّ أبَا حَنِيفَة لاَ يَحتَجُّ بـ«إنَّما» وَ«مَا» وَ«إلاَّ»[1] فِي الحَصْر، وَليْس كَذلِك، فَإنهُما عِندَه مِنْ قَبيلِ المَنطُوق فَهُما حُجَّة.

قُلتُ: وَهذَا لاَ يَنْتقِض <بِه>[2] تَعمِيم إنْكار المَفهُوم مِنْ حَيثُ مَعقُوله، إذ لَمْ يَقُل فِي هَذا بِمَفهُوم[3]، وَإنَّما قَال بِمَنطوق، وَلكِن يُخصِّص بِه فِي مَحالِه، وَاعْتبارُ الحَصْر هُو الظَّاهِر أَيضاً مِنْ كَلاَم الغَزالِي فِي المُستصْفى[4]، وَمَذهَبه هُو مَذهبُ أبِي حَنيفَة بعيْنه حَتَّى فِي مُراعاةِ الأصْل المَذكُورة.

{المَذهبُ الرَّابعُ: المَفهومُ حُجّة فِي الإنْشاءَات دُونَ الأخْبارِ}

المَذهبُ الرَّابعُ: أنَّ المَفهومَ حُجَّةٌ فِي الإنْشاءات دُونَ الأخْبارِ، فَإنَّه لَيسَ فِيها حُجَّة، وَمِمَّن يُعزَى[5] إليْه هَذا المَذْهب ابنُ السَّمْعانِي[6]، وَظَاهِر كَلاَم ابْن الحَاجِب أنهُ هُو المَعرُوف[7]، خِلاَف مَا يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف مِنْ تَضْعيفه.

---

[1]- وردت في نسخة ب: ولا.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: المفهوم.

[4]- قارن بالمستصفى/2: 192 وما بعدها.

[5]- وردت في نسخة ب: بقي.

[6]- عبد الكريم بن محمد تاج الإسلام أبو سعد بن معين الدين أبي بكر بن أبي المظفر التميمي السمعاني المروزي (562/506هـ). له: "الأنساب"، "الذيل على تاريخ الخطيب". وفيات الأعيان/3: 209. طبقات الشافعية/2/1: 12-13.

[7]- قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2: 179.

وَوَجهُه[1] أنَّ الخبَرَ لَهُ نِسْبة خَارجية، فَالسُّكوتُ عَنْ بَعْض المُخْبر عَنه لاَ يَدلُّ عَلى المُخالَفة، لإمْكان[2] أنْ يُخبر المُتكلّم بالبَعضِ دُونَ البَعض، بخلاَف الإنْشاء فَإنهُ لاَ خَارج <لَه>[3]، فَلاَ فَائِدة / للقَيْد فِيه إلاَّ الإخْراج.

306

قُلتُ: وَهذا تَفرِيق ضَعيفٌ، فَإنَّ كَونَ القَيد لَه فَائِدة، أوْ لاَ تَعلُّق لَه بوجودِ النِّسْبة الخَارجية أوْ لاَ وُجودِهَا، فيُقال فِي الأَخْبارِ أيضاً أنَّ الاقْتصَار عَلى بعضِه[4] لِغيْر فَائِدة ظَاهِرة بَعيدٌ مِنْ صَنيعِ العُقلاَء فَكيْف بالشّارِع؟ فَلَو لَمْ يَكُن مُخالفاً لَما تُرِك.

وَعبَّر عَنْ هَذا بَعضُهم بعبارَة أُخْرى فَقالَ: «إنَّ المُخبرَ قَد يَكونُ لَه غَرَض فِي الإخْبارِ بِأنَّ فِي الشَّام غنماً سَائمَة، وَلاَ يَكونُ لَهُ غرَض فِي الإخْبارِ عَنْ ذلكَ، بخلاَف الشَّارِع فِي مَقامِ الإنْشاءِ وَتَبيين جَميع الأَحْكام، فَإذا قالَ: «زَكُّوا عَنِ الغَنمِ السَّائِمة» عَلمْنا أنهُ لَوْ كَانَت الزّكاةُ فِي جَميعِ الغَنمِ لَعلَّق بِمُطلَق الاسْم»[5].

قُلتُ: وَهذا أيضاً فِي غَايَة الضّعْف، لأَنَّ التّعلِيلَ يَنْعكِس، فَنقُول إنَّ المُخبرَ فِي مَقامِ تَبيُّن جَميع المُخْبر عَنهُ، فَسكُوته[6] عَن البَعضِ يَدلُّ عَلى عَدمِ وُجودِه، وَأنَّ المُنشِئ قَدْ يَتعلَّق لَهُ الغَرَض بِإثْبات الحُكْم فِي شَيءٍ دُونَ شَيءٍ، لِغرَض فِي المَذكُور مِنْ

1- وردت في نسخة ب: ووجه.

2- وردت في نسخة ب: لا مكان.

3- سقطت من نسخة ب.

4- وردت في نسخة ب: على غيره.

5- هذا منسوب لابن السمعاني في التشنيف/1: 366 وقد تصرف اليوسي فيه بعض الشيء.

6- وردت في نسخة أ: بسكوته.

حَاجَة، أَوْ كَونِه مَجهُولاً، أَوْ نحوِ ذَلِك، أَوْ فِي المَسكُوت مِنْ[1] كَونِه مَعلوماً، أَوْ إِرادَة إِحالَةٍ[2] عَلى الاجْتِهادِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِك مِمَّا مَرَّ.

فَإِنْ قِيل: إِنَّما البَحثُ فِي المَفهُوم، بعدَ أَنْ لاَ يُوجَد <شَيءٌ مِمّا>[3] يَقْتضِي التَّخْصيصَ كَمَا مَرَّ.

قُلنَا: نَعَم، وَلَكِن فِي كُلٍّ مِنَ الإِنْشاءِ وَالخَبَر لاَ فِي الإِنْشاءِ وَحْده، كَيْف وَما وَقعَ بِه الاسْتدلاَل أَوّلاً فِي كَلاَمِ الجُمهُور مِنْ نَحْو قَولِه ﷺ: (مَطْلُ الغَنِي ظُلمٌ)[4] مِنْ بَاب الخبَر، وَإِذا نُظِر إِلى جَميعِ نُصوص الوَعْد وَالوَعيد فِي الكِتابِ وَالسُّنة مِنْ هَذا القَبيل نَحْو قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾[5]، ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[6]، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا﴾[7] الآية، وَغَير ذَلِك مِمَّا يَكثُر. فَمُلاحَظَة المَفهُوم فِيها تُفيدُ فِي كلِّ آيَة[8] تَبْشيراً وَإِنذاراً وَهُو أَفيَد.

---

[1]- وردت في نسخة ب: عن.

[2]- وردت في نسخة ب: إحالته.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- القمر: 54.

[6]- الأعراف: 56.

[7]- الإنسان: 4.

[8]- ورد في نسخة ب: فملاحظة المفهوم فيها تقييد بكل آية.

نَعَم، مَا ذكرُوا مِنَ الإخْبارِ مَتى كَان فِي كَلامِ النَّاس، فِي غَيرِ الأَحْكام يُمكِن أنْ يُدَّعى فِيه أنهُ لاَ يُلاحظُ فِيه المَفهُوم كَثيراً، أمَّا بدلِيل[1] فَلا سَبيلَ إليهِ، وَما يُستفادُ مِنَ القَرائِن أكْثر مِمَّا يُستَفادُ مِنْ ذَواتِ اللَّفْظ فِي هَذا.

{المَذهبُ الخَامسُ: المَفهومُ حُجّة فِي كَلامِ الشَّرع دُونَ كَلامِ النَّاس}

المَذهبُ الخَامسُ: أنهُ حُجّة فِي كَلامِ الشَّرْع دُونَ كَلام النَّاس، وَعزاهُ المُصنِّف لِوالِده.

وَوجْهُه: أنَّ الشَّارِعَ يَعلمُ ظَواهِر الأُمورِ وَبَواطنَها، فَترْكهُ الشَّيْءَ إنَّما يَكونُ لِفائِدة، وَلاَ فَائِدة إلاَّ المُخالَفة فِي الحُكمِ، بخلاَف النَّاس فَقدْ يَتركُونهُ نِسياناً لِغلبَة الذُّهول[2].

قُلتُ: وَهُو ضَعيفٌ، لأنَّ هَذا لَوْ كَانَ الكلاَمُ فِي مُجرَّد ذِكْر شَيْءٍ وَترْك شَيْء آخَر، لَكنَّه فِي العُدول عَنِ العَامِّ إلى الخَاصِّ مَثلاً، وَفِي زِيادَة قُيودٍ لَمْ يَحْتَجْ إليهَا أصْل[3] الكَلاَم، فَهذَا بَعيدٌ أنْ يَكونَ[4] نِسياناً، فَلابُدَّ مِنْ فائِدة وَالدَّليلُ هُو الدَّليل.

نَعَم، قَال الشَّارحُ: «قَدْ يُقالُ لاَ مَعْنى لِنقْل المُصنِّف ذَلِك عَنْ والِده، فَإنَّ الخِلاَف 307 فِيه / قَديمٌ مِنْ غَيْر خُصوصِية المَفهُوم، فَقَد حَكى إلكياالهَرَّاسي[5] خِلافاً فِي أنَّ قَواعِدَ

---

[1]- وردت في نسخة ب: لما أبدا.

[2]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 366-367.

[3]- وردت في نسخة ب: أهل.

[4]- ورد في نسخة ب: بعيد إذ قد يكون.

[5]- علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين المعروف بإلكياالهراس (450/ 504هـ). كان إماما بارعا، متكلما فصيحا. من كتبه: "أحكام القرآن"، "شفاء المسترشدين في الخلافيات". طبقات الشافعية/1: 288. الفتح المبين/2: 6.

الأُصول المُتعلّقة بالألفاظ كَالعُمومِ وَالخُصوصِ وَغيْر ذلكَ، هَلْ تَختصُّ بكلامِ الشَّارِعِ؟ أَوْ تَجْري فِي كَلامِ الآدمِيِّن؟ وَسَيأْتي فِي بَاب العُمومِ حِكايَتهُ عَنِ القَاضِي الحُسيْن[1] أيضاً، وَالرَّاجِح الاخْتِصَاص، وَيَشْهدُ[2] لَه هُنا قَولُهم: أَنَّ مَفهومَ الصِّفَة إنّما كَان حُجّة لِمَا فِيه مِنْ مَعنى العِلَّة، وَالعِلَل لاَ يُنظرُ لَها فِي كَلامِ الآدَمِيِّينَ، إِذْ لاَ قِياس فِيها قَطعاً»[3] انْتهى.

وَفِيه نَظَر، إِذ <لاَ>[4] مُوجِب لإِلْغاء العِلل فِي كَلامِ الآدَميينَ، مَع أنَّ اللّفْظة شَاملَة للرَّسول ﷺ.

قَوْله «إِذْ لاَ قِياسَ فِيه» نَقولُ لاَ قِياس فِي كَلامِ الآدمِيينَ وَلاَ كَلامِ الشَّارِعِ، وإِنّما القِياسُ فِي الأَحكَام الثَّابِتة بِذلكَ، وَلَوْ أَفْتى المُجتَهدُ بحُكْم أَدَّاه إِليهِ اجْتهادُه فَلاَ مَانِع مِنَ القِياس عَليهِ، وَلَو اعْتُبِر عِلَّة بِالتَّصْريح أَوِ الإِيماءِ اعْتُبرت، وَهُو بَاب تَخْريج الفُروع عَلى نَصِّ الأَئمّة قَديماً وَحديثاً.

نَعَم، جَريانُ ذلكَ فِي كَلامِ العَرَب فِي مُحاورَاتِهم قَليلٌ، <وَقَليلُ>[5] الجدْوَى، وَيَلْتحقُ بِهم المُدرِّسونَ، وَيَقرُب مِنهُم المُصنِّفون، وَالله أَعلَم.

---

[1]- الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، (.../462هـ)، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماما كبيرا. صنف في الأصول والفروع والخلاف وهو شيخ البغوي. وكلما أطلق إمام الحرمين والغزالي "القاضي" فالمراد به القاضي الحسين. وفيات الأعيان/2: 134.

[2]- وردت في نسخة ب: يسد.

[3]- نص منقول بتصرف يسير من التشنيف/1: 368.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

{مَذهبُ إِمَامِ الحَرمَيْن الَّذي أنْكرَ المَفهومَ فِي الصِّفَة}

المَذهَبُ السَّادِس: إنَّ الصِّفةَ إِذا لَمْ تُناسِب الحُكْم لاَ يُعتَبرُ مَفهُومُها كمَا مَرَّ، فلَوْ قِيلَ: فِي الغَنَمِ البيضِ أَوِ السُّود الزَّكَاة لَمْ يُعتَبر، بخلاَف الغَنم السَّائِمة، لأَنَّ[1] السَّائمَة أقل مَئونَة فَناسبَها وُجوبُ الزَّكاة وَعدمُها عَدمه[2].

وَما نَقلهُ المُصنِّف عنِ الإمامِ مِنَ التَّفْصيل قَال الشَّارحُ: «هُو المَوجودُ لَه فِي البُرهَان»[3] انْتهى. وَالَّذي فِي كَلامِ الفَخْر فِي المَحْصول إِطْلاق الإِنكَار، قَال فِي «المَسألَة العَاشرَة فِي الأَمْر المُقيَّد بالصِّفَة نَحْـو: زَكُّـوا عَـنِ الغَنـمِ السَّائِمـة، اخْتلفُـوا فِي أَنهُ <هَلْ>[4] يَدلُّ ذَلكَ عَلى نَفْي الزَّكاةِ عَنْ غَيْر السَّائِمة، -قَال:- الحَقُّ أَنهُ لاَ يدلُّ، وَهُو قَولُ أَبي حَنيفَة ﷺ، وهُو اخْتيارُ ابن سُرَيْج[5]، وَالقَاضِي أَبي بَكْر، وَإِمام الحَرَمَيْن وَالغَزالِي، وَقَوْل جُمهُور المُعتَزلَة»[6] انْتهَى.

وَفِي المُختَصر[7] عَكْسه، قالَ: «فَأَمَّا مَفْهومُ الصِّفَة، فَقال الشَّافِعي وَأَحمَد وَالأَشْعري وَالإِمَام وَكَثيرٌ، وَنَفاه أَبو حَنِيفة وَالقَاضي والغَزالي وَالمُعتزِلة»[8] انْتَهَى. وَتقدَّم التَّنْبيه عَلى هَذا الخِلاَف.

---

[1]- وردت في نسخة ب: بأن.

[2]- انظر البرهان/1: 309.

[3]- قارن بما ورد ف التشنيف/1: 368.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (249/306هـ)، فقيه الشافعية في عصره، لقب بالباز الأشهب. له مساجلات ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري. طبقات الشافعية/2: 87.

[6]- نص منقول من المحصول/1: 260-261.

[7]- وردت في نسخة أ: المحصول.

[8]- نص منقول من مختصر المنتهى مع شرح العضد/2: 174.

وَاعْتذر بَعضُ الشَّارِحِين عَنِ الإمامِ الفَخْر، بِأَنهُ نَظَرَ إلى أَنَّ الصِّفَةَ المُناسِبة عِلَّة فِي المَعنَى، وَالعِلَّة فِي الظَّاهِرِ غَيْر الصِّفَة، خِلاَف مَا مَرَّ عِنْد المُصنِّف مِنْ أَنَّها مِنهَا، يَعنِي فَالَّذي أَنْكرهُ الإِمامُ <حِينئذٍ>[1]، إِنَّما هُو يُعدُّ صِفة وَهِي غَيْر المُناسِبة، وَأَمَّا المُناسِبة فَمعدُودَة فِي المَعنَى مِنَ العِلَل وَهُو لَمْ يُنكِرُها، وَهَذا هُو التَّفْصِيل.

وَعَنِ ابْن الحَاجِب بِأَنهُ يَرى أَن الصِّفَةَ الَّتي لاَ تُناسبُ هِيَ فِي حُكمِ اللَّقبِ، يَعنِي فَالصِّفَة الَّتي تُنْسَبُ[2] إلى الإِمامِ القَوْل بِها إِنَّما هِي المُناسِبة، وَهذا هُوَ التَّفْصِيل المَنقُول.

308 قُلتُ: وَهُو بَعيدٌ،/ وَإِنَّما يَصحُّ الاعْتذارُ لَوْ كَانَ بَحْث الإِمَام الرَّازي فِي الصِّفَة الغَيْر المُناسِبة فَقَط، وَابْنُ الحَاجِب فِي الصِّفَة المُناسِبة فَقَط، وَهُو باطِل. وَقَدْ رَأيتَ فِي كَلامِ المَحصُول التَمثِيل بِالغَنم السَّائِمة، وَهُو الَّذي نُسِب إِنْكارهُ للإِمامِ، فَكَيفَ يَسْتقِيم التَّأوِيل، وَمُقتَضى كَلاَم المُصنِّف أَنَّ الإِمامَ إِنَّما يَنْكرُ الصِّفة غَيْر المُناسبَة، فَهوَ يَقولُ بِسائِرها، وَهَذا هُو الوَاقِعُ فِي كَلامِ ابْن الحَاجِب: أَنَّ كُلَّ قائِلٍ بِالصِّفَة قَائلٌ بِالشَّرْط وَالغَايةِ.

غَيرَ أَنَّ الصِّفَة فِي كَلامِ الإِمامِ، إِنْ كَانَت شَامِلَة كَما عِنْد المُصنِّف فَلاَ إِشْكال، وَإِنْ أَرادَ بِها النَّعتَ خَاصَّة، فَالتَّفْصِيل الَّذي ذَكرَ فِيها لاَبدَّ أَنْ يَجرِيَ فِي غَيرِها كَالحَال وَالشَّرط مَثلاً. وَقَد حُكيَ عَنهُ التَّصْرِيح بِالعِلَّة، وَالظَّرْف، وَالعَدَد، وَالشَّرْط وَ«إِنَّما» وَ«مَا» وَ«إِلاَّ»، "وَتَقدِيم المَعمُول"، وَما بَقِي يَلتَحِق بِها إِذْ لاَ فَرْق، وَاللهُ أَعلَم.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: ناسب.

{مَذهبُ المُنكِرينَ لِمفْهوم العَددِ دُونَ غَيْرِهِ}

المَذهَبُ السَّابع: أنَّ العَددَ لاَ يُعتَبرُ لَهُ مَفْهوم لاَ زَائِد وَلاَ نَاقِص، وَنُسِبَ هَذا المَذهَب إلى المُعتَزِلَة، وَأكْثَر الشَّافِعية، وَالقَاضِي أبي بَكْر، وَإمَام الحَرمَيْن[1]، وَاخْتارهُ صَاحِب المَحصُول، وَقالَ: «إنَّ العَددَ لاَ يَدلُّ عَلى نَفْي مَا زَاد أوْ نَقص إلاّ بدلِيل مُنفَصل»[2] وَقَد قَرّر[3] الأدِلّة المُنْفصِلة وَأطالَ فِي تَفْصيلِها[4]. ووَجهُ هَذا <الرَّأي>[5] اسْتِضْعَاف العَدَد كَما فِي الصِّفَة وَنَحْوهَا عِنْد المُنكِرين.

{حُجَجُ المُنكِرينَ لِمفهُوم العَدَد}

وَاحْتجَّ القَائلُون به بِمَا مَرَّ فِي قَوْلـه تعالَـى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾[6] وَقَد مَرَّ البَحثُ فِيه، بِأَنَّ الآيَة فُهِمَت مِنْ جَلْد القَاذِف ثمانِين أنّه لاَ يُزادُ.

وَاعْتُرِضَ بِأنَّ ذَلكَ نَظَر إلى بَقاءِ الزَّائدِ عَلى الأَصْل، وَتَقدَّمَ هَذا المَعنَى أيضاً.

وَقالَ بَعضُ شُرَّاح المِنْهاج: «وَالحَق أنَّ مَفهومَ العَدَد إنْ لَمْ يَكُن أقْوى مِنْ مَفهومِ الصِّفَة، فَليْس بِأضْعَف منهُ. وَقَد نُقِل القَوْل بِه عَن بَعضِ المُنكِرينَ لِمَفهومِ الصِّفَة، فَيُمكِن إثْباتهُ فِيما ذُكِر فِي إِثْباتِ مَفهُوم الصِّفَة»[7] انْتهَى.

---

[1]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 381.

[2]– انظر المحصول/1: 259.

[3]– وردت في نسخة ب: قررنا.

[4]– انظر المحصول/1: 257 وما بعدها.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– التوبة: 80.

[7]– قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 382–383.

وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ الصِّفَةَ تُشْعِرُ بِالعِلِّيَة بِخِلافِ العَدَد.

الرَّابِعُ: ذَكرَ المُصنِّف الخِلافَ فِي حُجِّيةِ مَفهوم المُخالَفة، وَلَمْ يَذْكُر ذَلِكَ فِي مَفْهومِ المُوافقَة، لأنهُ لاَ خِلافَ فِي حَجِّيتِه، وَإِنَّما الخِلافُ فِي وَجهِ الاحْتجَاج بِه كَما مَرَّ.

وَالفَرقُ أَنَّ المَسْكوتَ فِي المُوافقة أَوْلى بِالحُكْم أَوْ مُساوٍ، بِخلاَف المُخالَفة فَضعفٌ. وَاللهُ المُوفِّق.

{الكَلامُ فِي مَسأَلة الغَاية}

"**مَسْأَلة الغَايَة**": أَيْ مَدلُولها، "**قِيلَ مَنطُوق**" أَيْ بِطَريق الإِشارَة، كَما مَرَّ فِي كَلامِ المُصنِّف لاَ التَّصْريح[1].

"**وَالحقُّ**" أَنهُ "**مَفهومٌ**" كَما مَرَّ تَقْرِيرُه عِنْد التَمْثيل لَهُ.

"**وَيَتْلوهُ**" أَيْ مَفهومُ الغَايَة، وَلِذا ذَكَرهُ "**الشَّرط**" فِي القُوَّة، "**فَالصِّفَة المُناسِبَة**" تَتلُو الشَّرط[2]، "**فَمُطلَق الصِّفَة**" أَيْ غَيْر المُناسِبة بِأَنواعِها السَّابقة مِنْ نَعتٍ، وَعِلَّة، وَظَرفٍ، وَحال.

"**غَيْر العَدَد**" بِالرَّفْع نَعْت لـ"**مُطلَق**" أَيْ سَائِر الصِّفاتِ الَّتي لاَ تُناسِب سِوَى العَدَد مِنهَا تَتلُو الصِّفَة المُناسِبة.

"**فَالعَدَدُ**" يَتلُو مُطلَق الصِّفَة بِأَقْسامِها المَذكُورات./ "**فَتَقْدِيمُ المَعمُول**" أَيْ يَجْلُو مَا ذُكِر. 309

[1] – وردت في نسخة ب: كالتصريح.

[2] – وردت في نسخة أ: الشروط.

وَإِنَّما عُدَّ مِنَ المَفاهِيم، "لِدعْوى البَيانِيينَ" أيْ أهلُ عِلْم المَعانِي وَالبَيان.

"إفادَته" أي التَّقْديم المَذكُور "الاخْتصَاص"، وَهذا هُو المَطلُوب مِنَ المَفهُوم، فَإنَّا إذا قُلنَا: زَيداً ضَربْتُ، وَحكَمْنا بالاخْتصَاص أي الحَصْر عَلى مَا اخْتارَ المُصنِّف، فَالمَعنَى أنِّي ضَربْتُ زَيداً لاَ غيرهُ، فَينْتفِي ضَرْب الغَيْر بالمَفهُوم كَما لَوْ صَرَّح بالنَّفي وَالاسْتثْناء، فَقالَ: مَا ضَربْتُ إلاَّ زَيداً.

"وَخالفهُم" أي البَيانِيين، "ابنُ الحَاجِب وَأبُو حَيَّان[1]" فِي ذَلِك [النَّفْي][2]، وَقالاَ: التَّقدِيم لاَ يُفيدُ الاخْتصاصَ وَإِنَّما يُفيدُ مُجرَّد الاهْتمَام بالمُقدَّم.

"وَالاخْتصَاص" هُوَ "الحَصْر" بِنفْسه المُشْتمِل عَلى إثْبات الحُكْم للمَذكُور وَنفْيه عَمَّا سِواهُ، أوْ بالعَكْس "خِلافًا للشَّيخ الإمَام" وَالدُه "حَيثُ أثْبتهُ" فِي التَّقْديم[3]، "وَقَال لَيْس هُو الحَصْر".

وَ[قَد][4] قَرَّر ذَلِك بِما يَرْجِعُ إلى الاهْتمَام، وَحاصِله أنَّ الشَّيءَ يَكونُ لَهُ جِهَة عُموم وَجِهَة خُصُوص، كَضَرب زَيْد لَه جِهَة عُمُوم، وَهُو كَونهُ ضَرباً، وَجِهَة خُصُوص وَهُو كَوْنه ضَرب زَيداً، إذْ هُو أخصُّ مِنْ مُطلَق الضَّرْب.

فَإِذا اعْتنَى المُتكلِّم بالضَّرْب الأعَم قَدَّم الفِعْل وَكمَّل بالخُصوص، فَقال: ضَربتُ زَيداً. وَليْس فِي هذَا اخْتصاصٌ لأنهُ اعْتنَاء بالأعمِّ لاَ الأَخصّ. وَإِذا اعْتنَى بالأَخصِّ،

1- محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي أثير الدين (745/654هـ). عالم باللغة والتفسير والحديث والتراجم. له: "البحر المحيط" و"شرح التسهيل". الشذرات/6: 145. الأعلام/7: 152.

2- سقطت من نسخة .

3- وردت في نسخة أ: التقرير.

4- سقطت من نسخة أ.

قَدَّم مُتعلَّقهُ وَهُو المَعمُول، وَكمَّل بالأَعمِّ، فَقال: زَيداً ضَربتُ. فَهذا اختصاصٌ لأَنهُ قَصدَ إلى الخَاصِّ مِنْ حَيثُ خُصوصُه.

وَحاصِله أنهُ اهْتمامٌ بالأَخصِّ، لاَ قَصدَ إلَى نَفْي غيْره كَما هُو مَعْنى الحَصْر. فَقدْ لاَحَ مَا بَينَ الاختِصاص وَالحَصْر مِنَ الاشْتراكِ، وَهُو أنهُ قَصد فِي كُلٍّ مِنهُما الخَاص، وَما بَينهُما مِنَ الفَرْق، وَهُو أنَّ الاختْصَاصَ قُصدَ فِيه[1] الخَاصُّ أوّلاً لِمُجرَّد الاهْتِمام بِه لاَ لِقصْد نَفْي غيْرهِ، وَأنَّ الحَصْر قُصِد فِيه[2] ذَلِك مَع قَصْد نَفْي الغيْر. هَذا مَذْهبُ الشَّيْخ الإِمام مَع مَزيد تَوْضيح مِنْ قِبلِنَا.

تَنبيهَات: {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ الكَلاَم فِي مَنْطوق الغَايَة وَمَرتَبتهَا بَينَ المَفاهِيم}

الأَوَّل: حُجَّة مَنْ يَقولُ: الغَايَة مَنْطوقٌ أي مَدلُولها. وَوَجهُه أنهُ مُتبادَر إلى الذِّهْن، وَيُنسَب هَذا الرَّأي إلى القَاضي أبي بَكْر ﷺ. لَكِن كَلامَه المَنقُول يَقتَضي أنَّها مِنْ بَاب الاقْتضَاء لاَ الإشارَة.

وَقَد عَلِمتَ الفَرقَ بَينَهُما، وَذَلِك أنهُ قَالَ:«إنَّ أهلَ اللُّغَة وَقفُوا عَلى مَا يَقومُ مَقامَ نَصِّهِم، عَلى أنَّ تَعلِيقَ الحُكْم بِالغَايَة مَوضُوع للدِّلالة عَلى أنَّ مَا بَعدَها خِلاَف مَا قَبلَها، لأَنهُم اتَّفقُوا عَلى أنَّ الغَايَة لَيْستْ كَلاماً مُستَقِلاً[3]، فَإنَّ قَولَه تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[4]، وَقَوْله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[5] لاَبدَّ فِيه مِن إضْمارٍ،

---

[1]- وردت في نسخة ب: به.

[2]- وردت في نسخة ب: به.

[3]- وردت في نسخة ب: مستقبط.

[4]- البقرة: 230.

[5]- البقرة: 222.

لِضرُورةِ تتْميمِ الكَلاَم، وَذلِكَ المُضْمَر إمَّا ضِد مَا قَبْله أَوْ غَيْره، وَالثَّاني بَاطلٌ، لأَنهُ لَيسَ فِي الكَلامِ مَا يَدلُّ عَليهِ، فَيتعَيَّن الأَوَّل فَيُقدَّر: حَتَّى يَطْهُرن فَاقْربُوهنَّ، وَحَتَّى تُنْكَح فَتحِلُّ. قَال: وَالإِضْمارُ بمنزلَة المَلفُوظ بِه، فَإنهُ إنَّما يُضْمرُ لِسبْقِه إلى فَهمِ العَارِفِ باللِّسانِ»[1] انْتهى بنصِّه كَما حَكاه الشَّارحُ.

310 وَهُو / تَصْريحٌ بأنَّه اقْتضَاء، وَهُو أَقْوى مِن الإشارَة، وَهذا هُو المُتعيَّن مِنْ جِهةِ أَنهُ مَقصودٌ، والإِشارةُ إنَّما هِي فِي غَيْر المَقصُود.

وَإنَّما بَقِي النَّظرُ فِي المُقدِّمة الأُخرَى، وَهُو أَنهُ هَل تَتوقَّف الصِّحةُ عَلى الإِضْمارِ فَيكونُ مُقْتضًى أَمْ لاَ[2]؟.

وَالمَشْهورُ أَنَّ الغَايَةَ مَفهومٌ، وَهُو مَا قَال المُصنِّف إنَّه الحَقُّ.

وَوَجهُهُ: أَنَّ المَعنَى مَفهومٌ فِي غَيْر مَحلِّ النُّطْق، فَإِنَّ المَنطوقَ إنَّما هُو المُغيَّى وأَمَّا المُغيَّى عَنهُ فَمَفْهومٌ.

{مَراتِبُ مَفْهوم الغَايَة قُوَّة وَضَعفاً}

الثَّانِي: جَعلَ المُصنِّف "الغَايَة" أَقْوى المَفاهِيم، يَعنِي بَعدَ النَّفْي وَالاسْتثناء كَما مَرَّ، لِما قِيلَ فِيها مِنْ أَنَّها مَنطوقٌ، "وَالشَّرْط" بَعدَها، لأَنهُ <قَدْ>[3] قَال بالغَايَة بَعضُ مَنْ لاَ يَقولُ بالشَّرطِ كَالقَاضِي وَعَبْد الجبَّار، ولأَنهُ لَمْ يَقُل أَحدٌ أَنهُ مَنْطوقٌ وَالصِّفةُ المُناسِبةُ بَعْد الشَّرْط، لأَنهُ أَيضاً قَدْ قَالَ بالشَّرطِ بَعضُ مَنْ لاَ يَقولُ بالصِّفةِ

---

[1]– نص منقول من التشنيف/1: 269–270.

[2]– وردت في نسخة ب: أو لاَ.

[3]– سقطت من نسخة ب.

كَالإمام الرَّازي. "وَمُطلَق الصِّفَة" بَعْد المُناسَبة لِظهُور ضَعْف غَيْر المُناسَبة، وَلِذا أنْكرها الإمامُ دُونَ الأُولَى "وَالعَدَدُ" بَعدهَا لأَنهُ يُنكِرهُ مَنْ يَقولُ بِالصِّفَة "وَتقدِيم المَعمُول" بَعْد الكلِّ لِضَعفِه بِالخلاَف في اعْتباره[1]، مِنْ حَيثُ الاخْتلاَف فِي الاخْتصَاص المَذكُور فِيه هَل هُو الحَصْر أمْ لاَ؟.

وَاعْلَم أنَّ مُجرَّد الاخْتلاَف، لاَ يَقْتضِي انْحطاطهُ عَنِ الكُلِّ لِوجودِه فِي غَيْرِهِ، فَإمَّا أنْ يُدَّعى قُوَّته فِيه أكْثر مِنْ غَيْره، وَإمَّا أنْ يُنازَع فِي تَأخُّرِهِ.

وَقَوْلُ المُصنِّف "لِدعْوى البَيانِيين" ظَاهِره أنَّه تَعليل لِتأخُّرِهِ فِي الرُّتْبَة، وَكأَنهُ يَقولُ هُو مُنحَط الرُّتْبة، لأَنَّ مَفْهومهُ إنَّما هُوَ بحسَب مَا يَقول[2] البَيانِيِيون مِنَ "الاخْتصَاص فِيه"، وَهِي دَعوَى مِنهُم، وَهذا مَا تَقتَضِيه إشارَتُه مِنْ تَضْعيف قَوْل البَيانِيين، وَالأَقْربُ أنهُ عِلَّة لِعَدِّهِ[3] فِي المَفاهِيم. لأَنَّ كَونَه ذَا رُتْبَة فِيها يَسْتلزِم كَونهُ مِنْها، فَهُو تَعلِيل لِهذا اللاَّزِم كَما مَرَّ فِي تَقْرِيرِهِ.

{مَراتبُ «إنَّما» وَمَفهومُ اللَّقبِ}

الثَّالث: سَكتَ المُصنِّف عَنْ رُتبَة "إنَّما" وَرُتبَة "اللَّقب" عَلى مَذهَب مَنْ يَعتَبره.

أمَّا "إنَّما" <فَهِي>[4] فِي رُتبَة "الغَايَة"، إذْ قِيلَ فِي كُلٍّ مِنهُما أنهُ مَنطُوق.

---

[1]– وردت في نسخة ب: باعتباره.

[2]– وردت في نسخة ب: يقوله.

[3]– وردت في نسخة أ: لعدده.

[4]– سقطت من نسخة ب.

وأمَّا "اللَّقبُ" فلَاشَكَّ أنهُ آخِرهَا لِضُعفِه، كَما قَال القَرافِي فِي التَّنْقيح[1] أنهُ أَضْعفهَا.

فَقدْ بَانَ أنَّ النَّفيَ وَالاسْتثناءَ أقْواهَا وَاللَّقب أَضْعفهَا، وَما بَينهُما مُتفاوت كَما عَلِمْتَ. وَيبْقى شَيْءٌ فِي طُرقِ الحَصْر الأُخْرى، وَلابُدَّ أنْ نُلمَّ بشَيءٍ فِيهَا بَعدُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى.

الرَّابعُ: مَا ذكرَ المُصَنِّف مِنْ دَعوَى البَيانِيين إفادَة التَّقْديم الاخْتِصاص، هُو الحَقُّ الَّذي عَليهِ أئمَّة البَيان.

وَدلِيله الذَّوقُ وَقَولُ أئمَّة التَّفْسير كَما قَال السَّعْد فِي شَرْح التَّلخِيص: «وَذلِك أَنهُم يَقولُون فِي ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[2] مَعناهُ نَخصُّك بالعبَادَة والاسْتعَانَة»[3]. وَفِي ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾[4] مَعناهُ إِليْه لاَ إِلَى غَيرِه. وَالاهْتمامُ أيضاً حَاصلٌ، وَلاَ يُنافِي[5] التَّخْصِيص.

وَالاسْتظهَار بأمْثلة لَيْس فِيها تَخْصيص عَلى إِنْكار التَّخْصيص عَلى العُمومِ لاَ يُفيدُ، لأنَّ القَائلِينَ بالتَّخْصيص فِي التَّقْديم[6] / يَعترِفون أنهُ أَكْثري، وَإلاَّ فَقَد يُقدَّم مَا 311

---

[1] – انظر شرح تنقيح الفصول: 53.

[2] – تضمين للآية 5 من سورة الفاتحة.

[3] – انظر شروح التلخيص/1: 388.

[4] – تضمين للآية 158 من سورة آل عمران: ﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

[5] – وردت في نسخة ب: لا يتنافى.

[6] – وردت في نسخة ب: بالتقديم.

حَقُّه[1] التَّأْخير لاَ للقَصْر بَلْ لِغَرَض آخَر كَمُجرَّد[2] الاهْتِمام، أو الاسْتِلذاذ أوِ السَّجْع أَوْ ضَرورَة الشِّعْر وَ نَحْو ذلكَ.

قَال الله تَعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3]، وَقالَ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۞ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۞ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[4] إلى غَيْرِ هَذا مِمَّا يَكثُر. وَمِنهُ قَول[5] بَعْضِهم أنهُ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أيضاً إنَّما قُدِّم لِرِعَايَة الفَاصِلة.

الخَامِس: كَونُ الاخْتِصَاص وَالحَصْر وَالقَصْر رَاجِعَة إلى شَيْء وَاحِدٍ هُو المَعرُوف عِنْد عُلمَاء المَعانِي. وَقَد ذَكرَ صَاحِب المِفتَاح وَغَيْره للقَصْر طُرقاً، وَعدَّ مِنهَا التَّقْديم[6] فَالمُستفَاد بِه مِنَ الاخْتِصَاص هُو القَصْر.

وَما زَعمَه الشَّيْخ الإمامُ مِنَ الفرْق إنْ أرادَ بِه دَعْوى اصْطلاَح لَفْظي، فَلا مَحذُور وَلاَ حجْر فِي الاصْطلاح، وَإنْ أرادَ بِه أمراً مَعنَوياً، وَهُو إنْكارُ وُجودِ الحَصْر فِي التَّقْديم وَهُو مَدْلُول كَلاَمه، فَهُو المَسْألَة المَفْروغُ مِنهَا.

---

[1]– وردت في نسخة ب: في حقه.

[2]– وردت في نسخة ب: لمجرد.

[3]– النحل: 118.

[4]– الضحى: 9-11.

[5]– وردت في نسخة أ: قال.

[6]– انظرها في تلخيص المفتاح المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون: 642 وما بعدها.

وَإِنْ <أرادَ>[1] أنَّ ذَلِكَ هُو مُرادُ أَهْلِ البَيان فممْنوع، فإنَّهم يُفْصحُون بوجُود القَصْر فِي التَّقْديم كَما قُلْنا، وَيُفْصحُون[2] بأَنهُ يُفيدُ وَراءَ التَّخْصيصِ الاهْتمَام بالمُقدَّم، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يَعنُوا بالتَّخْصيص الاهْتمَام. وَالله المُستَعان.

فَإِنْ قُلتَ: الاخْتصاصُ صِفةٌ للمُتقدِّم، وَالحَصْر وَالقَصْر فِعْل المُتكلِّم، فلَيْس هَذا هُو هَذا.

قُلتُ: نَعَم، وَلكِن المَرْجِع وَاحدٌ كَما أَشرْنا أوْلاً، فَإنَّ التَّقدِيمَ يُفيدُ اخْتصَاصَ المُقدَّم بالإِسْناد أَوِ التَّعلُّق، وَيُفيدُ حَصْر ذَلِك فِيه. فَإذا حُصِر انْحَصرَ فِيه، وَهُو مَعنَى الاخْتِصَاص، فَالاخْتصَاصُ يُطابِقه الانْحصَار، وَالحَصْر يُطابقهُ التَّخْصِيص، وَكذا القَصْر، وَالحَاصِلُ وَاحدٌ.

{الكَلامُ فِي مَسْألة «إِنَّما» هَل تُفيدُ الحَصْر أَمْ لاَ؟}

"مَسْألة «إِنَّما»" بكَسْر الهَمْزَة: "قَالَ الآمِدي وَأَبو حَيَّان لاَ تُفيدُ الحَصْر"، وَإِنَّما تُفيدُ مُطْلَق الإِخْبار، فَلاَ فَرقَ بَينَ قَوْلكَ: إِنَّما زَيْد قَائمٌ، وَبَين قَولك: زَيْد قَائمٌ.

وَإِنْ اسْتُفيدَ مَعنَى الحَصْر فِي بَعْض المَواضِع، فَمِن دَلِيل خَارِج كَما فِي نَحْو قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[3]، فَإِنهُ يُفْهمُ ذَلك فِيه حَيثُ سِيقَ للرَّد عَلى المُعتَقِدينَ إِلَهِية غَيْر الله تَعالَى.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: يصلحون.

[3] – الكهف: 110– الأنبياء: 108.

"وَ"قالَ الشَّيخُ "أبو إسْحاق الشّيرازي[1] وَالغزالِي وَ"أبو الحَسَن "إلكيا وَالإمامُ الرّازي تُفيدُ الحَصْر" أي إثْبات الحُكْم للمَذكُور وَنَفيه عَنْ غَيره إفراداً أوْ قَلباً، تَقولُ: إنَّما قَام زَيْد لاَ عَمرُو لِمَن يَتوهَّم قِيامهُما معاً، أوْ قِيامَ عَمْرو فَقَط "فَهماً" يَعني أنّها تُفيدُ مَا ذُكِر مِنَ الحَصْر بِطَريق المَفْهومِ كَما مَرَّ فِي عَدِّها مِنَ المَفاهِيم وَهُو المَشْهور.

"وَقِيلَ:" تُفيدُه "نُطقاً" أي بِالمَنطُوق عَلى سَبيل[2] الإشارَة كَما مَرَّ فِي الغَايَة، "وَ"أنَّما "بِالفَتْح الأصَح أنَّ حَرفَ «أنَّ» فِيها" أي فِي «أنَّما» بالفَتْح هُو "فَرعُ إنَّ المَكسُورة"، بِمَعنَى إنَّ المَكسُورة أصْل لِ«أنَّ» المَفتُوحَة، وَالمَفتُوحة فَرعٌ عَنها.

وَإذا كَانَت فَرعاً[3] بِلاَ تَرْكِيب مَع «مَا» كَانَت مَع التَّرْكيبِ <أيضاً>[4] فَرعاً كَما هُنا، وَعِنْد ذَلِك تَكونُ «أنَّما» بالفَتْح فَرعًا عَنْ «إنَّما» بالكَسْر.

312 / "وَمِنْ ثَمّ" أيْ مِنْ أجْل ذَلِك، وَهُو كَوْن «أنَّما» بِالفَتحِ فَرعاً "ادَّعَى الزَّمَخشري[5] إفادَتَها" أيْ «أنَّما» بالفَتْح "الحَصْر" كَما تُفيدُه «إنَّما» بالكَسْر.

---

[1]– إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق (393/476هـ) العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في زمنه. من تصانيفه: "اللمع"، "شرح اللمع"، "التنبيه"، "التبصرة" في أصول الفقه، و"المهذب" في الفقه. شذرات الذهب/3: 349. طبقات الشافعية/3: 88.

[2]– وردت في نسخة أ : طريق.

[3]– وردت في نسخة ب: فرع.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم (467/538هـ)، كان معتزلي المذهب، إماما في علوم الدين والتفسير واللغة والأدب، من أشهر كتبه: "الكشاف في تفسير القرآن"، "المفصل" و"أساس البلاغة" في اللغة.وفيات الأعيان/5: 168. الأعلام/7: 178.

تنبيهـات: {فِي مَزِيدِ تَقْرير الكَلاَم فِي «إِنّما» وَاخْتلاَف الأُصولِيينَ فِي إفادَتِها الحَصْر}

{مَذهبُ عَدَم إفادَة «إنّما» للحَصْر وَحُجّتهُ}

الأَوَّل: حَكَى المُصنِّف فِي «إِنّما» بالكَسْر مَذهَبَيْن:

الأَولُ، <أَنَّها لاَ تُفيدُ الحَصْرَ يَعنِي وَإِنَّما هِي لِمجرَّد التَّأكِيدِ، وَاحْتجَّ هَؤُلاَء بوجْهين:

الأَوَّل، باعْتبَار>[1] التعقُّل، وَهُو <أَنَّ>[2] «إِنّما» مُركَّبة مِنْ «إِنَّ» المُؤَكِّدَة وَ«مَا» الزَّائِدة[3]. وَلاَشكَّ أَنَّ المُؤكِّدَة لَيْس فِيها حَصْر اتِّفاقاً، فَزِيادَة «مَا» عَلَيْها لاَ يُفيدَها شَيئاً.

الثَّاني، بِحَسبِ اسْتقرَاء مَوارِدها نَحْو حَديث: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)[4]، فَإِنَّه لاَ يُفيدُ الحَصْر، إِذْ رِبا الفضْل ثابتٌ. وَإِذا لَمْ يُفِد فِي هذا لَمْ يُفِد فِي غَيْره دَفعاً للاشْتراكِ وَالمَجازِ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل، بِأَنَّ «مَا» لاَبدَّ لَها مِنْ فَائِدة أُخرَى، لأَنَّ الأَصْل التَّأْسِيس لاَ التَّأكيد.

قُلتُ: وَلأَنَّ المركَّب كَثيراً مَا يُفيدُ مَا لاَ تُفيدُه الأَجْزاءُ كَما فِي حُروفِ التَّخْصيص وَالتَّوْبيخ «هَلاَّ» وَ«لَوْلاَ» مَثلاً.

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ورد في نسخة ب: ركبت من إن المذكورة وأما الزائدة.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساءاً بلفظ: (لا ربا إلا في النسيئة). ومسلم بلفظه في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أفادَت «مَا» مَع «أنَّ» الحصْر، لأفادتْه مَع «لَيْت» وَ«لَعلَّ» وَنَحْوِهِما إذِ البَابُ وَاحدٌ.

قُلْنَا: لاَ يَجِب التَّساوِي، فَإنَّ مَعانِيها مُختلفَةٌ، فَجازَ اختلافُ اللَّوازِم كما فِي «قَدْ» مَع المَاضي وَمعَ المُضارِع مَع أنَّ الكُلَّ فِعْل.

وَعنِ الثَّانِي، فَإنَّ عَدمَ الحَصْرِ إنَّما اسْتُفيدَ مِنْ خَارِجٍ، وَهُو الإجْماع، وَالبَحْث إنَّما هُو فِي مَدلُول اللَّفْظ.

{مَذهبُ الجُمهورِ إفادَة «إنَّما» للحَصْر وَحُجَّتهُ}

الثَّانِي: أنها تُفيدُ الحَصْر[1]، وَهُو المَشهُور عِنْد الجُمهُور. وَحُجَّته الذَّوق، وَأنَّ نَحْو: ﴿إِنَّمَا إِلَـٰهُكُمُ اللَّهُ﴾[2] مَعنَاه: مَا إلهُكم إلاَّ الله. وَالثَّاني للحَصْر إجْماعاً، فَكذا الأوَّل، وَهُو المَطلُوب. وَيَردُ المَنعُ عَلى المُقدِّمةِ الأُولَى.

وَاحتجَّ بَعضُ هَؤُلاء بأنَّ «إنَّ» للإثْبات وَ«مَا» للنَّفْي، فَيسْتحيلُ تَوجُّههمَا لِشيءٍ وَاحدٍ لأنهُ تَناقُضٌ، وَيَستَحيلُ تَوجُّه النَّفْي إلى المَذكُور لأنهُ خِلاَف الوَاقِع ضَرورَة، فَوجَب تَوجُّه الإثْبات إلى المَذكُور وَالنَّفْي إلى مَا سِواهُ، وَهُو مَعنَى الحَصْر المُدَّعى.

وَرُدَّ بمَنعِ المُقدِّمتيْن مَعاً، فَإنَّ «إنَّ» لَيْستْ للإثْباتِ وَإنَّما هِي لِتأكِيدِ النِّسْبة <إثْباتِية>[3] كَانتْ نَحْو: إنَّ زيداً قائمٌ، أوْ سَلْبية نَحو: إنَّ زيداً لَمْ يَقمْ. وَ«ما» لَيْست للنَّفْي، وَإنَّما فِيها كَهِيَ مَع أخَواتِها «لَيتَ» و«لَعلَّ».

---

[1]- انظر نهاية الوصول للهندي/1: 19، المحصول/1: 168-169 ومعراج المنهاج/1: 267.

[2]- تضمين للآية 98 من سورة طه: ﴿إِنَّمَا إِلَـٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

[3]- سقطت من نسخة ب.

قَال ابن هِشَامَ[1] فِي المُغْني: «وَبَعضُهم يَنسُب القَولَ بِأَنها نَافِية للفَارِسي[2] فِي الشِّيرازِيات، -قال:- وَلَم يَقُل ذَلِك الفَارِسي فِي الشِّيرازِيات وَلا غَيْره[3] وَلاَ قَالهُ نَحْوي غَيْره. وَإِنَّما قالَ الفَارسي فِي الشِّيرازِيات: أنّ العَرب عَاملُوا «إنَّما» مُعامَلة «النَّفي» وَ«إلاَّ» فِي[4] فَصْل الضَّمير كَقَوْل الفَرزْدَق[5]: «وَإِنَّما يُدافعُ عَنْ أَحْسابِهم أَنَا أَوْ مِثْلي»[6] [7] انْتهى.

وَقالَ السَّكاكِي[8] فِي المِفْتاح: «والسَّببُ فِي إفادَة «إنَّما» مَعنَى القَصْر هُو تَضْمِينُه مَعْنى «مَا»، وَ«إلاَّ»، وَلِذلكَ تَسمَع المُفسِّرينَ لِقولهِ تَعالَى[9]: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[10] بالنَّصْب، يَقولونَ مَعناهُ: مَا حَرَّم عَلَيْكُم إلاَّ المَيْتَة وَالدَّم، وَهُو

---

[1]– عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين بن هشام (708/761هـ) من أئمة العربية. له كتاب "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". الأعلام/7: 147.

[2]– أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن أبان الفارسي (.../377هـ)، كان إماما في النحو. له: "التذكرة"، "المقصور والممدود" و"الحجة في القراءات". وفيت الأعيان/2: 80. الأعلام/6: 55.

[3]– وردت في نسخة أ: ولا غيرها.

[4]– وردت في نسخة ب: ففي.

[5]– همام بن غالب ابن صعصعة التميمي المعروف بالفرزدق (.../110هـ)، الشاعر المشهور صاحب جرير والأخطل. وفيات الأعيان/6: 86.

[6]– والبيت بتمامه كما ورد في ديوان الفرزدق: 488.

أنـــا الضَّامــنُ الرَّاعــي عَلَيْهِــم * إنَّمَا يُدافِعُ عَنْ أَحْسابِهِم أنــا أَوْ مِثْلي

[7]– المغني لابن هشام/1: 309.

[8]– يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي (555/626هـ). الحنفي أبو يعقوب سراج الدين. عالم بالعربية والأدب. له: "مفتاح العلوم"، "رسالة في علم المخاطرة". الأعلام/8: 222.

[9]– وردت في نسخة ب: في قوله.

[10]– البقرة: 173 – النحل: 115.

313 المُطابقُ / لِقراءَة الرَّفْع المُقتضِية لانْحصَار التَّحْريم عَلى المَيْتة وَالدَّم، بسبَبِ «إنَّ مَا» في قِراءَة الرَّفْع <يَكونُ>[1] مَوْصولاً صِلَتهُ: حَرَّم عَليكُم واقِعاً اسْما ل«أنَّ»، وَيكُون المَعنَى إنَّ المُحرَّم عَليكُم المَيْتَة وَالدَّم.

وَقَد سَبَق قَوْلنَا: إنَّ المُنطلِق زَيْد، وَزيْد المُنْطلِق، كِلاهُما يَقتَضِي انْحصَار الانْطلاَق عَلى زَيْد، وَترَى أئمَّة النَّحْو يَقولونَ: «إنَّما» تَأْتي إثْباتاً لِما يُذْكرُ بَعدَها وَنفياً لِما سِواه، وَيذْكُرونَ لِذلكَ وَجهاً لَطيفاً يُسنَدُ إلى عَلي بْن عِيسى الرَّبْعي[2]، وَأنَّهُ كَانَ مِنْ أكابِر أئمَّة النَّحْو ببغْداد، وَهُو أنَّ كَلِمَة «أنَّ» لَمَّا كَانتْ لِتأكِيد إثْبات المُسْنَد للمُسْنَد إليْه، ثُمَّ اتَّصلَت بها «مَا» المُؤكِّدَة[3] لاَ النَّافِية عَلى مَا يَظُنهُ مَنْ <لاَ>[4] وُقوفَ لَهُ[5] بعلْم النَّحْو، ضَاعفَ تَأْكِيدهَا[6] فَناسَب أَنْ يَتضَمَّن مَعنَى القَصْر، لأَنَّ[7] قَصْر الصِّفَة عَلى المَوْصوفِ وَبالعَكْس لَيْس إلاَّ تَأكِيداً للحُكْمِ عَلى تَأكِيد.

ألاَ تَراكَ مَتى قُلتَ لمُخاطَبٍ يُردِّدُ المَجيءَ الوَاقِع بَيْن زَيْد وَعمْرو، زَيْد جَاءَ لاَ عَمرو، وَكَيفَ يَكونُ قَولُك: زَيدٌ جَاءَ إثْباتاً للمَجيءِ لِزَيْد صَريحاً، وَقَوْلك: لاَ عَمْرو،

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- علي بن عيسى الربعي بن الفرج بن صالح أبو الحسن (420/328هـ)، عالم بالعربية. من تصانيفه: "البديع" و"شرح الإيضاح لابن علي الفارسي". الأعلام/4: 318.

[3]- وردت في نسخة ب: المذكورة.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: وقوعه.

[6]- وردت في نسخة ب: تأكيد.

[7]- وردت في نسخة ب: فإن.

إثْباتاً ثانياً للمَجيءِ لِزَيد ضِمناً[1]، وَمِمَّا يُنبِّه عَلى أَنهُ مُتضَمِّن مَعنَى «مَا» وَ«إلاَّ» صِحَّة انْفصَال الضَّمِير مَعهُ كَقوْلك: إنَّما يَضرِب أَنا مِثله فِي: ما يَضْرب إلاَّ أَنَا. قال الفَرزْدَق:

أنَا الذَّائــدُ الحَامِي الذِّمـــــار ** وَإنَّما يُدافِعُ عَنْ أَحْسابهِم أنَا أوْ مِثْلي

كَما قالَ غَيرُه:

قَــدْ عَلِمتْــا سَلمَــى وَجارَاتُهــا ** مَــا قَطَّــرَ الفَــارِسَ إلاَّ أنــــا»[2]

انْتهَى لَفظُه.

وَحاصِله ثَلاثَة أَوْجهٍ: قَوْل المُفسِّرين، وَقَوْل النَّحْوين، وَانْفِصال الضَّمير. وَهِي المَذكُورة فِي التَّلخِيص[3].

غيْر أنَّ مَا ذَكرهُ مِنَ الوَجْه اللَّطيف ضَعيفٌ، وَدعْواهُ أنَّ الحَصْرَ لَيسَ إلاَّ تَأكيداً عَلى تَأْكيدٍ لاَ يُسلَّم، وَإنَّما هُو بالإِثْبات وَالنَّفْي. وَإلاَّ فَلوْ قُلنَا: إنَّ زَيداً قائمٌ، كَانَ تَأكيدا عَلى تَأكيدٍ وَلاَ حَصْرَ فِيه.

وَما اسْتظهَر به مِنَ المِثالِ لَمْ يَسْتفِد فِيه الحَصْر مِنَ الإثْباتَين: الصَّريح وَالضِّمْني، بَل مِنَ الإثْبات وَالنَّفْي الصَّريحَين، وَاللهُ المُوفِّق.

---

[1]– وردت في نسخة ب: متضمنا.

[2]– نص منقول من مفتاح العلوم: 291–292.

[3]– جاء في تلخيص المفتاح: «... وفي قصرها: إنما قائم زيد، لتضمنه معنى «ما» و«إلا»، لقول المفسرين: إنما حرم عليكم الميتة بالنصب، معناه: ما حرم عليكم إلا الميتة، وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر، ولقول النحاة: إنما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه، ولصحة انفصال الضمير معه، قال الفرزدق...» البيت المذكور.

{إنْكارُ أبي حَيَّان انْفِصالَ الضَّمير مَع «إنَّما»}

وَأنْكرَ أبو حَيان صِحَّة انْفصَال الضَّمِير مَع «إنَّما»، وَقال: «إنَّ انْفصالَه فِي البَيْت ضَرورَة، وَاسْتدلَّ بقوْله تَعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[1]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ﴾[2]، ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾[3] فَإنَّه لَمْ يَنفصِل فيهَا».

وَرُدَّ بأنَّ الحَصْر فِيها لَيسَ فِي الفَاعِل كَما فِي البَيتِ، فَإنَّ المَعنَى مَا أشكُو بَثِّي إلاَّ للهِ، وَمَا أعظُكُم إلاّ بواحدةٍ، وَما تُوفونَ أجورَكُم <إلاّ>[4] يومَ القِيامَة، وَالضَّميرُ إنَّما يَنْفصِل إذا حُصِر فِيه وَهُو ظَاهِر.

{اخْتِلافُ القَائِلينَ بِإفَادةِ «إنَّما» للحَصْر هَل هُو مَنْطوقٌ أو مَفهومٌ؟}

ثُمَّ اخْتلفَ القَائلُون بإفادتِها الحَصْر فِي أنَّ ذَلكَ بطَريق المَفْهوم أوِ المَنطُوق[5]، وَالأوَّل ظَاهِر، وَوَجهُ الثَّاني تَبادُر المَعنَى كَما مَرَّ فِي الغَايةِ.

وَالجَوابُ كَما مَرَّ أنَّ التَّبادُرَ لاَ دَليلَ فِيه، وَاللهُ المُوفِّق.

---

[1] - يوسف: 86.

[2] - سبأ: 46.

[3] - آل عمران: 185.

[4] - سقطت من نسخة ب.

[5] - نقل الزركشي في البحر المحيط/2: 325 عن ابن الخوبي أنه قال: «هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟ فإن قلنا: إنه إثبات، فالحصر ثابت بالمنطوق، وإلا فهو من طريق المفهوم». وقال في سلاسل الذهب: 286 «منشأ الخلاف أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم، أو هي بمعنى ما وإلا؟ فعلى القولين الأولين: دلالتها بطريق النطق، بخلاف القول الثالث».

الثَّاني: مَا صَحَّحهُ المُصنِّفُ مِنْ أنَّ «أنَّ» المَفْتوحَة "فَرعُ المكسُورة" هُو الَّذي عِندَ ابْن مَالِك[1] وَمَنْ بَعدَه كَابنِ هِشام[2] وَالسُّيوطي[3] وَنُسِب إلى الجُمهُور.

وَاحْتجَّ عَلى ذَلِك فِي شَرْح التَّسْهيل بِثلاَثة أوْجهٍ:

الأوَّل، أنَّ الكَلاَمَ مَع المَكْسورَة جُملَة غَيْر مُؤوَّلة بِمُفْرد، وَمعَ المَفْتُوحة مُؤوَّل 314 / بِمُفرَد، وَكوْن المَنطُوق بِه جُملَة مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أوْ مُفْرداً مِنْ كُلِّ وَجْه أصْل لِكوْنه جُملَة مِنْ وَجْه.

الثَّاني، «إنَّ» المَكسورَة مُسْتغنِية بِمعْمولَيهَا عَنْ زِيادةٍ[4]، وَالمَفْتوحَة لاَ تَسْتغنِي وَالمُجرَّدة[5] عَنِ الزِّيادَة أصلٌ للمَزيدِ فِيه[6].

الثَّالث، «أنَّ» المَفتوحَة تَصِير مَكسُورَة بِحذْف مَا تَتعلَّق بِه، كَقوْلكَ فِي عَرفتُ أنَّك بَرٌّ، وَلاَ تَصيرُ المَكسُورةُ مَفتوحَة إلاَّ بِزيادَة، وَالمَرجوعُ إليهِ بِحذْف أصْل للمُتوصَّل إليهِ بِزيادَة.

---

[1]- محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله جمال الدين (600/672هـ)، أحد الأئمة في علوم العربية. كان إماما حجة في النحو والصرف، والقراءات وعللها. من كتبه: "الألفية في النحو"، "تسهيل الفوائد في النحو"، "الكافية"، "الشافية" و"إيجاز التعريف في الصرف". الأعلام/6: 233.

[2]- وردت في نسخة ب: هاشم.

[3]- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضرمي السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ. له نحوستمائة مؤلف أشهرها: "الإتقان في علوم القرآن" و"جمع الجوامع". الأعلام/3: 301.

[4]- ورد في نسخة ب: عن معمولها بزيادة.

[5]- وردت في نسخة أ: المجرد.

[6]- وردت في نسخة ب: به.

وَحكَى أبو إِسْحاق الشَّاطِبي[1] عَن ابْن خَرُوف[2] أنهُ احْتجَّ عَلى هَذا أيضاً، بِ«إنَّ» المَكسورَة تَقعُ فِي مَوْضعِ المَفتوحَة، وَلاَ تَقعُ المَفتُوحَة فِي مَوْضع المَكسُورَة، تَقول ظَننْت أنَّ زَيْداً لقَائِم. وَوراء هَذا القَول قَولاَن آخرَان:

أحدُهما، «أنَّ» المَفتُوحة هِي الأَصْل، وَيُوجّه بأنَّ المُفْرد فِي الجُملَة أصْل المُركَّب[3]. الثَّاني، أنَّ كُلاًّ مِنهُما أصلٌ مُسْتقلٌ.

وَيَظْهرُ مِنْ كَلامِ السُّيوطي فِي شَرْح جَمعِ الجوَامع لَهُ قَولٌ رَابعٌ، وَهُو أنَّها حَرفٌ وَاحدٌ تُكسَر فِي مَواضِع، وَتُفْتَح فِي مَواضع.

وَيَصِح التَّوْفِيق بِأنَّها وَإنْ كَانتْ وَاحدَة، لَكِن الأَصْلِية وَالفَرْعِية مُتحقِّقَة باعْتبَار حَالَيْها، فَهيَ فِي أحدِ الحَالَيْن أصْل لَها باعْتبارِ الآخَر، وَذلِكَ كُلُّه يَحْتملُه كَلاَم سِيبَويْه[4] حَيْث عَدَّ الحُروفَ خَمْسَة[5].

وَأمَّا مَا أشارَ إليهِ المُصنِّف مِن اسْتِنتاج [أنَّ][6] «أنَّما» بالفَتح فَرْع «إنَّما» بالكَسر مِمَّا تَقدَّم، فَهُو فِي كَلامِ ابْن هِشَام[7]. وَوَجههُ أنَّ «مَا» زَائِدَة فِي المَفتُوحَة وَالمَكسُورة مَعاً

1– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من مؤلفاته في علم أصول الفقه: "الاعتصام" و"الموافقات". الأعلام/1: 75.

2– علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي أبو الحسن (609/524هـ) نحوي، وعالم العربية بالأندلس. له: "تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب" و"شرح جمل الزجاجي". الأعلام/4: 330.

3– وردت في نسخة ب: للمركب.

4– عمر بن علمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه (180/148هـ)، إمام النحاة وهو أول من بسط علم النحو، صنف كتابا في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله. الأعلام/5: 81.

5– قاله سيبويه في باب إن وأخواتها: باب الأحرف الخمسة حيث عد «إنّ» و«أنّ» واحدة.

6– سقطت من نسخة أ.

7– انظر شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشرح شواهده: 269.

فَلا تُغيِّر حُكماً. فَإذا كَان الجُزْء فَرْع الجزْء فَالْمركَّب كَذلِك، إذِ الزَّائِد عَلى ذلِك لاَ يَقتضِي أمراً آخَر.

وَأمَّا مَا عَبَّر به عَنِ الزَّمخْشَري مِن دَعْوى الحَصْر، فَهُو أيضاً مَأخوذٌ مِنْ كَلامِ ابْنِ هِشام. غَيْر أنَّ ابْن هِشَام لَمْ يُوهِنه كَما فعلَ الْمصنِّف بَلْ قالَ: «وَمِنْ هُنا صَحّ للزَّمخْشري أنْ يَدَّعيَ أنَّ «أنَّما» بالفَتْح تُفيدُ الحَصْر كَ«إنَّما» -قالَ:- وَقَد اجْتمَعا فِي قَوله تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[1] فَالأولَى لقَصْر الصِّفَة عَلى المَوْصوف، وَالثَّانِية بالعَكْس.

-قالَ:- وَقَوْل أبِي حَيَّان هَذا شَيْء انْفَرَدَ بِهِ، وَلاَ يُعرَف القَوْل بِذلكَ إلاَّ فِي «إنَّما» بِالكَسْر مَردُود بِما ذكرْت.

-قَال:- وَقَولهُ: إنَّ دَعوَى الحَصْر هُنا بَاطِلَة، لاقْتضَائها أنهُ لَمْ يُوحَ إليْه غَيْر التَّوْحيد مَرْدودٌ أيضاً بأنَّه قَصْر مُقيَّدٌ إذِ الخِطَابُ مَع الْمُشركِين، فَالمَعنَى مَا أُوحِيَ إليَّ فِي أمْر الرُّبوبية إلاَّ التَّوْحيد لاَ الإشْراك. وَيُسمَّى ذلِك قَصْر قَلْب لِقَلْب اعْتقَاد الْمُخاطَب.

وَإلاَّ فَما الَّذي يَقولُ هُو فِي نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[2] فَإنَّ «مَا» للنَّفْي، وَ«إلاَّ» للحَصْر -قَطعاً، وَلَيْست صِفَتُه عَليْه الصَّلاَة وَالسَّلاَم مُنْحصِرَةً فِي

---

[1]- الأنبياء: 108.

[2]- آل عمران: 144.

الرِّسالَة، وَلَكِن لَمَّا اسْتعظَموا مَوتَه جَعلُوا كَأَنَّهُم أثبتُوا لَه البَقاءَ الدَّائِم، فَجاءَ الحَصْر>[1] باعْتبَار ذَلِك، وَيُسمَّى حَصْر إفْراد»[2] انْتهَى.

وَوجْهُ مَا قَال الزَّمخْشري أَنَّ الفَرْعية إِذَا ثُبتَت لـ«أنَّما» بالفَتْح، فَالفَرعُ يَثْبتُ لَه مَا لأَصْلِهِ إِنْ لَمْ يمنعُه مَانِعٌ، وَلاَ مَانعَ هُنا.

وَمَعْنى ما ذُكِر فِي الآيَة الكَرِيمة مِنَ الحَصْر، مِنْ أَنَّ الإِيحَاء مَقْصور عَلى التَّوْحيد، فَالمَوصُوف / المَذكُور هُو التَّوْحِيد لاَ النَّبي ﷺ، ثُمَّ هَذا التَّوْحيد المَقصُور عَلَيْه حَاصِله قَصْر الإِلَه عَلى الوَحْدانِية لاَ يَتجاوزُها إِلى التَّعددِ، وَكُلٌّ مِنهُما إِضافِي[3]. 315

فَالأَوَّل قَصْر الصِّفَة وَهُو الإِيحَاء عَلى المَوْصوف وَهُو التَّوْحيد، لاَ يَتجاوَزهُ إِلى غَيْره الَّذي هُو الشِّرْك لاَ إِلى كُلِّ غَيْر، كَبَيان الأَحْكَام مَثلاً. وَالثَّانِي قَصْر المَوْصوف وَهُو الإِلَه تَعالَى عَلى الصِّفَة، وَهُو كَوْنه وَاحداً لاَ يَتجاوَزهُ إِلى غَيْرِهِ الَّذي هُو التَّعدد، لاَ إِلَى كُلِّ غَيْر مِنَ الصِّفاتِ كَالعِلْم وَالقُدرَة مَثلاً.

وَاعْلَم أَنهُ قَد اعْترضَ الدماميني[4] قَوْل المُغْني، أَنَّ فَرْعِية المَفْتوحَة تَقْتضِي إِفادتُها الحَصْر، بِأَنهُ لاَ يَلْزمُ مُساوَاة الفَرْع للأَصْل.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– نص منقول بتصرف . انظر شرح المغني وشواهده: 269–271.

[3]– انظر الكشاف/3: 139.

[4]– بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني الإسكندري (763/828هـ). العمدة المتفنن في العلوم والمعارف، الفهامة الأديب، النحوي. له: "شرح التسهيل" و"التحفة البدرية". شجرة النور: 240.

وَأجابَ الشَمنِي[1] بأنهُ مَبْني عَلى أنَّ قَوْله: «وَمِنْ هُنا إِشَارة إلى الفَرْعِية، وَهُو مَمنُوع وَإِنَّما هُو إِشارَة إِلى مَا ذُكِر مِنْ أَنَّ المَفْتوحَة تُفيدُ التَّوْكيد وَتعْمَل كَالمَكسُورَة»، يَعنِي فَمِن أجل أنَّ المَفْتوحَة للتَوكِيد أيضاً.

قَال الزَّمخْشري: «إنَّها مَع «مَا» للحَصْر أيضاً، لأنَّ مُوجِب الحَصْر فِي المَكسُورَة إنَّما هُو تَضمُّنها مَعنَى «مَا» وَ«إلاَّ»، أوْ كَونُها تَأكيداً عَلى تَأكِيد، وَذلِك بِعيْنه مَوجُود فِي المَفْتوحَة. سَلَّمنَا أنَّ الإِشارَة إلى الفَرْعِية، وَلَكِن مَعْناهُ أنَّها تُفيدُه قِياساً عَلى المَكْسورَة بجامِع.

فَإِنْ قِيل: لاَ تَثبُت اللُّغَة بالقِياس. قُلنَا: عَلى تَسْليمِه. لَيْس هَذا مِنهُ، لأنَّ ذَاك فِي ثُبوت الاسْم بجامِع يَعْني، وَهَذا فِي ثُبوت حُكْم» انْتهَى بمعنَاه.

وَاعْتَرِض أيضاً رَدُّه عَلى أبي حَيَّان بالقِياس المَذكُور فِي قَوْله «أنَّه شَيْءٌ انفَردَ به الزَّمخْشَري، وَإنَّما يُعرَف القَوْل به فِي المَكسُورَة بأَنَّ الرَّد إنَّما يَصحُّ بأَنْ يَثْبُت أنَّ غَيْر الزَّمخْشرِي قَالهُ، وَأنهُ قَولٌ مَشْهور عِنْد النُّحَاة بِـ«أنَّ» المَفْتوحَة فَرْع المَكْسورَة».

وَأجابَ الشَّمنِي أيضاً <بأَنهُ: «لَمَّا كَانَ قِياسُ المَفتُوحَة عَلى المَكسُورَة صَحيحاً، كَانَ القَوْل به كَالمَشْهور، فَصحَّ الرَّد به عَلى أبي حَيَّان» انْتهَى بِمعْناه>[2].

قُلتُ: وَالاعْتراض أقْوى مِنْ هَذا الجوَاب، وَإنَّما يَسْتقِيم الجوَاب إنْ كُنَّا نَجْعلُ القَولَ المُتخرَّج كَالمَنصُوص، وَأنَّه تَصحُّ نِسْبتهُ إلى المُجتَهد وَإنْ لَمْ يَذكرهُ، وَفِي ذَلِك

---

[1] - أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني القسطنطيني الأصل، (810/872هـ)، الإسكندري أبو العباس تقي الدين. محدث ومفسر ونحوي. من كتبه: "شرح المغني" لابن هشام. الأعلام/2: 230.

[2] - ساقط من نسخة ب.

خِلاَف مَشهور فِي عِلْم الأُصُول[1]، أَوْ نَجْعلُ المَفْتوحَةَ وَالمَكسُورة شَيئاً وَاحداً. حَتَّى إِنَّ كُلَّ مَا قِيلَ يَنصَبُّ عَلَيْهما مَعاً انْصِبابةً وَاحدَة، وَإلاَّ <فَلاَ>[2] فَافْهَم، وَاكْتَفِ بالإشارَة فَإنهُ لَوْلا خِشْيَة الإِمْلاَل لأَطْلقتُ عِنَان البَحْث فِي هَذا المَجال.

{أَبو حَنيفَة يُنكِر «إِنَّما» بِاعْتبارِها مَفهوماً}

الثَّالِث: لَمْ يَذكُر المُصنِّف أَبا[3] حَنِيفَة فِي المُنْكرِين لِ«أَنَّما»، اسْتِغنَاء بِمَا قَدَّمهُ عَنهُ مِنْ إِنْكار الجَمِيع وَمِنهُ «إِنَّما»، فَهُوَ لاَ يَقُول بِها كَغيْرِها، وَهذا إِنَّما هُوَ مِنْ حَيثُ إِنَّها مَفهُوم، وَإلاَّ فَقَد تَقدَّم أَنَّه يَحْتجُّ بِ«إِنَّما» وَ«مَا» وَ«إِلاَّ»، غَيْر أَنَّ ذَلِك عِنْدهُ مِن بَابِ المَنطُوق[4]، وَهُو أَحدُ وَجْهيْ القَوْل الثَّاني عِنْد المُصنِّف.

فَأَبُو حَنِيفَة كَما دَخلَ فِي أَصْحابِ القَولِ الأَوَّل بِالاعْتبارِ الأَوَّل، قَد دَخلَ فِي أَصْحابِ القَوْل الثَّانِي أَيضاً بِهذَا الاعْتِبار.

---

[1]- انظرها في: الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض: 577، كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: 214-220، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: 96-97 وشروح المراقي عند قوله:

إن لم يكن لنحو إلف * قول لذي وفي نظيرها عرف
فذاك قوله بها المخرج * وقيل عزوه إليه حرج
وفي انتسابه إليه مطلقا * خلف مضى إليه من قد سبقا

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: أبي.

[4]- راجع القول بأنها منطوق في المحصول/1: 169، شرح تنقيح الفصول: 57، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 357 ونهاية السول/1: 204.

{الحَصرُ إمَّا حَصْر الصِّفَة فِي المَوْصوف أوْ بِالعَكْس}

316 الرَّابع: / الحَصْر كُلُّه إمَّا حَصْر الصِّفَة فِي المَوْصُوف، كقَوْلنَا إنَّما تَكلَّم زَيْد وَما تَكلَّم إلاَّ زَيْد، فَالتَّكلُّم مَحصُور فِي زَيْدٍ لاَ يتَجاوزُه إلى عَمرو مَثلاً. وَإمَّا حَصْرُ المَوصُوف فِي الصِّفَة، كقَوْلنَا إنَّما زَيْد نَحوِي وَما زَيدٌ إلاَّ نَحْوِي، فَزيْد مَحصُور فِي النَّحْوِ لاَ يَتجاوزُه إلى الفِقْه مَثلاً، وَيكونُ حَقيقياً وَإضافِياً، ثُمَّ يكونُ إفْراداً لِقَطْع الشِّرْكَة، وَقَلباً لردِّ المُخاطَبِ عَنِ اعْتقادِه إلى غَيْره[1]، وَذلِكَ كُلُّه وَاضِحٌ مُقرَّرٌ فِي مَحلِّه[2].

الخَامِس: للحَصْر طُرقٌ[3] مِنهَا النَّفْي وَالاسْتِثنَاء. وَمِنهَا «أنَّما» كَما مَرَّ وَمِنهَا العَطْف نَحْو زَيْد قَائمٌ <لاَ قَاعدٌ، وَنَحْو زَيْد قَائِم>[4] لاَ عَمرو. وَمِنهَا تَقدِيمُ مَا حَقُّه التَّأْخِير نَحْو: تَمِيمي أنا، وَأنا قُمتُ. وَمِنهَا تَوْسيطُ ضَمِير الفَصْل نَحْو الفَقِيه هُو زَيْد، وَزَيد هُو الفَقيهُ.

وَمِنهَا تَعْريفُ الجُزئين وَإنْ لَمْ يُوجَد ضَمير نَحْو العَالِم زَيْد وَزَيْد العَالِم. وَمِنهَا التَّصْريحُ به نَحْو الطِّب مَخصُوص بزَيْد وَزَيْد مَخصُوص بالطِّب، غَيْر أنَّ هَذا لَيْس مِنَ الطُّرقِ الاصْطلاَحِية عِنْد أهْله، وَقَد بَقِيَ هَذان القِسْمان عَلى المُصنِّف.

---

[1] – مثال قصر الإفراد الذي يكون لقطع الشركة، كما إذا ادعى أن زيدا وعمرا فقيهان، فتقول زيد هو الفقيه. ومثال قصر القلب الذي يستعمل في قلب اعتقاد المخاطب، كما إذا اعتقد أن زيدا ليس بفقيه، فتقول زيد هو الفقيه. راجع لمزيد التفصيل علم المعاني في كتاب قانون أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لليوسي بتحققنا. ص: 226 وما بعدها.

[2] – راجعه في الكتب المطولة التي عالجت علم المعاني.

[3] – انظر في تلخيص المفتاح المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون: 642 وما بعدها. والقانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم بتحقيقنا ص: 226 وما بعدها.

[4] – ساقط من نسخة ب.

{الكَلامُ فِي فَائدَة المَوْضوعَات اللُّغوية}

"مَسْألة: مِنَ الألطافِ" بفَتْح الهَمْزة: جَمْع لُطْف بمعْنى مَلْطوفٌ به، أوْ بمعنَى المَصْدَر علَى أصْلهِ. وَجُمعَ لِتنوُّعهِ أيْ مِنَ الشَّيْءِ المَلطُوف بالعِباد به، أوْ مِنْ لُطفِ الله تَعالَى بالعِبادِ "حُدوث المَوْضوعَات اللُّغوية" أي المَنسُوبَات[1] إلى اللُّغة، وَذلِك بإحدَاث الله تَعالَى إمَّا تَعليماً إنْ قُلنَا إنَّها <تَوْقِيفية، وَإمَّا خَلقاً لَها عَلى ألْسِنَة العِبادِ إنْ قُلنَا إنَّها>[2] اصْطِلاَحية، وَالكُلُّ مِنهُ تَعالَى.

"لِيُعبَّر" بها "عَمَّا فِي الضَّمِير" بِالبِناءِ للمَجهُول، أيْ لِيُعبَّر بها كُلُّ أحَد عَمَّا فِي ضَميره أيْ قَلبه، وَيُعَبِّر الآخَر كَذلِك، فَيتَوصَّل كُلُّ وَاحِد إلى غَرضِه فِي مَعاشِه وَمَعادِه بمُعاوَنة الغَيْر لَهُ فِيما يَحتَاجُ إليْه.

"وَهِي" أي المَوضُوعات اللُّغوية فِي دِلالَتها عَمَّا فِي الضَّمِير "أفْيَد" أيْ أقوَى فَائِدَة وَأعمُّها "مِنَ الإشارَة" بالرَّأس مَثلاً أو اليَدِ "وَالمِثَال" أيْ الشَّكْل المَوْضوع عَلى هَيْئة الشَّيْء المَسْؤول عَنهُ لِيدُلَّ عَليْه مَثلاً. فَإنَّ الألْفاظ[3] تُفْصِح بالمَطلُوب، وَتجْري فِي المَوْجودِ وَالمَعدُوم.

"وَ"هِي أيْضاً "أيسَر" أيْ أسْهَل مِنَ الإشارَة وَالمِثال، فَإنَّ حَرَكةَ اللِّسانِ بالضَّرورَة أخَف مِنْ حَركةِ اليَدِ مَثلاً بالإشارَة، أوْ وَضْع الشَّكْل.

---

[1]- وردت في نسخة ب: المنسوبة.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: الألطاف.

"وَهِيَ" أيْ المَوضُوعات اللُّغوية "الألفاظ الدَّالة علَى المَعانِي"، دَخلَ في الأَلْفاظ مَا هُو لَفْظ حقِيقَة وَهُو ظَاهِر، وَما هُو فِي حُكْمه كَالضَّمِير المُقدَّر.

وَهذَا وَإنْ كَان فِيه تَجوُّز، لاَ يَقعُ فِي التَّعْرِيف، غيْر أنَّ العُرْف يُصحِّحُ ذلِك، إذْ يُقالُ اللَّفظُ العَرَبي وَاللَّفْظ العَجمِي، أيْ كَلاَم هَؤُلاء وَكلاَم هَؤُلاء فَيدْخلُ فِيه المُسْتَتِر، إذْ هُو مِنَ الكَلامِ قَطعاً. وَيَصحُّ أنْ يُراعَى التَّغْلِيب.

وَخَرجَ عَنِ "اللَّفْظِ" الخُطُوطِ وَالعُقُود وَالنُّصُب وَالإشارَات، وَخرَج بِقيْد "الدَّالَة" المُهْملَة، فَليْسَت مُعتَبرة فِي اللُّغَة.

وَالمُرادُ بِـ"المَعانِي" مَا عُنِي بِاللَّفْظ لِيدلَّ عَليهِ، فَدخلَ مَا دَلَّ علَى المَعنَى حَقيقَةً 317 / أوْ مَجازاً، وَما دَلَّ عَلى اللَّفظِ كَما سَيأْتِي فِي التَّقسِيم فَلاَ مُنافَاة بَيْن هَذا وَبيْن ذَاك.

وَسَواء كَان أيضاً مُفْرداً، أوْ مُركَّباً نَاقصاً، أو إسْنادياً عَلى مَا سَيأْتِي مِن اخْتيارِ المُصنِّف أنَّه مَوْضوع أيْ بِالنَّوْع.

"وَتُعرَف" هَذِه المَوْضوعَات اللُّغوية "بِالنَّقْل" عَنْ أَرْبابِها "تَواتُراً" كَالفَرسِ وَالحِمارِ وَالشَّجرِ وَالحَجرِ وَالسَّوادِ وَالبَياضِ لِمعَانِيها المَعرُوفَة، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر "أوْ آحاداً" كَالضِّرْغام وَالهِرْماسِ وَالقَرافِصة لِلسَّبُع المُفْتَرِس، وَالمِخدم لِلسَّيْف، وَنَحْو ذَلِك مِنَ الأَلْفاظِ اللُّغوية غَيْر المَشْهورَة[1] وَلاَسِيمَا الغَرِيبَ مِنهَا وَهُو كَثِير.

وَقَد يَتوَاترُ اللَّفْظ عِنْد قَومٍ دُونَ آخَرِينَ، وَعِنْد الخَاصَّة دُونَ العَامَّة، وَقَدْ يُخْتَلف فِيه نَظراً إلى الاخْتلاَف <فِي>[2] عَددِ التَّواتُر وَمُحقِّقه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: المشتهرة.

[2]– سقطت من نسخة ب.

"وَبِاستنبَاط **العقْل مِنَ النَّقْل**": كَما إذا نُقِل إلَيْنا أنَّ الجَمْع المُحلَّى بِ«أل» يُسْتثْنى مِنهُ، وَثبتَ أيضاً أنَّ كُلَّ مَا[1] يُستَثنى مِنهُ فَهُو عَامٌّ، فَإنَّ العَقْلَ يُدرِك مِنْ هَاتيْن المُقدِّمتَين أنَّ الجَمعَ المُحلَّى ب«ألْ» يَكونُ عَامًّا اسْتنباطاً، وَإنْ لَمْ يَكُن مَأْثوراً، إلاَّ أنهُ بالاعْتمَاد عَلى المَأْثورِ "**لاَ مُجرَّد العَقْل**" فَلاَ تُعرَّف بِه اللُّغَة.

"وَ**مَدلُول اللَّفْظ إمَّا مَعنى جُزْئي**" وَهُو مَا يَمنعُ نَفْس تَصوُّره مِنْ صِدقِه عَلى كَثِير لِتَشخُّصه إمَّا خَارجاً كَمدلُول زَيْد وَعمرُو وَمكَّة وَبَغْداد، وَإمّا ذِهناً كَمدْلُول أُسامَة وَثُمالَة وَأُمِّ عِريطٍ، وَسَيأْتي تَحقِيقُ هَذا.

"**أوْ**" مَعْنى "**كُلِّي**"، وَهُو مَا لاَ يَمنَع ذَلكَ، كَمدْلول الإنْسان أيْ الحَيوَان النَّاطِق، وَنحْو ذَلِك كَما سَيأْتِي أَوْ لَفْظ مُعادِل. قَولهُ "**إمَّا مَعنَى**" أيْ مَدْلول الكَلِمة إمَّا مَعْنى.

"**أوْ لَفْظ**"، وَالمَعْنى إمَّا جُزئي أوْ كُلِّي كَما مَرَّ، وَاللَّفْظ إمَّا "**مُفرد مُستَعمَل**" أيْ مَوْضوعٌ لِمعْنَى "**كَالكَلِمة فَهي قَولٌ مُفْرَد**" فَخَرجَ عَنِ القَوْل[2] المُهمَل، لأنَّ القَوْل هُو اللَّفْظ المُستَعمَل.

وَخَرجَ بِ"**المُفْرَد**" المُركَّب، وَالمُرادُ مِنَ "**الكَلِمة**" مَصْدوقها اسْماً كَزيْد، أوْ فِعلاً كَ«قَامَ»، أوْ حَرفاً كَ«مَن»، وَأمَّا مَدلُولها الحَقِيقي فَهُو مَعْنى، أَعْني القَوْل المُفْرَد.

"**أوْ**" لَفْظ مُفْرد "**مُهْمَل**" أيْ غَيْر مَوْضوعٍ لِشَيْءٍ "**كَأسمَاء حُروفِ الهِجاء**"، يَعنِي كَمدلُول أَسْماء الحُروف، وَهُو مُصدق الحَرْف.

---

[1]- ورد في نسخة ب: المحلى بالألف يستثنى منه ويثبت أيضا كل ما.

[2]- وردت في نسخة ب: اللفظ.

فَإنَّ الحَرفَ أعْني هَذا اللَّفْظ المُؤْتلف مِنْ «حَا. رَا. فَا.» هُو اسْم مَوضوع لِما لاَ يَسْتقلُّ بِالمَفْهومية، وَهذا جِنْس يَدخُل تَحتَه نوعَان: أحدُهما الحَرْف الهجائي، وَالآخَر الحَرفُ المَعنوي، وَالأوَّل هُو «الألِف» وَ«البَاء» <الهجائِية>[1] وَ«التَّاء» وَ«الثَّاء» إلخ، وَهذِه أيضاً أسمَاء مَوضُوعَة. فَالألِف اسْم مَعنَاه المَنْطوقُ <بِه>[2] فِي نَحْو بَاتَ، وَالبَاء اسْم مَعْنَاهُ المَنطُوق <بِه>[3] فِيه أيضاً، وَالتَّاء اسْم مَعْنَاهُ ذَلِك المَنطوق بِه فِيه أيضاً، وَكذَا سَائِر الحُرُوف.

وَلاَشَكَّ أنَّ هَذِه المَعانِي أيضاً ألْفاظ، وَلكِنَّها مُهمَلة، إذِ البَاءُ مِنْ بَاتَ زَيْد يَبيتُ مَثلاً لَمْ يُوضَع للدَّلاَلَة عَلى شَيءٍ، وَكذا الألِف وَالتَّاء، بَل المَجْموع هُو المَوضُوع. فَكلٌّ بِانْفرَاده / مُهمَلٌ. 318

"أوْ" لَفْظ "مُركَّبٌ" إمَّا مُسْتعمَل أيضاً نَحوَ قَامَ زَيْد، فَالمُركَّب أيضاً المُرادُ مِنهُ مَصْدوقُه، وَإمَّا مَدْلولُه فَمعْنى لاَ لَفْظ إذ هُو مَا دَلَّ جُزؤُه عَلى جُزْء مَعنَاه كَما مَرَّ، وَإمَّا مُهمَل كَمصْدوق الهَذيان وَنَحْوه مِمَّا لاَ فَائِدَة فِيه مِنَ المُركَّبات.

تَنْبيهَات: {فِي الكَلاَم عَلى تَدارُك مَا فَات ابْن السُّبْكي فِي المَبادِئ اللُّغوية}

الأوَّل: تَقدَّم أنَّ عِلْم الأُصول يُسْتمَدُّ مِنَ الأحْكام وَمِنَ اللُّغَة وَمِن عِلْم الكَلاَم[4]، وَتقدَّم <ذِكْر>[5] مَبادِئ الأحْكام وَشيْءٌ مِنَ المَبادِئ الكَلامِية[6]، وَهَذا هُو الكَلاَم عَلى

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- راجع تقرير المصنف لذلك في الجزء/1: 146 وما بعدها من هذا الكتاب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- انظر مبادئ الأحكام في البدور اللوامع/1: 180وما بعدها. والمبادئ الكلامية في/2: 5وما بعدها.

المَبادِئ اللُّغوية، وكانَ الأَنْسبُ جَعلهَا فِي المُقدِّمات مَع الأَحْكامِ وَسائِر الاسْتمدَادَات، ولاَ حَاجَة إلى تَفْرِيقها كَما فَعلَ المُصنِّف، وَهُو لَمْ يُفْصِح بالاسْتِمدَاد وَلاَ فَصَّل تَراجِمهُ، وَكَأنَّه لِطلَب الاخْتصَار، وَهُو اخْتصَار تَافِهٌ فَاتَ بِه الأَمْر المُهمُّ، وَهُو التَّنبُّه للاسْتمدَاد وَتحقُّق تفاصِيلهِ[1]، وَالتَّمْييز بَيْن الأَصْل وَالفَرْع وَالمَقْصِد وَالوَسِيلة. وَصارَ قَارِئ كِتابه كَمنْ يَمْشي فِي ظُلْمَة، ثُمَّ إنهُ قَدَّم شيئاً مِنَ المَبادِئ اللُّغوية قَبْل هَذا المَبْحثِ، وَذلِك المَنْطوق وَالمَفْهوم، وَالمُفْرد وَالمُركَّب، وَأقْسام الدَّال وَتَأْخيرهَا أَوْلى. وَقَد مَرَّ الكَلامُ عَلى ذلِك.

{مَعانِي اللُّطف، وَالحُدوث، وَاللُّغة، وَالتَّعْبير، وَالإِشارَة، واليُسْر، وَالتَّواتُر، وَالاسْتِنباط}

الثَّانِي: اللُّطْفُ فِي اللُّغَة الرِّفْق، يُقالُ لَطُف يَلطُف كَنَصر يَنْصر إذا رَفَق، وَلَطَف الله لِعبْده أوْصَل إليْه مُرادَه بلُطفٍ. وَيُطلَق اللُّطْف فِي حَقِّه تَعالَى عَلى التَّوْفيق. وَفِي اصْطلاَح الكَلامِيينَ يَنْقسمُ قِسْمين: اللُّطْف المُقرِّب وَالمُحصِّل، وَسَنُحقِّقُ ذلكَ فِي آخِر الكِتابِ إنْ شَاء الله تَعالَى[2].

ثُمَّ إنْ كَانَ فِي كَلامِ المُصنِّف بمعْنى المَلْطوف به، فَـ«مَنْ» فِي كَلامِه للتَّبْعيض، يَعنِي أَنَّ حُدوثَ المَوضُوعات مِنْ جُملَة الأَشْياء الَّتي لَطَف اللهُ تَعالَى فِيها بالعِبادِ، أيْ ظَهرَ فِيها أَثرُ اللُّطْف.

---

[1]- وردت في نسخة ب: مفاصله.

[2]- لم يمهل القدر الإمام اليوسي حتى يأتي على إنهاء جمع الجوامع بالشرح كما وعد، وللوقوف على اللطف كما جاء عند ابن السبكي، يراجع المتن ضمن مجموع مهمات المتون: 198.

وَإنْ كَانَ مَصدراً عَلى أصْله، فَ«مَن» للتّعلِيل أَوِ الابْتدَاء المَعنَوي، يَعنِي أنَّ حُدوثَ المَوضُوعات إنَّما حَصَل بِسَببِ اللُّطْف الإلَهي بَعبيدهِ، أوْ إنَّما نَشأ مِنْ مَادَّة اللُّطْف وَصِفَة اللّطِيف بعبادِه سُبحانَه وَتعالَى. وَقَد بَانَ لَك أنَّ جَعلَه مَفعُولاً لاَ يَتعيَّن[1] كَما تَوهّمه البَعضُ.

"وَالحُدوث" الوُجود بَعْد العَدَم. قِيل: وَعبَّر به لِيَجْرِي عَلى القَوْليْن، أعْنِي كَونُها تَوْقِيفية وَكَوْنُها اصْطلاَحية، إذِ الكلُّ لُطْف، بِخلاَف الإحْداث[2] كَما فِي عِبارَة ابْن الحَاجِب: فَإنَّه يُوهِم التَّخْصِيص بالتَّوْقِيف[3].

قُلتُ: لاَ حُدوثَ إلاَّ عَنْ إحدَاث، وَلاَ إحْداث إلاَّ مَعهُ حُدوث. وَالكُلّ عِنْد أهْل الحَقّ إحْداث مِنَ اللهِ تَعالَى إذْ لاَ أثَر لِغيْره، وَإضافَة نِعمَة اللُّطْف إلى اللهِ تَعالَى يُناسِبهَا الإحْداث أكْثَر مِنَ الحُدوثِ.

نَعَم، لَوْ اعْتُبِرت النِّعْمة[4] الوَاصِلة فِي ذَاتِها، كَانَ الحُدوثُ أنْسَب.

"وَالمَوْضوعات" مَفْعول مِنَ الوَضْع، وَسَيأتِي.

"وَاللّغَة" قَال فِي القَامُوس: هِي «أَصْوات يُعبِّر بِها كُل قَوْم عَنْ أغْراضِهِم»[5] انْتهَى. وَأصْلُها لَغْوَة كَهُمَزَة، وَلاَمُها وَاوٌ وَجَمْعُها لُغَى وَلُغات وَلغون، وَيُقالُ لَغا لَغواً تَكلَّم، وَلَغِي / بالكَسْر أيضاً لُغًى. 319

1- وردت في نسخة ب: ليستعين.

2- انظر شرح العضد على المختصر/1: 115.

3- قارن بما ورد في التشنيف/1: 380.

4- وردت في نسخة ب: النعم.

5- انظر القاموس المحيط/4: 386.

وَقَد عُلِم مِنْ تَعرِيف اللُّغَة أَنَّها غَيْر مُختصَّة بِلُغة العَرَب، وَلاَشكَّ أَنَّ مَطلُوبَ الأُصولِي إِنَّما هُو اللُّغَة العَربية، إِذْ هِي الوَارِد بِها الكِتاب وَالسُّنة، وَلاَ حَاجَة فِي غَيْرِها.

<أَمَّا اللُّطْف>[1] وَالمَنْفَعة الدُّنيَوية وَالأُخْروِية، فَحاصِلٌ بِكُلِّ لُغَة لأَهْلِهَا.

"وَالتَّعْبير" عَمَّا فِي النَّفْس[2] الإِبَانَة عَنه، "وَالضَّمِير" السِّر وَداخِل النَّفْس، وَالمُرادُ إِنَّما هُو القُوَّة الَّتِي هِي مَحلُّ العُلوم وَالخَواطِر.

"وَالأَفِيَد" اعْتُرِض بِأَنَّ فِعْلَهُ رُباعِي، يُقالُ: أَفادَه كَذا، وَلاَ يُصاغُ مِنهُ التَّفْضيل[3].

وَأُجِيبَ بِأَنهُ مَصوغٌ مِنَ الثُّلاثِي، يُقالُ: فَادَت لَه فَائِدة حَصلَت لاَ مِنَ الرُّباعِي.

قُلتُ: وَهُو خَطأٌ، لأَنَّ صَوْغهُ مِنْ فَادَت الفَائِدة. إِنَّما يَصحُّ فِي الشَّيءِ الحَاصِل بِنفْسه وَهُو الفَائِدَة، وَالكَلامُ إِنَّما هُو فِي الشَّيْءِ المُحصِّل لِشَيءٍ. فَإِنَّ الأَلْفاظ وَالإِشارَات هِيَ المُفِيدَة للمَعانِي، وَالمَعانِي هِيَ الفَوائِد. فَالتَّفْضيل بَيْن الأَلْفاظ وَالإِشارَات إِنَّما هُو فِي كَونِها مُفِيدَة، فَاسْم التَّفْضيل مِنَ الرُّباعِي لاَ مِنَ الثُّلاثِي.

وَإِنَّما الجَوابُ هُوَ أَنَّ الرُّباعِي الَّذي عَلى وَزْن «أَفْعَل» يَصوغُون مِنهُ للتَّعجُّب وَالتَّفْضيل، فَيقولُون: مَا أَعْطى زَيداً للدَّراهِم، وَهُو أَعْطى مِنْ عَمْرو، وَهُو مَقِيس عِنْد الإِمامِ سِيبَويه حَملاً لَه عَلى الثُّلاثِي للمُشابَهة بَينَهُما كَما قُرِّرَ فِي مَحلِّه.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: النفوس.

[3]- وردت في نسخة ب: التفصيل.

فَإِنْ قُلتَ[1]: هَذا إِنَّما هُو عِنْد اعْتبَار وَصْف اللَّفْظ وَكَونه مُفِيداً، فَلِمَ لاَ يُعتَبَر اشْتماله عَلى الفَائِدةِ، وَهِيَ فِيه أَكْثَر مِنَ الإشارَة، فَيصِحُّ أَنْ يُقالَ إِنَّه أَفْيَد، أَيْ أَكْثَر فَائِدَة، فَيكُون الصَّوْغ مِنَ الثُّلاثِي.

قُلنَا: إِذا اعْتُبِرَت الفَائِدَة بِذاتِها لَمْ يَصِح صَوْغ «أفْعل» مِنهَا، إِذ لاَ يُصاغُ إِلاَّ مِنْ «فِعل» فَكانَ الوَاجِبُ أَنْ يُقالَ اللَّفْظ أَكْثَر فَائِدة، وَلاَ يُقالُ أَفْيَد، كَما يُقالُ زَيْدٌ أَكْثَر مَاشِية وَأَكْثَر غَلَّة مِنْ عَمْرو، وَلاَ يُقالُ هُو أَمْشى وَلاَ أَغلّ.

"وَالإِشارَة" الإِيمَاء بِاليَد أَو العَيْن أَو الحَاجِب، "وَالمِثَال" المِقْدار، وَمِثال الشَّيْء أَيضاً صِفَته.

"وَالأَيْسَر" يُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ مَصوغاً مِنَ اليُسْرِ بمعْنى اللِّين وَالانْقيَاد، يُقالُ مِنهُ يَسُر الشَّيْء يَيْسُر يَسْراً بفتْح اليَاء وَسُكون السِّين وَفَتحِها، وَأَمَّا اليُسْر بِضَمِّ اليَاء بِمعْنى السُّهولَة، فَيقالُ مِنهُ تَيسَّر الشَّيءُ وَاسْتيْسَر إِذا تَسهَّل، وَمَا رَأَينَا مَن اسْتعمَله ثُلاثِياً، فَإِنْ كَان مِنهُ، فَهُو خِلاَف القِيَاس، وَالله أَعْلم.

"وَالتَّواتُر" بِمُثنَاتَين التَّتابُع، "وَالآحَاد" جَمْع أَحَد بِمعْنى وَاحِد، وَسَيأتِي تَحقِيقُ المَعنَيَين فِي بَابِ الأَخْبارِ إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

"وَالاسْتِنبَاط" الاسْتخرَاج وَأَصْله فِي المَاء، يُقالُ: نَبطَ المَاءُ يَنْبِط وَيَنبُط نُبوطاً نَبعَ، وَالنَّبْط أَوّل مَا يَخرُج مِنْ مَاءِ البِئْر، وَأَنْبَطها الحَافِر وَتَنبَّطها[2] وَاسْتنبَطها [أَي][3] أَخْرَج المَاء فِيها.

---

[1]– وردت في نسخة أ: قيل.

[2]– وردت في نسخة ب: نبطها.

[3]– سقطت من نسخة أ.

{إِدْخالُ ابْن السُّبْكي لِشَيءٍ مِنَ التَّقاسيمِ فِي مَباحِث الوَضْع أَوْقعهُ فِي بَعْض التَّكْرارِ}

320 الثَّالث: جَعَل فِي المِنْهاجِ فَصْل مَباحِث الوَضْع سِتَّة: الأَوَّل:/ سَبَب الوَضْع. الثَّانِي: المَوْضوع. الثَّالث: المَوْضوع لَه. الرَّابعُ: فَائِدَة الوَضْع. الخَامِس: الوَاضِع. السَّادِس: طَرِيق مَعْرِفة المَوضُوع[1]. ثُمَّ عَقدَ فُصولاً أُخْرى فِي التَّقاسِيم الوَاقِعة فِي المَوضُوع. وَأَغْفلَ فِي مَباحِث الوَضْع ذِكْر الحَدِّ، وَقَد ذَكرهُ ابْنُ الحَاجب[2] والمُصنِّف، وَيُمكِن انْدراجُه فِي الكَلامِ عَلى المَوضُوع.

وَقَد ذَكرَ المُصنِّف مُعْظَم المَباحِث وَالتَّقاسِيم، غَيْر أنهُ أَدْخل شَيئاً مِنَ التَّقاسِيم فِي مَباحِث الوَضْع، فَانْتشَر بذلكَ نِظامُ[3] كَلامهِ مَع مَا وَقعَ بِسَببِ ذَلِك مِنْ بَعْض التَّكْرار مَع مَا[4] سَيأْتِي، وَسَنُنبِّه عَلْيه.

وَنَحنُ إِنْ شَاءَ الله نُرِيد أَنْ نَذكُرَ مَا ذَكرَه النَّاسُ مِنَ المَباحِث، وَنُدرجهُ فِي كَلامِ المُصنِّف وَإِنْ[5] بِمُقتَضى التَّلْويح[6] الأَوَّل وَالثَّانِي، وَهُما بَيان السَّبَب وَبَيان[7] المَوْضوع أَشارَ المُصنِّف إِلَيْهما بِقَوْله "مِنَ الأَلْطافِ حُدوثُ المَوْضوعَاتِ" إِلى قَوْله: "وَأَيْسَرَ".

---

[1]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 192 وما بعدها.

[2]- انظر المختصر مع شرح العضد/1: 115.

[3]- وردت في نسخة ب: نقل.

[4]- وردت في نسخة ب: فيما.

[5]- وردت في نسخة ب: وإلا.

[6]- وردت في نسخة ب: التصريح.

[7]- وردت في نسخة ب: الأول.

{تَقْرِيرُ اليُوسِي لِبَيان سَبَب وَضْع اللُّغَة}

وَتَقْرِير الأَوَّل، أَنْ تَعْلَم أَنَّ الإِنْسانَ هُو أَشْرَف مَخلُوق فِي عَالَم الكَوْن وَالفَساد، لِكَونِه مَخلوقاً لِمعْرفَته تَعالَى، الَّتي هِي أَجَل مَطْلوب وَأَرْفَع مَرْغوب، وَعِبادَته الَّتي هِي الخِصْلَة الصَّالِحة وَالتِّجارَة الرَّابِحَة، كَما قَال تَعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وَقِيل: مَعنَاه [إلاَّ][2] لِيَعْرفُون، وَذلِك بِما[3] مَنحهُ مِنَ القُوَّة المُعدَّة للنَّظرِ فِي المُكوِّنات، وَالتَّفكرِ فِي المَصنُوعات لاكْتِسَاب الكَمال، وَالتَّطلُّع إلى مَا للهِ تَعالَى مِنَ الجَلالِ وَالجَمال، وَمَعرِفَة مَا لَها وَما عَليْها فِي الحَال وَالمَآل.

فَلَمَّا كَان الإِنْسانُ مَخلوقاً لِهَذه المَطالِب الفَائِقة، وَخُصِّص مِنَّةً مِنَ الله تَعالَى بالنَّفْس النَّاطِقَة، اقْتَضت الحِكْمَة الإِلَهية وَالعِنايَة الرَّبانِية تَأْييدَ هَذه النَّفْس بِأَمْرَين:

الأَوَّل، بِه يَكونُ لَها الاكْتِسابُ بالفِعْل وَهِي مُقدِّمات[4] ضَرورِية وَأدِلَّة مِنَ العَقْلِيَات وَالحِسِّيات تُنصِّبها لِتَحْصلَ لَها مِنْها المُقدِّمات النَّظرِيَّة، وَالثَّانِي بِه يكُون وُجودُها وَبَقاؤُها وَهُو البَدنُ وَهُو[5] مُحتَاجٌ إِلَى أَمْرَين:

---

[1]- الذاريات: 56.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- وردت في نسخة ب: لما.

[4]- وردت في نسخة ب: مقدمة.

[5]- وردت في نسخة ب: وهذا.

الأوَّل، يَكونُ به بَقاءُ شَخصِه كَالمَطْعمِ وَاللّبسِ وَالمَسْكنِ وَنحْو ذَلِكَ. وَالثَّانِي يَكونُ به بَقاءُ جِنْسه كَالمَنْكحِ وَالمَصالِح العَامَّة، وَكُلُّ ذَلِك مُتشعِّب بمُقتَضى الحِكْمة، بِحيثُ لاَ تَسْتطِيع النَّفْس الوَاحدَة القِيام بِهِ مَعْرِفَة فَضْلاً عَن اسْتحصَاله، فَاحْتاج كُلُّ إِنْسان إلى غَيْره فِي اسْتِحْصَال هَذهِ الأُمور، وَلاَ يَقعُ إلاَّ بالتَّعاوُن وَالتَّظاهُر وَالتَّشاوُر وَالتَّناصُر، وَذلِك مُتوَقِّف عَلى أمْرٍ يَقعُ به تَعْريفُ البَعْض للبَعْض فِي كُلٍّ مَا يَكونُ مِنْ إبْرامٍ وَنَقْضٍ، وَإلاَّ بَقِيَ كُلُّ وَاحدٍ فِي حَيْرةٍ مِمَّا فِي نَفْسهِ، فَكانَ شِفاء هَذهِ الغُمَّة بوَضْع ذَلِك الأَمْر وَذَلِك لُطْفٌ مِنَ اللهِ تَعالَى بعِبَادهِ.

321 وَإلى كَوْن / هَذا الأمْر مُحتاجاً، وَكَوْن الله تَعالَى امْتنَّ عَلى عِبادِه بِه. أشارَ المُصنِّفُ بِأَنهُ[1] "مِنَ الألْطاف". وَكَوْنه لُطفاً[2] بوَجْهَين:

أَحدُهما، قَضاءُ هَذه الحَاجَة المُهِمَّة[3]. الثَّانِي، قَضاؤُها بأَحْسن[4] الأشْياء وَأسْهلِها، وَهُو الألْفاظُ[5] دُونَ غَيْرِها كَما سَنُقرِّرُ فِي المَبْحثِ الثَّانِي.

{تَقْريرُ اليُوسِي لِبيانِ مَوْضوع اللُّغَة}

وَبيَانهُ أَنْ تَعْلَم، أَنهُ لَمَّا مَسَّتِ الحَاجَة إلى وَضْع أمْر به يَقَع التَّعْريفُ كَما قَرَّرنَاهُ آنفاً، أمْكنَ أنْ يَكونَ ذَلِك بحَركَات مَخْصوصَة للأَعْضاءِ كَالإِشارَات[6] وَالرُّموز

---

[1]– وردت في نسخة ب: من أنه.

[2]– وردت في نسخة ب: لطيفا.

[3]– انظر شرح الكوكب المنير/1: 102 وإرشاد الفحول/1: 86.

[4]– وردت في نسخة أ: بأخس.

[5]– وردت في نسخة ب: الألطاف.

[6]– وردت في نسخة ب: كالإشارة.

وَالعُقودِ وَالنُّصب وَوَضْع الأَمْثلَة وَنَحْو ذَلِك. فَكانَ مِنْ عَظِيم فَضْل الله تَعالَى وَبالِغ امْتنَانِه عَلى هَذا النَّوْع الإِنْسانِي، أَنْ جَعلَ لَهُ ذَلكَ بالمَقاطِع الصَّوْتِية النَّاشِئ عَنْها الأدِلَّة اللَّفْظِية، وَالمَوْضوعات اللُّغوية.

وَكان ذَلِك أَوْلى مِنْ جِهاتٍ[1] : الأُولَى، أَنها أَسْهل، لأَنَّ الأَلْفاظَ أَصْواتٌ عَارِضَـةٌ <للنَّفَس>[2]، وَالنَّفَس لاَ مَشقَّة عَلى الإِنْسانِ فِيه أَصْلاً، بَل هُو رَاحَتُه بخِلاَف حَركَات[3] الأَعْضاءِ الأُخْرى، وَخُروج بَعْض الأَفْراد عَنْ هَذا الطَّبْع كَما قِيل نَادرٌ لاَ حُكْمَ لَهُ.

<الثَّانِية، أَنَّ التَّعبِيرَ مَقدورٌ عَليْه دَائِماً عَلى الجُملَة، لاسْتغنَائِه عَنِ الآلاَت وَالأَدواتِ الخَارِجَةِ>[4].

الثَّالِثة، أَنهُ عَرضٌ فَيوجدُ عِنْد الحَاجَة بِسهولَة، وَيَنْعدِمُ عِنْد الاسْتغنَاء عَنهُ بسهُولة أيضاً، فَيؤمن اطِّلاَع الغَيْر عَليه.

الرَّابعة، أَنهُ أَعَم نَفعاً لِشمولِه للمَوجُود وَالمَعدُوم وَالمَحسُوس وَالمَعقُول، فَإِنَّ الأَلْفاظَ صَالِحَة لِذلكَ، بِخلاَف الإِشارَة وَالمِثال وَنحوِهِما، فَإِنَّ المَعدُومَ لاَ تُمكِن الإِشارَة إِلَيْه وَلاَ تَمثِيله، وَكذا نَحْو ذَاتِ الله تَعالَى وَصِفاته، وَالغَائِب كُلهُ تَتعذَّرُ الإِشارَة إِلَيْه، وَما لَيْس بِمحْسُوس لاَ مِثال لَه.

---

[1]- وردت في نسخة ب: جهة.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: حركة.

[4]- ساقط من نسخة ب.

فَلِهذا كُلِّه وَغَيْره مِنَ الفَوائدِ وُضع التَّعْبيرُ اللَّفْظي، وَهُو المَوضُوع اللُّغوي. وَخُصِّصَ الإِنْسانُ بذَلك عَنْ سَائِر الحَيوانِ، كَما خُصِّصَ بالعَقل مِنَّة مِنَ الله تَعالَى عَلَيْه، وَهذانِ هُما شَرفُ الإِنْسان كَما قَال المُعَيْدِي: «المَرءُ بأَصْغَرَيهِ: قَلبُه وَلِسانُه»[1]. وَقالَ الآخرُ:

لِسَانُ الفَتَى نِصْف وَنِصْف فُؤادهُ *** وَلَمْ يَبقَ إلاَّ صُورَة اللَّحْـم وَالدَّمِ[2]

وَما لَنا وَللأَشْعارِ، وَلَيْس بَعْد بَيانِ الله بَيان، وقَد قَالَ اللهُ تَعالَى مُظْهراً للاقْتدَار وَالامْتِنان ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[3].

{حَدُّ المَوْضوعَات اللُّغوية}

وَأَمَّا حَدُّها فَقَد أَشارَ إِلَيْه بِقوْلهِ "وَهِي الأَلفاظ الدَّالة عَلى المَعانِي" وَاللَّفْظ جِنْس قَرِيب بِاعْتِبارِ هَذا الغَرَض، فَخرجَ عَنهُ الإِشارَات وَالخُطوطُ وَالعُقود وَنحْو ذَلِك، فَلاَ يُسمَّى شَيْء مِنْ ذَلِك مَوْضوعاً لُغوياً. وَالدَّال خَرجَ بِه المُهمَل كَما مَرَّ.

---

[1]- المُعَيْدِيُّ المذكور صاحب القولة رجل ينسب إلى قبيلة مَعْد، كان فاتكا يغير على مال النعمان بن المنذر، فيأخذه ولا يقدرون. فأعجب به النعمان لشجاعته وإقدامه فأمّنه. فلما حضر بين يديه ورآه، استزرى مرآته، لأنه كان دميم الخلقة، فقال: لأن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. فقال: أبيت اللّعن، إنّ الرجال ليست بجزر، وإنما يعيش المرء بأصغريه: قلبه ولسانه. فأعجب النعمان كلامه وعفا عنه، وجعله من خواصه إلى أن مات... والمعنى: أن سماعك بالمعيدي خير من رؤيتك إياه. يضرب للرجل يكون له صيت وذكر حسن، فإذا رأيته اقتحمته عينك، وكان عندك خُبْرُه دون خَبرِه. وَقيل: معناه: اسمع به ولا تراه على الأمر. انظر زهر الأكم/3: 177.

[2]- البيت لزهير بن أبي سلمى، الشاعر الفحل حكيم الشعراء في الجاهلية. طبقات الشعراء: 15.

[3]- تضمين للآيتين 3-4 من سورة الرحمن.

وَاعْلَم أَنَّ حَدَّ التَّعْرِيف أَنْ يَأْتِيَ بِاسْمِ جِنْس مَقصوداً بِه المَاهِية مِن حَيثُ هِي، وَإِنَّما جُمِع نَظراً إِلى أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلمَوضُوعاتِ اللُّغوية مِنْ حَيثُ هِي / مَوْضوعات، 322
وَهذا المَعنَى هُو الَّذِي لاَحظ ابنُ الحاجِب حَتَّى أَدْخلَ لَفْظَة «كل» فَقال: «كُلُّ لَفظٍ وُضع لِمَعْنَى»[1]، مَع أَنَّ «كُلاًّ» لاَ يَصحُّ أَخذُها فِي التَّعرِيف لأَنها لِلأَفْرادِ. وَالتَّعْرِيف إِنَّما هُوَ لِلحَقائِق لاَ الأَفْرادِ وَالخَطْبُ سَهلٌ، إِذِ الغَرْض بَيانُ مُسَمَّى المَوْضوعَات اللُّغوية.

وَاعْلَم أَنَّ بَيانَ الحدِّ يَندرِج فِيه بِالإِشارَة القِسْمُ الثَّالثُ مِنَ السِّتةِ المَباحِث وَهُو المَوْضوع لهُ، لأَنَّا إِذا عَلِمنَا أَنَّ المَوضوعَات المَذكُورَة هِي الأَلفاظ الدَّالَة عَلى المَعانِي، عَلِمْنا أَنَّ المَوضُوع <لَهُ>[2] هُو المَعانِي، وَسَيُشِير إِليهِ المُصنِّف أَيضاً بِقوْله: "**وَاللَّفظ مَوْضوع لِلمَعنَى الذِّهْني**" وَهُنَاكَ نُبيِّنهُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

وَهذا التَّعْرِيف مُتناوِل لِلُّغاتِ كُلِّها عَربية وَعجمِية كَما مَرَّ، لأَنَّها كُلُّها لُطف مِنَ الله تَعالَى. وَالبَحثُ فِي هَذا شُكْر لَهُ تَعالَى، وَمَزِيدُ اطِّلاَع عَلى حِكْمتهِ، وَازْدِياد مِنْ مَعْرفَته، وَفِيه إِشارَة أَيضاً إِلى اسْتفادة المَعانِي، وَهُو فَائِدة الوَضْع وَهُو الرَّابعُ.

{بَحثُ اليُوسي معَ المُصنِّف فِي تَعْرِيفه المَوضوعَات اللُّغوِية}

وَعلَى التَّعْرِيف بَحثٌ، وَهُو أَنْ يُقالَ: الدِّلاَلَة تَكونُ وَضْعِية، وَتكونُ عَقلِية وَطَبْعِية، وَقَد أَطْلَقَ المُصنِّف فَتدْخُل[3] المُهْملاَت كُلُّها لأَنَّها دَالَّة عَلى المَعانِي عَقلاً، أَوْ طَبعاً. فكَانَ حَقُّه أَنْ يقُولَ: الأَلْفاظ المَوْضوعَات لِلدِّلاَلَـة عَلى المَعانِـي، أَوْ نَحْـو ذَلِك،

---

[1]– انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 115.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: بتدخل.

<كما>[1] قيَّد به الإمامُ ابنُ الحاجِب. ويُمكِن أَنْ يَكون اتَّكلَ عَلى اشْتهَار الدَّلالَة فِي الوَضْعيَة، وَهُو ضَعيفٌ. وَإنْ كَان قَدْ يَقَع للنَّاس غفْلَة مِنهُم كَما[2] قرَّرْنا.

وَلعلَّه إنَّما حذَف الوَضْع لاسْتشْعارِه أَنهُ مَذكُور فِي المَحدُود، فَلاَ يُمْكنُ[3] ذِكْرهُ فِي الحدِّ ضَرورَة أَنَّ المَحدُودَ مَجْهول بِما[4] فِيه، فَالتَّعْريف بِبعْض مَا فِيه إمَّا[5] تَعْريف بِمجْهُول أَوْ تَعريف للشَّيْء بِنفْسهِ بِاعْتبَار ذَلِك البَعْض، وكِلاهُما مَحذُورٌ.

وَالجَوابُ أَنَّ الوَضْع فِي نَفسِه مَفْهوم أَوَّلاً وَآخراً اتِّكالاً عَلى بَيانِه فِيما يَأْتي، فَالقَصْد فِي التَّعْريف إنَّما هُو بَيانُ بَاقِي أَجْزَاء المَحدُود. وَالله أَعْلَم.

{طَريقُ مَعْرفَة اللُّغة}

وأَمَّا طَريقُ مَعْرفَة اللُّغَة، فَأَشارَ إلَيْه بِقَوله: "وتُعرَف بالنَّقْل" إلخ.

وَتَقْريرُه أَنَّ اللُّغَة إمَّا أَنْ تَحْصلَ بِالعَقْل المَحْض، <أَوْ بِالنَّقْل المَحْض>[6]، أَوْ بِالمُركَّب مِنهُما.

بَاطِلٌ الأَوَّل إذِ العَقْل غَايَته إدْراك جَوَاز الجَائِزات، وَأَمَّا وُقوعهَا فَلاَ مَجالَ لَهُ فِيه فَضْلاً عَنْ تَعْيينِ الوَاقِع[7]، فَتَعَيَّنَ[8] الأَخِيرَان وَهُما النَّقْل، وَالمُركَّب مِنهُ وَمِنَ العَقْل.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: عما.

[3]– وردت في نسخة ب: يحل.

[4]– وردت في نسخة ب: لما.

[5]– وردت في نسخة ب: إلا.

[6]– ساقط من نسخة ب.

[7]– قال البيضاوي في منهاج الوصول: 19 «وأما العقل الصرف فلا يجدي». وانظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 202 ونهاية السول/1: 177.

[8]– وردت في نسخة أ: فتعين.

وَالنَّقْل إِمَّا تَواتُر وَيُفيدُ اليَقِين. وَإِمَّا آحادٌ وَيُفيدُ الظَّن[1] وَالتَّمثِيل كَما مَرَّ. وَالمُركَّب تَابِعٌ لأَصْله، فَهذِه ثَلاثَة أَقْسام.

{تَشْكيكُ الإِمَامِ الرَّازِي فِي طُرُق مَعْرِفَة اللُّغة}

وَقَدْ شَكَّكَ الإِمامُ الرَّازِي عَليْها: «أَمَّا التَّواتُر فَبوجْهين:

الأَوَّل، أَنَّا قَدْ شَاهدْنا الاخْتِلافَ المُفْرِط فِي أَشْهرِ الأَلْفاظ، كَلَفْظَة[2] الجَلالَة [وَنَحْوها منَ الأَلفاظِ][3]، فِي أَنَّها عَربِيَّة أَوْ سِرْيانِية مُشتَقَّة أَوْ جَامِدَة، وَمِمَّاذا اشْتقَّت، وَكَالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ وَالإِيمانِ وَالكُفْر وَنَحْوها مِنَ الأَلفَاظ، فَقَد وَقعَ اخْتلاَف فِي 323 مَدلُولاتِها اخْتلافاً / لاَ يَتحصَّل مِنهُ مُرادٌ. فَإِذا كَان هَذا فِيمَا هُو أَشْهَر وَأَشدُّ مَسيساً إِلى الحَاجَة فَما ظَنُّك بغيْرها؟.

الثَّانِي، أَنَّ شَرْطَ التَّواتُر اتِّفاقُ الطَّرَفيْن وَالوَاسطَة، وَهَبْنا عَلِمنَا حُصولَ التَّواتُر فِي النَقَلة اليَوْم، فَمنْ لَنا أَنهُّ حَاصِل فِيهم[4] فِي كُلِّ عَصْرٍ؟[5].

وَأَمَّا الآحادُ، فَمِنْ وَجْهين أَيضاً:

الأَوَّل، أَنَّ خَبرَ الآحاد[6] لاَ يُفيدُ إِلاَّ الظَّن، وَإِذا كَانَ العَملُ بِالكِتابِ وَالسُّنةِ مَوْقوفاً عَلى اللُّغَة وَالنَّحْو وَهِي ظَنِّيَة، فَالمَوقُوفُ عَلى المَظنون مَظنُونٌ، فَكيْف تَقومُ الحُجَّة؟.

---

[1]– انظر البحر المحيط/2: 21 والمحصول/1: 74-75.

[2]– وردت في نسخة ب: كالألفاظ.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: فيه.

[5]– انظر التقرير المفصل لهذه الإشكالات في المحصول/1: 169 وما بعدها.

[6]– وردت في نسخة ب: الواحد.

الثَّانِي، أَنَّ خَبرَ الآحَاد إنَّما يُفيدُ إذا سَلِم رُواتُه عَنِ القَدْح، وَهؤُلاء الرُّوَاة مُجَرَّحونَ، فَإنَّ أَجلَّ كِتَاب وُضِع فِي النَّحْو وَاللُّغَة «كِتَاب سِيبَويْه» وَ«كتَاب العَيْن»، وَقَد اشْتَهرَ القَدْح فِيهمَا، وَلاسِيمَا الثَّانِي.

وَأَمَّا المُركَّبُ، فَبِأَنهُ إنَّما يَصحُّ لَوْ كَانتِ المُنَاقَضَة لاَ تَجوزُ عَلى الوَاضِع، وَذلِك إنَّما يَصِحُّ لَوْ تَعيَّن أنهُ هُو الله تَعالَى، وَلَمْ يَتعَيَّن»[1]. وَقَدْ أَطَال فِي تَقْرِير هَذهِ الشُّكوك، وَخُلاصَته مَا ذَكرْنا.

{أَجْوبَة الرَّازي علَى الشُّكوكِ المثارة فِي طُرُق مَعْرفَة اللُّغَة}

ثُمَّ أَجابَ بِأَنَّ اللُّغَة وَالنَّحْو عَلى وَجْهَيْن:

«الأَوَّل، المَشْهورُ المُتدَاولُ، وَالعِلْم الضَّروري حَاصِل بِأَنهُ كَانَ فِي الأَزْمنَة الثَّلاثَة مَوْضوعاً لِمعْناه، فَإنَّا نَجِد أَنفُسنَا جَازِمَة بِأَنَّ السَّماءَ وَالأَرْض كَانَا مُسْتعمَلين فِي زَمنِ الرَّسول ﷺ فِي هَذيْن المُسمَّيَيْن، وَنَجدُ[2] الشُّكوكَ الَّتِي ذَكرُوها جَارِيةً مَجْرى شُبَه السُّوفسْطَائية القَادِحَة فِي المَحسُوسات الَّتي لاَ تَسْتحقُّ جَواباً.

وَثَانِيهما، الغَريبُ وَالطَّرِيقُ إلى مَعْرِفَتهِ الآحادُ -[قَال][3]:- وَإذا عَرفت هَذا فَنقولُ: أَكْثَر أَلفَاظِ القُرآنِ وَنَحْوهِ وَتَصْريفِه مِنَ القِسْم الأَوَّل، فَلاَ جَرَم قَامَت الحُجَّة بِه. وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي فَقَلِيلُ[4] جِدًّا. وَمَا كَان كَذلِك: فَإنَّا لاَ نَتمَسَّكُ بِه فِي المَسائِل

---

[1]– نص منقول بتصرف كبير من المحصول/1: 69–75.

[2]– وردت في نسخة ب: وكذا.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: فقيل.

القَطْعِية بَل فِي الظَّنِية وَنُثْبتُ وُجوبَ العَمَل بالظَّنِّ بالإجْماعِ، وَنُثْبتُ الإجْمَاع بآيَة وَارِدَة بلغَات[1] مَعْلومَة لاَ مَظنُونَة، وَبهذَا الطَّرِيق يَزولُ الإشْكالُ»[2] انْتهَى.

وَآخِرُه جَوابٌ عَن الثَّالِث وَهُو المُركَّب[3]، فَإنَّ مَباحِثَ النَّحْو وَالتَّصْريف ثَبتَت[4] بالأَقِيسَة، وَالنَّاسُ مُجْمِعونَ عَلى اسْتعمَال ذَلِك، وَالإجْماعُ حُجَّة[5].

وَاعْتُرِض بِأنَّ إثْباتَ الإجْماع سَمْعِي فَما لَمْ تَثْبُتِ الدَّلائِل السَّمْعِية لاَ يَثْبُت.

فَأجابَ: بِأنَّ العَملَ بالظَّنِّ ثَابتٌ بالإجْماعِ، وَهُو يَثْبُتُ بالمَعلُوم.

وَتَوْضيحُ ذَلِك كَما أَشارَ إلَيْه بَعضُ شُروحِ المِنْهاج أَنَّ القِسْمَ الأَوَّل، أَعْنِي المَقْطُوع ثَابتٌ قَطعاً. وأَمَّا القِسْم المَظْنُون كُلُّه فَالعَملُ به يَثْبُت بالإجْماعِ عَلى العَملِ بالظَّنِّ. وَتثْبُت حُجِّيةُ الإجْماعِ بالقِسْم الأَوَّل مِنْ أَلْفاظ الكِتَاب وَالسُّنة فلاَ دَوْر. هَذا، وَفِي المَقَام مَجالٌ لِمَزِيد البَحْث، وَتَتبُّعهُ يُخْرِجنَا[6] عَنِ الغَرَض.

وَاعْتَرَض بَعضُهم هَذا مِنْ جِهةٍ أُخرى، وَهُو أَنَّا <إذَا>[7] قُلنَا فِي المِثَال المَذكُور الجَمْع المُحلَّى بِ«أل» يَدخُلهُ الاسْتِثنَاء، وَقُلنَا الاسْتِثنَاء إخْرَاج بَعْض مَا يَتناوَله

---

[1]– وردت في نسخة ب: بلغة.

[2]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 75.

[3]– يعني الطريق الثالث إلى معرفة لغة العرب ونحوهم وتصريفهم، وهو الطريق المركب من العقل والنقل.

[4]– وردت في نسخة ب: تثبت.

[5]– قارن بما ورد في المحصول/1: 75.

[6]– وردت في نسخة ب: يخرجه.

[7]– سقطت من نسخة ب.

اللَّفْظ. فَهاتَان الْمُقدِّمتَان هُما الدَّالتَان عَلى كَوْن الْمُحلَّى بِ«أَلْ» عَامًّا، وَلاَشكَّ أَنهُما نَقْليتَان مَعاً. وَالدَّليلُ[1] إِذا تَركَّب مِنْ نَقليَتين فَهُو نَقْلي، غَايَة مَا فِيه التَّفطن لِوَجْه الإِنْتاجِ[2].

وَجَوابُه مِنْ وَجْهَيْن:

324 / الأَوَّلُ، أَنَّ هَذا التَّفطنُ هُو الْمُحقِّق للدِّلاَلَة بِالفِعْل، فَصحَّ أَنَّ للعَقْل مَدخلاً أَيَّ مَدْخلٍ.

الثَّانِي، أَنَّ الدَّليلَ لَيسَ مُنْتظماً مِنَ النَّقْليَتيْن الْمَذكُورَتَين لِعَدمِ اتِّحادِ الوَسَط، وَإِنَّما صُورَته هَكذَا: الْمُحلَّى بِ«أَلْ» يُسْتَثنَى مِنهُ وَكلُّ مَا يُسْتَثنَى مِنهُ عَام، <وَإِن اعْتَبرْنا خُرُوجَ العَددِ مِنَ العَام اصْطلاَحاً، قُلْنَا الْمُحلَّى بِ«أَلْ» يُستَثْنى مِنهُ وَلاَ حَصْر فِيه، وَكلُّ مَا يُسْتَثْنى مِنهُ وَلاَ حَصْرَ فِيه عَامٌّ>[3].

أَمَّا الصُّغْرَى فَنقْلِية مَحضَةٌ كَما مَرَّ. وَأَمَّا الكُبرى فَعقْلِية[4] غَيْر أَنَّها مُسْتنبَطَة مِنْ نَقْلِيَة أُخْرى، وَهِيَ أَنَّ الاسْتِثْنَاء إِخْرَاج بَعْض مَا يَتنَاولُه اللَّفْظ. فَإِنَّ هَذهِ تَدلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَثنَى مِنهُ مُتنَاوِل للمُسْتَثنَى وَغَيْره، وَهَذا هُو مَعْنى العُموم، فَالْمُسْتثْنَى مِنهُ عَامٌّ. وَذكَرَ الشَّارِح[5] الجَوابَ الثَّانِي وَلَكِن فِي كَلامِه اخْتلاَلٌ أَوْ تَصْحيفٌ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: والدال.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 202.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: فنقلية.

[5]– انظر تشنيف المسامع/1: 382.

{تقْريرُ الكَلاَم فِي مَدْلولِ اللّفْظ وَأَقْسامهِ}

الرَّابع: قَولُ المصنِّف: "وَمَدلولُ[1] اللّفْظ" هُو كَلاَم فِي التَّقاسِيم، وَكان حَقُّه أَنْ يُؤَخِّره حَتى يَفْرُغَ مِنْ مَباحِث الوَضْع، وَيَفْتَتِحَه بِشَرْح الدَّلاَلَة وَذِكْر أَقْسامِها <السَّالِفَة>[2].

{المَدلُول والمَفهومُ وَالمَعنَى}

وَاعْلَم أَنَّ أَصْلَ المَدلُول المَدلُولُ عَلَيْه، فَتَوسَّع بإِسْقاطِ الجَارِّ، وَسُمِّيَ بذلِك مِنْ حَيثُ إِنَّ اللّفْظَ مُرْشِدٌ إِليهِ. وَالدَّليلُ لُغةً المُرشِدُ، فَدِلاَلَة اللّفْظ إِرْشاد اللّفْظ إِلى المَعنَى. وَيُسمَّى أَيضاً مَفهوماً مِنْ حيثُ إِنَّه حَاصلٌ فِي ذِهْن السَّامِع، أَوْ مِنْ شَأْنهِ أَنْ يَحصُلَ، وَلَيْسَ هُو المَفْهومُ السَّابقُ. وَيُسمَّى مَعنًى لِكوْنه مَعْنِياً أَيْ مَقصوداً أَوْ مَعْنياً به أَيْ مُعْتَنى به، فَالمِفْعل بمعْنى مَفعُول، أَوْ هُو مَكَان[3] العِنايَة عَلَى ظَاهِره.

ثُمَّ مَعنَى اللّفْظ[4] قَدْ يَكونُ لفظاً كَقَولِك: ضَربَ فِعلٌ مَاض، وَ«مِنْ» حَرْفُ جَر، فَاللّفْظُ الدَّالُ فِي الجُملَتيْنِ اسْمٌ، وَمدلُولهُ فِي الأُولَى فِعلٌ، وَفِي الثَّانِية حَرفٌ، وَالدَّالُ وَالمَدلُولُ وَاحدٌ بالذَّاتِ <مُتغَايِران بالاعْتبَار، وَهذَا القِسْمُ لَيسَ مِنَ المَوضُوعِ بالقَصدِ، وَلاَ يَنْصرِف إِليْه الوَضعُ عِنْد الإِطْلاَقِ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: وأول.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ورد في نسخة ب: بمعنى المفعول أو هو ما كان.

[4]- ورد في نسخة ب: ثم اللفظ معنى.

وَقَد يَكونُ مَدلُولُ اللَّفْظ مَعنى مُغايراً للَّفْظ بالذَّاتِ>[1]، وَهذا القِسمُ هُو المَشهُورُ، وَالمَدلولُ <فِيه>[2] إمَّا جُزئيٌّ، وَيُسمَّى لَفظُه علماً كَما سَيأْتِي، وَإمَّا كُلِّي وَهُو مَدلُولُ مَا سِوى العَلَم عَلى خِلافٍ فِي بَاقي المَعارِف كَما[3] سَنذكُرُه.

ثُمَّ المَفهُومُ الجزئِي هُو عَينُ المَاصِدْق، وَأمَّا المَفهومُ الكُلِّي فَهُو غَيْرُ المَاصِدْق، ثُمَّ [المَفهُوم الكُلِّي][4] إنَّه قَد يَكونُ لَه مَاصِدْقٌ مُتحقِّقٌ وَقَد لاَ يَكونُ عَلى مَا سَنُبَيِّنُ فِي أقْسامِ الكُلِّي إنْ شَاء الله تَعالَى.

وَإذا وُجِدَ فَقدْ يَكونُ ذَاتاً أَوْ ذَواتٍ[5] كَالإلَه، فَإنَّ مَصْدوقَه ذَات الوَاجِب الحَق تَعالَى. وكَالإِنْسانِ، فَإنَّ مَفهومَه الحَيَوان النَّاطِقُ، وَمَصدوقهُ زَيْد وَعَمْرو وَهِنْد وَمَرْيَم وَغَيْرهم.

وَقَدْ يَكونُ عَرضاً مَحسوساً كَالبَياضِ، فَإنَّ مَفهومَه <اللَّوْن المُفَرق للبَصرِ، وَمَصدوقهُ البَياضات المَحسُوسَة أَوْ غَيْر مَحْسوسَة كَالعَلم وَنَحْوِه.

وَقَد يَكونُ لَفظاً، كَاللَّفْظ فَإنَّ مَفْهومَه>[6] الصَّوْتُ المُشْتمِلُ عَلى بَعْض الحُرُوف الهِجائِية، وَمَصدُوقه قَامَ زَيْد وَ«مِنْ» وَنَحْوها. وَكَالكَلِمَة، فَإنَّ مَفهومَها القَولُ المُفرَدُ، 325 / وَمَصدوقهَا هُو مَصْدوقُ اللَّفْظ المُستَعْمَل.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: على ما.

[4]– ساقط من نسخة أ.

[5]– وردت في نسخة ب: ذواتا.

[6]– ساقط من نسخة ب.

ثُمَّ المَصْدوقُ الَّذي هُو لَفْظٌ[1]، إمَّا أَنْ يَكونَ مِنهُ مَا هُو مُسْتعمَلٌ، وَمِنهُ مَا هُو مُهْمَل، كَالمِثال الأَوَّلِ أَعْني اللَّفْظ، فَإنَّه صَادقٌ عَلى المُستَعْمل كَزَيْد، وَعلَى المُهْمل كَدَيْزٍ.

وَإمَّا أَنْ يَكونَ مُسْتعملاً لاَ غَيْر كَمصْدوق الحَرْف الهِجائِي، فَإنَّ الحَرْفَ الهِجائي هُو الحَرْف غَيْر المَوْضوع لِمَعْنًى، وَمَصْدوقه الحُروفُ المَلفُوظَة كَـ«ذَه» وَ«يَه» وَ«دَه» مِنْ زَيْد وَنَحْو ذَلِك، وَهذِه لَمْ تُوضَع لِمعْنى فَهِي مُهْمَلة.

وَاحْترزْنَا بِحروفِ الهِجاءِ مِنْ حُروفِ المَعانِي كَـ«مَنْ» و«قَدْ» و«بَل» وَ«لَم» وَنحْوهَا، فَهِي مُسْتعملَة.

وَما قَرَّرنَا فِي اللَّفْظ جارٍ فِي المُفْرد وَمِثْله فِي المُركَّب، فَإنَّ مَفهومَه أَيضاً مَعْنى كُلِّي كَما مَرَّ، وَمصدوقهُ المُركَّبات المَلفُوظَة، وَذلِك إمَّا مُسْتعملٌ نَحْو قَامَ زَيْد، وَإمَّا مُهمَل نَحْو قَام، وَهذا يَحْتاجُ إِلَى مَزِيد تَحْقيقٍ، <وَمَحلُّه>[2] يَأْتِي فِي بَابِ الأَخْبارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

إذا تَقَرَّر هَذا، فَقدْ عَلِمتَ أَنَّ مَدْلولَ اللَّفْظ، الَّذي وُضِع لَه إنَّما هُو المَعنَى لاَ غَيْر. وَأمَّا اللَّفْظ فَإنَّما يَكونُ مَصدوقُه أَحياناً.

فَتقْسيمُ المُصنِّف المَدلُول إلى مَعْنى وَلَفْظٍ، إنَّما هُو مُراعَاة للمَصْدوق، أُطْلِق عَليه المَدلُول مِنْ حَيثُ إنَّه مَصدُوق المَدْلولِ، وَلاَ حَاجَة إلى هَذا الاعْتبَارِ، وَلاَ طَائِلَ فِي هَذا التَّقْسيمِ، غَيْر أَنَّ المُصنِّفَ تَابعٌ لِمَا فِي المَحصُول.

---

[1]- وردت في نسخة ب: اللفظ.

[2]- سقطت من نسخة ب.

وَفِي الكَلاَم بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ:

الأَوَّل، أَنهُ قَسَّم المَدلولَ <هُنا>[1] إلى جُزْئي وكُلِّي، وَمَعلومٌ أَنَّ المُرادَ بمدْلول اللَّفْظ هُو مَا وُضِع لَه اللَّفْظ. وَسَيأْتِي عِنْدَه أَنَّ اللَّفْظَ مَوضوعٌ للمَعْنى الخَارِجي، وَلاَشكَّ أَنَّ كلَّ خَارِجي جُزْئي.

وَالجَوابُ عَنهُ، بِأَنَّ الخِلاَف الآتِي فِي النَّكِرَة، وَالكَلامُ هُنا فِيمَا يَعمُّ المَعْرِفَة، وَمِنهَا مَا وُضع للخَارِجي، وَما وُضِع للذِّهْني لاَ يُجْدي شَيئاً، لأَنَّ المَعْنى الكُلِّي إِنَّما هُو فِي النَّكِرَة، وَقَد حَكمَ فِيها بِالوَضْع للخَارِجي فَمَتى يَجِد مَعْنى كُلِّياً؟.

الثَّانِي، أَنَّ المُفْردَ وَالمُركَّب قِسْمانِ مِنَ اللَّفْظ الدَّال بِالوَضْع كَما مَرَّ، فَكَيْفَ يَنْقسِمان بَعْد إلى مُسْتعمَلٍ وَمُهمَلٍ، وَالفَرْض أَنَّ كُلاًّ مِنهُما دَالٌّ، ضَرورَة صِدْق الأَعَم عَلى جَمِيع أَفْراد الأَخصِّ.

فَإِنْ قُلتَ: هَذا يُردُّ بوجْهَيْنِ:

أَحدُهما، أَنَّ هَذا إِنَّما يَلْزمُ فِي المُركَّبِ، لأَنهُ مَا دَلَّ جُزؤُهُ عَلى جُزْء مَعنَاه. وَأَمَّا المُفْرد فَهُو مُعرَّف بِسَلْب ذَلِك فَيصْدُق عَلى مَا لاَ دِلالَة لَه أَصْلاً، فَإِنَّ عَدمَ دِلاَلة الجُزْء عَلى جُزْء المَعنى لاَ يَقتَضِي وُجودَ أَصْل الدِّلاَلة، كَما عُلِم مِنْ عَدمِ اقْتِضاء السَّلْب وُجود المَحَل.

الثَّاني، إِنَّ صِدْق الأَعَم عَلى جَمِيع أَفْراد الأَخصِّ، إِنَّما هُو فِي الأَخصِّ مُطلقاً، فَلِمَ لاَ يكونُ هَذا أَخصَّ مِنْ وَجْه، فَلاَ يَلْزمُ مِنْ كَوْن المُفْرد مَثلاً قِسماً مِنَ الدَّال أَنْ يَكونَ كُلُّ مُفْردٍ دالاًّ، كَما أَنَّ الأَسْودَ قِسْم مِنَ الإِنْسان، وَلَيْس كُلُّ أَسْودٍ إِنْساناً.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

326 قُلْنَا: الجَوابُ / عَنِ الأَوَّل، أَنَّ الاتِّكالَ عَلى كَونِ السَّلْب لاَ يَقتَضِي وُجودَ المَوضُوع لاَ يَحسُن فِي التَّعاريف المَطلُوب فِيها البَيان. وَعنِ الثَّانِي بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الأُمورِ العَرضِية لاَ الذَّاتِية[1] الَّتِي نَحنُ فِيها.

سَلَّمنَا كُلَّ ذَلِك، لَكنَّه احْتمالٌ عَقلِي، وَالكَلاَمُ فِي الاصْطلاَح وَهُو أَنَّ الدَّالَ هُو المُنْقَسِم إِلى المُفْرَد وَالمُركَّب لاَ غَيْر. وَلعلَّ المُصنِّف لاَ يَرْتهِن بِهذَا الاصْطلاَح، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزعُم أَنَّ المُركَّبَ أَعمُّ مِنَ المُؤلَّف، وَسَيأْتِي تَمامُ الكَلام عَلى هَذا فِي تَحْقيق الكَلاَم.

الثَّالث، أَنهُ عَادَل[2] بَينَ المُستَعْملِ وَالمُهْملِ وَلَيسَ بِمُعادِله، لأَنَّ مُقابِل المُهْمل هُو المَوْضوع، وَلَيْسَ المَوضوعُ هُو المُستعمَلُ، بَلْ أَعَم كَما سَيأْتِي فِي مَبْحثِ الحَقِيقَة وَالمَجازِ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُوضَع وَلاَ يُسْتعمَل، فَالقَضِيَّةُ مِنَ المُستعمَل وَالمُهمَل مَانِعَةُ جَمْع لاَ خُلُو، وَاللاَّئِق بِالتَّقاسِيم الثَّانِية لاَ الأُولَى، وَاللهُ المُوفِّق.

الخَامسُ: حَذفَ المُصنِّف وَصْفَي[3] المُركَّب أَي: مُسْتعمَل أَو مُهْمل، لِدلاَلَة وَصْف المُفْرَد بِذَلك. وَتَقْديرُه فِي المُركَّب جَرى عَلى مَا اخْتارَه <مِنْ>[4] وُجودِ المُركَّب المُهمَل كَما سَيأْتي، فَالظَّاهِرُ أَنهُ أَرادهُ هُنا. وَهذا إِنْ أُريدَ بِالمُقسَّم مَدْلُول اللَّفْظ بِالفِعْل أَيْ مَا وُجدَ مِنْ ذَلِك، وَأَمَّا لَو أُريد مَا مِنْ شَأْنهِ أَنْ يَكونَ فَالمُهمَل صَحيحٌ وَوُجودهُ شَيْءٌ آخَر، اللهُم إِلاَّ أَنْ يُمْنعَ رَأْساً، وَسَيأْتي تَحقِيقُ الكَلاَم فِيه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: الذاتيات.

[2]– وردت في نسخة ب: لما دل.

[3]– وردت في نسخة ب: وصف.

[4]– سقطت من نسخة ب.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف الوَضْع وَأنوَاعهِ}

"وَالوَضْعُ" المُشارُ إليهِ فِي ذِكْر المَوضُوعات اللُّغَوية هُو "جَعْل اللَّفظ دَليلاً عَلى المَعنَى" أيْ جَعْلهُ صَالحاً لأَنْ يُفهَم مِنهُ المَعنَى، عِنْد سَماعِه بالنِّسْبَة إلى مَنْ يَعرف أنهُ دَالٌّ عَليْه.

وَتَحقِيقُه أَنهُ تَعْيين اللَّفْظ لِمَعْنى مَا، لِيكَونَ قَرينَةً عَلَيْه بحيثُ إنَّ مَنْ سَمِع ذَلِك اللَّفظَ، عَلِم أَنَّ ذَلِك المَعْنى هُو المُرادُ مِنهُ، كَمَنْ سَمَّى ابْنَه زَيداً، فَمَن سَمِع زَيداً عِنْد الاسْتعمَال عَلِمَ أنَّ ذَلِك الابْن هُو المُرادُ.

وَهكذَا تَعيينُ الإنْسان للدَّلالَةِ عَلى الحَيوانِ النَّاطِق، وَالرَّجُل[1] للدَّلالَة عَلى الذَّكرِ الآدَمي إلى غَيْر ذَلِك.

"وَلاَ يُشتَرطُ" فِي الوَضْع المَذكُور "مُناسَبةُ اللَّفظ للمَعْنى" عِنْد وَضْعهِ لَه، بَلِ الأَمْرُ مَوكولٌ إلى اخْتيَارِ الوَاضِع، فَلَهُ أَنْ يَضعَ اللَّفْظ بإزاءِ مَعْنى يُناسِبه، أَوْ بإزاء مَعنًى لاَ يُناسِبه "خِلافاً لِعبَّاد" بنِ سُليْمان الصَّيمَري[2]، "حَيثُ أثبَتَها" أي المُناسَبة بَينَ كُلِّ لَفْظ وَمَعنَاه المَوضُوع هوَ لَه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: من أجل.

[2]– أبو سهل عباد بن سليمان بن علي (عاش في القرن الثالث الهجري)، معتزلي من أهل البصرة من أصحاب هشام بن عمرو. كان يخالف المعتزلة في أشياء، ويختص بأشياء اخترعها لنفسه. له: "إنكار أن يخلق الناس أفعالهم"، "تثبيت الأعراض" و"إثبات الجزء الذي لا يتجزأ". الفهرست: 215. فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار: 83.

وَاخْتَلفَ النَّقلُ عَنْ عَبَّاد فِيما أَرادَ بِالْمُناسَبة الَّتي أَثْبتَ، "فَقِيلَ:" إِثْباتُه لَها "بِمَعْنَى أنهَا" أَي الْمُناسَبة "حَامِلةً" للوَاضِع "عَلَى الوَضْع"، بِمَعنَى أَنهُ إِنَّما يَضعُ اللَّفْظ للمَعْنى عِنْد مَا يَجِد فِيه مُناسَبةً.

"وَقِيلَ: بَلْ"، بِمعْنى أَنَّها "كَافِيَةٌ فِي دِلاَلَة اللَّفْظ عَلى[1] المَعْنى" بِحيثُ إِنَّ سَامِعَ اللَّفْظ إِنْ أَدْركَ تِلْكَ المُناسَبة، فَهِمَ المَعْنى الْمُراد، وَإِنْ لَمْ يَعْرِف الوَضْع وَلاَ كَانَ للوَضْع وُجودٌ أَصلاً.

"وَاللَّفظُ" الدَّال عَلى مَعْنى يُوجَد فِي الخَارِج، وَيوجَد فِي الأَذْهان كَالإِنْسان وَالفَرس مَثلاً، "مَوْضوع للمَعْنى الخَارجِي" مِنهُ، كَهَيْكل الإِنْسان الْمُشاهَد فَيدلُّ عَليهِ حَقيقَةَ "لاَ" المَعْنى "الذِّهنِي" كَالحَيوَان النَّاطِق المَعْقول فِي الأَذْهان، "خِلافاً للإِمام" الرَّازِي فِي قَوْله بالثَّانِي.

327 "وَقَالَ الشَّيخُ الإِمامُ" وَالدُ المُصنِّف هُو مَوْضوع / "للمَعْنى مِنْ حَيْث هُو" أَيْ مِنْ غَيْر تَقْييدِه بِالخَارجِي وَلاَ الذِّهنِي، كَالحَيوانِ النَّاطِق لاَ يُفيدُ كَوْنَه هُو المَعقُول فِي الذِّهْن، وَلاَ هُو المَحْسوسُ خارِجاً، وَهُو صَادِق عَلَيْهِما مَعاً. فَإِذا أُطْلِق اللَّفْظ عَلى كُلٍّ مِنَ الذِّهْني وَالخَارِجي، دَلَّ عَليْه حَقِيقَة لِوُجودِ المَعنَى الْمُطْلَق فِيه.

"وَلَيْس لِكُلِّ مَعْنى لَفْظ" مَوْضوع لهُ، "بَلْ" قَدْ تَبْقى مَعانِي لَمْ تُوضَع لَها أَلْفاظٌ.

نَعَم، لاَبدَّ مِنْ وُجودِ اللَّفْظ لِ"كُلِّ مَعْنى مُحْتَاج إِلى اللَّفْظ"، بِحيثُ يَتعذَّر وُصولُه إِلى الأَذْهان بِدُونَ[2] لَفْظ يُوَضع لَه بِخصُوصِه مَع الحَاجَة إِلَيْه، وَهُو جُلُّ المَعانِي.

---

[1]- وردت في نسخة أ: عن.

[2]- وردت في نسخة أ: دون.

أمَّا غَيْر المُحتَاج إلى اللَّفْظ بخُصوصِه أو المُتعذّر[1] <فِيه>[2] ذلِك، فَلاَ يَتعيَّنُ وَضْع اللَّفْظ لَه. وَيَدلُّ عَلَيْه بوَجهٍ آخَر كأَنْواع الرَّوائِح، فَلَيْس لَها أَلفَاظ تَخصُّها، وَإنَّما يُدلُّ عَلَيْها بإِضافَة الاسْم العَامِّ إلى الخَاصِّ، فَيقالُ رَائِحة المِسْك، رَائِحة التُّفاح، وَنَحْو ذلِك.

"وَالمُحكَمُ" المَذكُورُ فِي كِتابِ الله تَعالَى هُو اللَّفْظ "المُتَّضِح المَعْنَى" نَصًّا أَوْ ظَاهِراً كَآيَاتِ الأَحْكام الفَرْعيَة وَالأَصْلية، وَالأَخْبار وَالمَواعِظ، وَغيْر ذلِك.

"وَالمُتَشَابِه" هُو "مَا اسْتَأثَر[3] [الله][4]" أي اخْتَصَّ "تَعالَى بِعلْمه"، فَلَم يَتَّضِح مَعنَاه كَالآيَاتِ وَالأَحادِيث فِي الصِّفَاتِ المُشْكلَة[5]، عَلى مَا ذَهبَ إِلَيْه السَّلَف مِنْ تَفْويضِ مَعْنَاهَا إلى الله تَعالَى، بَعْد التَّنْزِيه عَنْ ظَواهِرهَا المُسْتحِيلَة كَما سَيأْتِي ذلِك.

"وَقَد يُطلِعُ" <أي>[6] اللهُ "عَلَيْه" أيْ عَلى مَا هُو المُتَشابِه "بَعْض أصْفِيائِه" مِنَ الأَنْبيَاءِ وَالأَولِياء مُعْجزَة وكَرامَة، فَيعْلَمُه دُونَ غَيْره مِنَ النَّاس ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾[7].

"قَال الإمَامُ" الرَّازِي فِي المَحْصُول: "وَاللَّفْظ الشَّائِع" بَيْن الخَاصِّ وَالعامِّ "لاَ يَجوزُ أنْ يكُونَ مَوضُوعاً لِمعنًى خَفِي" لاَ يَعْرفهُ "إلاَّ الخَواص"، أيْ لاَ يَظْهَر إلاَّ

---

[1]- وردت في نسخة ب: المتعين.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: استند.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- وردت في نسخة ب: المشكلات.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- تضمين للآية 54 من سورة المائدة والآية 21 من سورة الحديد والآية 4 من سورة الجمعة.

للخَواصِّ مِنَ النَّاس، وَهُم أَهْل المَعْرفَة، وَلاَ يَظْهَر للعَامَّة "كَما يَقولُ مُثْبِتُو الحَال" أيْ الوَاسِطة بَيْن الوُجودِ وَالعَدَم مِنَ المُتكلّمين فِي تَفْسير "الحَركةِ مَعْنًى يُوجِبُ تَحرُّك الذَّات" أَي المَحَل الَّذي قَامَت به، أي مَعنَى يُوجِب كَوْن الذَّات مُتحرِّكَة، أَيْ مُتنَقِّلَة مِنْ حَيِّزٍ إلى حَيِّزٍ، فَالمَعنَى هُو الحَركَة، وكَوْن الذَّات مُتحرِّكَة هُو الحَال.

وَلاَشكَّ أَنَّ لَفْظ الحَركَة مَشهورٌ مُستَعْملٌ عِنْد العَامَّة، وَهذا المَعنَى الَّذي فُسِّرَت به خَفِي لاَ تُدْركه العَامَّة، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يَكونَ هُو مَعْنى الحَركَة، وإِنَّما المَعْنى الظَّاهِر هُو: أَنَّ الحَركَة انْتقَال الذَّاتِ، فَهذَا هُو مَعْنى الحَركَة[1].

تَنبيهـات: {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الوَضْع وَمُتعلّقاته، وَالمُحْكَم وَالمُتشَابه}

الأَوَّل: مَن اعْتبَرَ الوَضْع الثَّانِي، وَهُو الوَضْعُ المَجازي فِي مُسمَّى الوَضْع، عَرَّف الوَضْع بِ«جعْل اللَّفْظ >دَليلاً عَلى المَعنَى» كَما عَرَّف المُصنِّف، أَوْ «تَعْيين اللَّفْظ للدَّلاَلة عَلى مَعْنى» فَتدخُل الحقِيقَة وَالمَجازُ، لأَنَّ الدَّلاَلَة المَذْكورَة<[2] أَعمُّ مِنْ أَنْ تَكونَ بِذاتِ اللَّفظ أَوْ بالقَرينَة. وَإِنْ شِئْت قُلتَ أَعم مِنْ أَنْ تَكون شَخْصية أَوْ نوْعِية.

وَمَنْ لاَ يَعتَبر الوَضْع المَجازِي، فَلاَبدَّ أَنْ يَقولَ عَلى المَعنَى بنفْسه، أَيْ لاَ بقَرينَة لِيخْرُج / المَجازُ فَإِنَّه مُحتَاجٌ إلى القَرينَة، وَبِها كَانَ دَالاًّ عَلى مَا سَيأْتي.

وَأَمَّا المُشْترَك، فَهُو دَاخلٌ عَلى كُلِّ حَالٍ فِي حَدِّ الوَضْع دُخُولَ سَائِر الحَقائِق، لأَنهُ وَإِنْ كَان مُحتاجاً إلى قَرينَة، لَيْسَت قَرينَة مُصحِّحَة للدَّلاَلة بَلْ مُوضِّحة لَها فَقط، إِذ المُشْتَرك دَالٌّ عَلى كُلِّ مَعانِيه حقِيقَةً، لَكِن تَزاحَمت عَلَيْه الأَوْضاعُ فَعَرَض الإِبْهام فَيُزال بِالقَرائِن.

---

[1]– قارن بما ورد في المحصول/1: 68.

[2]– ساقط من نسخة ب.

{الوَضْع ثلاثة أَقْسام: لُغوِي وَشَرْعي وَعُرفِي}

ثُمَّ الوَضْع يَنْقسِم بحَسبِ الوَاضع إلى ثلاثَة أقْسامٍ، لأَنَّ الوَاضِع إنْ كَان صَاحِبَ اللُّغَة فَالوَضْع لُغوِي، وَإِنْ كَانَ صَّاحبَ الشَّرْع فَالوَضْع شَرْعي، وَإِنْ كَانَ أهل العُرْف فَالوَضْع عُرْفِي عَامٌ أَوْ خَاصٌ عَلى مَا سَيجيءُ.

وَالُمصَنِّف يَحْتمِل أَنْ يُرِيد القِسْم الأَوَّل فَقطْ هَاهُنا، لأَنهُ فِي مَبْحثِ اللُّغَة، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيدَ الوَضْع مُطلقاً وَهُو الظَّاهِر، بدلِيل أَنهُ سَيذْكُر الوَضْع فِي تَعْريف الحَقِيقَة وَتعرِيف المَجازِ، وَلَم يَسْتأْنِف لَهُ تَعرِيفاً آخَر مَع تَقْسيمِه إلى لُغوِي وَشَرعِي وَعُرْفِي. فَالظَّاهِر أَنهُ اكْتفَى بما ذَكرَ هُنا لِكوْنه عِنْدَه شَاملاً.

وَهذَا عَلى أَنَّ الجَعْل شَاملٌ للحَقِيقي وَالحُكمِي. فَالأَوَّل أَنْ يَضعَ الوَاضِع، إمَّا الله تَعالَى أَوْ بَعضُ عِبادِه اللَّفْظ عَلى المَعنَى عَلى أيِّ وَجْهٍ، ثُمَّ يُطْلقُه غَيْره كَذلِك إمَّا اتِّباعاً للأَوَّل، أَوْ لاَ حَتَّى يَتَّفقَ الاتِّفاق عَلَيْه مِنْ جَمِيع النَّاس، أَوْ مِنْ قَوْمٍ مَخصُوصِين مَع اخْتلاَف الأَزْمان وَتبَاعُد الأَقْطارِ، وَهذَا غَالِب مَا يَقعُ فِي العُرْفياتِ[1] العَامَّة وَالخَاصَّة.

وَلَمْ يعتَبر الشِّهابُ القَرافِي هَذا الشُّمولَ فَقالَ: «الوَضْعُ يُقالُ بالاشْتراكِ عَلى جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعْنى، كَتسْمِية الوَلَد زَيداً، وهذا هُو الوَضْع اللُّغوِي، وَعلى غَلبَة اسْتعمَال اللَّفْظ فِي المَعْنى حَتَّى يَصيرَ أَشْهَر فِيه مِنْ غَيْرِهِ، وَهذا هُو وَضْع المَنقُولاَت الثَّلاَثَة: الشَّرْعي نَحْو الصَّلاة، وَالعُرْفِي العَام نَحْو الدَّابَة، وَالعُرْفِي الخَاص نَحْو الجَوْهَر وَالعَرَض عِنْد الُمتكلِّمينَ، وَالرَّفْع وَالنَّصْب عِنْد النَّحْوِيِّينَ»[2] انْتهَى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: العرفية.

[2]- نص منقول من شرح التنقيح: 20.

قُلتُ: وَلاَ مُشاحَّة فِي الاعْتِبار، غَيْر أَنَّ مَا ذَكرهُ القَرافِي مِنْ مُجرَّد الغَلبَة غَيْر مُتعيِّن فِي المَنقُولاَت، فَقَد يَضعُ النَّاقِل اللَّفظَ المَنْقولَ للمَعْنى المَنقُول إليْه قَصداً، وَلاَ مَعْنى للجَعْل إلاَّ ذَلِك.

{لاَ تُشْترطُ المُناسَبة بَينَ اللَّفظِ وَالمعنَى خِلافاً للصَّيمَري}

الثَّانِي: إذا عُلِم أنَّ الوضْع هُو جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى، فَيُقالُ: الوَاضع مُخْتار سَواء كَانَ هُو الله تَعالَى أَوْ مِنَ البَشرِ، فَلهُ أَنْ يَضعَ كُلَّ لَفظٍ لِكلِّ مَعنَى، فَلاَ تُشْترطُ المُناسَبة بيِنَ اللَّفْظ وَالمَعنَى، بِمَعنَى أَنهُ يَصحُّ أَنْ تُراعَى وَهُو حَسنٌ، وَيَصحُّ أَنْ لاَ تُراعَى.

وَالمُخالِف عَبَّاد وَهُو أَبو سَهْل الصَّيْمرِي بفتْح الصَّاد المُهمَلة، وَالمِيم بَينهُما مُثنَّاة تَحتانِية سَاكِنَة، نِسْبة إلى «صَيْمَر» قَريَة آخِر عِراق العَجَم قُرْب «الدِّينُور»، وَفِي القَامُوس «صيمرة[1] كَهَيْنَمة [بَلَد][2] قُربَ الدِّيْنُور»[3] انْتَهى. وَهُو مِنْ مُعتَزِلة البَصرَة مِنْ أَصْحابِ هِشام بْن عَمرو القُوطِي[4] بِضمِّ القَاف وَسكُون الوَاو والطَّاء مُهملَة، كَذا ذَكر ابْن أَبي شَرِيف[5]، وَاللهُ أَعلَم.

---

[1]– وردت في نسخة أ: صيمدة.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– انظر القاموس المحيط/2: 72.

[4]– هشام بن عمرو القوطي من أصحاب أبي الهذيل، انحرف عنه فعم عليه المعتزلة وانحرفوا عنه. من كتبه: "المخلوق"، "خلق القرآن". الفهرست: 214.

[5]– إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المصري المقدسي المعروف بابن أبي شريف (822/906هـ)، فقيه من أعيان الشافعية. من كتبه: "الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع" و"شرح المنهاج" وشروح أخرى كثيرة. الأعلام/1: 66.

{تَقرِيرُ اليُوسي لِشُبهَة عَبَّاد}

وَشُبهَة عَبَّاد أَنَّ وَضعَ اللَّفْظ للمَعنَى، لَوْ لَمْ يَكُن لِكوْنه مُناسباً لَه، لَم يَكُن وَجْه لاخْتصاصِه بِه./ وَالجَوابُ أَنَّ الاخْتصاصَ باعْتبارِ الوَاضِع كَما قَرَّرنا. 329

وَاسْتدلُّوا فِي الرَّد عَليْه: بِأَنهُ لَو اشْتُرطَت المُناسَبة لَمْ يَصِح وَضْع اللَّفْظ لِكلٍّ مِنَ الضِّدَيْن، كَالجَوْن لِلأَسْود وَالأَبْيَض إِذْ لاَ يُناسبُهما.

قُلتُ: وَهُو ضَعيفٌ، إِذْ وُجُوه المُناسَبة كَثيرَة وَلاَ تَنحَصِر فِي الذَّاتِية[1]، فَقَد تَكونُ فِي ذَاتِي أَعَم، وَقَد تَكونُ <فِي>[2] عَارِض لِجوازِ اشْتِرَاك المُتبايِنيْن فِي لاَزِم إِيجابي أَوْ سَلبي. وَالظَّاهِر هُو[3] <انْتفاءُ>[4] دَلِيل الاشْتراطِ لاَ ثُبوت دَلِيل عَدمِه.

<ثُمَّ إِنَّا إِنْ قُلنا: مُراد عَبَّاد أَنهُ لاَبدَّ مِنْ مُناسَبة يُراعِيها الوَاضِع، فَهُو مُوافِق يَعتَرف فِي أَنَّ الوَضْع مُحتَاج إِليْه>. وَإِنْ قُلنَا: مُرادهُ المُناسَبة كَافِية فِي مَعرفَة مَعنَى اللَّفْظ، فَهُو مُحتَمل أَنْ يَكونَ بِذلكَ مُنكِراً للوَضْع إِذْ لاَ حَاجَة إِليْه، وَأَنْ يَكونَ مَعَ ذَلكَ يَعتَرِفُ به عَلى وَجْه التَّأكِيد وَالتَّشبيه، كَما يَقولُونَ فِي ثُبوتِ الأَحْكامِ بالشَّرْع مَع اقْتضَاء العَقْل لَها بالاسْتقلاَل.

وَقَد نَبَّه الشَّارحُ هُنا علَى أَمْرينِ:

---

[1] – وردت في نسخة ب: الذاتيات.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – ورد في نسخة ب: وإنما هو هو.

[4] – سقطت من نسخة ب.

الأَوَّل، «–قَال:– جَعلَه –أَيْ المُصنِّف– الخِلاَف فِي الاشْتراطِ وَعدمِه قَدْ يُناقَش فِيه، وَإِنَّما مذهَبُ عَبَّاد أَنَّ إِفادَة اللَّفْظ للمَعنَى لِذاتِه.

الثَّانِي، –قَال:– قَدْ يُستَشكَل مَحلُّ الخِلاَف، بِأَنَّا إِذا قُلنَا: اللُّغات تَوْقيفِية، فَينْبغِي أَنْ لاَ يُشترَط قَطعاً، وَإِنَّما يَتَّجه الخِلاَف فِي أَنهُ هَل يَخلُو الوَضْع عَن المُناسَبة أَوْ لاَ. وَإِنْ قُلنَا: اصْطلاَحِية فَينْبغِي أَنْ يَشرطَ قَطعاً، فَأَينَ الخِلاَف؟ –قَال:– وَجوابُ هَذا يُعلَم مِنْ تَحْقِيق الخِلاَف عَنْ عَبَّاد»[1] انْتهَى.

قُلتُ: أَمَّا الأَوَّل، فَما ذَكرَ مِنَ المُناقَشةِ مَبْني عَلى النَّقْل، فَإِنَّ المَذاهِبَ لاَ[2] تُدرَك بِالعَقْل، وَما ذَكرَه مِنْ أَنهُ دَالٌّ بِذاتِه هُو لاَزِم قَوْل عَبَّاد عَلى أَحَد الاحْتمَاليْن فِي القَوْل. الثَّانِي، وَهُو أَنَّه لاَ وَضْع، فَالأَلفَاظ تَدلُّ بِذاتِها لاَ بِوَضْع وَاضِع، وَهذَا هُو الَّذي ذَكرَه السَّكاكِي قَولاً، وَلَمْ يُبيِّن نِسْبته لِعبَّاد أَوْ غَيْره.

قَال فِي المِفْتاح: «مِنَ المَعلُوم أَنَّ دِلاَلَة اللَّفْظ عَلى مُسمًّى دُون مُسمّى، مَع اسْتوَاء نِسْبته إِليْهما مُمتَنع، فَيلْزمُ الاخْتِصاصُ بِأَحدِهِما ضَرورَة، <وَالاخْتصَاصُ>[3] بِكَونِه أَمراً مُمكِناً يَسْتدعِي فِي تَحققِه مُؤثِّراً مُخصِّصا وَذلِك المُخصِّص بِحُكمِ التَّقْسِيمِ إِمَّا الذَّات أَوْ غَيْرهَا، وَغَيْرهَا إِمَّا اللهُ تَعالى وَتَقدَّسَ أَوْ غَيْره.

ثُمَّ إِنَّ فِي السَّلفِ مَنْ يُحْكى عَنهُ اخْتيَار الأَوَّل، وَفِيهم مَنِ اخْتَارَ الثَّاني، وَفِيهم مَنِ اخْتارَ الثَّالِث. وَأَطبقَ المُتأَخِّرونَ عَلى فَسادِ الرَّأْي الأَوَّل، –قَال:– وَلعَمْري

---

[1]– نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1: 368.

[2]– وردت ف نسخة ب: قد.

[3]– سقطت من نسخة ب.

إنهُ فَاسِد، فَإِنَّ دِلاَلَة اللَّفْظ عَلى مُسمًّى[1] لَوْ كَانَت لِذاتِه كَدِلالَتهِ عَلى اللاَّفِظ[2]، وَإِنَّك لَتعْلم أَنَّ مَا بِالذَّاتِ <لاَ>[3] يَزولُ بِالغَيْر[4]، لَكانَ يَمْتنعُ نَقلهُ إِلى المَجاز، وَكذَا إِلى جَعْله عَلماً. وَلوْ كَانَت دِلالتُه ذَاتِية، لَكانَ يَجبُ[5] امْتنَاع أَنْ لاَ تدلَّنا عَلى معانِي الهِندِية كَلِماتُها[6] وُجوبَ امْتِناع، أَيْ لاَ تَدلُّ عَلى اللاَّفِظ لامْتِناعِ انْفكَاك الدَّلِيل عَنِ المَدلُول، وَلكَان يَمْتنِع اشْترَاك اللَّفْظ بَيْن مُتنَافِيَين كَالنَّاهِل للعَطْشان وَلِرِّيان، عَلى مَا تَسْمعهُ مِنَ الأَصْحابِ لاَ مِنِّي، لِمَا تَقدَّم لِي أَنْ تَذكرْتُ وَكالَجْون للأَسْودِ وَالأَبْيض، وَكَالقُرءِ للحَيْض وَالطُّهْر وَأَمثالِها، لاسْتلزَامه ثُبوت المَعنَى مَع انْتفائِه، مَتى قُلتَ: هُو نَاهلٌ أَو جَوْن.

33ا وَوُجوه فَسادِه أَظْهر مِنْ أَنْ تَخفَى وَأَكْثر مِنْ أَنْ تُحصَى، / مَادَام مَحمولاً عَلى الظَّاهِر.

وَلَكِن الَّذي يَدورُ فِي خَلدِي مِنهُ أَنهُ رَمْز، وَكأَنهُ تَنْبيهٌ عَلى مَا عَليهِ أَئِمَّة عِلْمَي: الاشْتقَاق وَالتَّصْريف رَحِمهُم الله، أَنَّ للحُروف فِي أَنفُسهَا خَواصٌ بِها تَختلِف كَالجَهْر[7] وَالهَمْس وَالشِّدةِ وَالرَّخاوَة وَالتَّوسُّط بَينَهما وَغيْر ذَلك، مُستَدعِية فِي حَقِّ المُحِيط بِها عِلماً أَنْ لاَ يُسوِّي بَيْنهَا.

1– وردت في نسخة ب: المسمى.

2– وردت في نسخة ب: اللفظ.

3– سقطت من نسخة ب.

4– وردت في نسخة أ: بالقيد.

5– وردت في نسخة ب: يوجب.

6– وردت في نسخة ب: كلماتنا.

7– وردت في نسخة ب: كالجوهر.

وَإذا أُخِذ فِي تَعْيين شَيْء مِنهَا لِمَعنَى أَن لاَ يُهْمل التَّناسُب بَينَهما قَضاءً لِحقِّ[1] الحِكْمة، مِثْل مَا تَرى فِي «الفَصْم» بالفَاء الَّذي هُو حَرْف رَخْوٌ، لِكَسْر الشَّيء مِنْ <غيْر>[2] أن يُبيَّن، وَ«القَصْم» بالقَاف الَّذي هُو حَرْف شَدِيد، لِكَسْر الشَّيءِ حَتَّى يُبيِّن، وَفِي «الثَّلْم» بالمِيم الَّذي هُو حَرْف خَفِيفٌ مَا يُبنَى لِلخَلَل فِي الجِدار، وَ«الثَّلْب» بالبَاء الَّذي هُو شَدِيد للخَلل فِي العَرَض، وَفِي «الزَّفِير» بِالفاء لِصوْت الحِمار، وَ«الزَّئير» بالهَمْز الَّذي هُو شَدِيد لِصوْت الأَسدِ، وَما شَاكلَ ذَلِك، وَأنَّ للتَّركِيب: كَالفَعَلان وَالفعَلى بتحْريك العيْن فِيهِما مِثْل: النَّزوَان وَالحَيَدى، وَفَعَل مِثْل: شَرَف، وَغَيْر ذَلِك خَواصٌّ أيضاً، فَيلزَم فِيهَا مَا يَلزَم فِي الحُروفِ. وَفِي ذَلِك نَوْع تَأْثير لأَنْفَس الكَلِم فِي اخْتِصَاصها بالمَعانِي»[3] انْتهَى. وَرسَمْناه بطولِه لِما فِيه مِنَ الفوائِد.

واعْلَم أَنَّ التَّعبِيرَ بالدِّلالَة الذَّاتِية كَما رَأَيتَ فِي هذَا الكَلاَم، أَوْضَح فِي وُقوعِ الرَّد وَالإِبْطال مِنَ التَّعبِير باشْتراطِ المُناسَبة، لأَنَّا إذا قُلنَا: لَو اشْترطَت المُناسَبة لَمْ يُوضَع اللَّفْظ للضِّدْين، فَالمَنعُ عَليْه ظَاهِر كَما مَرَّ، وَإن اعْتَبرنا الدِّلالَة الذَّاتِية قُلنَا: يَلزمُ أَنْ يَكونَ المَفهُوم مِنْ قَوْلنَا: هَذا جون مَثلاً اتِّصافَه بالمُتضادَّيْن، وَهُو بَاطلٌ.

وَقدْ يُجابُ عَنْ هَذا أَيضاً، بِأنهُ لَمْ يُوضَع لَهُما لِيجْتمِعا[4]، بَل لِكلٍّ مِنهُما بَدلاً عَن الآخَر. فَالمَفهومُ الاتِّصاف بِأحدهِما لاَ بعيْنه، وَهذا هُو الحَاصِل مِنَ المُشْترَك، وَلاَ مَحْذورَ فِيه.

---

[1]– وردت في نسخة أ: بحسن.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– نص منقول بأمانة من مفتاح العلوم: 356–357.

[4]– وردت في نسخة ب: مجتمعا.

وَكذا إنْ قُلنَا: لَوْ كَانَت المُنَاسَبة كَافِية فِي دِلاَلة اللَّفْظ، لَزِم أَنْ نَفْهم[1] مَعنًى كُلّ لَفْظ بِأَيِّ لُغَة.

فَجوابُه: أَنَّ ذَلِك يَجوزُ أَنْ يَتوقَّف عَلى مَعرفَة تِلْك المُناسَبة، وَلاَ يَجِب أَنْ تَحصُل لِكلِّ أَحدٍ، وَهذا كَما نَقولُ نَحنُ فِي التَّوقُّف عَلى مَعْرفَة الوَضْع.

وَإِن اعْتبرنَا الدِّلاَلَة الذَّاتِية، قُلنَا: لَوْ كَانَت لَزِمَ الفَهْم وَإلاَّ تَخلَّف المَدلُول عَن الدَّلِيل.

وَقَد يُجابُ عَنْ هَذا أَيضاً، بِأَنَّ الدِّلاَلَة هِي الحَيْثيَة، وَلاَ يَلزَم مِنْ ثُبوتِها ثُبوت الفَهْم بِالفِعْل، لِجوازِ تَوقُّف ذَلِك عَلى أَمْر فِي الفَاهِم مِنْ ذكاءِ الذِّهْن، أَوْ حُضور الفِكْر، أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَلهذَا يَفوتُ كَثيرٌ مِنَ النَّتائِج العقْلِية لِعدَم الشَّرائِط. وَلِمُشْترَط المُنَاسَبة فِي الوَضْع أَنْ يُجِيبَ بوجْهٍ آخَر، وَهُو أَنَّ الوَاضِع إنْ كَانَ مِنَ البَشَر فَجائِزٌ أَنْ يُخْطِئَ المُنَاسَبة أَحياناً، فَيضَع اللَّفْظ لَغَيْر مُناسِب لِعَدم تَيقُّن ثُبوت عِصْمتِه فِي نَحْو هَذا، فَيخْتلُّ الفَهمُ بِسبَبِ ذَلِك.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَما ذَكرَه مِنَ التَّقْسيم غَيْر ظَاهِر، لأَنَّ كَونَ عَدم الاشْتِرَاط هُو الَّذي يَنْبغِي إنْ كَانَ الوَاضِعُ هُو الله تَعالَى، إِنَّما هُو عِنْد مَنْ لاَ يُعلِّل أَفْعال[2] الله تعَالى وَأَحْكامه وَهُم أَهْل الحَقّ، وَلَيسَ الخِلافُ بَينَهم، بَل بَينهُم وبَيْن غَيْرهِم، فَإِنَّ / عَبَّاداً 331

[1]– وردت في نسخة ب: يفهم.

[2]– وردت في نسخة ب: فقال.

مُعتَزلي[1] كَما مَرَّ، ولأَنَّ كَوْن الاشْترَاط يَنْبغِي قَطعاً إِنْ كَانَ الوَضْعُ للعِبَاد مَمنُوع، وَأيُّ دَليل لَه عَليْه؟.

فَإِنْ قالَ: مَا سَببُ الاخْتصَاص؟.

قُلنَا: الإِرَادةُ الحَادثَة أيضاً، وَيَكْفي خُطورُ ذَلِك بِالبالِ دُونَ غَيْره حَيثُ لَمْ يَخطُر، وَفِي المَقامِ مجالٌ للبَحْث.

وَالظَّاهِر مَا ذَهبَ إِليْه الجُمهُور، مِنْ كَونِ الأَلفَاظ مَوضوعَة بِاخْتيارِ الوَاضِع، كَما شُوهِد ذَلِك فِي وَضْع الأَعْلامِ عَلى سَائِر الأَزْمان، وكَذَا الأَلفَاظ المُحدَثة، وَهِي كَثيرَة وَاللهُ المُوفِّق.

{الأَلفاظُ المَوْضوعةُ هَل القَصدُ مِنْ وَضْعِهَا المَعنَى الخَارجِي أَم الذِّهنِي؟}

الثَّالِث: إِذَا قُلنا: <إنّ>[2] الأَلفاظُ مَوضوعةٌ كَما هُو رَأْي الجُمهُور، فَلابدَّ أَنْ يُنظَر فِي اللَّفْظ لأيِّ شَيءٍ وُضِع بِالقَصْد[3] هَلْ لِلمَعنَى الخَارجي أَم الذِّهْني؟.

ذَهب المُصنِّف إِلى الأَوَّل، وَوَجْهه أَنهُ <هُو>[4] الظَّاهِر وَبه تَسْتقرُّ الأَحكَامُ[5]، وَذهبَ الإِمامُ إِلى الثَّاني[6] وَوَجْهُهُ فِي المَحصُول: «أَمَّا فِي المُفْردِ فبأَنَّا إِذا رَأَيْنا جِسماً مِنْ

---

[1]- انظر لمزيد التفصيل في مذهب عباد المحصول/1: 57، شرح العضد على مختصر ابن حاجب/1: 192 وفواتح الرحموت/1: 184.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: بالقصر.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع/1: 176.

[6]- وهو مختار البيضاوي، انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 193.

بَعِيد، وَظَنَنَّاه صَخْرة سَمَّيناهُ بهذا الاسْم، فَإِذا دَنوْنا وَعلِمْنا أَنهُ حَيوانٌ، لَكنَّا ظَنَناه طَائراً سَمَّيناهُ به، فَإِذا ازْدادَ القُرْب وَعلِمنَا أَنهُ إِنْسانٌ سَمَّيْنَاه به. فَاخْتلافُ الأَسامِي عِنْد اخْتلاَف الصُّوَر الذِّهْنية، يَدلُّ عَلى أَنَّ اللَّفظَ لاَ دِلالَة لهُ إلاَّ عَلَيْها.

وَأَمَّا فِي الْمركَّب فلأَنَّك إِذا قُلتَ: قَامَ زَيدٌ فَهذَا الكَلامُ لاَ يُفيدُ قِيام زَيْد، وَإِنَّما يُفيدُ أَنَّك حَكمْت بِقيامِ زَيْد، ثُمَّ إِذا عَرفْنا كَوْن ذَلِك الحُكْم بَريئاً مِنَ الخطَأ، فحينَئذٍ يُستَدلُّ به عَلى الوُجودِ الخَارجِي»[1].

وَرُدَّ اسْتدلاَله بِأَنَّ اخْتلاَف الأَسْماء عِنْد اخْتلاَف الصُّورِ الذِّهنِية، إِنَّما كَان لاعْتقَاد أَنهُ فِي الخَارجِ كَذلِك لاَ لِمجرَّد الاخْتلاَف الذِّهْني، فَالدِّلالَة إِنَّما هِي علَى الخَارِج بِحسَب مَا اعْتقَده الذِّهْن[2].

وَذهبَ وَالدُ الْمصنِّف إِلى أَنهُ مَوضوعٌ للمَعنَى، مِنْ حَيثُ هُو أَعَم مِنَ الذِّهْني وَالخَارجي[3]. وَرُدَّ إِليهِ مَذهب الإِمَام.

{للوُجودِ مَراتِب أَرْبعَة}

وَاعْلَم أَنَّك لَستَ تَملكُ زِمامَ هَذا المَبْحث تَصوُّراً وَتَصدِيقاً إِلاَّ بتعقُّل أَمْرين:

الأَوَّل، أَنَّ للشَّيء[4] فِي الوُجودِ مَراتبُ أَرْبَعةٌ:

الأَوَّل، وَهُو أَعلاَها وُجودُه فِي الأَعْيانِ، وَهُو الوُجودُ الحَقِيقِي الحَاصِل، الَّذي بِه تَتحقَّق ذَاتُ الشَّيء.

---

[1]- انظر المحصول/1: 68.

[2]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 387.

[3]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 194.

[4]- ورد في نسخة ب: أحدها: ألا شيء.

الثَّاني، الوُجود فِي الأَذْهان، وَهُو مِنَ الأَوَّل بمنْزلَة ظِلِّ الشَّجرَة مِنَ الشَّجرةِ.

الثَّالثُ، الوُجودُ فِي العِبارَة.

الرَّابعُ، الوُجودُ فِي الكِتَابَة.

وَلِكلٍّ مِنَ الأَرْبعةِ دِلاَلة عَلى مَا قَبْلهُ، فَالخَطُّ يَدلُّ عَلى اللَّفْظ، وَاللَّفظُ عَلى المَعنَى الذِّهْني، وَالذِّهنِي عَلى العَيْني، فَهِيَ ثَلاَث دِلالاَت.

أَمَّا دِلالَة مَا فِي الذِّهْن عَلى مَا فِي الأَعْيانِ فَعقْلِية مَحْضة، لاَ يَتغيَّر فِيها الدَّالُ وَلاَ المَدلُولُ باخْتلاَف الأَوْضاعِ، <وَتبدُّل العِبارَات عَليْها>[1] وَلاَ الأَحوَال، فَإِنَّ الشَّجرَ وَالحَجرَ مَثلاً [لاَ][2] تَخْتلِف صُورهَا العَيْنيَة وَلاَ الذِّهْنية باخْتلاَف الأَوْضاعِ، وَتُبدِّل العِبارَات عَليْها.

وَالدِّلالتَان الأُخْريَانِ وَضْعيتَان، غَيرَ أَنَّ دِلالَة الخَطِّ عَلى اللَّفْظ يَتغيَّر فِيها الدَّال وَالمَدلُول مَعاً، إِذْ كُل مِنَ الخُطوطِ وَالأَلفَاظ / تَختلِفُ باعْتبارِ الاصْطلاَحات. 332

وَدِلالَة اللَّفْظ عَلى مَا فِي النَّفْس يَتغيَّر فِيها الدَّال دُون المَدلُول، فَإِنَّ المَعقُول مِنْ مُسمَّى الشَّجرِ مَثلاً وَاحدٌ، وَقَد تَختلِف الأَلفَاظ الدَّالةُ عَليهِ، هَذا هُو الأَمْرُ المُتداوَل بَيْن النَّاس.

وَقَـد تَلَخَّـص مِنهُ أَنَّ الأَلْفـاظَ وَضْعيةٌ، وَأَنَّها دَالـةٌ عَلـى الصُّـوَر الذِّهنِيـةِ، وَأَنَّ <دِلالَتها>[3] عَلى العَيْنية وَهِي الخَارجية إِنَّما هِي بتوسُّط الذِّهنِية، وَهذَا هُو الحَقُّ الَّذي عَليْه المُحقِّقونَ خِلاَف مَا يَقولُ المُصنِّف.

---

[1] – سَاقط من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة أ.

[3] – سقطت من نسخة ب.

{المَاهيةُ تُطلقُ بِإزاءِ المَخلوطَة وَالمُجرَّدة وَالمُطلَقة}

الأَمْرُ الثَّانِي، أَنْ تَعلَمَ أَنَّ المَاهِية عِندهُم مُطلَقة بِإزَاء ثَلاث[1]: مَخلُوطَة وَمُجرَّدة وَمُطلَقة، وَذلِك أَنَّ المَاهِيةَ وَهِيَ مَا بِه الشَّيءُ هُو هُو، سَواءً اعْتُبِرت مَع التَّحقُّق، وَتُسمَّى ذَاتاً وَحقِيقةً أَوْ لاَ[2].

إمَّا أَنْ تُعتبَر مُقيَّدةً[3] بِالعَوارِض اللَّواحِق، وَيُقالُ لَها المَخلوطَة. وَالمَاهِية بِشَرْط شَيْء وَهِي المَوجودَة فِي الخَارِج كَزَيْد وَعمرو، وَغَيرهِما مِنْ أَفرادِ الإِنْسان.

وَإِمَّا أَنْ تُعتبَر عَارِية عَنْ جَميعِ العَوارِض، وَيُقالُ لَها المَاهِية المُجرَّدة، وَالمَاهِية بِشرْط لاَ شَيْء، وَذلِك كَالمَاهِية الإِنْسانِية إذا اعْتُبِرت وَحدَها، وَلاَ وُجودَ لَها فِي الخَارِج أَصلاً وَلاَ فِي الذِّهْن أَيضاً، عَلى نِزاعٍ فِيه سَيظْهرُ لَك وَجهُه.

وَإِمَّا أَنْ تُعتبَر عَلى الإِطْلاَق، لاَ بِقيْد عُروضِ العَوارِض وَلاَ بِقيْد العَراء عَنْها، وَيُقالُ لَها المَاهيَة المُطلقَة وَالمَاهِيةُ لاَ بِشرْط شَيْءٍ، وَذلِكَ كَالمَاهِية الإِنْسانِية مِنْ غَيْر قَيْدٍ، وَهيَ تَصْدُق عَلى المَخلُوطةِ وَعَلى المُجرَّدة، ضَرورَة صِدْق الأَعمِّ عَلى الأَخصِّ، وَالتَّغايُر بَينَهُما وَبَيْن الأَوَّلِيين إِنَّما هُو فِي مَفهومَاتِها لاَ فِي الصِّدق.

إِذا انْتقشَ هَذا فِي ذِهنِكَ، لَمْ يَخفَ عَليْك أَنَّ قَولَ المُصنِّف يَتنزَّل عَلى القِسْم الأَوَّل وَهُو المَخلُوطةُ، وَقوْل الإِمَام يَتنزَّل عَلى الثَّانِي وَهُو المُجرَّدةُ. وَقوْلُ الشَّيْخ الإِمَام يَتنزَّل عَلى الثَّالِث وَهوَ المُطلقةُ، وَلكِن كُلاًّ مِنهَا مُفْتقرٌ إِلى مَزِيد تَحْرِير.

---

[1]– وردت في نسخة ب: ثلاثة.

[2]– وردت في نسخة ب: أم لا.

[3]– وردت في نسخة أ: متقيدة.

{مُناقشَةُ المَذهَب القَائِل بِأَنَّ الوَضْع للمَعْنى الخَارجِي}

أَمَّا الأَوَّل وَهُو <أَنَّ>[1] الوَضْع كَانَ[2] للخَارِجي، فَلاَ يَخلوُ أَنْ يُرادَ فِيه الخَارجِي باعْتبَار جُزئِيتهِ أَو كلِّيتهِ، مَثلاً إذا قِيلَ لَفظُ الإِنْسان مَوضوعٌ لِلإِنْسان الخَارجي، فَإِمَّا أَنْ يُرادَ بذلكَ أَنَّ الوَضْع كَانَ للهَيكَل الكُلِّي الَّذي أَفْراده مَحسوسَة، وَإِمَّا أَن يُرادَ أَنَّ الوَضْع كَانَ لِفَرْدٍ مِنهُ، كَهيْكلِ زَيْد مَثلاً وَهُو شَخْصهُ وَهُويَتهُ المَرْئِيَة.

333 فَإِن أُريد الأَوَّل، فَالوَضْع إِنَّما هُو / للمَعنَى الذِّهْني لاَ[3] الخَارجي، فَما فَرَّ مِنهُ المُصنِّف وَقعَ فِيه، وَليسَ لهُ أَنْ يَقولَ: إِنّما نَعنِي بالخَارجِي مَا أَفْرادهُ خَارجية، فَيكونُ الذِّهْني مَا أَفْرادهُ ذِهْنية، لأَنَّا نَقولُ هَذا تَفْريقٌ لاَ حُجَّة تَقومُ عَليهِ، وَلاَ تَتوهَّم حَاجَة إِليْه، وَأَيضاً فَالكُلِّيات الَّتي تَحققَت هِي كُلُّها مِنْ هَذا القَبيل، فَأَيُّ شَيْء يُختَلفُ فِيه؟.

وَإِنْ أُريدَ الثَّانِي فَيُقالُ: إذا وَقعَ الوَضْع لِفَردٍ كَشَخْص زَيْد مثلاً، فَإِمَّا أَنْ يقعَ لَهُ <لاَ>[4] باعْتبارِ الخُصوصِية، بَل باعْتبارِ أَنهُ شَخصٌ وَهيكلٌ تُوجدُ مِنهُ أمثالٌ وَأَمثالٌ لِيصْدُق الاسْم عَلى جَميعِها، وَهذا رَاجعٌ إِلى القِسْم المَفروغ مِنهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَقعَ لَهُ باعْتبَار الخُصوصِية، فَيلْزمُ أَنْ يَكونَ عَلماً عَليهِ، وَأَنْ يَمْتنع إِطْلاقهُ عَلى غَيْره حَقِيقَة إِلاَّ بوَضْع آخَر، إِذ لاَ مَعْنى للعَلمِ إِلاَّ مَا وُضع لِمُسمَّى عَلى

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: كله.

[3] – وردت ف نسخة ب: فإن.

[4] – سقطت من نسخة ب.

التَّعيين، لاَ يُقالُ بَعد أَنْ يَكونَ عَلماً لاَ مَانِع[1] مِنْ إِطْلاق الاسْم عَلى جَميع الأَمْثال كَما فِي عَلمِ الجِنْس كَأُسامَة، لأَنَّا نَقولُ عَلم الجِنْس عِنْد مَنْ يَسلُك به مَسْلك التَّفْريق بَينهُ وَبَينَ اسْم الجِنْس مَوْضوع لِماهِية مُفْتقَرة فِي تَحققِها إِلى أَفْراد خَارِجية. فَحيثُما تَحققت فِي فَرْد تَبعها الاسْمُ، بخلاَف الشَّخْص الخَارجي فَإنهُ غَنِي عَنِ التَّحققُ بالغَير، بَلْ لاَ مَعنَى لَه، فاسْمهُ لاَ يُقالُ عَلى غَيْره إِلاَّ بنقْل إِليْه، أَوْ وَضْع آخَر عَلى وَجْه الاشْتراكِ، أَوْ وَضْع لِقَدْر مُشْترَك يَشْملهُ وَغيْره، وَهذا الأَخِير هُو الوَجْه السَّابق، وَالَّذي قَبْله لَوْ صحَّ لَزِم أَنْ لاَ يُطلَقَ لَفْظ الإِنْسان مَثلاً عَلى[2] فَرْد إلاَّ بما ذُكِر مِنَ القُيودِ، وَلاَ خَفاءَ بِبُطلانِه.

وَإمَّا أَنْ يَقعَ لَهُ <لاَ>[3] باعْتبارِ الهَوِية، بَل بحسَبِ مَا فِيها مِنَ الحَقِيقَة، وَحِينئذٍ إِمَّا أَنْ يَكونَ الوَضعُ إِنَّما هُو للمُشخَّصات، لأَجْل مَا فِيها مِنَ الحَقِيقةِ أَوْ للمَجموعِ الْمُعبَّر عَنهُ بالفَرْد الجُزْئي، وَهذا كُلهُ لاَ يَخْرجُ عَنِ القِسْم المَذكُور قَبْله.

وَإمَّا أَنْ يَكونَ إِنَّما هُو للحَقِيقةِ، وَحِينـئذٍ فَليْس الوَضعُ للخَارجِي، مَع أَنَّ الحَقيقةَ حِينَئذٍ إِن اعْتُبرَت مِنْ حيثُ هِي فَهيَ[4] الذِّهنِية، وَهُو قَولُ الْمخَالِف.

وَإِن اعْتُبِرت مُقيَّدةً بِالعَوارِض وَهِي المَخلوطَة، فَإِنْ كَان للعَوارِض مَدخَل فِي المَوضوعِية وَأَنَّ الوَضعَ للمَجموعِ، فَهُو القِسْم السَّابق. وَإِنْ لَمْ يَكُن لَها مَدخَل، بَل اعْتُبِرتْ كَالشَّرْط كَانَ حَاصلهُ، أَنَّ الوَضعَ إِنَّما هُو للمَعنَى الذِّهْني بشرْط أَنْ يَكونَ لَه

---

[1] – وردت في نسخة ب: يمتنع.

[2] – ورد في نسخة ب: شيئا الأعلى.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – وردت في نسخة ب: في.

وُجودٌ، وَهذا لاَ حَاصِل لَه، فَإِنهُ إِذا لَمْ يَكُن لهُ وُجودٌ أيضاً، فَالوَضعُ يَقعُ لهُ بِلا فَرْق، فَالوَضْع إِنَّما هُو للمَعنَى الذِّهْني، وَهُو قَول المُخالِف.

فَتأَمَّل فِي هَذا التَّقْسيمِ، تَجدُ الوَضعَ للخَارجي فِي بَاب الكُلِّيات لاَ مَقرَّ لَه، وَهُو وَإِنْ <كانَ>[1] يُمكِن الْتزام بَعْض الأَقْسام وَمُحاوَلة الجَواب عَنهُ، فَهُو فِي غايَة التَّمحُّل.

{مُناقَشةُ المَذهبُ القَائِل بِأَنَّ الوَضعَ للمَعنَى الذِّهْني}

وَأمَّا الثَّانِي، وَهُو أَنَّ الوَضْع للمَعنَى الذِّهْني، فيُقالُ فِي تَنزِيله عَلى مَا ذَكرْنا مِنَ المَاهِية المُجرَّدة نَظَر، وَذلِك أَنَّ وُجودَ المَعنَى فِي الذِّهنِ مِنْ جُملَة العَوارِض، 334 / فَالذِّهْني لَيسَ بمجرَّد.

وَالجوَابُ أَنَّ المُرادَ مَا هُو مَوجودٌ فِي الذِّهْن باعْتبارِ نَفْس الأَمْر، لاَ مَا هُو مُعتَبرٌ وَجودهُ فِيه، وَإِنَّما يَخرُج عَنِ التَّجرُّد بِالثَّاني لاَ الأَوَّل، فَافْهَم. وَهذَا هُو التَّفصِيل فِي أَنَّ المَاهيَة المُجرَّدة مَوجُودَة فِي الذِّهْن أَوَّلاً.

{مُناقَشةُ المَذهبُ القَائِل بِأَنَّ الوَضعَ للمَعنَى مِنْ حَيثُ هُو}

وَأَمَّا الثَّالثُ، وَهُو أَنَّ الوَضْع للمَعنَى مِن حَيثُ هُو، فَإِنْ أُريد بِه أَنَّ اللَّفْظ مَوضوعٌ للمَعنَى، سَواءٌ كَان ذِهنياً أَوْ خارجياً، بِمعنَى أَنَّ الوَضْع يَكونُ للذِّهْني وَللخَارجِي، فَهوَ راجعٌ إِلى القَوْلين قَبْله، وَلاَ يَصحُّ أَنْ يَلتَئِمَ قولاً عَلى حِدَّة، إِذ الوَضعُ لاَ يَتعدَّد، وَلاَ يَصحُّ التَّخْيير بَينَ أَمْرينِ مُتنَافِيين[2].

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: متابعين.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ اللَّفظَ مَوضوعٌ للمَعنَى المَعقُول الصَّادِق بالذِّهنِي وَالخارِجي، فَهوَ صَحيحٌ، وَهوَ المُتعيَّن أَنْ يُرادَ، وَهذا المَعنَى المُطلَق هُو الذِّهْني بنفْسهِ. وَإِنَّما اخْتلفَ الاعْتبارُ فَهذَا القَولُ هُو حَاصلُ قَول الإِمَام، إِذ لَيسَ فِي نَفْس الأَمْر أَزْيد مِنَ الذِّهْني وَالخَارِجِي، وَقَد عَلِمْتَ ضُعفَ القَوْل بالوَضْع لِلخَارجِي. فَالصَّوابُ <هُو>[1] أَنَّ الوَضْع للذِّهْني، وَعليْه إِطْباقُ العُقَلاء، وَلِذا يُقالُ الإِنْسانِ دَالٌّ عَلى الحيَوَان النَّاطِق بالمُطابَقة، وَعلى أَحدِهما بالتَّضمُّن.

فَإِنْ قِيل يَصحُّ هَذا وَجمهُور الخلْق يُطلِقونَ الأَلفاظَ عَلى المَوجودات، كَلفظِ الإِنْسان مَثلاً عَلى الشَّخْص الخَارجي، وَلاَ يُريدونَ بِه غَيْر ذَلكَ المحْسوس، وَجُلُّهم لاَ يَعرِف الحَقيقَة الذِّهنِية، وَالدِّلاَلَة حَاصِلَة عِندَ الجَمِيع، وَالمَدلولُ هُو الخَارجِي، فَهوَ المَوضوعُ لَهُ.

قُلنَا[2]: لاَ يُسلَّم أَنَّ إِطْلاقَ اللَّفْظ عَلى الخَارجي لِكونِه مَوضوعاً لَهُ أَوْ مَدلولاً لَهُ بالأَصالَة، بَل لِكوْنه مِنْ أَفْرادِ المَوضوعِ لَهُ وَالمَدلول لَه، وَهذا هُو المُدَّعى. وَلاَ يُسلَّم أَنَّ العَامَّة لاَ يَعقِلون الأَقْوالَ المُشتَركة وَالمعانِي الكُلِّية. كَيْف وَهُم يُميِّزونَ بَينَ الأَنواعِ وَبَينَ المُشتَركات وَالمُخْتلِفات ضَرورَة، وَذلِك مِنَ المَركوز فِي الفِطَر غَيْر مُتوقِّف عَلى صِناعَةٍ.

نَعَم، يُمكِنُ أَنْ يَكونَ الأَمْرُ المُتعقَّل، الَّذي بِه وَقعَ التَّمْييزُ مَفهوماً آخَر غَيْر الحَقِيقَة المَطلوبَة الَّتي يُثْبتُها الحَكيمُ، كَأَنْ يَكونَ المُتعقَّل مِنَ الإِنْسان مَثلاً الشَّخصُ الَّذي لَه <الحَياةُ وَالعَقْل وَالعِبارَة الفَصيحَة، وَهِي الحَقِيقةُ المَطلوبَةُ بعيْنها مَع زِيادَة

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: قلت.

خَاصَّة، أَوِ الشَّخص الَّذي لَهُ<[1] الصُّورَة المَخصُوصةُ مِنْ كَونهِ مُستَوي القَامَة بَادِي البشْرة وَغَير ذَلِكَ.

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ[2] إنَّما اعْتَبَر نَحو هَذا المَعنَى فَوضعَ[3] لَفظَ الإِنْسان، وَهذا كُلُهُ لاَ يَخْدِش فِي وَجْه المُدَّعي مِنْ أَنَّ الوَضْع للمَعنَى الذِّهْني، لأَنَّ هَذهِ أُمورٌ ذِهنِيةٌ. وَلاَ فَرقَ بَينَ الذَّاتِيات وَالعَرضيَات، مَع أَنَّ عُسْر التَّمييز بَينَ النَّوْعين وَالاخْتِلاَف فِي كَونِ الحَقائِق مَجرَّدة أَوْ لاَ مَشهورٌ. وَإِنْ أَردْتَ الشِّفاءَ فِي ذَلكَ فَعليْكَ بِموضُوعِنا المُسمَّى بِالقَوْل الفَصْل فِي تَمييزِ الخَاصَّة عَنِ الفَصْل[4].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كانَ اللَّفظُ مَوضوعاً للمَعنَى الذِّهنِي، لَكَانَ إِطلاقُه عَلى الخَارِجي مَجازاً، لأَنهُ / إِطْلاقٌ عَلى غَيْر مَا وُضِع لهُ، وَذَلِك بَاطلٌ لأَنهُ لَمْ يَزَل[5] مُطلقاً عَليهِ مِنْ غَيْرِ تَأْويلٍ، وَالأَصْل فِي الإِطْلاقِ الحَقِيقَة. 335

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: الوضع.

[3]– وردت في نسخة ب: بوضع.

[4]– كتاب اليوسي المذكور، هو جزء لطيف أوضح فيه الفرق بين الذاتي والعرضي، في أعقاب سؤال ورد عليه من بعضهم، عن الفرق بين الناطق في تعريف الإنسان، المجعول ذاتيا وبين الضاحك المجعول عرضيا، فلما وقع عليه المجر الكلام والحديث شجون، إلى أن صار جزءا يحق أن يلقب «بالقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل». وتوجد منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 1314. ولعل إن أنسأ الله في الأجل نخصه بالدراسة والتحقيق استجابة لرغبة طالبي علم المنطق، في إطار هذه السلسلة من الأعمال الكاملة في الفكر الإسلامي للعلامة اليوسي رحمه الله.

[5]– وردت في نسخة ب: يلزم.

قُلنَا: لاَبدَّ فِي ذَلكَ مِنْ تَفْصيلٍ، فَإِنَّ لَفظَ الإِنْسان مَثلاً إذا أُطلِق عَلى زَيْد، فَإِنْ أُريدَ أَنهُ بحسَب الحَقيقَة المَوجُودَة فِيه، لِكَونِه حِصَّة[1] مِنَ الحَقِيقَة الإِنْسانِية فَحقِيقَةٌ، إِذْ لَمْ يَخرُج عَنْ مَوضوعِه. وَإِنْ أُريدَ بحسَب الشَّخْص، وَجب أَنْ يكونَ مَجازاً عَلى هَذا الرَّأْي إِذْ لَمْ يُوضَع لَهُ. وَالإِطْلاَقُ الْمُتعارَف إِنْ كَانَ بالاعْتبارِ الأَوَّل فَواضِحٌ، وَإلاَّ فَهوَ مِنْ قَبيلِ المَجازاتِ الشَّائـعةِ الغَالبَة، وَكَونُ أَصْل الإِطْلاق الحَقِيقَة إِنَّما يَنـهضُ إِذا لَمْ يُعارِضهُ مَا يُبيِّنُ خِلافَه.

الرَّابعُ: قَد عُلمَ <هُنا>[2] مِمَّا[3] قَرَّرنَا، أَنَّ الخِلافَ إِنَّما يَحسُن فِيمَا لَهُ مَعنَى ذِهْني خَارِجي، وَهُو أَسْماء الأَجْناس، أَمَّا الْمُعَرَّفَة فَمِنْها مَا وُضِع للخَارِجي فَقط، وَمِنهَا مَا وُضِعَ للذِّهْني كَما سَيأْتِي فِي ذِكْرِ العَلَم. وَنبَّه الْمُصنِّف عَلى ذَلِك.

قُلتُ: وَلَمْ يُنبِّهوا عَلى المَعارِف سِوى العَلَم، وَهِي عَلى الاخْتلاَف المشْهور فِيها. وَالصَّحيحُ أَنَّها مَوضوعةٌ وضْع الكُلِّيات، وَتُستَعمَل جُزْئيَة، فَحُكمهَا بحسَب الوَضْع حُكْم أَسْماء الأَجْناس.

وَعُلِم أَيضاً مِمَّا قَرَّرنا إِنَّما يَقعُ فِي الاسْم النَّكرَة مِن الاخْتلاَف فِي أَنهُ هَلْ وُضِع للمَاهِية، أَوْ للفَرْد الشَّائع لاَ يَخرُج عَمَّا نَحنُ فِيه، وَاللهُ الْمُوفِّق.

---

[1]– وردت في نسخة ب: خصة.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: بما.

{مُناقَشَةُ اليُوسي للإمامِ القائِل أنّ الغرضَ مِنَ الوَضْع لَيسَ اسْتِفادَة المَعانِي بِالألفاظِ المفْرَدة}

الخَامسُ: فُهِمَ مِنَ البَحْث عَمَّا وُضِع لَه اللَّفْظ أحَد مَباحِث الوَضْع، وَهُو المَوضوعُ لَه كَما مَرّت الإشارَة إليهِ. وَعُلِمَتْ <مِنهُ>[1] أيضاً فائِدَة <الوَضْع>[2]، وَهُو اسْتِفادَة المَعانِي مِنَ الألْفاظِ. وَذكرَ الإمامُ فِي المَحصولِ وَتَبعهُ البَيضاوي: أنهُ لَيْس الغَرَض مِنْ وَضْع اللُّغاتِ أنْ تُستَفادَ بِالألْفاظِ المُفْرَدَة مَعانِيهَا، قالَ: «وَالدَّليلُ عَليهِ أَنَّ اسْتفادَة المَعنَى مِنَ اللَّفْظ مَوقوفَة عَلى العِلْم بكونِه مَوضوعاً لهُ، وَذلِك مَوقوفٌ عَلى مَعْرِفَة ذَلِك المَعْنى، فَلَوْ تَوقَّف عَلى اللَّفظِ لَزِمَ الدَّوْر. –قَال:– بَل الغَرضُ مِنهَا اسْتفادَة المَعانِي التَّركِيبية».

ثُمَّ اسْتشعَرَ وُرود الدَّوْر هُنا أيضاً بِأَنْ يُقالَ: إنَّ اسْتِفادَة المَعنى التَّركِيبي، مَوقوفٌ عَلى العِلْم بِكَون المُركَّب مَوضوعاً لِذلكَ المَعنَى المَوقوفُ عَلى العِلْم بذلِك المَعنَى، فَلوْ اسْتُفيدَ مِنَ اللَّفْظ لَزِمَ الدَّوْر.

وَأجابَ: «بِأنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ اسْتفادَة المَعنَى مِنَ المُركَّب موقوفَة عَلى العِلْم بِكوْنه مَوضوعاً لِمعنَاه، بَل عَلى العِلْم بِوَضْع المُفْردات لِمَعانِيها، وَعلَى كَون الحَركَات الإعْرابِية دَالَّة عَلى تِلْك النِّسَب. فَإذا انْتظَم الكَلامُ بِحركاتِه وَتَرْتيبِه المَخصُوص، فُهِمَ مِنهُ المَعنَى»[3].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– نص منقول بتصرف من المحصول/1: 67.

قُلتُ: أمَّا مَا ذكرهُ مِنَ الألفَاظِ المُفْردَة، فربَّما يُوهِم أنهُ لاَ فَائدَة لَها فِي نَفْسِها وَلاَ دلالَة، وَإنَّما الفَائِدَة حُصُول النِّسَب فقطْ، وَهذا غَيْر مُراد، فَإنَّ دِلالةَ الألفَاظ مُطابقة وَتضمُّناً وَالْتزاماً [مَا][1] لاَ يُنْكرهُ أحدٌ، وَذلِكَ فَائِدَة وَضْعهَا. وَأيضاً النِّسْبة لاَ تَحصُل مَا لَم تَحصُل المُفْردَات، وَإنَّما المُرادُ أنَّ اللَّفظَ المُفْرد / لَمْ يُوضَع لِتحْصيل مَعْناه للسَّامِع، بحيْث يُتصوَّرهُ عَنْ جَهْلٍ، إذ لاَ يَستَفيد مَعناهُ إلاَّ وَهُو عالِمٌ أنهُ مَوضوعٌ لَه، وَعالمٌ بذلكَ المَعنَى كَما قَال، بَل هُو مَوضوعٌ لإخْطارِ مَعنَاه بِالذِّهْن عِنْد سَماعِه. فَشرْطُ العِلْم بِالوَضعِ وَخُطور المَعنَى بِذهْن <السَّامِع>[2] هُو مَعنَى الدِّلاَلة بِالفِعلِ، وَذلِك فَائِدة الوَضْع، وَذلِك الخُطورُ هُو الَّذي يُعرفُ الحُكْم بِه، وَعَليهِ عِنْد[3] التَّركِيب. 336

وَهذَا تَأْويلٌ لِكَلاَم الإِمَام، وَإلاَّ فَلفْظه يَنْبو عَنهُ، لأَنهُ قَال: «الغَرضُ بِوَضعِ الأَلْفاظ المُفْرَدَة لِمسمَّياتِها: يُمكنُ الإِنْسانَ مِنْ تَفهُّم مَا يَتركَّب مِنْ تِلْك المُسمَّيات بواسِطَة تَرْكيبِ تِلْك الأَلفاظِ المُفرَدة»[4] انْتهَى.

فَما ذَكرهُ عِلَّة ثَابتة، فَالمُرادُ مِنْ وَضْع المُفرَدات تَفْهيم مَعانِيها أيْ إِخْطارُها ببالِ السَّامِع، ثُمَّ المُرادُ مِنْ ذَلِك بِالأَخيرَة تَفْهيمُ المَعانِي التَّركِيبية النِّسْبيَة، وَيُحتَمل أنْ يُرِيدَ أنَّ دِلالَة المُفرَد عَلى مَعْناه المُفْرَد لَيْستْ عِلَّة تَامَّة، لِمَا ذَكرْنا مِنْ أنَّ المُرادَ مَا وَراءَها مِنَ التَّرْكيب، فَكأنهُ يَقولُ: إنَّ الغَرضَ مِنَ اللَّفظِ المُفردِ لَيْس هُو مُجرَّد فَهْم مَعنَاه المُفرَد، بِحيثُ يُكتَفى لِذلكَ، بَل المَقْصودُ أَسَاسهُ <وَأمَّا مَا ذَكرَ فِي المُركَّبات

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: على.

[4]– نص منقول بأمانة من المحصول/1: 67.

فَكأَنَّه يُعوِّل فِيها عَلى أَنَّ دِلالَتها عَقْلية لاَ وَضْعيَة، وَيُردُّ عَليْه أَنهُ كَيفَ تَتمَشَّى المَسأَلةُ عَلى القوْل>[1] بأَنـهَا وَضْعيَة وَهُو قَولٌ مَشهورٌ.

عَلى أَنَّ لِقَائل أَنْ يَقولَ: إنَّ التَّفرِيقَ بَينَ المُركَّب وَالمُفْردِ فِيمَا ذُكِر غَيْر مُسلَّم، فَإِنَّ المُركَّبَ أَيضاً إنّما يُفهَم مِنهُ مَدلولهُ، سَواءٌ كَانَ بالوَضْع أَوْ بالعَقْل للعِلْم بكوْنهِ دَالاًّ عَليهِ، وَذلِك مُسْتلزِم عِلْم ذَلِك المَدْلول.

وَالحقُّ أَنَّ المُركَّبَ يُعتَبرُ كُلِّياً وَجُزْئياً وَكذا مَدلولهُ. أَمَّا بالاعْتبَار الأَوَّل فَكالمُفْرد، إذ كَوْن المُركَّب مِنْ حَيثُ هُو دَالاًّ عَلى النِّسْبةِ مَعلومٌ قَبلَ سَماعِ المُركَّب. وَكذا كَونُ المُركَّب مِن الفِعلِ وَالفاعِل دالاًّ عَلى نِسْبة الفِعْل إلى الفَاعِل مَعلومٌ، وَكذا غَيْره مِنَ المُركَّبات. وَبهذا العِلْم تَوصَّل إلى مَعرفَة مَدلُول المُركَّب الجُزْئي، فَيُعلَم مَثلاً كَوْن زَيْد قَائِم دالاًّ عَلى نِسْبة القِيامِ إلى زَيْد، سَواءٌ قُلنَا لِكوْن <نَحْو>[2] هَذا التَّرْكيب مَوضوعاً لِنحْو هَذا المَعنَى، وَهُو مَعنَى كَوْن المُركَّب مَوْضوعاً بالنَّوعِ. أَوْ قُلنَا لِكَوْن نَحْو هَذهِ الهَيئَة مُقْتضِية عَقلاً لِنحْو هَذا المَعْنى، وَهُو مَعنَى كَوْن المُركَّب دَالاًّ بالعَقْل، عَلى مَا سَيجِيء بَيانُ ذَلِك كلَه فِي مَحلِّه إنْ شاءَ الله تَعالَى. فَقدْ عَلِمتَ أَنَّ مَدلولَ[3] المُركَّب بالنَّوْع سابقٌ عِلمُه كَالمُفرَد، وَإلاَّ جَاء الدَّورُ.

وَأمَّا المَدلولُ الجُزئي، فَإنْ قُلنا: إنَّ مَدلولَ الخَبرِ الحُكْم بالنِّسبَة كَما هو مُختارُ المُصنِّف، فَهُو إنْشاءٌ لِغيْر الخَبرِ، وَالإنْشاءُ كلُّه يُقارِن لَفظَه مَعناهُ، وَبهذا تَميَّز عَنْ

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: دليل.

غَيره لاَ بِالتَّرْكيب. وَإِنْ كَانَ وُقوعُ النِّسْبةِ فَهُو حَاصِلٌ بِالْمُركَّب، وَظَهرَ فِيه الفرْقُ بَينَ المُركب وَالْمُفرد، لَكِن لاَ يَقولُ به الإِمامُ. فتأَمَّل / فِي المَحلِّ فَإِنَّ فِيه غُموضاً وَاللهُ المُرشِد. 337

{لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ لِكلِّ مَعْنى مِنَ المَعانِي لَفْظ وُضِع بِإِزائِه}

السَّادسُ: مَا ذكرَ الْمُصنِّف مِنْ أَنهُ لَيسَ لِكلِّ لَفظٍ مَعنًى، يَحتَمِلُ أَنْ يُريدَ به أَنهُ لَمْ يُوجَد ذَلِك وَأَنهُ لاَ يَجوزُ. أَمَّا الأَوَّل فَتبيَّن بِالاسْتقراءِ. وَأَمَّا الثَّاني فَلابدَّ لهُ مِنْ دَليلٍ نَظري[1]، وَقَد صَرَّح فِي المَحصُول بِعَدمِ الجوَازِ، وَاسْتدلَّ لَه بِأَنَّ المَعانِي غَيْر مُتناهِية، وَالأَلْفَاظ مُتناهِية[2]، فَلَوْ كَانَ لِكلِّ مَعنَى لَفظ، فَإِنْ كانَ على الانْفرادِ لَزمَ وُجودُ أَلْفاظ لاَ تَتناهَى، <وَإِنْ كَانَ عَلى الاشْتراكِ، فَإِنْ كَان فِي الْمُشتركَات مَا وُضِع لِمَا لاَ يَتناهَى لَزمَ تَعقُّل مَا لاَ يَتناهَى>[3] إِذِ الوَضعُ لَهُ فَرعُ تَعقُّلِه، وَتعقُّل مَا لاَ يَتناهَى عَلى التَّفْصيلِ مُمْتنِع فِي حَقِّنا، وَإِنْ لَم يُوضَع شَيءٌ مِنهَا لِما لاَ يَتناهَى، لَزمَ أَنْ تَكونَ مَدلولاَت الأَلفَاظ مُتناهِية[4]، وَالمَعانِي فِي أَنْفُسها غَيْر مُتناهِية. فَتعيَّن بَقاء مَعانٍ لاَ أَلفاظَ لَها.

قالَ: «فَإذا ثَبتَ هَذا، فَالمَعانِي قِسمَان: مَا تَكثُر الحاجَة إِلى التَّعبير عَنهُ، وَهذَا لاَ يَجوزُ خُلُوُّ اللُّغةِ عَنْ وَضْع لَفْظ بِإِزائهِ، لأَنَّ الحاجَة لَمَّا كَانَت شَديدَة كَانَت الدَّواعِي إِلى التَّعْبيرِ عَنها مُتوفِّرة، وَالصَّوارِف عَنها زَائلَة. وَمع تَوفُّر الدَّواعِي وَانْتفَاء

---

[1] – انظر المحصول/1: 66، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 193، نهاية السول/1: 167 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 146.

[2] – ورد في نسخة ب: بأن لمعاني غير مناسبة، والألفاظ متناسبة.

[3] – ساقط من نسخة ب.

[4] – وردت في نسخة ب: متناسبة.

الصَّوارِف يَجبُ الفِعْل، وَما لاَ تَشتَدُّ الحَاجةُ إِلى التَّعْبيرِ عَنهُ، وَهذا يُجوِّزُ خُلوُّ اللُّغَة عَنِ اللَّفْظ الدَّال عَليهِ»[1] انْتهَى حَاصلُ كَلامِه.

أَمَّا مَا قَال مِنْ عَدم انْتهَاء المَعانِي، فَقدْ بَيَّنوهُ بِأَمريْن: الأَوَّل أَنَّ مِنها الأَعدَاد، وَهِي لاَ تَتناهَى. الثَّاني أَنَّ مَعلومَات الله تَعالَى لاَ تَتناهَى، فَلوْ تَناهَتِ المَعانِي الَّتي هِي مُتعلَّق عْلمهِ تَعالى، لَتناهَتِ المَعلومَات.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل: بِأَنَّ أُصولَ الأَعدَاد وَهِي الآحاد وَالعَشرَات وَالمِئون وَالآلاَف مُتنَاهِية[2]، وَالوَضْع إِنَّما هُو للمُفردات لاَ المُركَّبات.

وَيُجاب عَن الثَّانِي: بِأَنَّ المَعانِي لَيسَت هِي جَميعُ المَعلومَات حَتَّى يَلزَم مِنْ تَناهِيها تَناهِي المَعلومَات.

وَأَمَّا مَا قَال مِنْ تَناهِي الأَلفَاظ، فَبيَّنوهُ بِأَنهَا مُركَّبة مِنَ الحُروف، وَهِيَ مُتنَاهِية، وَالمُركَّب مِنَ المُتنَاهِي مُتنَاه.

وَأُجيبَ بِالمَنعِ، لإِمكَان تَركِيب كُلِّ حَرْف مَع آخَر إِلى مَا لاَ نِهايَة لهُ، وَأَيضاً فَأَسْماء الأَعدَاد عَلى زَعْمهِم غَيْر مُتناهِية، وَهِي مُركَّبةٌ مِنَ الحُروفِ المُتناهِية، وَمِن أُصولِها المُتناهِية. وَالعَجبُ مِنَ الإِمامِ قَد عَوَّل فِي هَذا المَحلِّ عَلى كَوْن المَعانِي غَيْر مُتناهِية، وَكَوْن الأَلفاظِ مُتناهِية. فَلمَّا كَان فِي مَبحَثِ المُشتَرك نَاقَض ذَلِك، فَصرَّح بِكوْن هَاتيْن المُقدِّمتيْن بَاطِلتَيْن.

---

[1]- نص منقول بتصرف من المحصول/1: 66-67.

[2]- ورد في نسخة ب: وهي الآحاد والعشرة والمئون وإلا متناهية.

وَأَمَّا مَا أَشارَ إِليه مِنْ امْتنَاع تَعقُّل مَا لاَ يَتنَاهى[1]، فتحْريره أَنَّ المَعانِي إِذا لَم تَتنَاهَ عَلى مَا قَال امْتنَع الوَضْع لِكُلٍّ مِنهَا.

أَمَّا إِنْ قُلنَا: الوَاضِع[2] البَشر، فَلأنَّ الوَضْع لَها مُتوقِّف عَلى تَعقُّلها عَلى التَّفْصيل، وَذلِك مُتعذِّر فِي حَقِّ البشرِ.

وَأَمَّا إِنْ قُلنا: الوَاضِعُ هُو الله تَعالَى فلأَنَّ[3] وَضعَ الأَلفاظِ إِنَّما هُو للتَّخاطُب، وَالتَّخاطُب بِما لاَ يُعقَل مُتعذِّر،/ فَانْتفَى الوَضْع[4] لَه لِعدَم الفَائِدة. وَلاَ يَخفَى أَنَّ الدَّلِيلَيْن لَيسَا بعقْليَيْن لِعدَم امْتنَاع تَعلُّق عِلْم البَشَر بِما لاَ يَتناهَى عَقلاً، وَلِعدَم وُجوبِ الفَوائِد فِي أَفْعالِ الله تَعالَى عَقلاً.

338

وَاعْلَم أَنه كَما أَنهُ ليسَ لِكلٍّ مَعنَى لَفْظ، كَذلِكَ لَيسَ لِكُلِّ لَفظٍ مَعنَى لِوجودِ المُهمَل.

{اخْتِلافُ العُلمَاء فِي مَعانِي المُحْكَمِ وَالمتَشَابه}

السَّابع: لَمَّا ذَكرَ الله تَعالَى المُحكَمَ وَالمُتشابهَ فِي قَولِه: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[5] تَكلَّم العُلماءُ عَلَيْهمَا، وَاخْتلفُوا[1] فِي مَعنَاهِما.

---

[1]– وردت في نسخة ب: ما لا نهاية له.

[2]– وردت في نسخة ب: الوضع.

[3]– وردت في نسخة ب: فإن.

[4]– وردت في نسخة ب: الوجه.

[5]– تضمين للآية 7 من سورة آل عمران: ﴿هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ=

قَال فِي المُستَصفَى: «وَإذا لَمْ يَرِدْ تَوقيفٌ فِي بَيانِه، فَينبَغِي أَن يُفَسَّرَ بِمَا يَعرفُه أَهلُ اللُّغةِ، وَيُناسِب اللَّفْظ مِنْ حَيثُ الوَضْع. -قَالَ:- وَلاَ يُناسِبهُ قَولهُم المُتشابه هِي الحُروفُ المُقطَّعة فِي أَوائِل السُّوَر، وَالمُحكَم مَا وَراءهُ، وَلاَ قَولُهم[2] المُحكَم مَا عَلمَه الرَّاسخُونَ فِي العِلْم، وَالمُتشابهُ مَا يَنفَرِد اللهُ بِعلْمه، وَلاَ قَولهُم المُحْكمُ الوَعْد وَالوَعِيدُ وَالحلالُ والحَرامُ، وَالمُتشابهُ القَصصُ وَالأَمْثالُ. وَهذا أَبعَد. بَل الصَّحيحُ أَنَّ المُحكَم يَرجع إلى مَعنَيَيْن:

أَحدُهما، المَكشوفُ المَعنَى الَّذي لاَ يَتطرَّقُ إِليهِ إِشْكالٌ وَاحْتمَالٌ، وَالمُتشَابهُ مَا تَعارَض فِيه الاحْتمالُ.

الثَّاني، أَنَّ المُحكمَ مَا انْتظَم وَترتَّب تَرتيباً مُفيداً، إِمَّا عَلَى ظَاهِرٍ أَو عَلى تَأْويلٍ مَا لَمْ يَكُن فِيه مُتَناقِض وَمُختَلف، وَلَكِن هَذا المُحكَم يُقابله المُثِيحُ وَالفَاسِد دُونَ المُتَشابه، وَأَمَّا المُتَشابهُ فَيجوزُ أَنْ يُعبَّر به عَنِ الأَسْماءِ المُشْتركَة كَالقُرْء. وَكقَولِه: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[3]، فَإِنهُ مُتردِّد بَينَ الزَّوج وَالولي. وَكَاللَّمْس،

=وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾.

[1]– انظر أقوال العلماء في المسألة في تفسير القرطبي/2: 1251، مفاتيح الغيب للرازي/7: 83، الإحكام للآمدي/1: 237–238، البرهان في علوم القرآن/2: 68 والإتقان في علوم القرآن/2: 2.

[2]– وردت في نسخة ب: فقولهم.

[3]– تضمين للآية 237 من سورة البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

فَإِنَّه مُترَدِّد بَينَ المَسِّ وَالوَطْءِ. وَقَد يُطلَق عَلى مَا وَردَ فِي صِفاتِ الله تَعالَى مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرهُ الجِهَةَ وَالتَّشبيه، وَيُحتاجُ إلى تَأويلِهِ»[1] انْتهَى الغَرض مِنهُ.

{تَحقِيقُ اليُوسي لِلمُحكَم وَالمُتشَابه اعْتمَاداً عَلى اللُّغةِ}

قُلتُ: وَتحقيقُ ذَلكَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ المُحكَم وَالمُتَشابه، لَمْ يَردْ تَفْسيرهُ مِنْ تِلقَاء الشَّارِعِ فَوجبَ المَصيرُ إِلى اللُّغةِ.

فَإِنْ فَسَّرنَا المُحكَم بِالمُنتَظِم المُترتِّب، فَهوَ مُناسِب لِمعنَاه، لأَنَّ الإحكَامَ لُغةً الإِتْقان، وَلكِن مُقابِله إِنَّما هُو غَيْر المُتْقَن. وَيُقالُ لَهُ المُثِيج بِالمُثلَّثة مَأْخوذٌ مِنَ الثَّيح بِفَتْحتَيْن، وَهُو اضْطرابُ الكَلاَم وَتعمِية الخَطِّ وَتَرْك بَيانهُ لاَ المُتشابِه.

وَإِنْ فَسَّرنَا المُحكَم بِأنهُ المُتَّضِح المَعنَى، فَإِطْلاقُ المُتشابِهِ عَلى مَا لَم يَتَّضِح مَعنَاه فِي مُقابَلتِه حُسْن، وَلكِن تَفْسير المُحكَم بِهذَا بَعيدٌ عَنْ مَوْضوعِهِ اللُّغوي، وَإِنْ كَان يُلاقِيه بِوجْه[2] أَعَم وَهُو أَنهُ إِذا لَم يَحتَج إِلى تَأْويل فَقَد أُتْقِنَ، وَالمَشهُور أَنَّ المُحْكَمَ[3] هُو المُتَّضِح المَعنَى كَما قَال المُصنِّف، وذَلِك إِمَّا بِنفْسه أَوْ بِمعُونةٍ. وَالمُتَشابه غَيْره، فَهُو مَا لَم يَتَّضِح مَعْنَاهُ «إِمَّا لاشْتراكٍ أَوْ إِجمالٍ أَوْ ظُهور تَشْبيهٍ» كَما قَال فِي المُختَصر[4].

وَقدْ تَبيَّن أَنَّ المُصنِّفَ لَمْ يُحسِنِ المُقابَلة فِي تَفْسيرِ المُتشَابِهِ، وَلَمْ يُفسِّرهُ بِمعنَاه السَّابِق، بَلْ بِملزومِه، فَإِنهُ إِذا اسْتأثَر الله بِعلْمه لَمْ يَتَّضِح، وَهُو قَاصرٌ إِذ لَيسَ كُلُّ مَا

---

[1]- نص منقول من المستصفى/1: 106.

[2]- وردت في نسخة ب: وجه.

[3]- وردت في نسخة أ: الحكم.

[4]- انظر المختصر مع شرح العضد/2: 21.

<لَم>[1] يَتَّضِح قَدِ اسْتَأثَر الله تَعالَى بعلْمه. فَلوْ قالَ وَالْمُتَشابَةُ غَيْره، كَان أَخْصَر وَأَشْمَل، وَكأَنهُ أَرادَ التَّنبيهَ عَلى مَا فِي الآيَة، وَالتَّلويحَ إلى الاسْتثْناءِ،/ وَفِيه مَا سَنذكُرهُ قَريباً. 339

{الاخْتِلافُ فِي إِدْرَاكِ عِلْم المُتَشابِه}

الثَّامنُ: قَال الُمصنِّف: "إنَّ المُتَشَابِهَ مَا اسْتَأثَر الله تَعالى بعلمه"، وَقال مَع ذَلِك أَنهُ "قَد يُطلع الله عَليهِ بَعْض أصفيَائِه".

فَاعْتُرِض عَليهِ بأَنَّ الثَّاني مُناقِض للأَوَّل، لأَنَّ الأَوَّل مَبنِي عَلى أَنَّ الُمتشَابه مَا لاَ سَبيلَ للخَلقِ[2] إلى العِلم به، وَأَنَّ الوَقْف فِي الآيَة الكَريمَـة عَلى <إلاَّ>[3] الله. وَقوْلـه تَعالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[4] مُبتَدأ خَبرُه يَقولونَ حَال مِمَّا[5] يَليه.

وَتقدَّم التَّنبيهُ عَلى هَذا الخِلاَف، وَأَنَّ الغزالِي وَغيْره رَجَّحوا الثَّاني، وَقالُوا إِنَّ «الخِطابَ بِما لاَ سَبيلَ لأَحدٍ إلى مَعْرفَته بَعيد»[6] فَلوْ قالَ الُمصنِّف: وَقِيلَ قَد يُطلِع الله عَليهِ بَعضَ أَصْفيائِه، لِيكونَ حَاكياً للخِلاَفِ وَمُشيراً إِلى المَأخَذيْن كَان أَولَى.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: إلى الخلق.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- آل عمران: 7 ﴿هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

[5]- وردت في نسخة أ: من ما.

[6]- وهو قول ابن الحاجب، انظر المختصر مع شرح العضد/2: 21 والبحر المحيط/1: 453.

وَأُجيبَ: «بِأَنَّ المصنِّفَ جَارٍ عَلى الأَوَّل، مِنْ أَنَّ المُتشابهَ مَا اسْتأثَر الله بِعلْمه، وَأنَّ الوَقْفَ فِي الآيةِ عَلى ﴿إِلاَّ اللَّهُ﴾. وَأَمَّا إِطْلاعُه[1] بَعض أَصْفيائِه <عَليهِ>[2] فَهُو يَكونُ مُعجِزَة أَوْ كرامةً، فَلاَ يُنافِي الاسْتئثَار. كَما أَن الحَصرَ فِي قَوله تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[3] لاَ يُنافِيه الاسْتثْناءُ فِي قَولِهِ: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[4]» انْتهى.

قُلتُ: وَحاصِلُ هَذا الجَواب، أَنَّ مُرادَ المُصنِّف بالإطْلاَع أَنْ يَكونَ خَارِقاً[5] للعَادَة نَادراً، وَمُرادُ أَهْل القَوْل الثَّانِي أَن يَكونَ مُعتاداً، فَلَيْسَ هَذا هُو هَذا، وَاللهُ أَعلَم بِغيْبِه.

هَذا وَالأَوْلى حِينئذٍ أَنْ يَقولَ: وَيجوزُ أَنْ يُطلع اللهُ عَليهِ بَعْض أَصْفيائِه، أَوْ نَحْو هَذا مِنَ التَّعبير، فَإِنَّ الحُكمَ بالوُقوعِ فِي هَذا مُحتاجٌ إِلى دَليلٍ.

{تَعريفُ المُحْكَم}

التَّاسعُ: تقدَّم أَنَّ المُحكمَ كَما[6] يُطلقُ عَلى "المُتَّضِح المَعنَى" يُطلَق أَيضاً عَلى المُتقنِ، وَهُو مَعناهُ الأَصْلي.

---

[1]– وردت في نسخة ب: إطلاع.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– النحل: 77.

[4]– الجن: 26-27.

[5]– وردت في نسخة ب: خارجا.

[6]– وردت في نسخة ب: كلما.

فَإذا أُرِيدَ به مَا أُتْقِنَ وَصحَّ، فَلا يَتطرَّق إليْه خَلَل، فَالقُرآن كلُّه مُحكَم بهذا الاعْتبَار. قَال تَعالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[1]، وَالمُتشَابهُ أيضاً يُطلقُ عَلى مَا تَشابَهتْ ألفاظُه، أي تَماثَلت فِي الصِّحَة وَالفَصاحَة وَالإعْجاز، وَالقُرآن كلُّه مُتشَابه بهذا الاعْتبَار. قَال تَعالَى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾[2].

{عِندَ الإمَام: اللَّفظُ الشَّائعُ لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً لِمعْنى خَفِي لاَ يَعرِفهُ إلاَّ الخوَاص}

العَاشِرُ: قَال الإمَامُ فَخْر الدِّين فِي المَحصُول: «اللَّفظُ المَشهورُ المُتداوَل بَيْن العَامَّة وَالخاصَّة، لاَ يَجوزُ أَنْ يكونَ مَوضوعاً لِمعْنى خَفِي لاَ يَعْرفُه إلاَّ الخَواص، مِثالُه: مَا يَقولُه مُثْبتو الحَال مِنَ المُتكلِّمينَ: أَنَّ الحرَكَة مَعنَى يُوجبُ للذَّاتِ كَونهُ مُتحرِّكاً.

فَنقُولُ: المَعلومُ عِنْد الجُمهُور لَيسَ إلاَّ نَفْسُ كَوْنه مُتحرِّكاً. فَأمَّا أَنَّ مُتَحرِّكِيَّتَه[3] حَالةٌ مُعللَة بِمَعْنًى، وَأنـهَا غَيرُ وَاقِعة بالقَادِر، فَذلِك لَو صَحَّ القَوْل به لَما عرفَه إلاَّ الأَذْكيَاء مِنَ النَّاسِ بِالدَّلائِل الدَّقِيقَة، وَلَفْظةُ الحرَكَة لَفْظَةٌ مُتداولَة فِيمَا بَينَ الجُمهُور مِنْ أَهلِ اللُّغَة.

340 وَإذا كَان كَذلِك، امْتَنعَ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً لِذلِكَ المَعنَى،/ بَلْ لاَ مُسمًّى للحَركَة فِي وَضْع اللُّغةِ، إلاَّ نَفْس كَوْن الجِسْم مُنتقِلاً لاَ غَيْر»[4] انْتهَى بلَفظِه.

---

[1]- هود: 1.

[2]- الزمر: 23.

[3]- وردت في نسخة ب: حركيته.

[4]- نص منقول بتمامه من المحصول/1: 68.

وَإِنَّما جَلبنَاه لِتتَّضحَ عِبارَة المُصنِّف المَنقُولَة، وَساقَ الإمامُ هَذه المَسْأَلَة لأَنهَا مِن الكَلامِ عَلى مَا وُضع لَه اللَّفْظ، وَفِيها عِندَه الرَّد عَلى مُثْبتِي[1] الأَحوَال.

وَقالَ بَعضُ شَارِحي هَذا الكِتاب: «إِنَّ المَسأَلة قَليلَة الجَدوَى فِي هَذا المَقامِ، بَل لاَ وَجهَ لِذكْرهَا، لأَنَّ الكَلاَمَ فِي المَوْضوعات اللُّغوِية، وَهذا أَمرٌ اصْطلاَحي مَنْ أَرادَ مَعرفَتهُ فَلْيتَّبِع اصْطلاَحهُم، وَكذَلِك نَظائِره، -قَال:- وَتَبِع المُصنِّف الإِمامَ فِي ذَلكَ، وَأورَدها فِي المُتشَابهِ لِكوْنهَا مُشْتَملَة عَلى الخَفَاءِ، فَنَاسَب ذِكْرهَا مَعه» انْتهَى.

قُلتُ: وَهُو وَهْم، فَإِنَّ مُرادَ الإِمام أَنَّ اللَّفظَ الشَّائعَ لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً، أَيْ فِي أَصْل اللُّغَة لِمعْنى خَفِي، أَوْ لاَ يَجوزُ أَنْ يُدَّعى أَنهُ كَانَ مَوضوعاً لِذلكَ، وَالمَعنَى وَاحدٌ، وَهذا كَلامٌ فِي الوَضْع اللُّغوِي لاَ الاصْطِلاَح، لاَ أَنهُ لاَ يَجوزُ أَنْ يُوضَع اليَوْم لِمعْنى خَفِي، إِذْ لَوْ أَرادَ هَذا لَما اسْتقامَ لَهُ الاحْتجَاجُ عَلى مُثْبتِي الحَال، وَلَمَا صَحَّ تَحكُّمه[2] إِذْ لاَ حِجْر فِي الاصْطلاَح، وَكلاَمهُ صَرِيح <فِي مُرادِه>[3].

وَقَد اعْترَضهُ الأَصْبَهانِي[4] أَيضاً، وَقالَ: «قَد يُدْرك الإِنْسانُ مَعانِي خَفِية لَطِيفَة، وَلاَ يجِد لَها لَفظاً دَالاًّ عَليْها، لأَنَّ ذَلكَ المَعْنى مُبتَكر، وَيحْتاجُ إِلى وَضْع لَفْظ بِإزائِه لِيفهَمَ ذَلكَ الغَيْر المَعْنى، سَواءٌ كَان اللَّفظُ مِنَ الأَلْفاظ المَشهورَة أَوْ لاَ، وَلاَ حِجْر فِي

1- وردت في نسخة ب: مثبت.

2- وردت في نسخة ب: تحكم.

3- سقطت من نسخة ب.

4- الأصفهاني وليس الأصبهاني كما ورد في النسختين الخطيتين. وهو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني أبو عبد الله (616/688هـ)، قاضي من فقهاء الشافعية بأصبهان. له: "شرح المحصول" في أصول الفقه، و"القواعد" في الأصول والدين والجدل. شذرات الذهب/5: 406. الأعلام/7: 87.

الاصْطلاَحاتِ، وَالكُتُب التَّعْلِيمِية مَشحُونةٌ بِأَمثَال هَذه الأَلفَاظ، وَذَلكَ يُمكِنُ رَدُّه بِالدَّلِيل.

نَعَم، إِن ادَّعى الخَصْم أَنَّ هَذا اللَّفْظ المَشهُور، مَوْضوع بِإزاءِ ذَلِك المَعنَى الخَفِي أَوَّلاً فَمَمنوعٌ»[1] انْتَهى.

قُلتُ: وَهذا أَيضاً سَاقطٌ، وَهُو مِنْ مَعْنى مَا قَبْله، لأَنَّ الكَلامَ هُو فِيمَا يُوضَع لَه أَوَّلاً كَما قَال آخِراً.

{تَقْريرُ اليُوسي لِمَا قَالَ الإِمامُ}

وَتَقْريرُ مَا قَال الإِمَامُ: أَنَّ اللَّفظَ المَشهورَ بَينَ الخَاصَّة والعَامَّة كَالحَركَة مَثلاً، أَيْ هَذا اللَّفظُ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ مَوضوعُه <مَفهوماً عِندَ جَميعِهم ضَرُورَة اسْتعمَالِهم لَهُ، وَلاَ مَعنَى لِلاسْتعمَال بلاَ فَهمٍ، فَلاَ يَجوزُ أَنْ يَدَّعي أَنَّ مَوضوعَه>[2] مَعنَى خَفِي لاَ يَفهَمهُ إِلاَّ الخَاصَّة، إِذْ لَوْ كَانَ كَذلِك، لَمْ يَفهَمهُ العَامَّة وَلَم يَستعْمِلوهُ. وَهذا أَمرٌ وَاضِحٌ، فَالحَركةُ مَثلاً تُستعْملُ فِي الأَسواقِ وَيُفهَم المُراد بها.

فَإِنْ قُلنَا: <إِنَّ>[3] مَعنَاها <هُو>[4] انْتقالُ الجِرم مِنْ حَيِّز إِلى حَيِّز، كَان المَعنَى أَيضاً مَفهوماً فِي الأَسواقِ، فَتطَابقَ اللَّفظُ وَالمَعْنى وَلاَ إِشْكال.

---

[1]– انظر كلام الأصبهاني في التشنيف/1: 392.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ مَعناهَا هُو مَعنًى يُوجبُ كَوْن الذَّات مُستَقلَّة، كَانَ هَذا المَعنَى غَامضاً لاَ يَفهَمهُ إلاَّ الخَواصُّ مِنَ العُلماءِ، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يَفهَم أَحدٌ الحَركَة غَيْرهُم، وَهُو بَاطلٌ ضَرورَة.

وَالاعْتراضُ عَليهِ مِنْ أَوْجهٍ:

341 الأَوَّل، أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ العَامَّةَ لاَ يَفهَمونَ مِثلَ / هَذهِ المَعانِي فِي نُفوسِهم، غَايَة الأَمْر أَنهُم عَاجزونَ عَنِ التَّعْبيرِ لِجهْلهِم بالاصْطلاَحاتِ.

الثَّانِي، أَنهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ فَهْم مُسمَّى اللَّفْظ عَلى الجُملَة، لاَ يَقتَضِي فَهمَ الحَقِيقَة كَما هِي، فَالعَامَّة قَد فَهمُوا جَميعَ الأَلفاظ اللُّغوية عَلى الجُملَة، وَلمْ يَفهَم تِلْك الحَقائِق إِلاَّ المُرْتاضُون بالصِّناعَات، فَلا مَحذورَ فِي أَنْ يَكونَ مَدلولُ اللَّفْظ الإجمَالِي مَشهُوراً، وَحَقيقَته الَّتي تُدرَك بالحدِّ خَفِيَّةً.

الثَّالثُ، أَنَّا لاَ نُسلِّم التَّغايُرَ بَينَ التَّفْسيرَين، بَلِ المَعنَى وَاحدٌ يَفهَمهُ كُلّ واحدٍ مِنْ جِهَة، وَيُعبِّر عَنهُ بِما أَرادَ، فَالحركَةُ مَثلاً هِي انْتقالُ <الجِرْم>[1] عِندَ الفَريقَين، أَيْ نُفاةُ الحَال وَمُثبِتيهَا[2]، وَهُو المَعنَى المَفهومُ مِنهَا عِندَ العَامَّة. لَكِن مُثْبِتُوا[3] الحَال يَقولونَ: <إِنَّ>[4] ذَلِكَ يُوجبُ كَوْن الجِرْم مُنْتقِلاً، وَأَنَّ كَونَه كذلِك واسطَة بَينَ الوُجودِ وَالعَدمِ، فَلاَ بَأْس أَنْ يُعبِّروا عَنِ المَعنَى بِكَوْنهِ مُوجباً لِهذهِ[5] الحَال.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: مثبتها.

[3]- وردت في نسخة ب: مثبت.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: لهذا.

وَنُفاةُ الحَال يُنكِرونَ هَذه الوَاسطَة، وَيَردُّون هَذهِ إلى مُجرَّد اعْتِبار ذِهْني، حَاصِله قِيام المَعنَى بالذَّاتِ، فَلاَ حَال وَلاَ إيجابَ، فَمعْنى الحَركَة ظَاهرٌ، ووقعَ الاضْطرابُ فِي كَونهِ موجِباً لِشيْء أو[1] لاَ بِناءَ عَلى ثُبوتِ الوَاسِطة أَوْ لاَ.

فَمنْ وَصفَهُ بالإيجَاب رَسمهُ به، وَلَمْ يَتوقَّف فَهْم الآخَر لَه عَلى ذَلكَ الرَّسْم وَلاَ إشْكال. فَانْظر فِي هَذا مَع وُضوحِه كَيفَ ذَهبَت فِيه الأَوْهامُ المُختلِفَة وَالعِبارَات المُنحَرِفَة، وَاللهُ الهَادِي إلى الصَّوابِ.

{الكَلامُ عَلى الاختِلافِ فِي وَاضِعِ اللُّغةِ}

"مَسْألة: قَالَ ابنُ فَوْرك[2] وَالجُمهُورُ اللُّغاتُ" السَّابق ذِكرهَا "تَوقِيفية" أيْ وَضعَها الله تَعالى، فَوقفَ عِبادُه عَليْها "عَلَّمها اللهُ تعالى" عِبادَه "بالوَحي" [أيْ][3] إلى بَعْض الأَنبياء، فَأخذَها النَّاسُ مِنهُ "أوْ" عَلَّمها بِ"خلْق الأصوات" فِي بَعضِ الأَجْسامِ تَدلُّ مَنْ يَسمعُها مِنَ العِبادِ عَليْها، "أوْ" عَلَّمها بِخلْق "العِلم الضَّروري" لِبعْض النَّاسِ بِالصِّيَغ وَمعانِيها. "وَعُزِيَ" أيْ القَوْل بِأَنَّها توقِيفيةٌ "إلى" الإمامِ أبي الحَسَن "الأشْعري" رضي الله عنه.

"وَ"قالَ "أكثَرُ المُعتزِلة": اللُّغات "اصْطلاحِية" أَي وَضعَها البَشَر، إمَّا واحداً فَتبِعهُ الغَيْرُ، أَوْ أَكْثر كَما هُو شَأْن سَائِرِ الاصْطلاَحِيات، وَ"حصلَ عِرفَانُها" لِغيْر مَنْ وَضعهَا "بالإشارَة وَالقَرِنية كَالطِّفْل" يَعْرفُ لُغَة أَبوَيْه بالإشارَات وَالقَرائِن.

---

[1]- وردت في نسخة ب: أم.

[2]- محمد بن الحسن بن فورك (.../406هـ)، الفقيه الأصولي، المتكلم الأديب النحوي الواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم. له عدة مصنفات منها: "مشكل الحديث وغريبه". الأعلام/6: 82.

[3]- سقطت من نسخة أ.

"وَ"قالَ "الأستاذُ" أبو إسْحاق الإسْفرايْني[1] : "القدْر المُحتاجُ" إليهِ مِنهَا "فِي التَّعْريف" للغَيْر "تَوقِيفٌ" أي تَوقِيفي، لاَ يُعرَف إلاَّ مِنَ الله تَعالَى، "وَغيْره" أي غَيْر ذلِكَ القدْر وَهُو مَا زَادَ عَليْه "مُحتَمل" لِكوْنه تَوقيفِياً أيضاً، وكونُه اصْطلاحِياً.

"وَقِيل عكسُه" أي القَدْر المُحتاجُ إليْه فِي التَّعريف للغَيْر اصْطلاحِي، وَغيْره مُحتَمل للأمرَيْن. "وَتوقَّف كَثيرٌ" مِنَ العُلماءِ عَن الحُكمِ بشيءٍ مِنْ هَذه الأقْوال.

342 قَال المُصنِّف: "وَالمُختَارُ الوَقْف عَن القَطْع" بواحدٍ منْ هَذهِ / الاحْتمَالاَت، "وَ"المُختارُ أيضاً "أنَّ التَّوقِيفَ" الَّذي هُو القَولُ الأوَّل مِنهَا، "مَظنُون" أي هُو الغَالبُ فِي الاحْتمَال فَهُو الرَّاجحُ.

تَنبِيهَـات: {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ وَاضِعِ اللُّغَة وَاخْتِلافِ الأقْوال فِيهِ}

الأوَّل: لَمَّا ذَكرَ المُصنِّفُ فِيما مَرَّ المَوْضوعَات اللُّغوية، وَأنَّ إحداثَها لُطفٌ مِنَ الله تَعالَى، تَكلَّم الآن فِي بَيانِ وَاضِعِهَا[2]، وَهُو أحدُ المباحِث السِّتة الَّتي مَرَّ التَّنبيه عَليْها، وَتقدَّم التَّنبيهُ عَلى بَعضِ هَذه المَباحِث إجمالاً، وَهُو أنَّ اللُّغات لاَبدَّ لَها مِنْ وَاضعٍ، خِلافاً لِعبَّاد الصَّيْمَري فِي أحدِ الاحْتمَاليْن، وَالغَرَض الآن تَعْيين الوَاضِع مَنْ هُو.

---

[1]- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرايني (.../418هـ)، الفقيه المتكلم الأصولي، كان ثقة ثبتا في الحديث. لقب بركن الدين. له: "مسائل الدور وتعليقه" في أصول الفقه و"الرد على الملحدين". طبقات الشافعية/4: 256. وفيات الأعيان/1: 28.

[2]- انظر لمزيد التفصيل المسألة في البرهان/1: 130، الخصائص/1: 40، المستصفى/1: 318، المحصول/1: 57، الإحكام/1: 104 وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 194.

{مُخْتلَف الأَقْوال فِي وَاضِعِ اللُّغةِ}

الثَّانِي: حَاصلُ مَا ذكرَ المُصنِّف فِي المَسألَةِ أَرْبعةُ أقْوال، وَالخَامسُ الوَقْف.

{قَولُ الجُمهور أَنَّ اللُّغةَ تَوْقِيفِية وَحُجَّتهُ}

الأَوَّل، أنَّها كلُها تَوقِيفِية، بمعْنى أَنَّها بتعلِيمٍ مِنَ الله تَعالَى وَتَوقيفِ العِباد عَليْها فَسُمِّيَت بذلِكَ توْقِيفِية، وَقَد احْتجَّ لِهذَا القَول بحُجَجٍ نَظريةٍ وَسَمعِيةٍ.

أَمَّا النَّظرِيةُ: فَمِنهَا أَنهُ أَجمعَ النَّاسُ عَلى الاحْتجَاج باللُّغةِ، وَلَو كَانَت اصْطلاَحِية لَمَا كَانَ الاحْتجَاجُ بلُغةِ أُولئِك أَوْلى مِنَ الاحْتجَاج بلُغتِنا اليَوْم، وَلَو اصْطلَحنَا عَلى لُغةٍ أُخْرى، وَلَيْس بقطْعِي لأَنهُ يَصيرُ إِذْ ذَاكَ مِنْ بَابِ الاحْتجَاج بالعُرْف وَالعَادَة، وَهُو صَحيحٌ. وَلاَنْتقَض العَادَةُ الثَّابتة بعادَة تُختَرَع.

وَمِنهَا أَنهُ لَمْ يُعرَف فِي العَادةِ أُمَّة وُلِدَت مُتكلِّمة بَل مُتعلِّمة مِنْ غَيْرها، فَلابدَّ مِنَ الانْتِهَاء إِلى مُعلِّم غَيْر النَّاس، وَهُو اللهُ تَعالَى[1]. وَلَيس بقطْعي، لِجوازِ أَنْ يَكونَ فِيمَا لَمْ نَرَ غَيْر مَا رَأيْنا.

وَأَمَّا السَّمعِية فَمِنهَا قَولُه تَعالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[2] بناءً عَلى أَنَّ المُرادَ بالأَسْماءِ الأَلْفاظ اللُّغوِية كُلهَا لأَنهَا كُلُّها، أَسْماءٌ بحَسبِ المَعنَى، وَجَعْل الفِعْل وَالحَرْف مِنهَا اصْطلاَحٌ حَادثٌ، أَوِ الأَسْماء بنفْسهَا، أَوْ يَلْتحِق بِها الأَفعَالُ والحُروفُ إِذ لاَ قَائلَ بالفَرْق، وَلأَنها لاَ يُستَغْنى عَنهَا فِي الكَلامِ[3].

---

[1]- قارن بما ساقه الزركشي عن ابن فارس في كتابه فقه العربية، وابن خروف في شرح سيبويه في القول بتوقيف اللغة. التشنيف/1: 394.

[2]- البقرة: 31.

[3]- انظر شرح العضد على المختصر/1: 195.

وَوجهُ الاسْتدلاَل بالآية أنْ تَقولَ: الأَسمَاء [كُلها][1] مُعَلَّمة، وَكلُّ مُعَلَّمٍ فَهُو تَوقِيفي. وَبَيانُ الأُولَى النَّص، وَبيانُ الثَّانِية المَعنَى أَنَّ هَذا هُو هَذا كَما مَرَّ فِي التَّقْرير. أو تَقولَ: لَوْ لَمْ تَكُن الأَسمَاء تَوقِيفية <لَما كَانَت مُعْلَمة لآَدَم مِنْ عِندِ الله تَعالَى، بَل بوَضْع آدَم أو غَيْره لَكِنَّها مُعْلَمَة بنصِّ الآيَة فَهِي تَوْقيفِية>[2] وَهُو المَطلُوب.

وَأورد عَليْه أنهُ مَا المَانِع مِنْ أَنْ يَكونَ عَلَّمَ مَعْناه، أَلهمَهُ كَيفِيةَ الوَضْع، فَوضَعها، أَوْ عَلَّمهُ اصْطلاَحَ قَوْم سَبَقوا.

وأُجيبَ: بأَنَّ الأَوَّل خِلاَف الظَّاهِر[3] مِنَ اللَّفْظ، وَالثَّانِي خِلاَف الأَصْل، وَهُو العَدَم، وَبأَنهُ لاَ نُسلِّمُ أَنَّ المُرادَ بالأَسْماءِ الأَلْفاظ، بَلْ نَقولُ هِي الحَقائِق وَالخَصائِص مَثلاً يُعلِّمهُ [الله حَقيقَة][4] الخيْل، وَأَنَّها تَصْلُح للكَرِّ وَالفرِّ، وَحقيقَة الإبل وَأَنها تَصلُح للحَملِ، وَحقِيقَة البَقرِ وَأنَّها تَصلُح للحَرْث، إلى غَيْر ذَلِك بدلِيل قَولِه: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾[5] فَغلبَ العَاقِل عَلى غَيْره. وَلَوْ كَان المُرادُ الأَلفاظُ لَقالَ: ثُمَّ عَرضَها، وَلاَ وَجْه لِضمِير العُقلاَء.

343 وَأُجيبَ[6]: بأَنَّ التَّعلِيمَ للأَسْماءِ، وَالضَّمِير للمُسمَّياتِ / لِدلاَلَة السِّياق عَليْهَا، وَالدَّليلُ عَلى ذَلِك قَولهُ بَعدهُ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ .... فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– انظر المختصر بشرح العضد/1: 194.

[4]– ساقط من نسخة أ.

[5]– البقرة: 31.

[6]– انظر المختصر بشرح العضد/1: 195.

بِأَسْمَائِهِمْ﴾[1] فَإِنَّ الإِشارَة وَالضَّمِير بَعدَها للمُسمَّياتِ، فَلَوْ كَان الأَسْماء أيضاً هِيَ المُسمَّيات، لَزِمَ إِضافَة الشَّيْء إلى نَفسِه، وَلَمَا صَحَّ الإِلْزامُ وَهذا أَقْوى. فَإِنَّ الَّذي قبلَه يَنْدفِع بِأَنْ يُرادَ بالأَسمَاء المُعلَّمة وَبضَميرهَا المُسمَّيات جَميعاً، ثُمَّ يُرادُ بِالأَسْماءِ المُضافَة بَعدَ ذَلِك الأَلْفاظ، فَلا تَلزَم إِضافَة الشَّيءِ إلى نَفْسهِ.

وَمِنهَا قَولُه تَعالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[2] الظَّاهِر أَنَّ المُرادَ بالأَلْسنَة اللُّغَات مَجازاً، إذ لَيْس فِي اخْتِلاَف أجْرام الأَلسِنَة كَبير[3]. وَقَد نَصب اللهُ خَلْق ذَلِك آيَة كَخلْق الأَلْوان المُختَلِفة، وَهذا مَعنَى وَضْعها، وَهُو المَطْلُوب.

وَاعْتُرِض بِأَنهُ مَا المَانِع مِنْ أَنْ يُرادَ: وِمن آيَاتِه إِقْداركم عَلى الأَلسِنَة أي عَلى وَضْعِها وَالتَّكلُّم بِها، وَكل مِنَ الخَلْق وَالإِقْدار[4] آيَة.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ الأَوَّل أَرْجَح لاسْتِغنَائِه عَنِ الإِضْمار، ثُمَّ عَلى هَذا القَوْل يُحتَملُ أَنْ يَكونَ تَوقِيفُ الله تَعالَى للعِبادِ بِطَريق الوَحْي كَما فِي الآيَة الأُولى، وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ بِخلْق الأَصْوات، وَهذا يَحْتمِل أَنْ تَكونَ الأَصْواتُ مُنتَظِمة مِنَ الحُروفِ وَهِي اللُّغَات بِأَنْفُسها، فَمنْ سَمِعها فَهِمَ مَعنَاها، وَتكونُ سَاذَجَة دَالَّة عَلى الوُجوبِ.

---

[1]– تضمين لآيات: 31–33 من سورة البقرة : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلاَئِكَة فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ۞ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

[2]– الروم: 22.

[3]– انظر شرح العضد على المختصر/1 : 196.

[4]– وردت في نسخة ب: والإقرار.

وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ بخلْق العِلْم الضَّرورِي، قالَ الشَّيخُ سَعْد الدِّين: «زَعَم الآمِدي أَنَّ خَلقَ الأَصْوات وَخلْقَ العِلْم الضَّروري طَرِيقٌ وَاحدٌ، حَيثُ قَال: إمَّا بالوَحيِ أَوْ بأَن يَخلُقَ الله تَعالَى الأَصْوات وَالحُروفَ وَيُسمِعُها لِواحدٍ أَوْ لِجماعَةٍ، وَيَخلُق لَهُ أَوْ لَهم>[1] العِلْم الضَّرورِي بأَنهَا قُصِدَت للدِّلالَة عَلى المَعَانِي، وَجُمهُورُ الشَّارِحينَ عَلى أنَّه بانْفِرَاده طَرِيق»[2] انْتهَى.

قُلتُ: هُوَ وَإِنْ كَانَ طَرِيقاً لاَ يَخلُو أَيضاً خُلُو الأَصْوات مِن احْتيَاج إلى خَلْق عِلْم ضَرورِي، وَلَعلَّه[3] مُراد الآمِدي وَالله أَعلَم.

{قَولُ مَنْ يَرى أَنَّ اللُّغةَ اصْطلاَحيةٌ وَدَليلهُ}

وَاسْتدلَّ أَصْحابُ القَوْل الثَّانِي وَهُم أَبو هَاشِم[4] وَأَتْباعه بقولِه تَعالَى: ﴿وَمَا أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[5]، فَإِنهُ يَدلُّ عَلى تَقدُّم اللُّغةِ عَلى البعْثةِ وَإِلاَّ لَزِمَ الدَّور[6].

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– نص منقول من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 194.

[3]– وردت في نسخة أ: ولعل.

[4]– عبد السلام ابن أبي علي محمد الجبائي (247/321هـ) المتكلم المشهور. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. له من الكتب: "الجامع الكبير" وكتاب "الغرض". الفهرست: 222. وفيات الأعيان/3: 183.

[5]– إبراهيم: 4.

[6]– انظر العدة/1: 190، المحصول/1: 58، الإحكام/1: 106 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 196.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ هَذا ظَاهِر فِيمَن لَهُ قَومٌ مِنَ الرَّسلِ يَرسل إِلَيْهِم بلسانِهم، وَآدَم لَيسَ كَذلِك، فَيصحُّ أَنْ يُعلِّمه الله تَعالَى اللُّغَات، وَيَأْخُذها مِنهُ أَوْلاَدهُ، ثُمَّ لاَ حَاجَة فِي تَعلُّم اللُّغَات إِلى رَسُول وَلاَ دَوْر.

وَيجوزُ أَنْ يَتوسَّط تَعلْيمهَا بالوَحْي بَينَ النُّبوْةِ وَالرِّسالَة فِي كُلِّ رَسول، فَلا يُرْسل إلاَّ وَقَدْ تَعلَّمهَا قَوْمهُ مِنهُ، فَيصدُق أَنهُ أُرسِل بلغَتهِم.

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ التَّعلِيمُ بلا نُبوءَة بِخلْق الأَصْوات أَو العِلمِ الضَّرورِي، وَكُلُّ ذَلِك تَوقِيفٌ.

{قَوْلُ مَنْ يَرى أَنَّ القَدْرَ المُحتَاجَ إِليْه فِي التَّخاطُب تَوقِيفٌ وَغَيْرهُ اصْطلاَحٌ}

وَدَليلُ الثَّالِث وَهُو قَوْل الأُستَاذ: «إِنَّ القَدْر المُحتَاج إِليهِ فِي التَّخاطُب لاَبدَّ مِنَ التَوقِيف فِيه، لِمَسيسِ الحَاجةِ إِليْه وَتَعذُّر الاصْطلاَح فِيه، إِذ لاَ يُتصوَّر الاصْطلاَح إلاَّ بَعدَ وُجودِ التَّخاطُب، وَما زَادَ عَليْه يَتأَتَّى فِيه التَّوقِيفُ وَالاصْطلاَح، وَلاَ قَاطِع بواحدٍ مِنهُما، فَهُما مُحتَملاَن وَهُو المَطلُوب».

344 وَقِيلَ إِنَّ مَذهبَ الأُستَاذ أَنَّ القَدْر / المُحتَاج إِليْه تَوقِيفٌ وَغَيْره اصْطلاَح[1]، فَيكونُ مَذهبُه مُركَّباً مِنَ المَذهبَينِ[2] الأَوَّليْن. وَدلِيلُ العَكْس وَهُو أَنَّ القدرَ المُحتَاج إِليهِ اصْطلاحِي وَغَيْره مُحتَمل أَنَّ القَدْرَ المُحتَاج إِليْه تَمسُّ الحَاجة إِليْه، فَلابدَّ مِنَ الاصْطلاَح عَليْه. وَيتأَتَّى بالتَّردِيد وَالقَرائِن كَما مَرَّ، وَغَيْره لَمْ يَكُن بِتَكلُّف[3] الحَاجَة، فَصحَّ أَنْ يُصطلَحَ عَليْه وأَنْ يُترَك، فَيتلَقَّى مِنَ الوَحْي.

---

[1]- انظر الإحكام/1: 106، شرح مختصر الطوفي/3: 500، المحصول/1: 58 ومعراج المنهاج/1: 162

[2]- وردت في نسخة ب: القولين.

[3]- وردت في نسخة أ: بتلك.

وَقَد عُلمَ أَنَّ هَذهِ الأَدلَّة كُلُّها احْتمالاَت، مَبْنيَة عَلى الاسْتِحسَانات[1]، لاَ تَبلُغ مَبْلغَ القَطْع.

{قَولُ مَنِ اخْتَارَ الوَقْفَ مِنَ العُلَماءِ}

وَذلِك دَليلُ الخَامِس وَهُو الوَقفُ، وَإِليهِ نَحا المُحقِّقونَ[2] كَالقَاضي أَبي بَكْر البَاقِلاَّني رَحمهُ الله، وَقَد اخْتلَفوُا فِي أَنَّ المَسأَلةَ قَطْعِية أَوْ ظَنِّية، وَهُو المُختَار كَما أَشارَ إِليهِ المُصنِّف.

غَيرَ أَنَّ الوَقْفَ هُنا يُتصوَّر فِي طَرفَيْن:

الأَوَّل: الوَقفُ عَنِ القَولِ بِواحدٍ مِن هَذِه الأَقوَال لِتعارُض [فِي][3] أَدلَّتِها، وَيُوكلُ العِلْم فِي المَسأَلةِ إِلى الإِلاَهِ تَعالَى.

الثَّاني: الوَقفُ عَنِ القَطعِ بواحدٍ مَع القَولِ بشَيءٍ مِنْها، لَكِن مِنْ غَير[4] قَطعٍ بِه، بَل عَلى سَبيلِ التَّرجيحِ لَهُ عَلى غَيرِهِ.

وَالاحْتمَال الأَوَّلُ هُو الظَّاهِرُ فِي مَذهبِ القَاضي وَمنْ قَال بقَولهِ[5]. وَالاحْتمالُ الثَّاني هُو صَنيعُ ابن الحَاجِب[6] وَالمُصنِّف وَغيرِهما مِنْ كُلِّ مَنْ يُرجِّح القَوْل بِالتَّوقِيف، مَع الاعْتِرافِ بِأَنهُ لَيسَ عَلى سَبيلِ القَطعِ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: المتحسنات.

[2]– انظر المحصول/1: 58، المستصفى/1: 319، شرح العضد على المختصر/1: 195 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 196.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: بغير.

[5]– انظر المحصول/1: 58، المستصفى/1: 319 وشرح العضد على المختصر/1: 195.

[6]– انظر المختصر مع شرح العضد/1: 194 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 196.

وَوَجهُ رُجحان التَّوقِيف ظَاهرٌ مِنْ أدلّته السَّالفَة، وَقَد نَبَّهنا عَلى مَا يَردُ عَليْها لاَ تَوْهيناً لَها، بَل إمَّا للجَوابِ عَنهُ، وَإِمَّا لِبيَان أَنهَا مَع قُوَّتهَا لَيسَتْ قَطْعية.

وَمِنْ أهلِ هَذا الاحْتمَال[1] الثَّاني مَنْ يُرجِّح مَذهبَ الأُستاذ وَيقُول: القَدْر المُحتاجُ إليهِ ظَاهرٌ أَنهُ بِالتَّوقِيف كَما قِيلَ فِي القَول الأوّل. وَلاَ تَخلُو اللُّغةُ مَع ذَلكَ مِن اصْطلاحٍ أَحياناً، فَهذهِ احْتمَالاتٌ ثَلاثةٌ، وَهي مَع الأَقوال الأَربَعة سَبعَة مَذاهِب.

وَمِنهُم مَنْ قَال بَعضُها يُقطَع فِيه بِالاصْطلاحِ كَالأَعلامِ[2]، فَإِنْ عَدَّ هَذا قَولاً مَع أَنهُ لاَ يَنبغِي الاخْتلاَف فِيه، كَانَت المَذاهبُ ثَمانِية، وَالتَّقسيمُ يَقتضِي أَكثَر مِنْ ذَلِك، لأَنهُ إِمَّا أَنْ يَكونَ الجَميعُ تَوقيفياً، أَو اصْطلاحِياً، أَوْ بَعْض وَبَعض[3].

وَعلى كُلٍّ فَإِمَّا أَنْ يَقعَ القَطعُ بشَيءٍ مِنْ ذَلكَ، أَوِ[4] الوَقفُ، وَفِيه مَا مَرَّ مِنَ الاحْتمالاَت. وَمسأَلةُ البَعْض وَالبَعْض فِيهَا قِسْمان مُتعاكِسان[5] كَما مَرَّ <ذَلِك[6]>، وَالمَقولُ به[7] مَا قَرَّرنَا، وَاللهُ المُوفِّق.

{اخْتِلافُ النَّاسِ فِي فَائِدة مَسْأَلة البَحْثِ عَنِ الوَاضِع}

الثَّالِث: اخْتلَف النَّاسُ هَلْ لِهَذه[8] المَسأَلة وَالبَحْث فِيها فَائِدة؟.

---

[1]– وردت في نسخة ب: المذهب.

[2]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 396.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 202.

[4]– وردت في نسخة ب: إذ.

[5]– وردت في نسخة ب: متماسكان.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– وردت في نسخة ب: والمقول فيه.

[8]– وردت في نسخة ب: هذه.

فَقالَ قَومٌ لاَ فائِدَة لَها، بَل «ذِكْرهَا فِي الأُصولِ مِنْ قَبيلِ الفُضول»[1]، وَقالُوا: الكَلاَمُ فِيهَا طَويلُ الذَّيْلِ قَليلُ النَّيْل. وَقِيلَ: «فَائدَتها فِي قَلْبِ اللُّغةِ». وَقِيلَ: «فَائِدتَها أنهُ إنْ كَانَتْ تَوقِيفِية، فَالتَّكلِيفُ مُقارِنٌ لِكمَالِ العَقل»[2]. وَإنْ كَانَت اصْطلاَحِية، فَالتَّكلِيفُ مُتأخِّر عَنْ ذَلِك مِقْدار مَا يَقعُ الاصْطلاحُ علىالكَلامِ[3].

{رَدُّ اليُوسي عَلى المُخْتلِفينَ فِي فَائِدةِ الوَضْعِ اللُّغوِي}

345 قُلتُ: أمَّا <أنَّ>[4] ذِكْرهَا فُضولٌ فِي الفَنِّ، فَوَجهُهُ أنَّ اللُّغةَ إنَّما ذُكِرتْ / فِي الفَنِّ لِكَونـهَا مِنَ المَبادِئ، وَالمَطلُوب مِنْ ذَلكَ مَعرِفة <أَوْضاعِها لاَ مَعْرِفة>[5] وَاضِعهَا أَيضاً، فَإنَّ مَعرِفتَه مِنْ مَبادِئِ عِلمِ اللُّغةِ لاَ الأُصولِ أيضاً، وَهذا صَحيحٌ، وَلَكِن لاَ

---

[1]– هذا كلام الأبياري في كتابه "التحقيق والبيان" لوحة رقم 29 ب، حيث قال: «قد تردد الناس في البحث عن هذه المسألة، هل لها تعلق بأصول الفقه إذ لا فائدة فيها، والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها، وقال بعض الأصوليين: الكلام عليها في الأصول فضول». التشنيف/1: 396.

[2]– نسبه الزركشي للماوردي في تفسيره. انظر التشنيف/1: 396.

[3]– قال الشيخ حسن العطار بعد أن حكى كلام الماوردي المذكور: «وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين، وفيه نظر، فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعا، لأن شرط التكليف فهم الخطاب، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم، ولا يسقط عنه إلا الإثم، سواء قلنا: إنها توقيفية أم لا.

وقيل: إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات، فعلى التوقيف لا يجوز، وعلى الاصطلاح يجوز، وفيه نظر، فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها، ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له. نعم، تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع». انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 352.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– ساقط من نسخة ب.

يَختصُّ بمبْحث الوَاضع، بَل <جلُّ>[1] مَباحِث اللُّغَة المَذكُورَة هُنا كذَلِك. وَأمَّا أنهُ طَويلُ الذَّيل، فَصحِيحٌ لِكثرَته.

وَأمَّا أنهُ قَلِيلُ النَّيْل، أي قَليلُ مَا يُنالُ مِنهُ مِنَ الفَائِدَة، فَيَحتَمل أنْ يُريدَ قَائِلهُ بالقِلَّة النَّفْي، أي لاَ نَيْل بمعنَى أنهُ لاَ فَائِدة أَصلاً، وَالقِلَّة وَمَا تَصرَّف مِنهَا تُرادُ للنَّفْي أَحياناً، وَمِنهُ قَولُهم أقلُّ رَجل[2] يَقولُ ذَلِك إلاَّ زَيْد، أي مَا رَجلٌ يَقولهُ، وَمِنهُ فِي لَفْظ القَلِيل نَفْسه قَوْل امرئ القَيْس:

فَأَورَدهَــا مَاءً قَلِيــلاً أَنِيسُــهُ ** يُحاذِرْنَ عَمْراً صَاحِــبَ القُتُــرَاتِ[3]

أيْ لاَ أنِيسَ بِه، وَيَحتَمِل أنْ يُرِيدَ ضِدَّ الكَثْرةِ، عَلى أنَّ ثَمَّ فَائِدة غَيْر أنهَا قَلِيلَة، إمَّا بحسَب الكِمِّية أوْ بِحسَب القَدْر.

وَلاَشكَّ أنَّ إنْكارَ الفَائِدة عَلى الإطْلاَق غَيْر مُسْتقِيم، إذ لاَ أقلَّ مِنْ حُصول الرِّياضَة للنَّفس بالمَباحث إلى غَيْر ذَلكَ مِنْ مَعرفةِ الأشْياء، وَالاطِّلاَع عَلى حِكمَة الله تَعالَى وَبَاهِر قُدْرتِه، وَتَحقُّقِ النِّعمَة العُظْمى لِيَقعَ الشُّكْر عَلى بَصيرَةٍ، وَنَحْو هَذا.

وَأمَّا أنَّ الفَائدَة قَلبُ اللُّغَة، فَكأنَّه أرادَ بها أنهُ إذا كَانتْ وَحياً، لَمْ يَجزْ تَبدِيلهُ، إذ لاَ يَنْسَخُ الوَحْي إلاَّ وَحيٌ آخَر. وَإنْ كَانَت مِنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْس بالتَّصرف. وَهذا إنَّما يَستَقيمُ إنْ قِيلَ بعدَم حُجِّية الإجْماع فِي اللُّغة، وَإلاَّ فَلاَ فَرْق. وَاللهُ أعلَم.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: رجلا.

[3]- انظر ديوان امرئ القيس: 80. يقول الشاعر: أوردها ماء لا أنيس به حذرا من عمرو صاحب القترات. وعمرو: رجل صائد من أرمى العرب. والقترات: جمع قُترة، وهو مكان الصائد الذي يختفي فيه ليختل منه الصيد ويرميه.

وَأمَّا أنهُ مُقارَنة التَّكليف لِكَمال العَقْل، فَإِنَّما يَسْتقيمُ فِيمَن يُقدِّرُ فِيهم وُجودَ الاصْطلاَح فِي الدَّهْر الأَوَّل قَبلَ وُجودِ اللُّغَة، أمَّا بَعدَ وُجودِها وَتعلُّم النَّاس لَها، فَلا مَعنَى لِتوقُّف الوَحيِ ولاَ لِتَأخُّره، وَلاَ حَاصِل لِهَذهِ الفَائدَة.

وَأيضاً عَلى كَوْنها تَوقِيفيَة أيضاً إنْ لَم تَحصُل حَال البُلوغ وَكمَال العَقْل، فَالتَّكلِيف يَتأخَّر إلى حُصولِها بالوَحْي أَوْ بخلقِ الأَصوَات أوْ غيْر ذَلِك فَلاَ فرقَ، مَع أنَّ وُرودَ التَّكلِيف عَلى العَبدِ لاَ يَتوقَّف عَلى كَونهِ مُتكلِّماً، وَإلاَّ لَمْ يُكلَّف الأَبْكم، وَإنّما يَتوقَّف عَلى وُجودِ الكَلاَمِ فِي نَفسِه، أَوْ مَا يَقومُ مَقامَه لاَ الإشارَة مِمَّا يَحصُل بِه الإفْهام، وَلاَ فَرْق فِي ذَلِك بَينَ الكَلاَمِ التَّوقِيفي وَالمُصْطلَح عَليْه كَما قُلنَا.

{الكَلامُ فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بِالقِيَاس منْ عَدمهِ}

"مَسْألَة: قَال القَاضِي" أبو بَكْر البَاقلاَّني "وَإمامُ الحَرمَيْن وَالغَزالِي وَالآمِدي: لاَ تَثْبُت اللُّغَة قِياساً"، وَإنَّما تَثْبتُ بالوَضْع الأَوَّل، وَتُعرَف بالنَّقلِ تَواتراً أَوْ آحاداً كَما مَرَّ.

"وَخَالَفهُم" أيْ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَئمَّة "ابْنُ سُرَيْج، وَابنُ أَبِي هُرَيْرَة[1] وَأبو إسحَاق الشِّيرازِي وَالإِمامُ" الرَّازِي، فَقالُوا: تَثبُتُ بالقِيَاسِ أَيضاً.

فَإذا اشْتمَل مَعْنى اسْم عَلى وَصْف يُناسِب التَّسمِيةَ، وَوُجدَ ذَلِك الوَصْف فِي مَعْنى آخَر، تَعدَّى الاسْمُ إلَيْه، فَيَتسمَّى المَعنَى الثَّانِي بِذلِك الاسْمِ، مَثَلاً الخَمرُ، إذا

[1]– الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة (.../345هـ). الإمام الجليل القاضي، أحد شيوخ الشافعية. انتهت إليه إمامة العراقيين.له: "المسائل في الفقه" وله شرحان على مختصر المزني. طبقات الشافعية/3: 256. وفيات الأعيان/2: 75.

اعْتَبَرنَا أَنها المُسْكر[1] مِنْ مَاءِ العِنبِ، وَأَنهُ سُمِّي خَمراً لتَخمِيرِهِ العَقلَ أيْ تَغْطِيتُه، ثُمَّ

346 وُجِدَ هَذا الوَصْف / وَهذا التَّخْميرُ فِي مَعنَى آخرَ كَالنَّبيذ، أَي المُشْتد مِنْ غَيْر مَاء العِنَب وَجبَ أَنْ يُسمَّى خَمراً، فَيدخُل النَّبيذُ فِي أَفرادِ الخَمرِ لُغةً.

وَلاَ فَرقَ فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بَينَ مَا كَانَ مِنهَا حَقيقَة وَمَا كَان مَجازاً.

"وَقِيلَ تَثْبتُ الحَقيقَة لاَ المَجازُ"، فَلا يَثْبتُ بِالقِياسِ لِضعْفه عَنِ الحَقيقَة.

"وَلفْظ القِياس" فِي كَلامِنا وَكلامِ غَيرِنا فِي هَذِه المَسْأَلة "يُغنِي عَنْ قَولِك" يَا مَنْ يُفصِّل كَابْن الحَاجِب "مَحَل الخِلاَف" مِنْ ذَلِك "مَا لَمْ يَثْبُت تَعميمُه بِاسْتقراءٍ"، أيْ كَرفْعِ الفَاعِلِ وَنَصْب المَفعُول وَنحْوهِمَا، فَإِنَّ مَا ثَبتَ كَذلِك فَهوَ عَامٌّ بِغيْر قِياس، فَمَا[2] لَمْ يُسمَع مِنهُ مِثْل مَا سُمِع.

تَنبِيهاتٌ: {فِي مَزيدِ تَقْريرِ مَا يَتعلَّق بِمسْأَلة[3] القِيَاس فِي اللُّغةِ}

{أَوْجُه احْتِجاج القَائلِينَ بِعَدمِ ثُبوت اللُّغة بِالقِياسِ}

الأَوَّل: احْتجَّ القَائلونَ بعدمِ ثُبوتِ اللُّغَة بالقِياسِ بأَوجهٍ:

«الأَوَّل، قَولهُ تَعالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[4] يَدلُّ عَلى أنهَا بِأَسرهَا تَوقِيفيَة، فَلا قِياس.

---

[1]– ورد في نسخة أ: إذا اعتبرناها المسكر.

[2]– وردت في نسخة ب: بما.

[3]– تراجع المسألة لمزيد التفصيل في البرهان/1: 131، الإحكام/1: 78، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 183 وفواتح الرحموت/1: 185.

[4]– البقرة: 31.

الثَّانِي، أَنَّ أَهْل اللُّغَة لَو قَالوا[1] قِيسُوا، لَمْ يَجُز القِياسُ كَما لَوْ قَال: أعتَقتُ غَانماً لِسوادِه، ثُمَّ قَالَ: قِيسوا، فَإنهُ لاَ يُقاسُ. فَكيفَ وَلَم يُنقل عَنهُم شَيءٌ فِي ذَلك؟ فَإذا لَمْ يَجُز معَ التَّصْريح فَكيْف بدونهِ؟.

الثَّالثُ، أَنَّ القِياسَ إنمَا يَجْري عِندَ تَعلِيل الحُكْم، <وَالتَّعليلُ>[2] لاَ يَصحُّ فِي الأَسْماء، إذ لاَ مُناسَبة بَينَ الأَلفاظِ وَالمَعانِي. وَإذا لَم يَصِح التَّعلِيل لَمْ يَصِح القِياس.

الرَّابعُ، أَنَّ وَضْع اللُّغات يُنافِي القِياسَ، فَإنهُم سَمَّوا الفَرسَ الأَسودَ أَدْهم، وَلَم يُطلقُوا ذَلكَ عَلى الثَّوْب أَوْ غَيْره إذا كَان أَسوداً. وَسمَّوا صَوتَ الفَرسَ صَهيلاً وَصَوتَ الكَلب نُباحاً، وَلَمْ يطلقُوا ذَلكَ عَلى كُلِّ صَوتٍ. وَسَمَّوا مُمسِك المَائع مِنَ الزُّجاجِ قَارُورة، وَلَمْ يُطلقُوهُ عَلى كُلِّ مُمْسك مَع وُجودِ المَعنَى. وَكذا مُخامَرة العُقول مَوجودَة فِي الأَفيُون وَنحوِه، وَلَمْ يُسمَّ خَمراً»[3].

{جَوابُ الإمامُ الرَّازي القَائِل بِالعَكْس عَلى المَانِعينَ}

وَأَجابَ الإمامُ الرَّازي مِنَ القَائِلينَ بِثبوتِ اللُّغةِ قِياساً عَن هَذهِ الأَوجُه. فَعنَ[4] الأَوَّل، «أنهُ لَيسَ فِي الآيةِ أَنهُ تَعالَى عَلَّم آدمَ كُلَّ الأَسماء تَوقيفاً، فَيجوزُ أَنْ يَكونَ عَلَّم البَعضَ تَوقيفاً وَالبَعضَ تَنْبيهاً. وَيجوزُ أَنْ يَكونَ آدمُ أَدْركهَا بِالتَّوقِيف، وَنُدركُها نَحنُ بِالقِياس. كَما أَنَّ جِهَة القِبلَة قَد تُدرَك حِسًّا، وَقَد تُدرَك اجْتهاداً.

---

[1]– وردت في نسخة ب: قال.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– نص منقول بتصرف من المحصول/2: 420-421.

[4]– وردت ف نسخة ب: فعلى.

وَعنِ الثَّانِي، أَنْ نَدَّعِيَ: أَنهُ نُقِل إِلينَا عَنْ أَهلِ اللُّغةِ بالتَّواتُر، أنهُم جوَّزوا القِياسَ، أَلاَ تَرى أَنَّ جَميعَ كُتبِ النَّحْو وَالتَّصريف مَملوءَةٌ مِنَ الأَقيسَة[1]، وَأجمَعت الأُمَّة عَلى وُجوبِ الأَخذِ بِتلْك الأَقيسَة، فَإِنه لاَ نِزاعَ <أَنهُ لاَ يُمكِنُ>[2] تفْسير القُرآن وَالأَخبار إِلاَّ بتلْك القَوانِين، فَكانَ ذَلِك إِجْماعاً مَعلوماً بِالتَّواتُر.

وَعنِ الثَّالِث، أنَّ العِلة[3] عِندَنا تُفسَّر بالْمُعرِّف لاَ بالدَّاعِي وَلاَ بالْمُناسِب، فَلاَ يُقدَح فِيها بِعَدمِ الْمُناسَبة.

وَعنِ الرَّابع، أَنَّ غَايةَ الأَمرِ، أَنهُم ذَكرُوا صُوراً كَثيرَة لاَ يَجْري القِياسُ فِيها، وَذلِك لاَ يَدلُّ عَلى امْتناعِ القِياس جُملَة»[4].

قُلتُ: وَفِي كلِّ الأَوجُه <الثَّلاثة الأَوَّل>[5] ضُعف:

347 أَمَّا / أَوَّلاً، فلأَنَّ مَا ذَكرَ الأَولونَ فِي الآيةِ هُو الظَّاهِر كَما مَرَّ، وَما سِوَاه احْتِمالاتٌ ضَعيفَة[6] لاَ تَخدِش فِي وَجْهه. نَعم، لَوْ أُريدَ <القَطعُ>[7] لَكانَ الاحْتمالُ قَادحاً، وَلكِن لَيسَ بِمرادٍ.

1- وردت في نسخة ب: بالأقيسة.

2- ساقط من نسخة ب.

3- وردت في نسخة ب: اللغة.

4- نص منقول بتصرف من المحصول/2: 420-421.

5- ساقط من نسخة ب.

6- وردت في نسخة ب: تضعيفية.

7- سقطت من نسخة ب.

وَأَمَّا ثانياً، فَلأَنهُ لاَ يُسلَّم أَنَّ مَا وَقعَت فِيه أَقِيسَة النَّحْو وَالتَّصرِيف، دَاخلٌ فِي مَحلِّ النِّزاعِ كَما سَيأْتي قَرِيباً، وَقَد ادَّعى الخَصمُ أَنهُم لَوْ أُمرُوا بِالقِياسِ لَمْ يَجُز، وَأَعْرض عَنْ جَوابِهِ.

وَأَمَّا ثالثاً، فَلأَنَّ تَفْسيرَ العِلَّة بِالْمعرفِ، إِنَّما الغَرضُ مِنهُ أَنهَا لَيسَت بباعِثَة وَلاَ مُؤثِرَة كَما يَقولُ أَهلُ الأَهواءِ، لاَ أَنهَا لاَ مُناسَبة فِيها قَطُّ، فَإِنَّ كَثيراً مِنهَا أَوْ أَكثَرها مُناسِب، وَمُرادُه أَنَّ الْمُناسَبة لاَ تُشْترطُ عِندَنا وهُو صَحيحٌ. وَلكِن لاَبدَّ أَنْ تَكونَ العِلَّةُ وَصفاً عارضاً للمَحلِّ، لامْتناعِ التَّعليلِ بمُجرَّد الاسْم اللَّقبِ عَلى المَشهُور. وَالظَّاهِر أَنَّ الْمعتذِر به[1] بعدَم الْمُناسَبة بَينَ الأَلفاظِ وَالْمَعانِي، أَنهُم إِنَّما أَرادوا أَنهَا كَاللَّقبِ الْمَذكُور.

نَعم، يُقالُ إِنَّ القِياسَ لاَ يُدَّعى فِي جَميعِ الأَلفاظِ، بَل مَا ظَهرَت فِيه الْمُناسَبة.

وَاستَدلَّ الغَزالِي مِن الْمَانِعينَ «بِأَنَّ العَربَ إِنْ عَرَّفَتْنا بتوقِيفِها أَنَّ وَضْع اسْم الخَمرِ للمُسكِر الْمُعتَصر مِنَ العِنَب خَاصَّة، فَنقلهُ لِغيْره تَقَوُّلٌ عَليْهم وَاخْترَاع، فَلاَ يَكونُ بِلُغتِهِم، بَل يَكونُ وَضعاً مِنْ جِهتِنا. وَإِنْ عَرَّفَتْنا أَنها وَضْعيةٌ لِكُلِّ مَا يُخامِر العَقْل كَيفَ كَان، فَاسْم الخَمْر ثابتٌ للنَّبيذِ لاَ بتوقِيفِهم لاَ بِقياسِنَا.

كَما أَنهُم عَرَّفونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدر لَه فَاعِل، فَإِذا[2] سَمَّينَا فَاعلَ الضَّربِ ضارباً، كَانَ ذَلكَ عَنْ تَوقِيفٍ لاَ عَنْ قِياس. فَإِنْ سَكتُوا عَنِ الأَمْريْن احتَملَ أَنْ يَكونَ الخَمرُ اسْم مَا يُعْتَصر مِنَ العِنبِ خَاصَّة، وَاحْتملَ غَيْره، فَلَمَ نَتحَكَّم عَليْهِم، وَنقولُ لُغتَهُم هَذا. وقَد

[1]– وردت في نسخة ب: المعتذرين.

[2]– وردت في نسخة أ: إذا.

رَأيناهُم يَضعونَ الاسْمَ لِمعانِي وَيُخصِّصونَها بالمحلّ»[1] <إلى آخِرِ>[2] مَا مَرَّ فِي أدلَّة[3] المَانِعينَ مِنَ الأَمْثِلَة.

قُلتُ: وَفيهِ ضَعفٌ لأنَّا نَختارُ الأوَّل، وَهُو أنَّ الخَمرَ مَثلاً اسْم للمُعتَصِرِ مِنَ العِنَبِ المُسْكِرِ، ولاَ نُسلِّم أنَّ نَقلَه إلى غَيْره تَقوُّلٌ عَليْهم، إلاَّ لَو ادَّعيْنا أنهُ فِي الغَيرِ وُضِع مِنْ قَبلِهم وَهُو غَيْر مُرادٍ، فَإنَّا نَدَّعي أنهُ فِي الغَيرِ ثَابتٌ لاَ بوضْعهِم، بَل بالقِياسِ عَلى مَا وَضعُوا.

{ألفاظُ اللُّغةِ قِسْمان: مَا وَضعوا ومَا قِيسَ عَلى مَا وَضعُوا}

وَنقولُ إنَّ ألفَاظ اللُّغَة قِسمَان: مَا وَضعُوا، وَما قِيسَ عَلى مَا وَضعوا، فَالمُلحَق بالمَوضُوع فِي حُكْمِ المَوضُوع. كَما أنَّ أحكَامَ الشَّرعِ قِسمَان: مَا وَردَ عَنِ الشَّرْعِ نَصًّا، وَما قِيسَ عَلى الوَاردِ، وَالمُلحَق بالوَارِد فِي حُكْمِ الوَارِد. فَكمَا كَانَت هَذه كُلُّها شَرعِية، تَكونُ تِلكَ كُلُّها لُغوية وَضْعيُّها وَقِياسِيُّها. وَفِي بَاقِي أدلَّة المَانِعينَ أيضاً مَا يُتعقَّب بِغيْر مَا ذَكَر الإمامُ، وَالاشْتغَال بِه يُطيل.

فَإنْ قُلتَ: وَما مُختَارُك فِي المَسأَلة حَيثُ ضَعُفتَ أدلَّة الفَرِيقَين؟.

قُلتُ: الكُلُّ مُحْتملٌ، وَالنَّفْس أمْيَل إلى القَوْل الأوَّل، وسَيأتِيكَ بَيانُه فِي المَبحَثِ الآتِي إنْ شَاء اللهُ / تَعالَى. 348

---

[1]- نص منقول من المستصفى/1: 322-323.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: ذاته.

{البَحثُ فِي اللُّغةِ إمَّا فِي مَوضوعِ اللَّفْظ أَوْ حُكْمه}

الثَّانِي: البَحثُ فِي اللُّغَة إمَّا عَنْ موضوعِ اللَّفْظ، وَهُو مَتنُ اللُّغَة، أَوْ حُكْم مِنْ أحكَامهِ.

{إذا أَفاد الاسْتِقراءُ أَنَّ حُكمَ المَوْضوع عَام فَلا قِياس}

وَالثَّانِي إنْ عُلمَ مِن اسْتقرَاءِ كَلاَم العَرَب أنهُ عَامٌّ، فَلاَ حَاجَة فِيه إلى القِياسِ لِوجُود العُموم بدُونهِ، وَذلِكَ كَالرَّفْع وَالنَّصْب وَالجرِّ وَالإعلاَل وَالإدْغامِ وَالتَّسهِيل وَغَيْر ذَلِك مِنَ الأَحْكامِ.

فَلوْ تَكلَّمنا اليَومَ بِفاعِلِ كَقَوْلنَا مَثلاً خَرجَ خَالِد، فَلا حَاجَة إلى أَنْ نَقولَ نَرفعُه قِياساً عَلى مَا سُمِع مِنَ الفَواعِل المَرفُوعَة فِي كَلامِ العَرَب بجامِع الفَاعِلية، وَذلِك <لأنَّنا>[1] تَتبَّعْنا كَلامَ العَرَب، فَوجَدْنا الفَاعِلَ فِيه مَرفوعاً عَلى الإطْلاَق، وَتَحقِيقُه أَنَّ الوَضْع العَربي باعْتبَار التَّرْكيب.

وَهَذهِ الأَحْكام كلُّها ثَبتَ لَنا[2] بالاسْتِقْراءِ أَنهُ نَوْعي لاَ شَخْصي، فَالوَاضِع وَضعَ الكَلاَمَ العَربي بحيثُ يُرفَع فيهِ المُسْنَد إلَيْه، وَيُنصَب الحَالُ وَنحوُه، وَيُجرُّ المضَاف إليه، وَيُدغَمُ <فِيه>[3] أحدُ المِثْلين <فِي الآخِر>[4] وَنَحو هَذا مِنَ الأُمور. فَكلَّما وُجِدَ شَيءٌ مِنْ ذَلِك أَبداً، فَهوَ دَاخلٌ فِي الوَضْع، لأَنهُ فَرْد مِنْ أَفْرادِ المَوْضوعِ، وَلمْ يُوضَع مِنْ ذَلِك شَيْء بعيْنه لِيُقاسَ عَليْه غَيرُه، فَافْهَم.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: إلا.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- ساقط من نسخة ب.

{إِذا لَمْ يُفِد الاسْتِقراءُ عُمومَ حُكْمِ المَوْضوعِ سَاغَ فِيه القِياس}

وَإِنْ لَمْ يُعلَم عُمومهُ، فَالقِياسُ فِيهِ سَائِغٌ بَينَ أَهلِ العَربية، كَما لَوْ[1] أُريدَ قِياسُ «أَن» النَّافِيَة فِي رَفعِ الاسْمِ وَنصْب الخبَر عَلى <«مَا»>[2] المَجازية[3] بِجامِع النَّفْي الحَالِي، وَقِياسُ «لاَ» الخبَرية فِي كَونِ الخَبرِ مَرفوعاً بِها عَلى «أَن» وَنحوْ ذَلِكَ.

{مُناقشةُ القِياس اللُّغوِي فِي مُتونِ الأَلفَاظ}

وَالأَوَّل إِنْ كَان عَلماً، فَلا يَجوزُ فِيه القِياسُ بِاتِّفاق وَإِنْ كَانَ اسْم جِنْس، فَإِنْ كَان صِفَة لَمْ يُستَعمَل فِيه القِياسُ أَيضاً، لاسْتغنَائِه عَنهُ فَهُو عَامٌّ بِدونِه، كَالقِسْم السَّابِق فَإِنهُ عِندَما حَصلَ أَنهُ بالاسْتِقْراءِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ قَامَ بِه وَصْف يُشْتقُّ <لهُ>[4] مِنهُ اسْم، فَتسْميَة مَنْ قَامَ بِه العِلْم أَو الكَرَم بِالعَالِم أَوِ الكَرِيم، ثَابتٌ بِاللُّغةِ مِنْ غَيْر حَاجَة إِلى قِياس، وَهكذَا غَيْرهمَا. وَإِنْ كَان جَامداً فَهُو لاَ مَحالَة مَوضوعٌ لِمَعنَى كُلِّي.

فَما عُلِم أَنهُ دَاخلٌ فِي ذَلكَ الكُلِّي مِنَ الأَفْراد، فَاسْمهُ يُطلَق عَلَيْه لغةً بِلا حَاجَة إِلى القِياس. فَمتَى رَأَيْنا اليَومَ ذكراً آدمياً سَمَّينَاه رَجلاً، وَقُلنَا هَذا وَضْع اللُّغَة لاَ قِياساً عَلى مَا سُمِّي رَجلاً مِنَ الأَفْرادِ قَديماً، لأَنهُ لَمْ يُوضَع لِفَردٍ بِعيْنه حَتَّى يُقاسَ عَليْه. بَل إِمَّا مَوْضوعٌ لِلحَقِيقَة الذِّهنِية الشَّامِلَة، أَوْ لِفَردٍ مَا عَلى الإِطْلاق، وَهُو لاَ يَختصُّ، وَكذَا القَولُ فِي الإِنسَان وَفِي الشَّجرِ وَالحَجرِ، وَغَيْر ذَلِك مِنْ سَائِر الكُلِّيات.

---

[1]– وردت في نسخة ب: هو.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة أ: الحجازية.

[4]– سقطت من نسخة ب.

وَمَا لَمْ يَدخُل فِي ذَلكَ الكلِّي، <فَإِنْ لَمْ يُوجد فِيه بَينَ لَفظِ الكُلِّي>[1] وَمعْناه مُنَاسَبة مُتعدِّية إِلى الغَيْر، فَلاَ قِيَاس فِيه لِتعذُّرِه، كَاسْم الرَّجلِ وَاسْم الفَرَس لاَ يُطلَق عَلى غَيْرهِما، كَالحَجَر وَالشَّجَر قِياساً إِذْ لاَ جَامِع.

وَإِنْ وُجِدَت فَهُو مَحلُّ الخِلاَف، كَاسْم الخَمْر هَلْ يُطلَقُ عَلى النَّبيذِ لِوجودِ التَّخمِير[2]، / وَاسْم السَّارِق هَل يُطلَق عَلى النَّباش[3] لِوُجود أَخْذ المَال خُفْية، وَاسْم الزَّانِي هَلْ يُطلَق عَلى اللاَّئِط لِوُجود الإِيلاَج المُحرَّم، وَكذَا اسْم الأَجْدَل للصَّقْر هَل يُطلَق عَلى الجوَادِ مِنَ الخَيْل نَحْوِهِ مِمَّا فِيه قُوَّة، وَاسْم الأَخيَل للشُّقراق[4] هَل يُطلَق عَلى مَا فِيه بَيَاض وَسَواد مِنَ الطَّيْر وَغَيْره؟ وَمَا أَشْبَه هَذا[5].

349

وَقَدْ عَلِمتَ مِنْ هَذا التَّفْصيل مَحَل النِّزَاع، وَأَنَّ الوَضْع اللُّغَوِي قِسْمان: نَوعِي وَشَخْصي.

{الوَضعُ اللُّغوِي الشَّخْصي: حَقيقِي وَإِضافِي}

وَلَنَا أَنْ نَخْترِع هُنا مِنَ التَّعْبير مَا يُوفِي بالتَّحْرِيرِ فَنقُول وَالشَّخْصي قِسْمان: حَقيقِي وَإِضافِي.

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- وقد فصل الزركشي مختلف المذاهب بشأنه وحصرها في ثلاثة: «أحدها القول بالمنع وبه قال معظم الشافعية والحنفية، والثاني الجواز لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل وعزاه ابن السبكي للإمام الرازي، الثالث يجري في الحقيقة لا في المجاز، وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب» انظر التشنيف/1: 398-399.

[3]- وردت في نسخة ب: القياس.

[4]- طائر صغير يسمى الأخيل، وهو أخضر مليح بقدر الحمامة، وخضرته حسنة مشبعة وفي أجنحته سواد، والعرب تتشاءم منه. حياة الحيوان/1: 404.

[5]- وردت في نسخة ب: ذلك.

أمَّا الحَقِيقِي فَهُو وَضْع العَلَم، فَإِنَّ العَلَمَ شَخْصٌ باعْتبارِ مُسمَّاه إِذْ لاَ تَعدُّد فِيه، وَباعتِبَار غَيْره إذْ لاَ مُشارَكة وَلاَ عُموم وَلاَ خُصُوص، وَهذَا لاَ قِيَاسَ فِيه، وَلَيسَ مِنْ محلِّ النِّزَاع كَما مَرَّ.

وَأَمَّا الإضافِي فَهُو وَضعُ غَيرِه مِن الكُلِّياتِ، فَإِنَّ كلَّ [مُدَّعى][1] كُلِّي فَهُو نَوعٌ باعتِبارِ تَعدُّدِ أَفْرادِه فِعلاً[2] أَوْ قُوةً وَانْطباقُه عَليْها، وَشَخصِي باعتبَارِ غَيْره مِمَّا يَمتازُ عَنهُ [غَيْره][3].

وَأَمَّا بِحَسبِ وَضْعِهِ فَعلَى قِسْمين:

قِسمٌ وُضِع كُلِّياً كَما مَرَّ فِي المُركَّبات مَثَلاً، وَقِسمٌ وُضِع تَعييناً وَهُو أَلفَاظ اللُّغةِ كُلُّها كَالشَّجرِ وَالحَجرِ، فَيُسمَّى شَخصياً باعتِبارِ تَعيُّن المَوضُوع لَهُ، وَنَوعِياً باعتبَار شُمولِ الاسْم لِلأَفْراد بخلاَف العَلَم. وَلاَ نِزاعَ فِي المَوْضوعِ كُلِّياً أَنهُ يَنْطبقُ عَلى جُزئِياتِه، وَلاَ فِي المَوْضوعِ تَعَيُّناً أَنهُ يَنْطبق عَلى جُزئِياتهِ أَيضاً، إِنَّما الكَلاَمُ فِي إِلْحاق مَا خَرجَ عَنْ جُزئيَاته به فِي الاسْم، فَلَيْس النِّزاعُ إِلاَّ فِي هَذا بشَرْط[4] أَنْ تُوجَد العِلَّة الجَامعَة كَما مَرَّ، وَهُو القِسْم الآخَر[5] مِنَ الأَقْسَام.

وَلاَبدَّ أَنْ يُعلَم أَنهُ لَيْس كُلُّ أَمْر مُشْترك يَسوغُ به هَذا القِيَاس، بَلْ مَا يَكونُ مَلحوظاً فِي التَّسْميةِ، كَما أَنَّ القِياسَ فِي الحُكْم الشَّرْعي إِنَّما هُوَ مَا يَكونُ

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة ب: فقط.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- وردت في نسخة ب: الشرط.

[5]- وردت في نسخة ب: الأول.

مَلحوظاً>[1] فِي الحُكمِ. أَلاَ تَرى أَنَّا نَجدُ فِي أَصْنافِ العَسَلِ مَا يُوافِقُ الخَمْرَ فِي اللَّذةِ وَاللَّوْنِ وَالمُيوعِ وَلاَ نَقيسُ بِذلكَ، إِذْ لَمْ يَقَع التَّحْريمُ لأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ ذلكَ بَلْ للإِسْكارِ. فَكذَا إِذا رَأَينَا الحَجرَ جَامداً، وَرَأَينَا مِنَ النَّاس جَامداً، فَلا نُسمِّيه حَجراً قِياساً بِجامِعِ الجُمودِ، إِذ لاَ نَقولُ سُمِّي الحَجرُ حَجراً لِجمودِهِ وَلاَ دَلِيلَ <عَليْه>[2]. نَعَم، نُطلِق عَليْه الحَجَر تَشْبيهاً وَكذَا غَيْره.

وَإِنَّما يُتوهَّم القِياسُ فِيما يُدَّعى فِيه عِلَّة تَكونُ مَلحوظَة فِي التَّسْمية كَالأَمْثِلَة السَّابقَة.

وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّها قِسمَان: قِسْمٌ عِلَّته تُعقَلُ فِي اللَّفظِ بما فِيه مِنْ شُبهَة الاشْتقاق كَالخَمْر وَالأَجْدَل. وَقِسمٌ لَيسَ كَذلِك كَالسَّارِق وَالزَّانِي، فَإِنَّ لَفْظ السَّرِقَة لَيسَ بَينَه وَبينَ أَخْذ المَال <خُفْية>[3] مُناسَبة اشْتقَاقية، وَكذا الزَّانِي <وَنَحوْه>[4].

فَالقِسمُ الأَوَّل يَقعُ فِيه الاحتِمالُ، هَلِ العِلَّة المَرعِية عِلَّة لِلتَّسمِية أَمْ هِي مَناطُها، مَثلاً لَفْظ الخَمْر، هَل هُو اسْم للشَّرابِ بعلَّة كَوْنه مُخامِراً للعَقْل، أَمْ هُو اسْمٌ لَهُ مِنْ حَيثُ / إِنهُ مُخامِر، أَمْ هُو اسْم للمُخامِر مِنَ الشَّرابِ عَلى الإِطْلاَق. وَعلَى الاحْتمالِ الأَوَّل يُتصوَّر القِياسُ، وَعلَى الثَّانِي وَالثَّالِث لاَ حَاجَة إِليْه لِعمُومِه بلاَ قِيَاس. 35

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – سقطت من نسخة ب.

وَهَذا هُو الظَّاهِرُ فِي هَذا المِثالِ خُصوصاً، فَإِنَّ تَحرِيمَ الخَمرِ نَزلَ فِي المَدِينَة وَليْس عِندَهُم خَمْر عِنَب أَصْلاً، وَإِنَّما خَمرُهُم البَضِيخُ، فَصدَق الاسْمُ عَلَيْه عِندَهُم وَنُودِي بِحُكمهِ علَيْه، فتُرِكَ وَأُهْرِيق، وَتمثْيلُ الأَئِمَّة بِه <لاَ يَضُرُّ إِذْ>[1] لاَ يُعْترَضُ عَلى مِثالٍ، وَقَد صَرَّح الشَّارِعُ صَلوات اللهِ وَسَلاَمه عَلَيْه، بِأَنَّ (كُلَّ مُسْكرٍ حَرَامٌ)[2]، فَلمْ يَبقَ فِيه لِلقِياسِ اللُّغوِي ولاَ الشَّرْعي مَحَل.

وَالقِسمُ الثَّانِي <أَيضاً>[3] يَقعُ فِيه الاحْتمالُ فِي مَناطِ التَّسْمِيةِ، فَإِنَّ السَّرقَة مَثلاً لَيسَ بَينَ لَفْظِها وَبَينَ مَعنَاه مُناسَبة ظَاهِرَة، وَقَد أَطْلقتهُ العَربُ عَلى أَخذِ المَال خُفْيَة، فَاحْتملَ أَنْ يَكونَ بَقيْد كوْنه حَيًّا، وَأَنهُم لَوْ سُئِلوا عَن النَّباش لَمْ يُسمُّوه سَارِقاً فَيُحتاجُ إِلى القِياسِ، وَمُحتَمل أَنَّهمْ لَمْ يُلاحِظوا ذَلِكَ القَيْد وَأَنَّهُم لَوْ ذَكرُوا[4] النَّباشَ لَوصَفوهُ بِالسَّرقَة وَبِالنَّبْش أَيضاً، إِذْ لاَ مُنافَاة، بَينَهما كَما يُقالُ لِلسَّارِق النَّقاب لِلدُّور سَارِق وَنقَّاب، فَكما يَنقُب هَذا لِيسرِق، يَنْبش ذَاك[5] لِيسْرِق. فَإِذا عَمَّ اللَّفظُ بَطلَ القِياسُ، فَقدْ عُلِم أَنَّ القِياسَ فِي أَمثالِ هَذهِ الأَشْياء غَيْر مُحقَّق.

نَعَم، مِن احْتمَال العُمومِ فِيها اسْتُغرِب مَا يُذْكَر فِيها مِنَ القِياسِ، وَلوْ كَان اللَّفظُ تَحقَّق وَضْعه كَالأَجْدل[6] لِلصَّقرِ، وَالآكِل وَالشَّارِب مَثلاً، كَان القِياسُ فِيه

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. ومسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة أ. ذكر.

[5]- وردت في نسخة أ: ذلك.

[6]- الأجدل والأجدلي جمع أجادل: الصقر، صفة غالبة، أصله من الجدل الذي هو الشدة.

مُستَبعَدا تَشمئزُّ مِنهُ الطِّباعُ، فَالأَقْرَبُ امْتنَاع القِيَاس اللُّغويِ فِي مُتونِ الأَلفَاظ، وَاللهُ المُوفِّق.

الثَّالثُ: أَشَارَ بِذكْر المَشَايخ الأَربَعة، بإِزاء الأَربَعة إلى اعْتدَال قَائِلي القَولَيْن، خِلافاً لِمَن يَقولُ إِنَّ الأَكْثَر عَلى النَّفيِ، وَهذا مِنْ فَوائِد عَزْو الأَقْوال عِنْدهُ، كَما سَيُشيرُ إِليْه فِي آخِر الكِتاب.

الرَّابعُ: ذكرَ المُصنِّف هَذِه المَسأَلة عَقِب مَباحِث الوَضْع، إِشارَة إِلى أَنَّها مِنْ جُملَة مَا يَثْبُت بِه الوَضع كَالاصْطلاَح المَذكُور قَبْله، أَوْ مَا يُعرَف بِه كَالاسْتنبَاط السَّابق. وَذكرهَا غَيْرهُ عَقِبَ الاشْتقَاق، إِشارَة إِلى أَنَّ تَعدِّي اللَّفْظ إِلى المَقِيس بِمنْزلَة تَعدِّي المُشْتقِّ مِنهُ إِلى أَفْرادِه، وَما فَعلهُ المُصنِّفُ أَحْسَن.

الخَامِسُ: قَوْل المُصنِّف "لفْظ القِيَاس يُغنِي عَنْ قَوْلكَ مَحل الخِلاَف" كَذا جَاءَ بِه تَنكيتاً، عَلَى أَنَّ التَّقْييدَ الوَاقعَ فِي المُختَصرِ وَغَيْرهِ لاَ حاجَةَ إِليْه، وَلَفظُ المُختَصر: «وَليْس الخِلاَف فِي نَحْو رَجُل وَرَفْع الفَاعِل»[1] انْتهَى. فَأَشارَ المُصنِّف إِلى أَنَّ ذِكْر القِياس فِي قَوْلنَا: هَلْ تَثبُت اللُّغَة بِالقِياس؟ مُشْعرٌ بِوجودِ فَرْع وَأَصْل، وَالأَصْل مَا وُضِع لَه، فَيُعلَم أَنَّ مَا ظَهرَ عُمومهُ بِالاسْتقراءِ، كَرفْع الفَاعِل لاَ دَخْل لَهُ فِي البَحْث، إِذ لَيْس فِيه أَصْل وَلاَ فَرْع، فَإِنَّ نِسْبَة اللَّفْظ فِيه <إِلى مَا>[2] يُطْلَق عَلَيْه سَوَاء.

قُلتُ: وَهُو تَنكيتٌ ضَعيفٌ، كَالتَّنكِيت فِي قَوْله «وَالمُقْضِي المَفعُول». / وَذلِك أَنَّ الَّذي عُلِمَ عُمومهُ بِالاسْتقراءِ قَد وُضِع اللَّفْظ فِيه عَلى أَشْياء فِي لِسانِ العَرب، وَيُرادُ

---

[1] – انظر المختصر مع شرح العضد/1: 183.

[2] – سقطت من نسخة ب.

إطْلاقَه عَلى أَشْياء أُخْرى لَمْ يُطْلقهُ أَهلُ اللُّغَة عَليْها، فَقَد يُتوهَّم أنهُ لاَ يُطلَق عَلى هَذهِ الأُخرَى إلاَّ لِقياسِها عَلى تِلْك بِحسنِ التَّنبيه.

عَلى أَنَّ لِباحِثٍ[1] أَنْ يَقولَ: غَايَة مَا يُفيدُه الاسْتِقراءُ <فِي>[2] هَذا، أَنَّ اللَّفظَ قَدْ أُطلِق عَلى مَا اتَّفقَ وُقوعهُ فِي أَلسِنَة أَهلِ اللُّغَة جَميعاً.

فَإِذا وَقعَ جُزْئي آخَر أَوْ جُزْئيَات لَمْ تَرِد فِي كَلامِهِم، فَهَل يُطلَق اللَّفظُ عَليْها؟. وَلاَ يُفيدُ الاسْتقراءُ إطْلاَقه، بَلْ مِنَ الجَائِز أَنْ يَكونَ مُنتَهى جُزئِيات المَوْضوع له مَا وَقعَ هُنالِك. كَما أَنَّ مُنتهَى جُزْئيَات الخمْر أفْراد المُسْكِر مِنْ مَاء العِنَب فَقط، وكَمَا نَحتاجُ فِي غَيْرِه كَالنَّبيذِ إلى قِياس، نَحتاجُ فِي غَيْر مَا رَفعُوا مِنَ الفَواعِل فِي كَلامِهِم إلى قِياس، وَكذا غَيْره. فَمِن أَيْن يُعلَم التَّعمِيمُ بالاسْتقراءِ؟.

وَالجَوابُ أَنَّ الاسْتقرَاءَ فِي هَذا، القِسْم دَالٌّ عَلى أَنَّ الوَضعَ كَانَ لِكلِّي مُنطَبِق عَلى الوَاقِع وَغيرِه، فَهذَا الوَضْع الكلِّي هُو المُعوَّل عَليْه لاَ الاسْتقرَاء خِلاَف مَا يَظْهر مِنْ عِبارَتِهم، لَكِن بالاسْتقرَاء يُعرَف الوضْعُ المَذكُور لِعدمِ النَّص مِن الوَاضِع، وَعَليكَ بِما حَرَّرنَا فِي التَّقسيمِ السَّابِق، فَفيهِ غَايَة البَيان. وَاللهُ المُوفِّق.

{الكَلامُ فِي تَقَاسِيمِ الأَلْفَاظ المَوْضوعَة}

"مَسْأَلة اللَّفْظ وَالمَعْنى إن اتَّحدَا": أَيْ كَانَ كُلُّ وَاحدٍ مِنهُما وَاحداً، بِحيثُ لاَ تَرادُفَ وَلاَ اشْتِرَاك كَما سَيأْتي. "فَإِنْ مَنَعَ تَصورُ" أَيْ إدراكِ "مَعنَاه" أَيْ مَعنَى اللَّفْظ المَذكُور "الشَّرِكَة" فِيه بَينَ اثْنين، "فَـ"هو "جُزْئِي" أَيْ يُسمَّى جُزئِياً اصْطلاحاً

---

[1]– وردت في نسخة ب: الباحث.

[2]– سقطت من نسخة ب.

كزَيْد وَعمْرو. وَ"إلاَّ" يَمنعُ تَصوُّر مَعْناه الشَّرْكَة فِيه، "فَـ"هوَ "كُلِّي" أي فَاللَّفظُ المَذكورُ يُسمَّى فِي الاصْطلاحِ كُلِّياً كرَجُل وَحيوَان.

ثُمَّ هُو "مُتَواطِئ" أَيْ يُسمَّى بِذلكَ اصْطلاحاً، "إِنْ اسْتَوَى" مَعناهُ فِي أَفْرادِهِ، بحيثُ لاَ يَكونُ فِيها تَفاوتٌ كَالإِنْسانِ فَإِنَّه مُستَوْفِي أَفْرادهُ، وَهِي زَيْد وَعَمرو وَغَيْرهمَا.

"مُشَكِّك" أَي يُسمَّى بذلكَ اصْطلاحاً، "إِنْ تَفاوَت" مَعناهُ فِي أَفْرادِهِ إِمَّا بالشِّدةِ كَالبَياض، فَإِنَّ مَعناهُ فِي الثَّلجِ مَثلاً أَشدُّ مِنهُ فِي العاجِ، وَكَالنُّور فَإِنَّ مَعناهُ فِي الشَّمس مَثلاً أَشدُّ مِنهُ فِي القَمرِ، وَإِمَّا بالتَّقدُّم وَالأَوْلوِية، كَالوُجودِ فَإِنَّ مَعناهُ فِي الوَاجبِ قَبلَهُ فِي المُمْكنِ، وَأَوْلَى مِنهُ فِيه لِوجوبِه.

"وَإِنْ تَعدَّدَا" أَي اللَّفظُ وَالمَعنَى "فَمُتَبايِن" أَي فَاللَّفظَان مُتبايِنانِ كَالإِنْسان وَالفَرسِ. "وَإِنْ اتَّحدَ المَعنَى دُونَ اللَّفظِ" أَي بِأَن تَعدَّد اللَّفظُ عَلى مَعنى وَاحدٍ كَالبُرِّ وَالحِنطَة، "فَمُترادِف" أَي فَاللَّفظَان اللَّذانِ مَعناهُما وَاحدٌ مُترادِفان.

"وَعكْسه" وَهُو أَنْ يَتَّحدَ اللَّفظُ دُونَ المَعنَى بِأَن يَكونَ لِلَّفظِ الوَاحدِ مَعنَيانِ فَأَكثَر.

"وَإِنْ كَانَ" ذَلِكَ اللَّفظُ "حَقِيقَةً فِيهِما" أَيْ فِي كُلٍّ مِنَ المَعنَيينِ كَالعَيْن لِلبَاصرَة وَالجَارِية "فَمُشْتَرك"، أَيْ فَذلِكَ اللَّفْظ يُسمَّى مُشتَركاً اصْطلاحاً.

"وَإِلاَّ" يَكُن حَقِيقَةً فِيهمَا "فَحَقِيقَةٌ وَمَجازٌ" أَي فَهُو حَقيقَة بِاعْتبارِ أَحدِهما، مَجاز بِاعتِبارِ الآخَر، وَذلِكَ كَالأَسدِ بِاعْتبارِ الحَيوانِ المُفْترس، وَالرَّجلِ الشُّجاعِ. فَإِنهُ حَقيقَة فِي الأَوَّل مَجازٌ فِي الثَّانِي.

"وَالعَلَم مَا" أَيْ لَفظٌ "وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ" احْترازاً مِن اسْمِ الجِنْس، "لاَ يَتنَاوَل" أَيْ ذَلِك <اللَّفْظ>[1] "غَيْره" أَي غَيْر ذَلِك المَعنَى بِحَسبِ الوَضْع، فَخرَجتِ المَعارِفُ كُلُّها سِوى العَلَم.

"فَإِنْ كَانَ التَّعيُّنُ"[2] المَذكُورُ "خَارِجياً" أَيْ فِي الخَارِجِ، "فَعلَمُ الشَّخْص" أَيْ فَذلِك اللَّفظُ الَّذي تَعيَّن مُسمَّاه فِي الخَارِجِ يُسمَّى عَلَم شَخْص اصْطلاحاً كَزَيْد وَهِنْد "وَإِلاَّ" يَكُن التَّعيُّن خَارِجياً[3] بَل ذِهنِياً "فَعلَم الجِنْس" كَأُسامَة وَثُمالَة.

"وَإِنْ وُضِع" أَي اللَّفظُ "لِلمَاهِيَة مِنْ حَيثُ هِيَ" أَي مِنْ غَيْر اعْتبَار تَعيُّنِها فِي الذِّهنِ وَلاَ الخَارِجِ، "فَاسْم الجِنْس" كَرجُلٍ وَأَسد وَغيْرهِمَا مِنْ أَسْماءِ الأَجْنَاسِ.

تَنبِيهَات: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ تَقاسِيم الأَلفَاظ المَوْضوعَة}

{حَاصلُ تَقسيم الأَلفَاظ المَوْضوعَة بِاعْتبَارَاتٍ مُخْتلفةٍ}

الأَوَّل: لَمَّا فَرغَ المُصنِّفُ مِنْ مَبحَث الوَضْع، أَخذَ يَتكلَّم فِي تَقاسِيم الأَلفاظِ المَوْضوعَة، وَقَد مَرَّ التَّنبِيهُ عَلى أَنهُ مِنْ جُملَة مَباحِث اللُّغات. وَتقدَّم لِلمُصنِّف شَيءٌ مِن هَذا، فَكانَ فِي كَلامِه تَشتُّت ظَاهِرٌ، مَع الإِخْلال بِجُملةٍ مِنَ الأَقسامِ.

وَحاصِلُ التَّقسِيمِ كُلِّه بِاخْتصار أَنْ تَقولَ:

اللَّفظُ الدَّالُ إِمَّا أَنْ تُعتبَر دِلالَتهُ بِالنِّسبةِ إِلى تَمامِ مُسمَّاه، أَوْ إِلى جُزْئهِ، أَو إِلى خَارِجٍ عَنهُ. فَالأَوَّل المُطابقَة، وَالثَّانِي التَّضمُّن، وَالثَّالثُ الالْتزامُ وَتقدَّم تَحرِيرهَا.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: التعيين.

[3]- ورد في نسخة ب: كزيد وعمرو وإلا يكن التعيين خارجا.

ثُمَّ الدَّال بالْمطابَقة، إِمَّا أَنْ لاَ يَدُلَّ شَيْء مِنْ أجزائِه حِينَ هُو جُزْء، وَإِمَّا أَنْ يَدلَّ كُلٌّ مِنْ أَجزائِه، وَإِمَّا أَنْ يَدلَّ بَعضُها دُون بَعْض.

وَالأَوَّل المُفْرَد، وَيَدخلُ فِيه مَا لاَ جُزْء لَه أَصلاً. وَالثَّاني المُركَّب. وَالثَّالثُ لاَ وُجودَ لَهُ، لأَنهُ ضَمُّ مُهْمل إلى مُستَعمل وَلاَ يَصحُّ[1]. وَتقدَّم تَحقيقُ المُفرَد وَالمُركَّب.

وكَوْن هَذا التَّقْسيم فِي الدَّال بالْمطابَقة فَقَط، هُو طَريقُ الإمام الفَخْر[2]، وَخالفَهُ ابْنُ التِّلمسَاني، وَفِي ذَلِك نِزاعٌ لَخَّصهُ الإِمامُ ابنُ عَرفَة[3] فِي مُختَصرهِ المَنطِقي، وَقَد بَسطْناهُ فِي حَواشِي المُختَصر[4].

ثُمَّ المُفْرد إِمَّا أَنْ يُنظَر فِيه بالنِّسبَة إلى مَعناه، أَوْ بالنِّسْبةِ إلى لَفظٍ آخَر.

{تَقْسيمَاتُ اللَّفظُ المفْردُ بِاعْتبارِ نِسبْتهِ إِلى مَعْناه}

أَمَّا الأَوَّل، فَإِنْ مَنعَ تَصوُّر مَعنَاه الشَّرْكَة فَجُزْئي، وَإِلاَّ فَكلِّي[5].

{تقْسيمٌ أَوَّلٌ للَّفظ المفْرد}

وَالأَوَّل، إِمَّا مُتشخِّص فِي الخَارجِ، وَهُو عَلَم الشَّخْص، أَوْ فِي الذِّهْن، وَهُو عَلَم الجِنْس.

---

[1]– قارن بما ورد في المحصول/1: 77.

[2]– انظر المحصول/1: 77.

[3]– محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله (716/803هـ)، الحافظ النظار، الحائز لقصبات السبق في العلوم. من تآليفه العجيبة في فنون العلم: "تأليف في الأصول"، عارض به طوالع البيضاوي، "المختصر في الفقه"، "الحدود الفقهية" و"مختصر في المنطق". شجرة النور الزكية: 227.

[4]– نفائس الدرر في حواشي المختصر مخطوط خاص. ص: 46 وما بعدها. وتوجد منه نسخ بالخزانات الوطنية.

[5]– انظر التفصيل في المحصول/1: 77، الإحكام/1: 21، شرح تنقيح الفصول: 27 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 208.

وَالثَّانِي إِمَّا غَيْر خَارِج عَنْ مَاهِيَة أَفْرَادِهِ المَوجُودَة أَوِ المُقدَّرة، وَهُو الذَّاتِي. أَوْ خَارِج، وَهُو العَرضِي.

وَالأَوَّل، إِمَّا تَمَام المُشْترك بَينَ مَاهِيتَين أَوْ أَكْثر، وَهُو الجِنسُ كَالحَيوانِ للإِنْسان وَالفَرسِ مَثلاً. أَوْ تَمام المُميِّز لِشيْءٍ عَمَّا يُشارِكهُ فِي جِنْسه، وَهُو الفَصْل كَالنَّاطِق للإِنْسانِ، أَوْ مُركباً مِنَ الأَمْرينِ وَهُو النَّوْع كَالإِنْسان المُلْتَئِم مِنَ الحَيوانِ النَّاطِق، أَوْ لاَ يَكونُ تَماماً وَهُو فَصْل الجِنْس، أَوْ جِنْس الجِنْس كَالحَسَّاس للحَيوَان وَالنَّامِي لَه.

فَإِنَّ الأَجناسَ تَرتقِي إِلى جِنْس لاَ جِنْس فَوْقهُ، وَهُو جِنْس الأَجْناسِ، وَتسْفل إِلَى جِنْس لاَ جِنسَ تَحتهُ، وَهُو الجِنْسُ السَّافِلُ.

كَما أَنَّ الأَنواعَ تَسفلُ إِلى نَوعٍ <لاَ نَوعَ>[1] تَحتهُ، وَهُو النَّوعُ السَّافِل، وَهُو الحَقيقِي، وَيُقالُ <لَهُ>[2] نَوعُ الأَنْواعِ، وَتعْلو إِلى نَوْع لاَ نَوعَ فَوقهُ وَهُو الإِضافِي.

353 وَالثَّانِي، إِن اعْتُبر مُخْتصاً بِحَقيقَةٍ / وَاحدَةٍ فَهُو الخَاصَّة كَالضَّاحِك للإِنْسانِ، وَإِنْ اعْتُبر أَعَم، فَهوَ العَرضُ العَامُّ كَالتَّنفُّس للإِنْسان. وَفِي العَرضِيات تَقْسيمَات أُخرَى لاَ حَاجَة إِلى ذِكْرهَا فِي مَباحِث اللُّغَة.

---

[1] - سقطت من نسخة ب.

[2] - سقطت من نسخة ب.

{تَقْسيمٌ ثَانٍ للَّفظِ المفْرد}

وَالمُفْرَد أَيضاً إن اسْتقلَّ بالمَفهُومية، وَلَم يَدلْ عَلى الزَّمانِ بصورَته، فَهُو الاسْمُ كزَيْد، وَإنْ دلَّ عَلى الزَّمانِ بما ذُكِر، فَهُو الفِعلُ ك«قامَ» وَ«يقومُ». وَإنْ لَمْ يَسْتقِل بالمَفهومِية أصلاً، فَهُو الحَرفُ ك«مَن» وَ«قَد».

وَالاسْمُ أَربَعة أَقْسام لأنهُ إمَّا لِعيْن، أَوْ لِمعْنى اسْماً، أَوْ صِفةً كَرجُل فَاضِل وَبَياض نَاصِع. وَيَنقَسِم أيضاً إلى مُضْمرٍ <وَمظْهرٍ>[1] عَلَم[2]، أَو اسْم جِنْس إلى غَيْر ذَلِك مِنَ التَّقاسِيم المَذكُورَة فِي عِلْم النَّحْو، وَكذا فِي الفِعلِ وَالحرْف.

{تَقْسيمٌ ثَالِثٌ للَّفظِ المفْرد}

وَالمُفْرَد أَيضاً إمَّا أَنْ يَكونَ مَعناهُ وَاحداً أَوْ كَثيراً.

وَالأَوَّل المُتَّحدُ كَالإنْسان. وَالثَّانِي إنْ كَانَ مَوضوعاً للمَعنَيَيْن أَوْ أَكْثَر عَلى حَدٍّ سَوَاء، مِنْ غَيْر أَنْ يُنْقَلَ مِنْ بَعضِها إلى بَعْضٍ فَمُشْترك.

وَإنْ كانَ مَنقولاً مِنْ بَعضِها إلى بَعضٍ. فَإنْ كَانَ الأَولُ مَتروكاً فَهُو المَنقولُ. وَيُنسبُ إلى نَاقِله إنْ شَرعاً فَشرْعي، كَالصَّلاةِ للعِبادَة المَخصُوصَة. وَإنْ عُرفاً فَعُرفِي عَام كَالدَّابةِ لِذاتِ الأَرْبع. أَوْ خَاص كَالفِعْل للصِّيغَة المَعلومَة عِنْد النَّحوِي، وَالجوْهر المُتحيِّز عِنْد الكَلامِي وَغَير ذَلِك[3].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: على.

[3]– قارن بما ورد في المحصول/1: 80.

وَإِنْ كَانَ الأَولُ غَيْر مَتروكٍ فَهُو المَجازُ، وَلاَبدَّ لَه مِنْ عَلاقَةٍ يَصحُّ بها النَّقْل، وَقَرينَةٍ يُعرَف بها. وَيَكونُ فِي الأَوَّل حَقيقَة، فَهُو حَقيقَة وَمَجازاً باعْتبارِ المَحْمَلَيْن.

ثُمَّ هُوَ إِذا تَساوَت مَحامِلهُ، كَان باعْتبارِ الاحْتِمَال مُجمَلاً. وَإِذا تَفاوَتَت كانَ باعْتبارِ الاحْتمَال الرَّاجِحِ ظَاهراً، وَباعْتبارِ المَرجُوح مُؤوَّلاً، وَهذا كُلُّه سَيأْتي، وَإِنَّما أَردْنا الإِشارَة إِلى وَجْه التَّقْسيم.

{تَقْسِيمَات اللَّفْظ المفْرَدِ بِاعْتِبار نِسْبَتهِ إِلى لَفظٍ آخر}

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُو أَنْ يُنْظرَ فِيه بِالنِّسبَة إِلى لَفظٍ آخَر، فَاللَّفظُ المُفرَد إِذا قِيسَ إِلى لَفْظ آخَر أَوْ أَكْثَر، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ مَعْنى الجَميعِ وَاحداً، وُهُو التَّرادُف كَما بَيْن البُرِّ وَالحِنْطَةِ وَالقَمح، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ مُختلفاً، وَهُو التَّبايُن كَما بَينَ الشَّجر وَالحَجر.

وَالمُركَّبُ إِمَّا أَنْ لاَ يُفيدَ فَائِدة يَحْسن السُّكوتِ عَلَيْها، وَهوَ المُركَّب التَّقْييدي، كَغلاَم زَيْد وَكَالحَيوانِ النَّاطِق. وَإِمَّا أَنْ يُفيدَها، وَهوَ الكَلامُ، نَحْو قَامَ زَيْد وَقُمْ، وَاللهُ المُوفِّق.

الثَّانِي: إِنَّما قُيِّد الجُزئِي وَالكُلِّي بِ"التَّصور"، لأَنَّ الكُلِّي قَد لاَ تُوجَد لَهُ شِرْكَةٌ كَما سَنُبيِّن أَقْسامهُ.

فَالمُعتَبرُ أَنَّ الكُلِّي هُو مَعنًى مَفْهوم فِي النَّفْس غَيْر مُتشخِّص، وَلا يَتحقَّق لَه وُجودٌ فِي الخَارجِ إِلاَّ فِي ضِمْن فَردٍ أَو أَكْثَر، فَتصَور فِيه التَّعَدد بِاعْتبارِ الأَفْراد الَّتي يَتحقَّقُ فيها. وَليْس فِي ذَاتِهِ مَا يَقتَضي انْحصار تَحققُه فِي فَرْد وَاحدٍ، فَصحَّ مِنْ حَيثُ ذَاتهُ أَنْ يَتحقَّق فِي فَردٍ وَاحدٍ أَوْ فِي فَردَينِ أَوْ أَكْثَر، وَهُو مَعنَى التَّعدُّد وَالشَّرْكةِ المَذكُورة.

وَالجزْئي لَيسَ كذَلِك، لأنهُ لَيسَ مُتشخِّص مُسْتَغن عَن تَحقُّق آخَر، فَلمْ يَتصوَّر فِيه تَعَدُّد وَشِرْكَة.

{مَعانِي التَّعدُّد وَالأفْراد وَالمَعْنى المَوجودُ فِيها}

فَإنْ قِيلَ: الكُلِّي أيضاً مَعنَى وَاحِد، وَالوَاحِد لاَ يَصيرُ كَثيراً، فَما مَعْنى التَّعدُّد؟ 354 / وَمَا مَعْنى الأفْراد الَّتي تُذكَر؟ وَمَا مَعْنى وُجودهُ فِيها؟.

قُلنَا: لَمَّا كَانَ الكُلِّي مَعنًى مَعقولاً فِي النَّفس، وَهوَ مَعنَى وُجودهِ الذِّهْني، احْتاجَ فِي وُجودِه العَيْني، وَهُو مَعنَى تَحققُّه فِي الخَارِج إنْ وُجِد إلى زَائِد عَلى مَعنَاه المُتعقَّل ضَرورَة أنهُ لَوْ كَان ذَلِك المُتعقَّل كَافياً فِي التَّحقُّق، لَكانتِ الكُلِّيات المَفهومَات كلُّها مَوجودَة فِي الأعْيان، وَهُو بَاطلٌ ضَرورَة، وَذلِك الزَّائِد هُو المُعبَّر عَنهُ بالمُشخِّصات: مِنْ وُجودٍ خَارجي وَما يَسْتَتبِعهُ، فَإذا حَصلتِ المُشخِّصاتُ، تَحقَّق ذَلِك المَفهومُ وَالمَجمُوع مِنَ المُشخِّصاتِ.

وَالمَفهُوم هُو الفَرْد الجُزْئي، وَالمَفهومُ المَوجودُ فِي الجُزئِي إذا قِيسَ على[1] مَا تَعقَّل فِي الذِّهن، وُجدَ مُطابقاً لَهُ وَمُماثلاً، وَهلْ هُو هُوَ أوْ مِثالٌ لَهُ فقَط اخْتلاف، وَعليْه الاخْتلاَف فِي أنَّ الكُلِّي الطَّبيعي مَوجودٌ فِي الخَارِج، لأنهُ جُزء المَوجُود فِيه أوَّلاً، لأنَّ المَوجودَ مِثال فَقَط، وَهُو المَرْضي عِنْد <أهْل>[2] التَّحْقيق، وَبكوْنه مِثالاً صَحَّ التَّعدُّد، إذْ لاَ مَانعَ مِنْ وُجودِ أمْثِلَة كَثيرَة للشَّيءِ الوَاحِدِ، كَما لَو أُخِذَ طَابع وَاحدٌ وَطُبِعَ بِه فِي شُموعٍ[3] كَثيرَة، فَالأمثِلَة تَكثُر وَالمُمثَّل وَاحدٌ، وَهوَ بَيِّن.

---

[1]- وردن في نسخة أ: إلى.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: شدة.

فَقَد تَبيَّن لَكَ مِنْ هَذا البَيانِ مَا تُرِيدُ، وَأَنَّ لاَ إِشْكالَ فِي تَعدُّدِ الكُلِّي، إِذِ الْمُرادُ تَعَدُّد أَمْثال مِنهُ لاَ تَعدُّده بِذاتِه، وَلاَ بِحسَبِ الانْقسَامِ. وَاللهُ المُوفِّق.

وَقَد أَوْضحْنا هَذا الغَرَضِ فِي القَوْلِ الفَصْل[1]، فَعليْك بِه إِنْ شِئْتَ.

وَالتَّعدُّد عَلى مَا شَرَحنا هُو الْمُرادُ بِالشِّرْكَةِ، وَلاَشكَّ أَنَّ المَفهومَ الكُلِّي يَصحُّ حَمْلُهُ عَلى كُلٍّ مِنْ أَفْرادِهِ، كَقَوْلِكَ زَيْد إِنْسان، وَهذا هُو المُرادُ بِقَوْلِنَا لاَ يَمنَع نَفْس تَصوُّر الكُلِّي مِنْ صِدقِه عَلى كَثِيرٍ. وَلَمَّا كَانَتِ الشِّرْكَة قَدْ تَمتَنِعُ لِخارِجِي[2]، قُيِّد بِنفْس التَّصوُّر تَوْكيداً لِدَفْعِ ذلِك، وَاللهُ المُوفِّق.

{اللَّفظُ الكُلِّي سِتَّة أَقْسامٍ}

الثَّالثُ: الكُلِّي <سِتَّة>[3] أَقسامٍ، لأَنهُ إِمَّا أَنْ لاَ يُوجَد لَهُ فَردٌ أَصلاً، أَوْ يُوجَد وَاحدٌ فَقطْ، أَوْ أَكْثَر. وَكُلٌّ قِسْمان، لأَنَّ الأَولَ، إِمَّا أَنْ يَصحَّ وُجودُه كَالعَنقاءِ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَصحَّ كَالشَّرِيكِ. وَالثَّانِي، إِمَّا أَنْ يَصحَّ فِيه وُجود أَكْثَر مِنَ الوَاحِدِ كَالشَّمْس، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَصحَّ كَالإِلهِ الحقِّ، أَيْ هَذا المَفهُوم الكُلِّي. وَالثَّالثُ، إِمَّا أَنْ تَتناهى أَفرادهُ كَالإِنسانِ، وَإِمَّا أَنْ لاَ تَتناهَى كَالعِلْم القَدِيم عَلى رَأْيِ أَبِي سَهل الصُّعلوكِي[4].

---

[1]– يراجع المبحث الرابع وما بعده في الخاتمة من كتاب القول الفصل في تميز الخاصة عن الفصل. مخطوط الخزانة الملكية رقم: 1314، ص: 67 وما بعدها.

[2]– وردت في نسخة أ: خارج.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة (296/369هـ)، فقيه شافعي من العلماء بأدب التفسير. درس بالبصرة بضعة أعوام، وبنيسابور ما يربو على ثلاثين سنة. طبقات الشافعية/2: 161–164. وفيات الأعيان/1: 460.

{اليَاءُ فِي الجزْئي وَالكُلّي يَاءُ النّسْبة إِلى الجزْء وَالكُلّ}

الرّابع: اليَاءُ فِي الجزْئي وَالكُلّي للنّسبَة إلى الجزْء وَالكُلّ، فَإِنَّ زَيداً مَثلاً جُزئِي، لأَنهُ فَرْد مِنَ الحَقيقَة الإِنْسانِية الكُلّية الَّتي هِي جُزؤُه. وَالإِنْسان كُلّي لأَنهُ بَعْض مِنَ الكُلّ، الَّذي هُو الفَرْد المَجمُوع مِن المَاهِية وَالمُشخِّصات وَهُو الجزْئي، فَكلٌّ مِنَ الجُزئِي وَالكُلّي مَنسوبٌ إلى الآخَر كَما تَرى، فَافْهَم. وَيجوزُ أَنْ تَكونَ للمُبالَغة عَلى تَمَحُّل.

355 وَاعْلَم أَنَّ الجزْئية وَالكُلّية إِنَّما هُما فِي المَفهُوم،/ كَما أشارَ إِليهِ المُصنِّف فِي مَبحَث اللُّغَة أولاً، لاَ فِي اللَّفظِ <كَما وَقع>[1] هُنا، لَكِن يُسمّى اللَّفظُ الدَّالُ عَلى الجُزئِي جُزئياً، وَالدَّالُ عَلى الكُلّي كُلّياً تَسْمية للدّال بِاسْم المَدلُول، وَهُو المُعتَبَر هُنا.

{فِي تَسمِية اللَّفظ بِمُتواطِئ وَمُشكّك}

الخَامِس: سُمّيَ اللَّفظُ مُتواطِئاً مِنَ التَّواطُئ، وَهُو التَّوافُق[2]. وَأَصلُه أَنْ تَطأَ حَيثُ يَطأَ صَاحبُك. وَسُمّي مُشكِّكاً[3] بِالكَسْر، لأَنَّ النَّاظِر فِي نَحْو البَياض إِن اعْتَبر فِي أفْرادِهِ اتِّفاقُها فِي كَوْنهَا بَياضاً، ظَنَّهُ مُتواطِئاً، وَإِنْ نَظَرَ فِي الخُصوصِيات الَّتِي أَوْجبَت التَّفاوُت ظَنَّه مُتبايناً أَوْ مُشترَكاً، فَيقعُ فِي الشَّك، فَكانَ البَياضُ مُشكِّكاً للنَّاظِر، وَكذا غَيْره مِنَ المُشكِّكات.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– انظر تفصيل الكلام في المتواطي في: الإحكام/1: 22، شرح تنقيح الفصول: 30 ونهاية السول/1: 184–185.

[3]– انظر تفصيل القول في المشكك في معيار العلم:82، المحصول/1: 80، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 126 وشرح تنقيح الفصول: 130.

{فِي تَسْمِية اللَّفْظَينِ المُخْتَلفَين مَعْنى مُتبايِنَينِ}

السَّادسُ: سُمِّيَ اللَّفظَان المُختَلفان مَعنًى مُتباينَين، لِكوْن كُلِّ وَاحدٍ مِنـهُما قَدْ بَانَ عَن الآخَر أي فَارقَه، وَالتَّبايُن[1] هُو تَفارقُهما. وَلاَ يُوصَف بِه أَحدُ اللَّفظَيْن وَحدَه كَما لاَ يَخفَى، بَلْ يُقالُ مُباين، وَفِي عِبارَة المُصنِّف فِي هَذا، وكَذا فِي المُترادِف بَعدَه مُناقَشَة.

{فِي تَسْميةِ اللَّفْظَينِ المتَّفِقينِ مَعْنى مُتَرادِفَينِ}

السَّابع: سُمِّي اللَّفظَان المُتَّفقَان مَعنًى مُترادِفيْن، لأنـهُما لَمَّا وَقعَا عَلى مَعنًى وَاحدٍ صَاراَ كَالمُترادِفيْن عَلى الدَّابَة عِنْد الرُّكوبِ عَليْها، أَو لُوحِظ فِي التَّرادُف[2] مَعْنى التَّتابُع، وَهُما مُتَتَابعانِ فِي الدِّلاَلَة عَلى مَعنًى وَاحِدٍ، <وكلٌّ>[3] مِنهُما أَيضاً مُرادِفٌ للآخَر.

{فِي تَسْميةِ اللَّفظِ المُتعدِّد المَعْنى مُشْتركاً}

الثَّامِنُ: سُمِّيَ اللَّفظُ المُتعدِّد المَعنَى مُشتَركاً بِفتْح الرَّاء، لأَنهُ اشْتَركَت فِيه المَعانِي كَالمَال المُشْترَك بَينَ الشُّركَاء، وَأَصلهُ المُشْترَك فِيه، وَعِبارَة المُصنِّف تَقْتضِي أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَان حَقيقَة فِي المَعْنيَين، فَهُو مُشْترك. وَلَيْس كَذلِك، بَلِ اللَّفظُ إِنْ كَانَ حَقيقَة فِي المَعنَيَيْن بِأنْ وُضِع لِكلٍّ مِنهُما عَلى الاسْتقلاَل، وَلَمْ يُعتَبر نَقله مِنْ أَحدِهمَا إِلى الآخَر، فَهوَ المُشْترَك. وَأَمَّا إِن اعْتُبر نَقْلهُ مِنْ أَحدِهما إِلى الآخَر، فَإِنَّه لاَ يُسمَّى

---

[1]- انظر تفصيل الكلام على التباين في الإحكام/1: 33 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 212.

[2]- انظر لمزيد التفصيل الكلام على الترادف في: المحصول/1: 80، الإحكام/1: 30 والمزهر للسيوطي/1: 402.

[3]- سقطت من نسخة ب.

مُشْتركاً باعْتبارِهما، بَلْ سُمِّي فِي الأَوَّل مَنقولاً مِنهُ، وَفِي الثَّاني مَنقولاً إمَّا شَرْعياً، أَوْ عُرفِياً عَامَّاً أَوْ خاصًّا كَما مَرَّ لَنَا فِي التَّقسيمِ.

التَّاسعُ: الحَقيقَة وَالمَجازُ <لَيسَ>[1] اسْما وَاحداً لِمُسمًّى وَاحدٍ كَما فِي الَّتي قَبْله، بَلِ المَعنَى أَنَّ اللَّفظَ إذا كَانَ يَصدُق عَلى مَعنَييْنِ، وَلَيسَ حَقيقَة فِي كُلٍّ مِنهما، فَهُوَ فِي أَحدِهما حَقيقَة، وَفِي الآخَر مَجاز.

وَفِي هَذا أَيضاً بَحثٌ، وَهُو أَنَّ مَا أَدَّى إليهِ التَّقْسيم أَعَم مِنَ المَذكُور، فَإِنَّ اللَّفظَ إذا لَمْ يَكُن حَقيقَة فِي المَعنَييْن، احْتَمل أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِي أَحدِهما مَجازاً فِي الآخَر، وَأَنْ يَكونَ مَجازاً فِيهِما مَعاً، وَأَنْ يَكونَ لاَ هَذا وَلاَ هَذا، بِأَن لاَ يُوضَع لِواحدٍ مِنهُما حَقيقَة وَلاَ مَجازاً.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا هَذا الأَخيرُ فَقَد عُلِم انتِفاؤُه، وَإِن احْتَملهُ اللَّفظُ، لأَنَّ الكَلامَ فِي اللَّفظِ الَّذي لَه مَعْنى أَوْ أَكْثر، وَلاَشكَّ أَنَّ المُهمَل لاَ مَعنَى لَهُ.

قُلنَا: لاَ نُسلِّمهُ، إذ مَعنَى اللَّفْظ مَا عُنيَ به أَعَم مِنْ أَن يَكونَ دالاًّ عَليْه بالوَضْع أَوْ بالعَقْل أَوْ بالطَّبعِ، وَالمُهمَل يَدخُل فِي هَذا، وَإِنَّما يَخرُج لَوْ قُيِّد اللَّفظُ بالدَّال بالوَضْع، أَوْ ذُكِر مُسمَّى اللَّفْظ، وَهذا قَدْ يُثيرُ بَحثاً فِي الأَقْسامِ السَّالفَة أَيضاً، وَفيهِ نَظرٌ.

356 العَاشرُ: قَد عُلمَ مِنَ التَّقْسيم تَعرِيف كُلِّ وَاحدٍ مِنَ الأَقْسام، / فَالجزْئِي مَثلاً هُو اللَّفظُ المُتَّحدُ الَّذي يَمنعُ تَصوُّر مَعناهُ الشَّرْكَة، فَاللَّفْظ المُقسَّم جِنْسٌ.

وَقولُنا المُتَّحِد: فَصْل يُخرجِ المُترادِف وَالمُتباين وَالحَقيقَة وَالمَجاز.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

وَقوْلُنا الَّذي يَمْنع إلخ: فَصْل أَو خَاصَّة مُخْرِجٌ للكُلّي بقسْميهِ.

وَالْمُشتَرك وَالكلُّي هُو اللَّفظُ الْمُتَّحدُ الَّذي لاَ يَمنَع إلخ، وَتفْسيرهُ كَالأَوَّل، وَهكَذا يُقالُ فِي الأَقْسامِ كلِّها.

وَالتَّعْريفَات مُتلقَّاة مِنْ كَلامِ الْمُصنِّف جَرياً عَلى القَاعدَة فِي التَّقسِيم، وَهُو أَنَّ الْمُقسَّم يَتَّحدُ جِنساً لِكلٍّ مِنَ الأَقْسامِ، سَواء كَان جِنساً حَقيقَةً، أَوْ مَا يَقومُ مَقامهُ مِنْ عَرضٍ عَامٍّ.

وَكُلُّ قَيْد تَميَّز بِه قِسْم، فَهُو لَه فَصْل سَواء كَان فَصلاً عَلى الحَقيقَة، أَو مَا يَقومُ مَقامهُ مِنْ خَاصَّة، وَقَد مَرَّ لَنا هَذا المَعْنى فِي أَقْسامِ الحُكْم[1]، وَأَشارَ إليهِ الْمُصنِّف هُنالِك بقوْله "وَقَد عُرفْت حُدودُها"، وَكانَ يَنبغِي لهُ أَنْ يَقولَه هُنا أَيضاً.

{انْتِقادَاتٌ عَلى تَعْريفِ المُصنّف ابْن السُّبكِي للجُزْئي}

إِذا تَمهَّد هَذا، فَاعْلَم أَنَّ تَعْريفَ الجُزئِي فَاسدُ العَكسِ، بخروجِ الجُزئيَات عِنْد النَّظرِ فِيها مُتعدِّدَة كَزيْد وَعمْرو مَثلاً، فَإِنهُما جُزئِيان، وَهُما مُتباينان. فَكانَ الوَاجِب إِسْقَاط لَفْظ "مُتَّحِد".

وَإِنْ أَرادَ أَنَّ النَّظرَ إِنَّما يَجبُ أَنْ يَكونَ بَينَ اللَّفظِ وَمعنَاه فِي الجُزئِية، وَأَنَّ المَوصوفَ بالجُزئِية إِنَّما هُو كلُّ لَفظٍ <لاَ مَجموعَ لَفْظَيْن أَو أَكْثَر، قِيلَ لَهُ فَالوَاجبُ حِينَئذٍ أَيضاً إِسْقاطُ لَفْظ "مُتَّحد" إِذْ لاَ فَائِدَة فِيه، فَإِنَّ>[2] كلَّ لَفْظ مُتَّحِد فِي نَفْسه مَا لَمْ يُنظَر مَع لَفْظ آخَر، وَكلٌّ مِنْ فَسَاد العَكْس وَالحَشْو مَذمُوم.

---

[1]- انظرها في الجزء الأول من هذا الكتاب ص: 281 وما بعدها.

[2]- ساقط من نسخة ب.

{انْتِقاداتٌ عَلى تَعْرِيفِ المُصنّف للكُلّي}

وَكذَا تَعرِيفُ "الكُلّي" يَفسُد عَكسُه أيضاً، بخروجِ الُتعدِّد مِنَ الكُلّياتِ كالإنْسانِ وَالشَّجرِ عَلى مَا قَرَّرنَا، وَكذا بَاقِي التَّعرِيفات لاَ تَخلُو عَنْ نَحْو ذَلِك، وَأَصْل الفَسَاد إنَّما جَاءَ مِنَ التَّقْسيمِ، فَعلَيكَ بما انْتهَجْنا مِنَ التَّقْسيم فِي أوَّل هَذهِ التَّنبيهات، فَفيهِ الكِفايَة إنْ شاءَ الله تَعالَى.

{حَدُّ المُصنّف للعَلَم يَردُ عَلى أنهُ لَيسَ جَامعاً}

الحَادِي عَشَر: العَلَم بِفَتْحتيْن، لُغَة الجَبَل، وَكانَت الجِبالُ يُهتَدى بِها فِي السَّيْر إلى الجِهَة المَنوية، فَأُطلِقَ العَلَم عَلى الإسمِ الُمعيَّن مُسمَّاه لأَنهُ يَهْدي إليْه.

وَتعْريفُ الُمصنِّف لَه يَردُ عَليهِ أَنَّ قَولَه "لِمعيَّن" إنْ أَراد به الُتشخَّص خَارجاً. فَقوْلُهُ "لاَ يَتنَاوَل غَيْره" مُسْتغنَى عَنهُ، لأَنَّ لَفظَ الَفهُوم الجُزْئي لاَ يَتناوَل غَيْره أَصلاً. وَإِنْ أَراد به الُتعيَّن بالتَّميز فِي الفَهمِ، فَالنَّكرَة لاَ تَخْرُج بِه، لأَنَّ الحَقائِق كُلّها مُتعيَّنةٌ بِهذا المَعنَى، وَالوَضْع لَها وَضْع لِمُتعيَّن.

فَإِنْ قُلتَ: يَختارُ الاحْتمَال الثَّانِي، وَتَكونُ النَّكرَة[1] خَارجَة بالقَيْد كَما تَخْرجُ سَائرُ المَعارِف.

قُلتُ: لاَ يَصحُّ بِحال، لأَنَّ الوَضْعَ لَوْ كَانَ مَثلاً للحَقيقَة الجِنْسيَة[2]، كَانَ قَوْلنَا لاَ يَتناوَلُ غَيْرهُ، إمَّا أَنْ يُرادَ به أَنهُ لاَ يَتناوَل غَيْر ذَلِكَ المَعنَى <مِنْ>[3] أَجْناسٍ أُخْرى،

---

[1]– وردت في نسخة أ: النكرات.

[2]– وردت في نسخة ب : الجبسية.

[3]– سقطت من نسخة ب.

وَلاَ حَاصِلَ لَهُ، وَلَو كَان كَذلِك، لَكانَ مُحاوَلة لإِدْخالِ اللَّفْظ المُتَّحدِ وَإِخْراجِ المُشْترَك، وَناهِيكَ بِهذَا التَّخْليطِ.

357 وَإِمَّا أَنْ يُرادَ أَنهُ لاَ يَتناوَل غَيْرَ ذَلِك المَفْهوم مِنْ جُزئِّياتِه، وَهذا أَيضاً / لاَ يَصحُّ إِذْ لاَ وُجودَ لِهذَا القِسْم، فَإِنَّ العَلَم الجِنْسِي مَع كَونِه مَوضوعاً لِمُعيَّن فِي الذِّهْن يَتناوَل جَميعَ الأَفْراد، فَكَيْف اسْم الجِنْس؟. وَإِنْ أَرادَ بِه المُتشخِّص خَارجاً أَوْ ذِهناً وَبِه يُقرَّر.

وَردَّ عَليْه أَنَّ العَلمَ الجِنْسي لَفْظه مُتناوِل لِغَيرِ مَا وُضِع لَهُ، فَإِنْ خَرَجتْ المَعارِف غَيْر العَلَم، فَهوَ خَارِج مَعهَا أَيضاً.

وَبالجُمْلة، لاَ يُوجَد فَرْق بَيْن العَلَم الجِنْسي وَبَينَ سَائِر المَعارِف. فَالأَوْلَى الاكْتفَاء بِقوْلِنا "مَا وُضِع لِمُعيَّن" وَنعْني بِه مَا تَشخَّص خَارجاً أَوْ ذِهناً، وَلاَ حَاجَة إِلى قَيْد آخَر.

فَإِنْ قُلتَ: وَبِمَ تَخرُج سَائِر المَعارِف؟.

قُلتُ: أَمَّا مَا تَعرَّف بِـ«أَلْ» أَوْ بالإِضافَة مِنْ أَسماءِ الأَجْناس، فَهوَ خَارِجٌ بخروجِ النَّكِرةِ فِي الجُملَة، وَكذا النَّكِرَة المَقصُودَة فِي النِّداء، وَهُو ظَاهِرٌ. وَأَمَّا المُضمرُ، وَاسْم الإِشارَة، وَالمَوْصولُ عَلى أَحدِ القَوْلَيْن فَفيهَا خِلاَفٌ.

قِيلَ: وُضِعَت وَضعاً جُزْئياً، وَهِي عَلى هَذا وَارِدة عَلى التَّعْريف.

وَقِيلَ: وَضعاً كلِّيا، وَإنَّما جُزْئيتُها عَارِضة فِي الاسْتِعمال، وَهُو التَّحْقيقُ. فـ«أَنَا» مَثلاً مَوضوعٌ للدِّلالَة عَلى مَفْهومِ المُتكَلِّم، وَهُو كُلِّي <لاَ لِشَخْصٍ>[1] بعيْنه، وَ«ذَا» مَوضوعٌ لِلإشارَة إلى مُفْرد مَذكَّر، وَهُو كُلِّي لاَ للإشارَةِ إلى شَخص بعيْنِه.

نَعَم، إذَا قَالَ زَيْد: أَنَا قَائِم، تَعيَّن مَدْلولُ «أَنَا» بِقَرينَة الحُضور. وَإذا قُلتَ: «ذَا» قَائِمٌ مُشيراً <إلى>[2] شَخْص بعيْنه، تَعيَّنَ <مَدلُول «ذَا»>[3] بِقَرينَة الخِطابِ. وَإذا عَلمَ أَنها مَوضوعَة لِكلّي، فَهِي خَارِجَة عَنْ[4] حَدِّ العِلْم بِقوْلنَا مَا وُضع لِمُعيَّن، فَالمَعارف كلُّها سِوَى العَلَم كلِّيات وَضعاً عِنْد المُحققِينَ، وَجُزئِيتُها عَارِضة فِي الاسْتِعْمال.

وكَما لَمْ تُعتَبَر هَذِه الجُزْئيَة العَارِضة فِي مَفهُوم الجُزئِي، كَذلِك لاَ تُعْتبَر فِي أَنْ تُسمَّى أَعْلاماً، وَإنَّما العَلَم مَا هُو جُزْئي حَقيقِي بِالوَضْع. وَلَو كَانَت الجُزْئيةُ العَارِضةُ تُعتبَر، لاعْتُبِرَت فِي أَسْماءِ الأَجْناس كلِّها فَإنهَا تُوجَد فِيها، فَالنَّكِرَة كَرجُل مَثلاً، مَتَى أُطلِق عَلى شَخْص بعيْنه، تَعيَّن مَدلُوله، لأَنَّ كُلَّ مَا هُو فِي الخَارِج مُتعيِّن.

فَإنْ قُلتَ: حِينَئذٍ لاَ فَرقَ بَينَ المَعارفِ سِوى العَلَم وَبيْن النَّكرَات، حَيثُ كَانَ التَّعينُ فِي الجَميع إنَّما هُو فِي الاسْتعمَال بواسِطَة القَرائِن، مَع اسْتِواء الجَميع فِي عَدَم التَّعيُّن الوَضْعي، فَما بَالُ هَذهِ تَكونُ مَعارِف دُونَ غيْرها؟.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: على.

قُلْنَا: هَذا حَديثٌ آخَر فِي اصْطلاَح النَّحْو، وَلَكِن حَيثُ أَفْضى إِلَيْه الحَديثُ فَلابدَّ مِنْ ذِكْره.

فَنقولُ: الفَرقُ يَرجِعُ إلى القَرائِن، فَمَا[1] وَجدْنا قَرينَة تُعيِّنهُ لِمدْلولِه لاَزِمَة مَعهُ سَمَّينَاهُ مَعْرِفَةً، وَلاَ فَرْق بَينهُ وَبيْن العَلَم فِي نَفْس التَّعْيين، وَإِنَّما الافْتراقُ فِي المَأْخذِ. وَمَا لَمْ نَجدْ لَهُ قَرينَة لاَزِمَة سَمَّيْنَاهُ نَكِرَة. وَقدْ تَكونُ القَرينَة لَفْظيَة، فَلاَ تَرْتَبطُ بِلُزوم، لأَنهَا مَوضوعَة لِذلكَ، فَيوجَد بِوجُودهَا، فَافْهَم.

مَعَ أَنَّ ذَلِك مَلْحوظ فِيه ضَرْب مِنَ الاصْطلاَح، وَاتِّباعِ اسْتعمَال العَرَب لاَ التَّعيُّن وَعدَمه عَلى الدَّوامِ، وَلِذلِكَ قَال <الإِمَامُ>[2] جَمالُ الدِّين بْن مَالِك رَحمَه اللهُ فِي شَرْح التَّسْهيل: «مَنْ تعرَّض لِحدِّ المَعْرفَة عَجزَ / عَن الوُصولِ إِلَيْه دُونَ اسْتدْراكٍ عَلَيْه، لأَنَّ مِنَ الأَسْماءِ مَا هُو مَعْرفَة مَعْنى نَكِرَة لَفظاً، وَما هُو نَكِرَة مَعْنى مَعْرِفَة لَفظاً، وَما هُوَ فِي اسْتعمَالِهم عَلى وَجْهيْن: 358

فَالأَوَّل، نَحْو قَوْلِهم كَانَ ذَلِك عَامَ أَوَّل وَأَوَّل مِنْ أَمْس، فَإِنَّ مَدْلولَ كُلٌّ مُعيَّن لاَ شِياعَ فِيه، وَلكِنَّهمَا لَمْ يُستعْمَلا إِلاَّ نَكِرَتيْن.

وَالثَّانِي، نَحْو قَوْلِهم للأَسدِ أُسامَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَجرِ فِي اللَّفْظ مَجْرى حَمزَة فِي مَنْع الصَّرْف، وَالاسْتِغنَاء عَنِ الإِضافَة وَالأَلِف وَاللاَّم، وَهُو فِي الشِّياعِ كَأَسَد.

---

[1] – وردت في نسخة ب: فلما.

[2] – سقطت من نسخة ب.

وَالثَّالثُ، كَواحِدِ أُمِّه، وَعَبْد بَطْنه، فَإِنَّ بَعضَ العَرَب يُجْرِيهما مَعْرِفَتَيْن بِمُقتَضى الإضافَة، وَبَعْض العَرَب يَجْعلُهما نَكِرتَيْن[1]، وَيُدخِل عَلَيْهما رُبَّ وَيَنْصبَهُما عَلى الحَال، ذكرَ ذَلِكَ أَبُو عَلي وَمِثْلهُما فِي إعْطاءِ <حُكْم>[2] المَعْرفة تَارَة، وَالنَّكِرة أُخْرى، ذُو الأَلِف وَاللاَّمِ الجِنْسيَتين، فَإِنهُ مِنْ قِبَلِ اللَّفْظ مَعْرفة، وَمِن قِبَل المَعنَى لِشيَاعِه نَكرَة» انْتهَى الغَرضُ مِنهُ.

قُلتُ: وَهذا إنَّما هُو لِنَظرِهم إلى الدّلالَة وَالاسْتعمَال، وَلَو نَظرُوا إلى الوَضْع لاسْتراحُوا، إِذْ لاَ وَاسطَة بَينَ الكُلِّي وَالجُزئِي، غَيْر أَنَّ هَذا مُتمكِّن لِمَن هَمُّه مَعْرِفَة الكُلِّي وَالجُزْئي. وَأَمَّا مَنْ هَمُّه النَّظَر فِي الأَلفَاظ، وكَونُها مَعْرِفَة وَنَكرَة لإِعْطاءِ الأَحكَام اللَّفظِية، فَالأَمْر عَلَيْه صَعبٌ كَما قَال بْنُ مَالِك، وَلِذلكَ اخْتارَ هُو الاكتِفَاء بَعدَ المَعرفَة عَنْ حَدِّها، وَاللهُ المُوفِّقُ.

فَإِنْ قُلتَ: يَلزمُ أَيضاً عَلى قَول المُصنِّف "لا يَتنَاولُ غَيرَه"، أَنْ تَخرجَ الأَعلاَم كُلُّها[3]، إلاَّ النَّادِر مِمَّا لاَ يَصحُّ أَنْ يُسمَّى بِه غَيْر مُسمًّى وَاحدٍ، فَإِنَّ العَلمَ غالباً يُوضعُ لِمُعيَّن، ثُمَّ يُوضعُ لآخَر وَآخَر، وَإذا وُضِع لِشيْءٍ تَناولَه ضَرورَة، يَصْدُق أَنهُ[4] وُضع لِمُعيَّن وَيتَناولُ غَيْره.

قُلنَا: هَذا عَارِض، وَلِذا لاَ يُعتَبرُ فِي الوَضْع نَفْسهِ حَتَّى يُقالَ إنَّ العَلمَ وُضع لِشيْئَين أَوْ أَشْياء، فَالمُرادُ أَنَّ العَلمَ هُو مَا وُضعَ لِمعيَّن، بِحيثُ لاَ يَتناوَل غَيْره نَظراً إلى

---

[1]- وردت في نسخة ب: نظريتين.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: غالبا.

[4]- وردت في نسخة ب: إذا.

هَذا الوَضْع، فَإِنْ وُجدَ تَناولَ آخَر، فَهُو بوَضْعٍ آخَر، وَلابدَّ مِنْ مُراعَاة هَذهِ الحَيْثِيَة فِي التَّعْرِيف، وَقَد صَرَّح ابنُ الحَاجِب بذلكَ، فَقَال بوَضْع وَاحِد.

{الفَرقُ بَينَ عَلَم الشَّخْص وَعَلمِ الجِنْس وَاسْم الجِنْس}

الثَّانِي عَشَر: رَامَ المُصنِّف الفَرقَ بَينَ الأَلفَاظ الثَّلاثَة وَهِي: عَلَم الشَّخْص، وَعَلم الجِنْس، واسْم الجِنْس[1]. أَمَّا الفَرقُ بَينَ الأَوَّلَيْنِ[2] فَسهْل لِرُجوعِه إِلى الخَارِجِ[3] وَالذِّهْن فَما[4] وُضِع لِمُتعيَّن فِي الخَارِجِ فَعلَم شَخْص، لأَنَّ مُسمَّاه قَد تَشخَّص أَيْ ظَهرَ وَخرجَ للعِيانِ. وَما وُضِع لِمُتعيَّن فِي الذِّهْن فاسْم جِنْس، لأَنَّ مُسمَّاه لَهُ أَفْراد، فَهُو جِنْس.

وَأَمَّا الفَرقُ بَينَ عَلَم الجِنْس وَاسْم الجِنْس فَهُو صَعْب، مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلاًّ مِنهُما يَصْدقُ عَلى مُتعدِّد، وَالنَّاسُ فِي ذَلِك فَرِيقَان:

فَرِيقٌ يَقولونَ لاَ فَرْق بَينَهُما فِي المَعْنى، بَل فِي الأَحْكَامِ اللَّفْظِيَة فَقَط. فَعلَم الجِنْس مَعْرِفَة لَفْظاً <أَي باعْتبَار صَلاحِيتهِ للابْتدَاء بِه بلاَ مَسوغٍ وَمَجيءُ الحَال مِنهُ وَغَيْر ذَلِك، وَنَكِرة مَعْنى لِصِدْقه عَلى الأَفْرادِ عَلى الشُّيوعِ.

359 وَفَرِيقٌ يَقولُونَ هُما مُفْترقَان فِي المَعْنى، وَعَلم الجِنْس / مَعرِفَة لَفظاً وَمَعْنى>[5]، وَلهُم فِي ذَلِك كَلامٌ يَطولُ.

---

[1]- انظر تفصيل القول فيها في: شرح تنقيح الفصول:33 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 211.

[2]- وردت في نسخة ب: الأول.

[3]- وردت في نسخة ب: الخارجي.

[4]- وردت في نسخة ب: بما.

[5]- ساقط من نسخة ب.

{حَاصلُ مَا يَتقرّر فِي الفَرقِ بَينَ عَلَم الجِنْس وَاسْم الجِنْس}

وَحاصِل مَا يَتقرَّر: أَنَّ اسْمَ الجِنسِ كَأَسد، إِنْ قُلنَا هُوَ[1] مَوضوعٌ لِفرْد مَا مِنْ جِنسِه، فَيكْفينَا فِي الفرْق أَنَّ عَلمَ الجِنْس مَوضُوع للمَاهِية الذِّهْنيَة، فقد افْترَقا فِي الوَضْع. وَأَمَّا اشْترَاكُهما فِي الشُّيوعِ فَمُختَلِف الجِهَة. فَإِنَّ اسمَ الجِنسِ شُيوعُه[2] بالأَصالَة، فَإِنَّه لَمَّا وُضِع للفرْد وَالفردُ غَيْر مُتعيَّن، كَانَ كُلُّ فَرْد صَالِحاً لِتناوُله لَهُ. وَعلَم الجِنْس شُيوعهُ بالعُروضِ، فَإِنهُ مَوضوعٌ للمَاهِية، لَكِن لَمَّا كَان كُلُّ فَردٍ مُتضمِّناً للمَاهِية، صَحَّ إِطْلاَق اسْم العَلَم عَليْه تَبعاً للمَاهِية المَوْضوع هُو لَها.

فَإِنْ قُلتَ: وَلِمَ كَان هَذا مَعرِفة، وَذَلِك نَكِرَة عَلى هَذا الرَّأْي؟.

قُلتُ: لأَنَّ هَذا مَوْضوعٌ للمَاهِيةِ، وَالمَاهِيةُ مَعقُولَةٌ مَعْروفةٌ فِي أَذْهانِ العُقلاَء، وَذَلِك مَوْضوعٌ لِفرْد خَارِجي غَيْر مُتعيِّن، فَلَمْ يَكنْ مَعروفاً لاَ فِي الأَذْهانِ وَلاَ فِي الخَارِجِ، لاحْتمَالِهِ كُلَّ فَرْد، وَهذا وَاضِحٌ.

وَإِنْ قُلنَا: هُو مَوضوعٌ للمَاهِية الذِّهنِية فَلاَ فَرْق إِلاَّ بالحَيْثِيَة، كَما يُقالُ إِنَّ اسمَ الجِنْس مَوضوعٌ للمَاهِية عَلى الإِطْلاَق. وَعلَم الجِنْس مَوضوعٌ لَها بقيْد تَشخُّصِها فِي الذِّهنِ، وَقَطْع النَّظر عَن الشِّرْكة. وَلاَشكَّ أَنَّ المَاهِية لَها كَثْرة باعْتبار صحَّة الشِّرْكة فِيهَا، وَعَلى هَذا الاعْتِبارِ وُضِع لَها اسْم الجِنْس وَلهَا وَحْدَة باعْتبارِ نَفْسِها، إِذْ هِي شَيْءٌ وَاحدٌ لاَ يَنْقسِمُ وَلاَ يَتكَثَّر.

---

[1] – وردت في نسخة ب: إنه.

[2] – وردت في نسخة ب: شيوعي.

وَعلى هَذا الاحْتمَال يُوضَع لَها عَلَم الجنْس، وَتَناوُله للأَفْرادِ عَلى الوَجْهَيْن لِوجُود المَاهِية فِيهمَا، غَيْر أَنهُ فِي الاحْتمَال الأَوَّل بالقَصْد الأَوَّل، وَفِي [الاحْتمَال][1] الثَّانِي بالعرُوضِ، وَإِنَّما كَانَ معرِفةً فِي الاحْتمَال الثَّاني[2] لأَنهُ لَوْ حَظَت[3] الحقَيقة مُتعيِّنَة فِي الذِّهْن مُتشخِّصَة، لاَ كثْرة فِيها وَلاَ تَعدُّد كَما فِي الشَّخْص الخَارِجي، وَهذا المَعنَى مَوجودٌ فِيهَا فِي الوَجهِ الأَوَّل أَيضاً، لَكنَّه لَمْ يُراعَ وَلمْ يُقْصَدْ، وَالدَّليلُ عَلى اخْتلاَف القَصْد اخْتِلاَف الأَحْكام اللَّفْظية.

هَذا، وَالَّذي تَشْهدُ به الفِطْرَة، أَنَّ اسمَ الجِنْس إذا كَانَ مُحلًّى بِـ«أَل» الحَقيقِية، فَهوَ دالٌّ عَلى المَاهِية المَعرُوفَة فِي الأَذهَان، وَعلَم الجِنْس مِثلهُ فِي ذَلِك مِنْ غَيْر زِيادَة، وَلِذا سُمِّي عَلَمَ[4] جِنْس، لأَنهُ يُعيِّنُ تِلْك المَاهِية الَّتي هِي جِنْس. وَإِذا كَانَ نَكرَة فَهوَ دالٌّ عَلى الفَرْد، لأَنَّ التَّنكِيرَ للأَفرَاد كَما يَقولُ أَئمَّة البَيان.

غَيْر أَنهُ يُقالُ: هَلِ الفَردُ مَوضوعُه بالأَصالَة؟. وَالدَّلاَلة عَلى المَاهِية إِنَّما هِي لِـ«أَلْ» أَمْ مَوضوعُهُ المَاهِية[5]، وَالدَّلاَلة عَلى الفَرْد إنَّما هِي للتَّنوِين، أَمْ هُو مَوْضوع[6] للمَاهِية مُقْترناً بِـ«أَلْ». فَإِذا زَايَلتهُ[7] دَلَّ عَلى الفَرْد. هَذا كُلُّه مُحتَمل، وَالاشْتغَال بإِثْباتِ الأَولَى فِيه يُطيلُ[8] مَع قِلَّة الجَدوَى.

1– سقطت من نسخة أ.

2– وردت في نسخة ب: الأول.

3– وردت في نسخة ب: خصصت.

4– وردت في نسخة ب: على.

5– ورد في نسخة ب: والدلالة على الماهية إنما هي موضوعة للماهية.

6– ورد في نسخة ب: للتنديم أو موضوع.

7– وردت في نسخة ب : زيدت.

8– وردت في نسخة ب: يطول.

{إِطْلاقُ اللَّفْظ عَلى الأَفْرادِ حَقيقَة أَمْ مَجاز؟}

فَإِنْ قِيلَ: إِطْلاقُ اللَّفظِ عَلى الأَفْرادِ حَقيقَة أَمْ[1] مَجازاً.

قُلتُ: أَمَّا مَتى اعْتُبِر مَوضوعاً للفَرْد المُبْهَم، فَلاَ إِشْكالَ أَنَّ إِطلاَقَهُ عَلى كُلِّ فَردٍ عَلى البَدَلِيَّة حَقيقَة.

وَأَمَّا المَوضوعُ للمَاهِية، فَإِطْلاقَهُ عَلى الأَفْرادِ لاَبدَّ فِيه مِنْ تَدْقيقِ النَّظرِ بِأَنْ 360 يُقالَ:/ إذا أُطلِق علَى الفَرْد، مِنْ حَيثُ إِنَّه فَردٌ مَجموعٌ مِنَ المَاهِيَّة وَمُشخَّصاتهَا، فَهوَ مَجازٌ لأَنهُ غَيْر مَا وُضعَ لَهُ.

وَإذا أُطلقَ عَليهِ، مِنْ حَيثُ مَا وُجدَ فِيه مِنَ الحَقيقَة وَأَنهُ حِصَّة[2] مِنهَا، فَهوَ حَقيقَة، لأَنهُ إِطلاَق عَلى مَا وُضعَ لَهُ.

وَهذَا الاعْتبَار الثَّانِي هُو المَشهُور بينَ النَّاس، وَمِن ثَمَّ يُطلقُونَ أَنَّ اللَّفظَ فِي إِفْرادِ مَعنَاه حَقيقَة كَالإِنْسانِ فِي زَيْد، وَلاَ يَخلُو مَع ذَلكَ مِنْ بَحْث مِنْ وَجْهين:

الأَوَّل، أَنَّ اللَّفظَ إذا أُطلِق عَلى الفَرْد كَقولِنا: زَيْد إِنسَان، فَلاشكَّ أَنَّ المُرادَ <بِه>[3] الفَرْد نَفْسه، لأَنهُ هُو المُتحدَّث عَنهُ. وَالفردُ هُو الشَّخْص المَجموعُ لاَ المَاهيَة فَقَط، وَذلِك خِلاَف مَا وُضعَ لهُ، فَيكونُ مَجازاً، وَإِرادَة المَاهِية إِنَّما تَصحُّ عَلى تَقْدير، وَكَأَنَّا قُلنَا: زَيْد ذُو أَنْساب، أَيْ ذُو مَاهِية هِي الإِنْسان، أَوْ فَرْد مِنَ الإِنْسان أَوْ نَحْو ذَلِك، وَلاَ دَليلَ عَلى شَيْء منْ هَذا.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أو.

[2]– وردت في نسخة ب: خصة.

[3]– سقطت من نسخة ب.

الثَّاني، أنَّ اللَّفظَ إنْ اعتُبرَ مَوضوعاً للمَاهِية، فَهوَ للمَاهِية الذِّهنِية كَما يَقولُ الإمامُ[1]، أَو للمَاهِية المُطلقَة كَما يَقولُ الشَّيْخ الإِمَام[2]. وَعلى كُلِّ حَال، فَهِي خِلاف الحِصَص الخَارجيَة، لأَنَّ الوَاحدَ خِلاَف المُتعدِّد، وَلأنَّ كُلاًّ مِنهُما أَخَص وَالأَخصُّ خِلاَف الأَعَم. وَلأنَّ المُتقرِّر عِنْد المُحققِّينَ أَنَّ الحِصَص أَمْثَال، وَأنَّ الكلِّي الطَّبيعِي لاَ وُجودَ لَهُ فِي الخَارِج.

وَهذَا مَع اعْتبَار المَاهِية عَلى الإِطْلاَق، كَما هُو مَوْضوع اسْم الجِنْس، فَكيْف مَع اعْتبَارِها مُتشخِّصَة، كَما هُو مَوْضوع عَلَم الجِنْس، فَتأَمَّل فِي هَذا الأَمْر، فَإِنهُ مُعضِلٌ.

إِذِ القولُ بأَنَّ اللَّفظَ فِي الفَرْد حَقيقَة، مَع تَبيُّن أَنهُ إِطْلاَق عَلى غَيْر مَا وُضعَ لَهُ خِلاَف الاصْطلاَح. وَإِطْلاقُ القَوْل بِأَنهُ مَجازٌ أَمْر مُنْكر تَشمَئـزُّ مِنهُ العُقول، وَلاَزمُه أَنْ لاَ تُوجدَ حَقيقَة إِلاَّ فِيما لاَ طَائِل لَه، كَالأَعلاَم، وَالكُلِّي الطَّبيعِي، وَأَنْ يَفتَقِر <إِطْلاَق>[3] نَحْو الإِنْسان عَلى زَيْد إِلى قَرِينَة وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ يُحصَى، وَلاَ وُجودَ لِشيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالقَوْل بأَنَّ <جَمِيعَ>[4] ذَلكَ، مِنَ المَجازِ المُسْتغْني عَنِ القَرينَة بِسبَب الاشْتهَار، مِمَّا لاَ تَسْمحُ بِه الفِطَر. فَما أَرى المُخلِّص مِنَ[5] هَذا الإِشْكال إِلاَّ بارْتكَابِ أَنَّ اللَّفظَ

---

[1]– انظر المحصول/1: 68، المبحث الثالث: في أن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية، بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 206.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة أ: عن.

مَوضوعٌ للفَرْد، وَهوَ بَعيدٌ مَع لُزومِ الإشْكال عَليْه، بِاعْتبارِ الإطْلاَق عَلى المَاهِية أيضاً، أَوْ بارتِكابِ تَسامُح فِي التَّعبِير عَنِ الحقيقة. وَأنَّ قَولَهُم: «اسْتعمَال اللَّفْظ فِيما وُضعَ لَهُ» مَعنَاه أَنْ يُوضعَ للمَعنَى بِنفْسهِ أَوِ لِجنْسهِ، وَكأَنَّ المَعنَى الكُلِّي لَمَّا كَانَ حَاصِل وُجودِهِ إنَّما هُو بوجُود حِصَصه الجُزْئيَة، صَار تِلْك الحِصَص هِي الحَاصِل مِنهُ، وَالوَضْع لَهُ هُو الوَضْع لَها عِنْد التَّحقِيق، وَهِي هُو لاَ غيْرهُ، فَافْهَم.

{تهافُتُ كَلاَم المُصنِّف ابْن السُّبكِي}

الثَّالث عَشَر: قَد مَرَّ للمُصنِّف أَنَّ "**اللَّفظ مَوضوعٌ للمَعنَى الخَارجي خِلافاً**" لِمَن يَقولُ إنَّه موضوعٌ للمَعنَى "**الذِّهنِي**" أَوْ "**للمَعنَى مِنْ حَيثُ هُو**"، وَلاَ شكَّ أَنَّ المُرادَ به لَفْظ الكُلِّي كَما مَرَّ هُنالِك.

وَهذا هُو الَّذي قَال هُنا إنَّه "**مَوضوعٌ للمَاهِية مِنْ حَيثُ هِي**"، فَقدْ تَهافَت كَلامهُ رَحمهُ الله تَعالى، وَاعْتقَاد أنهُ يُنقل فِي كُلِّ مَحلٍّ مَا يَجدُ مِنْ كَلامِ النَّاس بَعيدٌ مِنْ تَحْصيلِه، وَاعْتقَاد أنهُ يَتنَقَّل فِي الآراءِ كَما عُرِف مِنْ أَحْوالِ المُجتَهدينَ أَبْعَد، / 36 وَلعلَّهُ قَصدَ هُنا التَّعبِيرَ بِالعِبارَة المُتعارَفة بَينَ النَّاسِ، وَإنْ كَان لاَ يَراهَا، وَاللهُ أَعلَم.

الرَّابعُ عَشَر: مَا عَبَّر عَنهُ هُنا "**بِاسْم الجِنْس**" لِمقابَلتِه "**لِعَلَم الجِنْس**" هُو الَّذِي عَبَّر عَنهُ فِيمَا مَرَّ "**بِالكُلِّي**" لِمُقابَلتِه "**للجُزْئِي**"[1]، وَفِيمَا يَأْتِي "**بِالمُطلَق**" لِمُقابلَتِه "**بِالمُقيَّد**". فَعبَّر فِي كُلِّ مَحلٍّ بِما يُناسِبُ، وَالمَعنَى وَاحدٌ.

وَمعلُومٌ أَنَّ التَّقْيِيدَ فِيما سَيأْتي، إنَّما يَخرُج عَنْ وَصْف الإطْلاَق، وَلاَ يَخرُج عَنِ الكُلِّية، إذْ كُلٌّ مِنَ المُطلَق وَالمُقيَّد بِحسَب الذَّات كُلِّي وَاسْم الجِنْس.

---

[1] – ورد في نسخة ب: بالكلي المقابلة بالجزئي.

{الكَلامُ فِي مَسألة الاشْتِقاقِ وَأَقْسامهِ}

"مَسْأَلَة الاشْتِقاق: رَدُّ لفظٍ إِلى" لَفْظ "آخَر"، بأَنْ يُقالَ هَذا فَرْع عَنْ ذاكَ، كَردِّ الضَّارِب إِلى الضَّرْب.

"وَلَوْ" كَان اللَّفظُ الآخَر "مَجازاً" كَالقَتلِ بِمعنَى الضَّرْب الشَّدِيد يُشتَقُّ <مِنهُ>[1] قَاتِل وَمَقتُول، فَيُردَّان إِليْه.

وَلاَ يَكونُ الرَّد المَذكُور إِلاَّ "لِمناسَبَةٍ بَينهُما" أَيْ بَينَ اللَّفْظيْن "فِي المَعنَى" بِأَنْ يَكونَ مَعنَى الأَوَّل مَوجوداً فِي الثَّانِي، كَالضَّرْب المَوجودِ فِي الضَّارِب.

وَاحتُرزَ بذَلِكَ مِنْ نَحوِ لَحْم وَملْح وَحُلم، فَإِنَّها مُناسِبَة فِي الحُروفِ دُونَ المَعنَى لِتبايُنِها.

"وَ"فِي "الحُروفِ الأَصلِيَة" بِأَنْ يَشْترِكا فِيها كَالضَّارِب مِنَ الضَّرْب وَالقَاتِل مِن القَتْل.

وَاحْتُرِزَ بِذلِك مِنْ نَحْو القَمْحِ[2] وَالحِنْطَة، فَإِنَّهمَا مُتَناسِبان[3] فِي المَعنَى، وَلَيْسَ أَحدُهما مُشْتقاً مِنَ الآخَرِ لِتبايُنهِما فِي الحُروفِ، فَإِنَّ الاشْتِقاقَ رَاجعٌ إِلى الأَلفَاظ لاَ المَعانِي[4].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: القاع.

[3]– وردت في نسخة ب: متباينان.

[4]– ورد في نسخة ب: راجع إلى المعاني لا الألفاظ.

وَاحْتُرِزَ بِالأَصْلِيَةِ مِنَ الزَّائِدَةِ، فَإِنَّها لاَ تُعتَبَر، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّناسُب فِيهَا. أَلاَ تَرى أَنَّ ضَارباً وَمَضروباً، فِيهِمَا حُروفٌ لَيسَت فِي الضَّرْب، وَلكنَّها زَوائِد فَلَم تَضُر.

"وَلاَبُدَّ" فِي تَحْقِيقِ الاشْتِقاقِ <مِنْ تَغْيِير>[1] " مَا بَينَ اللَّفْظَيْن سَواءٌ كَان بِزِيَادَة أَوْ نُقْصان أَوْ تَبدِيل، وَقَدْ مَرَّ التَّمْثِيلُ.

"وَ"الْمُشْتَقُّ "قَدْ يَطَّرِد" فِي كُلِّ مَحلٍّ وُجِدَ فِيهِ مَعنَى الْمُشْتَق مِنْه "كَاسْمِ الفَاعِل" نَحْو ضَارِب لِكُلِّ مَن وُجِد مِنهُ الضَّرْب.

"وَقَد يَخْتَصُّ" بِبعْض الأَشْيَاء "كَالقَارورَة" وَهِي الزُّجاجَة المَعرُوفَة، فَإِنَّها مُشتَقَّة مِنَ القَرار، لِكَونِ المَائِعاتِ تَقَرُّ فِيها، وَهذا الاسْمُ لاَ يَطَّردُ في غَيْرِهَا مِمَّا هُو مَقر لِلمَائِع أَوْ غَيْرِهِ.

تَنبيهَات: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ الاشْتِقاق وَمُتعلَّقاته}

{الاشْتِقاقُ فِي اللُّغة والاصْطِلاَح}

الأَوَّل: الاشْتقَاقُ فِي اللُّغَة افْتعَال مِنَ الشَّق، وهُو الصَّدْع لِلمُبالغَة، وَالاشْتقَاقُ أَيضاً أَخذُ شِقِّ الشَّيْء. وَفِي الاصْطلاَح هُو أَخذُ الكَلِمَة مِنَ الكَلِمَة، وَهُو مَأْخوذٌ مِنَ الأَوَّل، لأَنَّ الكَلمَة كَأَنَّها تُقْتطَع مِنْ أُخرى، وَهذا المَعنَى مَعقُولٌ عِنْد العَربِ أَيضاً، وَلذَا قَال <حَسَّان[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ>[3] فِي ذِكْر النَّبي ﷺ:

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– ابن المنذر الخزرجي الأنصاري أبو الوليد الصحابي (.../54 هـ). شاعر الرسول ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية. نافح عن الرسول ﷺ ضد المشركين. طبقات الشعراء: 52. سير أعلام النبلاء/2: 512.

[3]– ساقط من نسخة ب.

فَشُـقَّ لَـهُ مِنْ اسْمِــه لِيُجلَّه ** فَذُو العَرْش مَحمُودٌ وَهذَا مُحمَّدُ[1]

وَاخْتلَف النَّاسُ فِي التَّعبير عَنِ الاشْتقَاقِ فَقالَ المَيدَانِي[2]: «هُو أَنْ تَجدَ بَينَ 362 اللَّفظَيْن / تَناسُباً[3] فِي المَعنَى وَالتَّركِيب، فَتَرد أَحدَهُما إِلى الآخَر»[4]. وَعليْه اقْتصَر الإِمامُ فِي المَحصُول وَمَنْ تَبعَه.

وَاعْتَرض عَليْه بِأنَّ الوِجدَان لَيْس هُو الاشْتقَاقُ، فَعدلَ البَيْضَاوِي عَنْ هَذا التَّعبِير إِلى قَولِه: «هُو رَدُّ لَفْظ إِلى لَفظٍ آخَر لِمُوافقَتهِ لَهُ فِي حُروفِه الأَصْلية وَمُناسبَتِه فِي المَعنَى»[5]. وَتبعهُ المُصنِّف، إِلاَّ أَنهُ قَدَّم المُناسَبة فِي المَعنَى عَلى المُناسَبةِ فِي الحُروف، وَسَنذكُر مَا فِيه.

وَقَد يُحدُّ المُشتَق بِنفْسه كَما قَال ابنُ الحَاجِب: «المُشْتقُّ مَا وَافقَ أَصلاً بِحروفِه الأُصول وَمعنَاه»[6].

وَتَحقيقُ الأَمْر أَنَّ الاشْتقاقَ لاَبدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظين مُتناسِبيْن فِيمَا ذُكِر، يَكونُ أَحَدهُما فَرعاً عَنِ الآخَر، وَالآخَر أَصلا لَهُ. وَلابُدَّ مِنَ العِلمِ بِتلْك المُناسَبة. وَالعِلْم بِكوْن

---

[1]- ديوان حسان بن ثابت: 338.

[2]- أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري الأديب واللغوي، اختص بصحبة الواحدي المفسر. له في اللغة تصانيف منها: "الأمثال" و"السامي في الأسامي". شذرات الذهب/4/2: 58.

[3]- وردت في نسخة ب: تناسب.

[4]- ذكر الرازي هذا التعريف في المحصول/1: 85.

[5]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 222.

[6]- انظر المختصر مع شرح العضد/1: 174.

أحدِهمَا رَاجعاً إلى الآخَر وَمأْخوذاً مِنهُ وَالحكُمُ بذلِك[1]، وَحينَئذٍ إذا نَظرْنا إلى العِلْم صَحَّ أَنْ يُقالَ هُو أَنْ تَجدَ بَينَ اللَّفْظيْن تَناسُباً، فَتردُّ أَحدُهما إلى الآخَر. وَيكونُ الرَّد فِي هَذا التَّعْريفِ هُو الحكُمُ بالرَّد.

وَالحكُمُ إمَّا عِلْم كَما عَليْه المُحققونَ، فَيكونُ التَّعْريفُ كلُّه بالعِلْم. وَإمَّا فِعْل كَما يَقولهُ آخَرونَ، فَيكونُ التَّعريفُ مُنتظِماً مِنْ عِلْمٍ وَعمَلٍ.

وَإذا نَظرنَا إلى الحكُمِ صَحَّ أَنْ يُقالَ هُو رَدُّ لَفْظ إلى آخَر، وَالرَّد هُنا أيضاً عَلى مَا مَرَّ، وَصحَّ أَنْ يُقالَ هُو أخْذ لَفْظ مِنْ لَفْظ آخَر وَنحْوه مِنَ التَّعبير.

وَالفَرقُ بَينَ الأَخْذ وَالرَّد أَنَّ الأَخْذ لُوحظَ فِيه العَمَل الأَوَّل، فَتوَّهم صَوْغ اللَّفْظ مِنْ آخَر، كَصوْغ الخلْخَال مِنْ ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ، وَهذا مَعنَى الاشْتقَاق بالفِعْل. وَالرَّد لُوحِظ فِيه العَمَل آخراً بالبَحثِ عَن اللَّفْظ المُشتَقّ لِيَثْبُت أَصلُه، فَيُحْكَم بأَنَّ أَصلَه هُوَ كَذا، كإثْباتِ نَسَب الرَّجُل وَأنهُ مِنْ بَني تَميمٍ أَوْ مِنْ بَني أَسدٍ. وَلاَ يَخْفى أَنَّ تَوهُّم العَمَل فِي المَعنَى الأَوَّل أَقْوى مِنهُ فِي هَذا، وَقَد يُلاحَظ المُشْتقُّ نَفْسه فَيُقال هُو اللَّفْظ المُوافِقُ فِي كَذا.

وَقَد اتَّضحَ المَقَام، فَيتَّضِح[2] أَيضاً أَنَّ الاشْتقاقَ مَتى اعْتُبر عِلْما، فَهُو قَائِم بالشَّخْص وَاللَّفْظ وَمَا فِيه مَعلُومٌ. وَمَتى اعْتُبرَ فِعلاً مُطلقاً، فَهوَ نِسْبة تُضافُ إلى الشَّخْص عَلى أَنهُ رَادُّ كَذا إلى كَذا، أَوْ آخِذ كَذا مِنْ كَذا، أَوْ جَامِع بَيْن كَذا وكَذا.

---

[1]- وردت في نسخة ب: كذلك.

[2]- وردت في نسخة ب: ليتضح.

وَتُضافُ إلى اللّفْظ المُشْتقّ عَلى أنّهُ مَرْدودٌ إلى كَذا أَوْ مَأْخوذٌ مِن كَذا أَوْ مَجموعٌ بَينَه وَبينَ كَذا.

وَالمُشْتقُّ مِنهُ عَلى أنهُ مَردودٌ إليهِ كَذا، أَوْ مَأْخوذٌ مِنهُ كَذا، أَوْ مَجموعٌ بَينهُ وَبينَ كَذا.

فَإذا أَردْنا بَيَان إحدَى النّسَب فِي التّعْريف، قُلنَا الاشْتقاقُ رَدُّ لَفْظ إلى لَفْظ، أَوْ كَوْنُ اللّفْظ مَردوداً إلى لَفْظ آخَر، أَوْ كَوْن اللّفْظ مَردوداً إليهِ لَفْظ آخَر، وَنَحْو هَذا.

363 وَإذا قِيلَ "رَدُّ / اللّفْظ" كَما عِنْد المُصنّف، احْتَملَ وَلَمْ يَتعيّن كَوْنهُ تَعريفاً للاشْتقَاق، باعْتبَار قِيامِه بالفَاعلِ كَما يُقالُ، وَإنْ كَان هُو الأَقْرب. وَنقُولُ أَيضاً فِي تَعْريفِ المُشتقّ نَفْسه، هُو اللّفظُ المَردودُ أَو المَأْخوذُ، وَهكذَا.

{لابدّ فِي الاشْتِقاق مِنَ التّغايُر وَالتّوافُق}

الثّانِي: قَدْ عَلمْتَ أَنّ الاشْتقاقَ اسْتدعَى أَصْلاً وَفرْعاً، وَالأَصْل غَيْر الفَرعِ[1]، وَهُو رَاجعٌ إليْه، فَلابدَّ مِنْ تَغايُر وَتوافُق.

أَمّا أَوّلاً، فَلأَنّه لَولاَ التّغايُر لَكانَ هَذا هُو هَذا، وَيَسْتحيلُ كَوْن الشّيْء أَصْلاً لِنفْسهِ.

وَأَمّا ثانياً، فَإنهُ لَولاَ التّوافُق وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، لَكانَ التّبايُن مِنْ كُلّ وَجْهٍ، فَلا يَرْجعُ أَحدُهمَا إلى الآخَر، غَيْر أَنّهمْ كَأَنهُم رَأَوْا أَنّ مُطْلَقَ التّغايُر يَكفِي فِي تَحقّق التّعدُّد فَأَطلَقوهُ. وَالتّوافُق لاَ يَكفْي مُطْلقهُ ضَرورَة أَن نَحْو ضَرَب وَخَرجَ مُتوافِقان فِي الفِعْليةِ وَالثُّلاثِية وَالصّحةِ وَغَيْر ذَلِك، وَضَربَ وَقتلَ مُتوافِقان فِي الاسْميةِ وَالثُّلاثِية

---

[1]– ورد في نسخة ب: والفرع غير الأصل.

وَغَيْرِ ذَلكَ، وَلَيسَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِك اشْتقَاق، فَقيَّدوهُ بكوْنه فِي المَعنَى وَالحُروفِ الأَصْليةِ عَلى مَا مَرَّ تَقْريرهُ.

وَيَنبغِي أَنْ يعْلَم أَنَّ مُوافَقةَ المُشتق لأَصْله فِي المَعنَى، قَدْ تَكونُ بلاَ زيادَة كَما فِي المَقْتلِ اسْم مَصْدَر مُشْتَق مِنَ القَتْلِ. وَقَدْ تَكونُ مَعَ زيادَة وَهُو الغَالِب كَما فِي الضَّاربِ مِنَ الضَّرْب، فَإِنَّ الضَّاربَ ذَات لَهُ الضَّرْب، وَمُوافَقتهُ لَهُ فِي الحُروفِ الأَصْليَة[1] تكونُ أَبداً تَامَّة بِلاَ زيادَة، وَقَدْ يَقَع النُّقْصان لِعارِض الحَذْف كَما فِي «خَفْ» مِنَ الخَوْف، وَقَدْ تَكونُ بِالعَكْس كَما فِي «وَمَن» مِنَ المِنَّة، وَ«وَثِقَ» مِنَ الثِّقَة.

ثُمَّ المُوافَقة قَدْ يُعتَبر فِيهَا التَّمامُ دُونَ المُناسَبةِ. فَتكونُ المُوافقةُ أَخَص، وَحينَئذٍ إِن اعْتُبِر أَنَّ التَّوافقَ فِي الحُروفِ تَامٌّ دَائماً دُونَ المَعنَى، كَانَ التَّعبيرُ بالمُوافقة فِي الحُروفِ وَالمُناسَبة فِي المَعنَى كَما فَعلَ البَيضَاوي[2] أَنْسَب، وَإِنْ لُوحِظَ العَكْس رِعايَة لأَهمِّية المَعنَى، أَوْ لأَنَّ الحُروفَ قَدْ تُنْتَقص[3] أَيضاً كَما مَرَّ، كَان[4] التَّعبيرُ بِالعَكس أَنْسَب كَما يَلوحُ مِنْ عِبارَة العَضُد[5]. وَقَدْ يُراعَى التَّرادُفُ فَيُقتَصر[6] عَلى المُوافَقة كَما فِي المُختَصرِ[7] أَوْ عَلى المُناسَبة كَما فِي المَتْن وَهُو صَنيعُ المَيْداني[8].

---

[1]– قارن بما ورد ف التشنيف/1: 448 والبحر المحيط/2: 73.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 222.

[3]– وردت في نسخة ب: تنقص.

[4]– وردت في نسخة ب: كأن.

[5]– انظر شرح العضد على المختصر/1: 174.

[6]– وردت في نسخة أ: فينتقص.

[7]– انظر المختصر مع شرح العضد/1: 172.

[8]– انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/1: 174.

{لاَبدَّ مِن تَغْيير فِي المُشْتقّ عَنْ أصْله}

الثَّالثُّ: نَبَّه المُصنِّف كغيْرِهِ عَلى أنهُ "لاَبدَّ مِنْ تَغْيير" فِي المُشْتقّ عَنْ أصْله، كَما ذَكرنَا مِنْ أنهُ[1] لَوْ لَمْ يُغايرهُ لَكانَ أيَّاهُ لاَ فرعاً عَنهُ. وَإذا كَانَ مِنهُ فَلاَ يُغايرهُ إلاَّ بتغْييرٍ[2]، إذْ لَوْ بَقيَ / بحالِه لَكانَ هُو الأوَّل. أوْ لاَ يَتغيَّر إلاَّ إذا غُيِّر، فَلابدَّ مِنْ تَغْيير. 364

وَمَعلومٌ أنهُ لَوْ عَبَّر بِالتَّغيُّر كَفَى، وَلَكِن عَمَلَ الاشْتقَاق يُناسِبه التَّغْيير. كَما أنَّ ثُبوتَه لِلَّفْظ وَصفاً يُناسِبهُ التَّغَيُّر، وَيَصحُّ فِيه التَّغْييرُ أيضاً لأنهُ نِسْبي.

وَعِبارَةُ المُصنِّف هِيَ عِبارَة البَيضاوِي، وَأرادَ بالتَّغيُّر "التَّغْيير" فِي اللَّفْظ بِزيادَة حَرْف أوْ حَركَة أوْ نُقصَان ذَلِك، كَما أفْصحَ به لاَ فِي المَعنَى، وَجعَله قَيداً بَعْد تَمامِ الحَدِّ تَمْهيداً لِلأقْسامِ، كَأنَّه يَقولُ: قَدْ عُلِمَ مِنْ تَعريف الاشْتِقاق <أنهُ لاَبدَّ>[3] مِنْ تَغْيير. وَهُو بكذا وَكذا لاَ قَيداً فِي الحَدِّ، وَإنَّما لَمْ يَرْجع إلى المَعْنى لأنَّ التَّغْييرَ فِي المَعْنى قَدْ لاَ يُوجَد كَما فِي المِثْل وَالقَتْل عَلى مَا مَرَّ، وَإنَّما لَمْ يَرْجِع إلى الحَدِّ للاسْتغنَاء عَنهُ، كَما قُلنَا.

فَإنَّ ذِكْر الأصْل وَالفَرْع وَالتَّوافُق يُؤذِنُ بتغَايُرهَا، وَإلاَّ كَان هَذا هُو هَذا. وَقَدْ نَبَّه عَليْه ابنُ الحَاجبُ أيضاً. فَقالَ بَعدَما تَقدَّم: «وَقَدْ يُزادُ بِتَغْيير[4] مَا»[5] فَقالَ بَعْض شُروحه هُو قَيْد لاَ حَاجَة إليْه، وَلعلَّ المُصنِّف يَعنِي ابْن الحَاجِب لِذلِكَ ضَعَّفهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: إذ.

[2]– وردت في نسخة ب: بتغير.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: بتغير ما.

[5]– انظر المختصر مع شرح العضد/1: 171.

وَقالَ آخَرون إنَّما ذُكِر لِيُعلَم بالصَّراحَة، أنَّ التَّغْيير يَكفِي فِيه التَّقْريري كَما فِي طَلَبٍ مِنَ الطَّلَب عَلى مَا سَنُبيِّنهُ.

قُلتُ: وَهذا يُؤخذُ مِنْ لَفْظَةِ «مَا»، وَهذَا كُلُّه مَبْني عَلى أَنَّ المُرادَ به التَّغْيير اللَّفْظي كَما مَرَّ.

وَقالَ العَضُد: «أَرادَ التَّغْيير فِي المَعنَى. -قَالَ:- وَحمَله عَلى تَغْيير اللَّفْظ كَما فِي كَلامِ غَيْرِهِ لاَ يَسْتقيمُ هَاهُنا، إذِ الأَصالَة وَالفَرْعيَة لاَ تُتصوَّران إلاَّ بِمُغايَرة. -قَال:- وَلِذلكَ لَمْ يَجْعلْه مَنْ ذَكَرهُ قَيداً فِي الحدِّ، بَلْ قَال بَعْد تَمامِه: وَلابدَّ مِنْ تَغْيير وَهُو إمَّا بِكذَا وكَذا، فَجعَل ذِكْرَه تَمهيداً للقِسْمَة لاَ قَيداً لَها»[1] انْتهَى. وَأشارَ به إلى كَلامِ المِنْهاج كَما قَرَّرنَا قَبْل، فَإنَّ فِي كَلامِه اسْتئنافاً قَدْ ظَهرَ به أَنهُ لَمْ يَجْعلْهُ قَيداً.

وَأَمَّا قَولُ ابن الحَاجِب: «وَقَد يُزاد»، فَظاهِر <فِي>[2] أَنهُ أَرادَ به أَنهُ يُزاد فِي قُيودِ الحَدِّ، وَلاشكَّ أَنهُ مُسْتغنَى عَنهُ، فَيرد إلى التَّغيُّر[3] المَعْنوي لِئلاَّ يَكونَ حَشواً، وَحينَئذٍ يَلْزمُ عَليهِ خُرُوج نَحْو المَقْتَل، فَلا يَكونُ مُشتقًّا مِنَ القَتلِ إذْ لاَ يُغايرهُ فِي المَعنَى.

فَإنْ قُلتَ: بَيْن المَصْدَر وَاسْم المَصْدَر تَغْيير مَا؟.

---

[1]- نفسه/1: 173.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: التغيير.

قُلتُ: ذاكَ إِنْ سُلِّمَ، إِنَّما يُدَّعى فِي اسْمِ المَصْدرِ المُتعارَف، كَالعَطاءِ بِالنِّسْبةِ إِلى الإِعْطاء لاَ فِي المُبدر بِالمِيمِ، فَإِنَّه لاَ يُوجدُ فِيهِ فَرقٌ أَصلاً.

{مَنْ يَكونُ فِيه الاشْتِقاقُ ولاَ تَغْيير فِي الأَلفاظِ}

الرَّابعُ: اعْتُرِض بِأَنَّ نَحْو طَلَبَ طَلَباً، وَغَلَبَ غَلباً فِيه اشْتِقاقٌ وَلاَ تَغْيير.

365 وَأُجيبَ: بِأَمْرَيْنِ، الأَوَّل، <أَنَّ>[1] التَّغْيير إِمَّا / ظَاهِر وَهُو ظَاهِر، وَإِمَّا مُقدَّر هَكذَا، فَيُقالُ فِيه مِثْل مَا قِيلَ فِي الفَلَك وَهِجَان أَنَّ حَركتُهمَا جَمْعَيْن خِلافُهمَا مُفْرَديْن. الثَّاني، أَنَّ حَركَة آخِرِ المَصْدَر إِعْرابٌ وَهِي عَارِضَة، وَحَركَة آخِرِ الفِعْل بِناء وَهِي لاَزِمَة، فَهِي كَالجُزْء مِنَ الفِعْل، فَالتَّغايُر حَاصلٌ[2].

وَاعْتُرِض بِأَنْ لَيسَ نَظر الاشْتِقاقِي فِي خُصوصِ الحَركَة، بَلْ فِي مُطْلَق الحَركَة، وَهِي لاَزِمَة[3]، فَهِي الإِعْرابُ أَيضاً، فَلَمْ يَحْصُل الفَرْق.

وَرُدَّ بِالمَنع، فَإِنَّ الاشْتِقاقِي قَدْ يَنظُر أَيضاً فِي خُصوصِها كَفَرِح مِنَ الفَرحِ، وَأَوْرِدَ أَيضاً أَنَّ الفِعلَ المَاضِي مَبنِي، وَالأَصْل فِي البِنَاء السُّكُون، فَالحَركَة عَارِضَة.

وَأُجيبَ بِأَنَّ العُدولَ عَنْ ذَلِك الأَصْل، لَمَّا كَانَ لِعِلَّةٍ كَان لاَزِماً.

{تَعْبيرُ ابْن السُّبكي فِي قَوْله رَدُّ لَفظٍ إِلى آخَر جَامعٌ مَانعٌ}

الخَامِس: إِنَّما قَال المُصنِّفُ كَغَيره "رَدُّ لَفْظ إِلى آخَر"، وَلَم يُعبِّر بِالاسْم وَلاَ بِالفِعْل لِيعُمَّ، فَتَدْخُل الأَسْماءُ وَالأَفْعالُ، وَلِيصحَّ عَلى مَذْهبِ البَصْريينَ فِي أَنَّ المَصْدر

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– انظر الكاشف عن المحصول للأصبهاني: 94.

[3]– انظر البديع لابن الساعاتي/2: 115.

أصْل، وَعلَى مَذهَب الكُوفِيينَ فِي أَنَّ الفِعلَ هُو الأَصْلُ[1]، وَعلَى أَنَّ الفِعلَ فَرعٌ وَأَصْل، فَلَوْ قَال رَدُّ اسْم إلى فِعْل لَمْ يَجْرِ عَلى رأي البَصْريينَ، وَلوْ عَكسَ لَمْ يَجْرِ عَلى رَأْي الكُوفِيينَ. وَلَوْ قَال رَدُّ اسْم إلى اسْمٍ كَانَ[2] قاصِراً، وَلَو قَال رَدُّ فِعلٍ إلى فِعلٍ كَانَ باطِلاً بالإجْماعِ، فَلِذا عَبَّر باللَّفْظ.

فَإنْ قُلتَ: فَيدْخلُ فِي عُمومِه الفِعلُ وَالاسْمُ الجَامِدانِ وَالحَرفُ كُلُّه.

قُلتُ: لاَ يَردُ عَلى التَّعْريفِ إذِ التَّعْريفُ لَيسَ بردِّ كُلِّ لَفْظ، بَلْ بردِّ اللَّفْظ. فَحيثُما تَحقَّق فَهُو ذَلِك. وَحيثُما امْتَنعَ فَلاَ دَخْل لَهُ. وَهَذا كَما نَقولُ: العُمومُ شُمولُ اللَّفْظ لمُتعدِّد[3]. وَمَعلومٌ أَنَّ مِنَ الألفاظِ مَا لاَ يُتصوَّر فِيه شُمولٌ وَلاَ يُوصفُ بعُمومٍ.

{اسْتِدراكٌ عَلى الإمَامِ الرَّازي فِي أَقْسامِ التَّغيُّر اللَّفْظي الحَقيقِي}

السَّادِسُ: التَّغيُّر اللَّفْظي الحَقيقِي أَنْهاهُ الإمَامُ فَخْر الدِّين إلى تِسعَة أَقْسامٍ، وَذلِك أَنهُ قَال: «أَنَّ أَرْكانَ الاشْتقَاق أَربَعةٌ: الأَوَّل، اسْم مَوْضوع لِمَعنًى. ثَانِيها، شَيْء آخَر لَهُ نِسبَة إلى ذَلِك المَعنَى. ثَالثُها، مُشارَكة بَينَ هَذيْن الاسْميْن فِي الحُروف الأَصْليةِ. رَابعُها، تَغيُّر يَلحَقُ ذَلِك الاسْم فِي حَرْف فَقَط، أَوْ فِي حَركَة فَقَط، أَوْ فِيهمَا مَعاً. وَكُلٌّ مِنْ هَذهِ الأَقْسام الثَّلاثَة: إمَّا أَنْ يَكونَ بِالزِّيادَة أَوْ بالنُّقْصان أَوْ بِهمَا مَعاً، فَهذِه تِسْعَة أَقْسامٍ»[4] وَذكَرهَا.

---

[1]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 224.

[2]- وردت في نسخة ب: لكان.

[3]- وردت في نسخة ب: المتعدد.

[4]- نص منقول من المحصول/1: 85.

ثُمَّ قَال: «فَهذِه هِي الأَقْسامُ المُمكِنَة، وَعلَى اللُّغوِي طَلَبُ مَا وُجِد مِنْها»[1] انْتهَى. وَكأَنهُ يُشيرُ إلى أَنهُ قَدْ لاَ يُوجدُ شَيْءٌ مِنْ هَذهِ الأَقْسام، وَلاَ يُظْفر لَهُ بمثَال.

وَقَد زَادَ فِي المِنْهاج[2] عَلى هَذهِ التِّسعَة سِتَّة أُخْرى، فَصارَت خَمْسة عَشَر قِسْماً، وَقَد ذَكرَها وَمثَّل لَها بأَمْثلَة فِي بَعْضهَا قُصور، وَنَحنُ نَتتبَّعُها وَنُمثِّل لَها بمَا نَراهُ لاَئقاً إنْ شَاء الله.

القِسْم الأَوَّلُ: زِيادَة الحَرْف فَقطْ، نَحْو: كَاذِب مِنَ الكَذِب، زِيدَت الأَلِف فَقط.

366 الثَّانِي:/ زِيادَة الحَرَكة فَقَط، <نَحْو>[3]: نَصَر مِنَ النَّصْر، وَضَربَ مِنَ الضَّربِ، زِيدَت فَتْحة الصَّاد وَالرَّاء فَقَط.

الثَّالث: زِيادَة الحَرْف وَالحَرَكَة مَعاً، نَحْو: ضَارب مِنَ الضَّرْب، زِيدَت الأَلِف وَكُسِرَت الرَّاءُ.

الرَّابع: نُقْصان الحَرْف فَقطْ، نَحوَ: ذَهبَ مِنَ الذَّهابِ، نَقَصتِ الأَلِف فَقَط.

الخَامسُ: نُقْصان الحَرَكَة فَقطْ، نَحوَ: ضَخم مِنَ ضَخم عَلى رَأْي الكُوفِيينَ، وَسفر بِمَعنى المُسافِرينَ مِنَ السَّفَر عَلى رَأْي البَصْريينَ، وَكذَا عَلٌّ مِنَ العِلَل، وَشَلٌّ مِنَ الشَّلل.

السَّادسُ: نُقْصانُ الحَرْف وَالحَرَكَة مَعاً، نَحْو: سِر مِنَ السَّيْر، وَبعْ مِنَ البيْع، نَقَصتِ اليَاء وَحَرَكَة الآخَر[4].

---

[1] – نفسه/1: 85–86.

[2] – انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 224–226 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 283.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – وردت في نسخة ب: الأخير.

السَّابعُ: زِيادَة الحَرْف وَنُقصانُه، نَحْو: صَاهِل مِنَ الصَّهيلِ، زِيدَت الأَلِف وَنَقصتِ اليَاء.

الثَّامِن: زِيادَة الحَركَة وَنُقصَانها، نَحْو: فَرِحَ بِكَسْر الرَّاء، <مِنَ>[1] الفَرَح بِفَتحِها، نَقَصت الفَتْحة وَزيدَت الكَسْرَة.

التَّاسعُ: زِيادَة الحَرْف وَنُقْصان الحَركَة مِثْل: عَلَّل بِتشْديدِ اللاَّم مِنَ العلَل، زِيدَت الأَلفُ، وَنقَصت حَركَة اللاَّم الأُولَى للإِدْغامِ.

العَاشرُ: زِيادَة الحَركَة، وَنُقصان الحَرْف، نَحوَ: (...)[2].

الحَادِي عَشَر: زِيادَة الحَرْف مَع زِيادَة الحَركَة وَنُقصانِها، نَحْو: طَالِب مِنَ الطَّلَبِ، زِيدَت الأَلفُ وَنقَصت فَتْحَة اللاَّم وَزِيدَت كَسْرتُها.

الثَّانِي عَشَر: زِيادَة الحَركَة مَع زِيادَة الحَرْف وَنُقصانِه، نَحْو:(...)[3].

الثَّالث عَشَر: نُقْصانُ الحَرْف مَع زِيادَة الحَركَة وَنُقصَانِها، نَحْو: قَنَط مِنَ القُنوطِ، نَقَصتِ الوَاو وَزِيدَت الضَّمة وَنَقصَت الفَتْحة، وَهذا بِاعْتبارِ جِنْس الحَركَة.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- بياض في الأصل. ولتلافي هذا السقط ننقل ما جاء في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 225 بشأن القسم العاشر ونصه: «زيادة الحركة ونقصان الحرف نحو: نبت من النبات، زيدت فيه فتحة الباء ونقصت منه الألف، كذا ذكره في الكتاب، ولك أن تقول فتح الباء جاءت عوض الكسرة فليس ثم غير نقصان الألف، وليس له أن يقول لا يعتد بالحركة الإعرابية، إذ سبق منه في القسم الرابع ما يخالف ذلك».

[3]- بياض في الأصل. بياض في الأصل. ولتلافي هذا السقط ننقل ما جاء في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 225 بشأن القسم الثاني عشر ونصه: «زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه مثل خاب ماضي من الخوف زيدت الألف وحركة الفاء وحذفت الواو».

الرَّابعُ عَشر: نُقصَان الحرَكَة مَع زيادَة الحرْف وَنُقصانِه، نَحْو: كَالٌّ مِنَ الكَلال[1] نَقصت حَركَة اللاَّم الأُولى للإِدْغامِ، وَزِيدَت أَلِف قَبْل اللاَّمَيْن وَنقصَت أُخرَى بَينهُما.

الخَامِس عَشَر: زيادَة الحرْف وَالحرَكَة مَعاً وَنُقصَانُهما مَعاً، نَحْو: كَامِل مِنَ الكَمال، زِيدَت الأَلِف قَبْل المِيم وكُسِرَت المِيمُ، وَنقَصت الأَلِف بَعدَ المِيمِ وَفَتحِها[2].

{الاشْتِقاقُ ثَلاثَة أَقْسام}

السَّابِعُ <مِن التَّنبيهاتِ>[3]: الاشْتقَاقُ ثَلاثَة أَقْسامٍ:

أَصْغَر، وَهُو باعْتبَار التَّوافُق فِي الحرُوفِ الأَصْليةِ، مَع التَّرْتيب كَما مَرَّ مِنَ الأَمْثِلَة.

وَصَغِير، وَهُو أَنْ يُعتَبرَ التَّوافُق فِي الحرُوفِ بِلاَ تَرْتيب، نَحْو: مَدحَ وَحمِدَ وَجذَب وَحبَّذَ.

وَأَكْبَر[4]، وَهُو اعْتبَار المُناسَبة فَقَط، مِنْ غَيْر اعْتبَار لجَمِيعِ الأُصولِ، نَحْو: ثَلمَ وَثَلبَ، وَمِنهُ قَولُ بَعْضِهم: الضَّمان مُشْتقٌّ مِنَ الضَّم[5].

وَيُقالُ أَيضاً صَغِير وكَبيرٌ وَأَكْبَر. وَيُقالُ أَيضاً أَصْغَر وَأَوْسَط وَأَكْبَر[6].

---

[1]– وردت في نسخة ب: الكلل.

[2]– قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 223 وما بعدها.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– انظر تفصيل أنواع الاشتقاق في: الخصائص/2: 133، شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد/1: 174 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 282 وما بعدها.

[5]– وردت في نسخة ب: الضمن.

[6]– انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 282.

وَاعْلَم أَنَّ الأَصْغرَ هُو المُعوَّل عَليْه، وَهُو المُرادُ عِنْد الإِطْلاَق، وَقَد يُقالُ إِنَّ الأَكْبَر هُو عَقْد تَراكِيب[1] الكَلِمة كَيْفمَا قَلبْتهَا عَلى مَعنَى وَاحدٍ كَالكَلِم وَالكُمّل وَاللّكْم وَالمَلك وَالمكل عَلَى مَعنَى الشّدةِ أَو القُوّة، وَهُو عَزِيز الوُجودِ.

367 قَالُوا: وَلَمْ يَقُل بِه / مِنَ الأَئمَّة إلاَّ أَبو الفَتْح[2]، وَشَيْخهُ أَبو عَلي كَانَ يَأْنسُ بِه أَحياناً، وَعلَى هَذا فَمُرادُ المُصنِّف الأَصْغَر. وَقَد عَلِمتَ أَنهُ لاَبدَّ فِيه مِنْ وُجوهِ التَّرْتيبِ فِي الحُروف، وَلَم يُنبِّه عَليْه.

وَذكرُوا أَنهُ أَجابَ فِي مَنْع المَوانِع: بِأَنَّ التَّناسُبَ فِي الحُروفِ قَاضٍ بِالتَّرْتيب.

قُلتُ: وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ المَطلوبَ فِي التَّعارِيف البَيَان، وَالتَّناسُب المَذكورُ إِنْ رُدَّ إِلى[3] ذَواتِ الحُروفِ، فَاتَ التَّرْتيبُ، وَإِنْ رُدَّ إِلى التَّرْتيب فَات التَّوافُق فِي أَنْفسِها. وَإِنْ جُعِلَ عَاملاً لِيشْملَ الأَمْريْنِ، كَانَ المَعنَى أَنهُ لاَبدَّ مِنَ تَناسُب الحُروفِ فِي كُلِّ شَيءٍ، إِذْ لاَ مُعَين للجِهتَيْن فَقَط، وَحينَئذٍ تَدخُل أُمورٌ أُخرَى لاَ حَاجَة إِلَيْها وَيُتوهَّم اشْتِرَاطُها، كَالتَّناسُب فِي المَخارِج وَفِي صِفَاتِها[4] وَفِي الحَركَات وَالسّكنَات وَغيرِ ذَلِك. فَالأَوْلى الإِفْصاحُ بِالمَقْصود. وَقَد نَبَّه عَليْه الشمني فِي نَظْمِهِ لِهذَا الكِتَاب فَقالَ:

الاشْتِقَاقُ <رَدُّ>[5] لَفْظ حَاذَاهُ *** مَعْنى إِلى لَفْـظ وَلَـو مَجَـازاً

---

[1]– وردت في نسخة أ: تراكب.

[2]– عثمان بن الجني ينتسب بالولاء لسليمان بن فهد الأزدي (322/392هـ). نشأ بالموصل وفيها تلقى مبادئ التعلم. وقرأ الأدب على أبي علي الفارسي. بلغ في علوم العربية شأنا عظيما. من كتبه: "الخصائص" وهو خير دليل على سعة درايته وروايته في اللغة، "سر الصناعة". معجم الأدباء/15: 130

[3]– ورد في نسخة أ: المذكوران.

[4]– ورد في نسخة ب: الخارج وفي صفاقا.

[5]– سقطت من نسخة ب.

لِنسْبـة بَينهُمـا فِـي المَعْنـى ** وَفِـي حُـروفِ أُصِّلَـت وَالمَبْنـى

{الاشْتِقاقُ يَكونُ في الحَقيقَة وَالمَجازِ خِلافاً للقَاضي وَالغَزالِي وَإِلكيَا}

الثَّامِن: أَشارَ المُصنِّف بقَوْله "وَلَو مَجازاً" إِلى أَنَّ الاشْتقاقَ كَما يَكونُ مِن الحَقيقَة، يَكونُ مِنَ المَجازِ. وَالدَّليلُ عَلى صِحَّتِه إِطْباقُ البَيانِيِّينَ عَلى صِحَّة الاسْتعارَة التَّبعية، كنُطْق الحَال اسْتعارَة لِدلاَلَتِها فَاشْتُقَّ مِنهُ. وَيُقالُ نَطقَت الحَالُ وَالحَال نَاطِقَةٌ، وكذَا القَتْل للضَّرْب، أَوْ فِي نَحْو قَوْلِه قَتل البُخْل وَأَجْبَن السَّماحَا فَيُشتقُّ مِنهُ قَاتِل وَمَقتُول، وَنحْو ذَلِكَ.

وَنبَّه المُصنِّف بذَلك لِلرَّد عَلى المُخالِفينَ[1] كَالقَاضِي أَبي بَكْر، وَالغَزالِي وَإِلْكيا، فَإِنهُم قَالُوا لاَ يُشتقُّ مِنَ المَجازِ، وَإِنَّما يُشتَقُّ مِن الحَقيقَة كَالأَمْر بمعْنى القَوْل، وَهُو الحَقيقَة يُشْتقُّ مِنْه آمِر وَمَأْمور وَنَحْوهمَا. وَبمعْنى الشَّان وَهُو المَجَاز، لاَ يُشتَقُّ مِنهُ.

وَمِنَ النَّاس مَنْ حَملَ كَلاَمَ هَؤُلاءِ الأَئِمَّة عَلى أَنهُم أَرادُوا أَنَّ مِنْ عَلامَات المَجازِ أَنْ لاَ يُشْتقَّ مِنهُ، بِمَعْنى أَنهُ مَتَى لَمْ يَقَع اشْتِقاقٌ مِنَ اللَّفْظ فَهوَ مَجازٌ. وَلاَ يَلزَم مِنْ ذَلِك أَنهُ مَتَى كَانَ مَجازاً فَهُو لاَ يُشْتقُّ مِنهُ، إِذْ لاَ يَلزَم انْعِكاسُ الأَمارَة، فَهُم غَيْر مُخالِفينَ كَما زَعمَ المُصنِّف مُقْتَضى مَا فَهَمَ عَنهُم.

{تَضارُب الطَّوائِف فِي القَوْل بِالاشْتقَاق}

التَّاسِعُ: القَائلونَ بالاشْتقَاق عَلى مَا مَرَّ: الجُمهُور مِنَ البَصْريين وَالكُوفِيينَ عَلى مَا بَيْنهُم مِنَ الاخْتِلاَف. وَذَهبتْ طَائِفَة أُخْرى إِلى أَنهُ لَمْ يُشْتَق شَيءٌ مِنْ شَيءٍ بَلْ كُلٌّ أَصْل. وذَهبَت طَائفَة أُخرَى إِلى أَنَّ كُلَّ كَلمَة مُشْتقَّة مِنْ أُخْرى، وَناهِيكَ بِبُعدِ هَذا.

---

[1] – وردت في نسخة ب: المخالف.

{الضَّابطُ فِي اطِّرادِ المُشْتق منْ عَدمِهِ}

368 العَاشِر: ذكرَ المُصنِّفُ كَغيْرِهِ أَنَّ المُشتقَّ "قد يَطَّرِدُ" وَقَد لاَ يَطَّرِدُ، وَالضَّابطُ / فِي ذَلكَ أَنَّ التَّسمِية قَدْ تَكونُ تَبعاً للمَعنَى الأَصْلي، فَتقعُ عَلى أَمْر كُلِّي يَنسحِبُ عَلى جُزئِياتِهِ كَإِطْلاقِ الضَّارِب لِمَن لَهُ الضَّرْب، وَالأَحْمَر لِمَن لَهُ الحُمرَة <وَهكَذا>[1] وَهُو المُطَّرد.

وَقَد تَقعُ عَلى خُصوصِ مَحل وُجِد فِيه المَعْنى الأَصْلي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعتبرَ فِي التَّسمِيةِ "كَالقَارُورةِ"، فَإِنَّ هَذا اللَّفْظ لَيسَ مُطلقاً عَلى مَفهُوم مَا يَقِر فِيه الشَّيْء لِيَعُمَّ[2] بَلْ ذَلِكَ الإِناء بِخُصوصِه، فَلاَ يَتعدَّى <اللَّفْظُ>[3] إِلى غَيْره، وَهُو ظَاهِرٌ.

وَاعْلَم أَنَّ القِسْم الأَوَّل هُو المَعروفُ فِي الاشْتقاقِ عِنْد النُّحاةِ، وَلِذا يَقولونَ الاشْتِقَاقُ هُو صَوغُ مركَّب مِنْ مَادَّة يَدلُّ عَلَيْها وَعلى مَعْناه، وَلاَ إِشْكال فِي وُضوحِ هَذا التَّعْريفِ فِيمَا عُرِّف بِه.

وَأَمَّا التَّعارِيف المَذكُورَة قَبْل، فَلَيْسَتْ عَلى مَا يَنبَغي مِنَ البَيانِ، لأَنَّ الجَمعَ مَع المُفْردِ وَالمصغَّر مَع المُكبَّر وَنَحْو ذَلِك، قَدْ يَدخُل فِيهَا.

{مَنْ لَمْ يَقمْ بِه وَصْفٌ لَمْ يَجُز أَنْ يُشتقَّ لهُ مِنهُ اسْمٌ خِلافاً للمُعتزِلَة}

"ومَنْ لَمْ يَقُمْ بِه وَصفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَقَّ لَه مِنهُ" أَيُّ مِنْ ذَلِك الوَصْف أَي مِنَ اللَّفْظ الدَّال عَلَيهِ "اسْم، خِلافاً للمُعتَزِلَة" فِي تَجْوِيزِهم ذَلِك، حَيثُ ادَّعوا أَنَّ الله

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: ليعلم.

[3]- سقطت من نسخة ب.

تَعالَى مُتكلِّم، وَالكَلاَم لَمْ يَقُم بذاتِه العَلِيَّة عِنْدَهُم لأَنَّ الكَلاَمَ عِندَهم حُروفٌ وَأَصواتٌ لاَ يَصحُّ[1] قِيامُه بذاتِه.

وَكَذا قَالوا عَالمٌ وَقادرٌ وَمُريدٌ إلى غَيرِ ذَلِك، مَع إنْكارِهم وُجودَ العِلْم وَالقُدرَة وَغَيْرهِما، فَهُم يَعترِفونَ أَنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَقُم به وَصْف الكَلامِ مَثلاً وَوَصْف العِلْم، مَع اشْتِقاقِ المُتكلِّم وَالعَالِم وَنَحْوهمَا لَهُ.

"وَمِن بِنائِهِم" عَلى تَجْويزِ مَا ذُكِر "اتِّفاقُهم عَلى أَنَّ إبْراهيمَ" عَلى نَبيِّنا وَعليْه أَفْضل الصَّلاَة وَالسَّلاَم "ذَابِح" ابْنهُ إسْماعيل، حَيثُ أَمَرَّ آلَة الذَّبْح عَلى مَحلِّ الذَّبْح، لأَمْر الله تَعالَى لَه بذَبحِ ابْنهِ كَما فِي القُرآن العَظيمِ، "وَاخْتِلاَفُهُم" مَع ذَلِك "هَلْ إسْماعِيل" عَليْه السَّلاَم "مَذبُوح؟".

فَقيلَ نَعَم، بِمعنَى أَنهُ وَقعَ فِيه القَطْع، ثُمَّ الْتأَمَ مَا قُطِع، وَلَم تَزْهَقِ الرُّوح.

وَقِيلَ: غَيْر مَذبُوحٍ، بِمَعْنى أَنهُ لَمْ يُقْطع مِنهُ شَيْء أَصلاً، وَإِنَّما أَمَرَّ الآلَة فَقَط، وَعلى هَذا القَوْل يَكونُ إبْراهيمُ ذَابحٌ مَع عَدَم الذَّبْح.

"فَإِنْ قَام بِه" أَيّ شَيءٍ مِنَ الأَشْياء "مَا" أَيْ وَصْف "لَه اسْمٌ" يَدلُّ عَلَيْه، "وَجبَ الاشْتِقاقُ" لَهُ مِنْ ذَلِك الاسْم اسْماً يُوصفُ به، كَما يُشتقُّ عَالِم لِمَن قَامَ بِه العِلْم، وَأَحْمرٌ لِمنْ قَامتْ بِه الحُمرةُ. وَهذا مُقتَضى اللُّغَة.

"أَوْ" قَام بِالشَّيْء "مَا لَيْس لَهُ اسْم كَأَنواع الرَّوَائح"، فَإِنَّها لَمْ تُوضَع لَها أَسْماء بخصُوصِها اسْتغنَاء فِيهَا بالإِضافَة، كَما يُقالُ: رَائحَة المِسْك وَرائِحةُ التُّفاحِ، فَيكْتفى بالاسْم العَامِّ مَع التَّقْييدِ، وَكذَا أَنْواع الآلاَم "لَمْ يَجِب" الاشْتقاقُ لِعدَم الشَّرْط كَما مَرَّ.

---

[1] – وردت في نسخة ب: من لا يصح.

"وَالجُمهورُ" مِنَ العُلماءِ "عَلى اشْتراطِ بقَاء" مَعْنى "المُشتَقِ مِنهُ" فِي

369 المَحلِّ الَّذي يُشْتقُّ لَه "فِي كَوْنِ" اللَّفْظ "المُشْتَقُّ / حَقيقَةً" عِنْد إطْلاَقه عَليْه، وَلَكِن ذَلِك الاشْتراط إنَّما هُو "إنْ أمْكنَ" بَقاء ذَلِك المَعنَى عَادَة كَالقِيامِ وَالقعُودِ، فَلاَ يُسمَّى قَائماً وَلاَ قاعِداً حَقيقَة.

"وَإلاَّ" مَادَام القِيامُ وَالقعُودُ، فَإذا ذَهبَ القِيامُ بِالقعُودِ مَثلاً، أو الاضْطجَاع أوْ ذَهبَ القعُودُ كذَلِك، لَمْ يُسمْ قَائماً وَلاَ قاعِداً إلاَّ مَجازاً، وَأَنْ لاَ يُمكِن بَقاؤُه كَالكَلاَم الَّذي هُو بحرُوف تَنْقضي شَيئاً فَشيئاً، بحيْث لاَ يَأْتي الآخَر حَتَّى يَذْهبَ الأوَّل.

"فآخِرِ جُزْء" أيْ فَالمُشترط حِينَئذٍ فِي كَوْن إطْلاق المُشْتق حَقيقِياً بَقَاء آخِر جُزْء، وَإنْ لَمْ يَبقَ شَيءُ أَصلاً، فَمجازٌ. مَثلاً إذا تَكلَّم فَقامَ زَيْد، فَما دامَ[1] لَمْ يُفرَغ مِنَ الدَّال فِي زَيْد، فَهُو مُتكلِّم حَقيقَة، وَإنْ لَمْ يَبقَ أَوَّل الكَلاَم، فَإنْ فُرِغَ مِنَ الدَّال، فَلَيْس مُتكلِّماً إلاَّ مَجازاً.

وَقِيلَ لاَ يُشْترَط بَقاءُ المُشتقِّ مِنهُ فِي كَوْن الإطْلاَق حَقيقياً، وَعَلى هَذا فَالضَّارِب بَعدَ انْقضَاءِ الضَّربِ، وَالأكْل بَعْد الفَراغِ مِنَ الأكْل، ضَاربٌ وَآكلٌ حَقيقَة.

"وثَالِثها" أيْ ثَالثُ الأقْوَال "الوَقْف" عَن الاشْتراطِ وَعدمِه، "وَمِنْ ثَمَّ" أيْ مِمَّا ذُكرَ، وَهُو اشْتراطُ بَقاءِ المَعنَى "كَانَ اسْمُ الفَاعِل" مِنْ جُملَة المُشتَقَّات "حَقيقَةً فِي الحَال: أيْ حَال التَّلَبس" بالمَعنَى كَما فِي القِيامِ، أوْ بِجُزْئِه الآخِر كَما فِي التَّكلُّم "لاَ" حَال "النُّطْق" بِالاسْم المُشْتقِّ "خِلاَفاً لِ"شهَاب الدِّين "القَرافِي" فِي قَولِه: «إنَّ اسْمَ الفَاعِل إنَّما هُو حَقِيقَة فِي حَال الخِطابِ مَثلاً لاَ بَعْد ذَلِك، مَثلاً إذا قِيلَ: ﴿اقتلُوا

---

[1] - وردت في نسخة ب: فمتى.

المُشْرِكِينَ﴾[1]، فَلاَ يَصْدُقُ[2] هَذا الوَصْف إلاَّ <علَى>[3] مَنْ كَانَ مُشْركاً فِي زَمنِ صُدورِ هَذا القَوْل، وَأَمَّا مَن المُشْرِكِ بَعدَ ذَلِكَ، فلاَ يَصْدقُ عَلَيْه إلاَّ مَجازاً»[4].

وَقالَ المُصنِّف: «بَلْ إنَّما يُسمَّى مُشرِكاً حَقيقةَ فِي حَال صُدورِ الإشْراك مِنهُ، وَلاَ عَلَيْنا فِي زَمنِ الخِطَاب».

"وَقِيلَ:" زِيادَة عَلى الأَقْوالِ السَّابقةِ تَفْصِيلُ آخَر، وَهُو أَنهُ "إنْ طَرأ علَى المَحلِّ" المَوْصوفِ بالوَصْف المُشتقِّ مِنهُ "وَصْف" آخَر "وُجودِي يُنَاقِضُ" الوَصْف "الأوَّل" <أَوْ يُضادهُ كَالسَّوادِ بَعْدَ البَياضِ وَالقِيامِ بَعدَ القُعود "لَمْ يُسمَّ" ذَلِكَ المَحل "بالأوَّل">[5] أَيْ بالاسْم المُشتقِّ مِنهُ "إجْماعاً".

فَمنْ كَان قَاعداً ثُمَّ قَامَ لَمْ يُسمَّ قَاعداً فِي حَال قِيامِه. وَكذَا الأَبْيَض إذا اسْودَّ، لاَ يُسمَّى أَبيضاً فِي حَال السَّوادِ. وَالمَعدُوم إذَا وُجدَ لاَ يُسمَّى مَعدوماً فِي حَال وُجودِهِ.

وَهذا بِخلاَف مَا لَمْ يَعقبهُ وَصْف يُنافِيه، كَالفَارغ مِنَ الأَكْل أَو القَتْل، فَيُسمَّى آكِلاً وَقاتِلاً عَلى الخِلاَف/ السَّابِق. وَالصَّوابُ عِندَ المُصنِّف جَريَانُ الخِلاَف فِي القِسْمين. 370

---

[1]- تضمين للآية 5 من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[2]- وردت في نسخة ب: يعرف.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر تنقيح الفصول: 49 وما بعدها.

[5]- ساقط من نسخة ب.

وَاحْتُرِزَ بِقيْد "الوُجودي" مِنَ العَدمِي، وَهُو النَّقيضُ الحَقيقِي، فَإِنهُ عَامٌّ لاَ يَنفكُّ عَنهُ وَصفٌ. <فَإِنَّ كُلَّ>[1] وَصْف ذهبَ يَخلُفهُ الانْتفَاءُ، وَهُو نَقيضُه لاَ مَحالَة.

"ولَيسَ فِي المُشْتَقّ" الَّذي هُو دَالٌّ عَلى ذَات مُتَّصِف بِمعْناه كَالأَسْودِ وَكَالمُتكلِّم "إِشْعار بِخصُوصِية" تِلْك "الذَّات" مِنْ كَوْنها جِرْماً أَوْ غَيْر جِرْمٍ، أَوْ جَمادٍ أَوْ غَيْر جَمادٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، لاَ بِطريق المُطابَقة وَلاَ التَّضمن، وَإِنْ دَلَّت عَلى شَيْءٍ أَحياناً، فَإِنَّما تَدلُّ عَلَيْه الْتزاماً[2].

تَنبِيهَـاتٌ: {فِي مَزيد تَقْريرِ مَسْأَلة الاشْتِقاق وَمُتعلِّقاتِهَا}

{أَحْكَامُ الاشْتقاق}

الأَوّل: عَادَة الأُصوليِّينَ بَعدَ بَيانِ [مَعنَى][3] الاشْتقَاق أَنْ يَذْكروا أَحْكامهُ، وَقَدْ ذَكرهَا فِي المَحصُول فِي أَرْبعِ مَسائِل: الأُولَى، أَنَّ صِدْق المُشْتقِّ مَشْروطٌ بِصدْق المُشْتقِّ مِنهُ.الثَّانِية، أَنهُ مَشْروطٌ بِبقَائِه. الثَّالثَة، مَنْ قَامَ بِه مَعنًى، هَلْ يَجبُ أَنْ يُشْتقَّ لَهُ مِنهُ اسْمٌ؟. الرَّابعة[4]، المُشتقُّ لاَ يدلُّ عَلى خُصوصيةِ المَوْصوفِ، وَهذِه هِي الَّتِي ذَكرَها المُصنِّف رَحمهُ الله وَإِنْ خَالفَ بَعْض التَّرْتيب، وَلَمْ يَجْعلهَا مَسائِل اخْتصاراً، فَإِنَّها دَاخِلة كلُّها فِي مَسْأَلة[5] الاشْتقَاق.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: إلزاما.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – وردت في نسخة ب: الرابع.

[5] – وردت في نسخة ب: مسائل.

{المُناسِب فِي تَرْتِيبِ أَحْكَامِ الاشْتِقاقِ}

الثَّانِي: لاَ يَخفَى أَنَّ المُناسِب فِي التَّرتِيب، هُو أَنْ يُقالَ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِه الوَصْف يُشتقّ لَهُ مِنهُ اسْمٌ. وَمَنْ لَمْ يَقُم به لاَ يُشتقُّ لهُ. وَالمُصنِّف عَكَس، فَبدأ بالنَّفْي قَبْل الإِثْبات، وكأَنهُ اغْترَّ بِكلاَم غَيْره: وَلَيْستْ عِبارَتهُم كَعِبارَته، فَعِبارَة المَحصُول: «صِدْق المُشْتقّ لاَ يَنفكُّ عَنْ صِدْق المُشْتقّ مِنهُ»[1].

وَعِبارَة الإِحْكام: «وَهَلْ يُشْترطُ قِيامُ المُشْتقّ مِنها بِمَا لَهُ[2] الاشْتقَاقُ؟»[3] وَعِبارَةُ المِنهَاج: «شَرْط المُشْتقّ صِدْق أَصْلِه»[4]. وَبَينَ هَذهِ العِبارات وعِبارَة المُصنِّف بَوْنٌ ظَاهِرٌ. وَأَمَّا ابنُ الحَاجِب فَقَد أَخَّر هَذهِ المَسْأَلة عَنْ مَسْأَلةِ بَقاء المُشْتَق، فَكانَ حَسناً مَع أنهُ لَمْ يَتعرَّض للإِثْباتِ صَريحاً.

هذَا وَالخَطْب سَهل، فَلنَذْكُر مَا ذَكَر المُصنِّف، فَنقُول: إِنَّ المُشْتقَّ عِندَنا إِنَّما يَصدُق حَيثُ يَصدُق المَعنَى المُشْتقّ مِنهُ، كَصِدْق الضَّارِب عَلى مَنْ لَهُ الضَّرْب حَقيقَة، أَوْ مَجازاً. فَإِنْ لَمْ يَصْدُق المَعنَى لَمْ يَصِح الاشْتِقَاقُ.

وَالدَّليلُ عَليه أَنَّ المُشْتقَّ مِنهُ جُـزءٌ مِنَ المُشْتـقّ. أَلاَ تَـرَى أَنَّ الضَّاربَ مَعنَاهُ شَيءٌ لَـهُ الضَّـرْب، وَالعَالِـم <مَعنَاهُ>[5] شَيءٌ لَهُ العِلْم. فَالمُشْتقُّ مُركَّب مِنَ المَعنَى المُشْتقّ مِنهُ، وَالمَحلُّ المَوْصوف بِه. فَلوْ صدقَ المُشْتقُّ بِلاَ وُجودِ / المُشْتقّ مِنهُ، لَكانَ قَدْ صَدقَ 371

---

1 – انظر المحصول/1: 186.

2 – وردت في نسخة أ: عما له.

3 – انظر الإحكام/1: 54.

4 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2: 72. الإبهاج/1: 227.

5 – سقطت من نسخة ب.

المُركَّب مَع انْتفَاءِ جُزْئِهِ وَأَنهُ مُحالٌ، لأَنَّ المُركَّب أَخَص وَوُجود الأَخَص مَلْزومٌ لِوُجودِ الأَعَم، وَهُو المَطلُوب.

وَمِنْ هُنَا قُلنَا: إنَّ اللهَ تَبارَك وَتعالَى مُتكلِّمٌ، وَلهُ كَلامٌ قَائمٌ به كَما يَليقُ بجلاَلِهِ، وَكذَا هُو عَالِم وَلهُ عِلمٌ، وَكذَا فِي صِفاتِ المَعانِي وَهِي: القُدرَة وَالإرادَة وَالعِلْم وَالحيَاة، وَالسَّمعُ وَالبَصرُ وَالكَلامُ، وَكذَا البَقاءُ عَلى رَأْيِ الأَشْعرِي. وَاجْتمَعت فِي قَوْل القَائِل:

حَيــاةٌ وَعِلـمٌ قُــدرةٌ وَإرادَة ** كَلاَم وَإِبْصارٌ وَسَمعٌ مَــعَ البَقَــا

فَهذِه أَثْبتَها الأَشاعِرَة للهِ تَعالَى، وَأَثْبتُوا أَحْكامَها المُشْتقَّة مِنهَا، وَلَم يَقُل بها أَحدٌ مِنَ الطَّوائِف غَيْرنَا[1].

وَالكَلاَمُ هُنا مَع المُعتَزِلَة، فَإِنَّهم يُثْبتونَ الأَحْكامَ وَينفونَها. فَيقولونَ اللهُ عالِمٌ وَلاَ عِلْم، وَقادِرٌ وَلاَ قُدْرَة. فَاللهُ تَبارَك وَتَعالَى بزَعمِهم لَمْ يَقُم به وَصْفُ العِلْم، وَهُم يَشْتقُّون لَهُ اسْم العَالِم[2] وَهكَذا. وَذلِكَ لاَ يَجوزُ فِي اللُّغَة، بَلْ وَلاَ يَصحُّ عَقلاً كَما قَرَّرنَا قَبلُ.

---

[1] – يحرص اليوسي أثناء مناقشاته لآراء ومذاهب الفرق الكلامية، أن يصرح بانتمائه وانتصاره في آن واحد لفرقة الأشاعرة، ومن ذلك قوله مثنيا على هذه الفرقة: «ولا خفاء أن بقاء طريقة الأشاعرة إلى آخر الدهر، واضمحلال غيرها من الطرق، من أقوى الأمارات على أنها الحق، وأنها التي عليها النبي ﷺ، ثبتنا الله عليها حالا ومآلا وجميع المؤمنين بها بمنه ورأفته». الحاشية على شرح كبرى السنوسي: 312، مخطوط الخزانة الملكية رقم: 263.

[2] – وردت في نسخة أ: الفاعل.

{تَحْقيقُ اليُوسي لِمَذهبِ المُعتَزِلة الّذينَ يُثبِتونَ أحكَامَ الصِّفات وَينْفونَها}

هَذا مُرادُ المُصنِّف، وَما ذَكرهُ هُو المَشْهورُ مِنْ مَذْهبِهم. وَقَد أطالَ المُتكلِّمونَ فِي الرَّد عَلَيْهم، وَلَكِن لاَبدَّ مِنْ تَحْقيقٍ فِي ذَلِكَ.

فَنقولُ: أمَّا صِفَة الكَلامِ فَلَمْ يَقولوا بقِيَامِها بذاتِه تَعالَى، وَقالُوا إنَّ الكَلامَ هُو المُنتَظِم مِنَ الحُروفِ وَلاَ يَتَّصفُ به اللهُ تَعالَى، وَإنَّما يَخْلقُه فِي غَيْرِهِ[1]، فَيَسْمع بكلاَم اللهِ تَعالى عَلى هَذا هُو خَلقَه لِلْكلاَم. وَلاَ شكَّ أنَّ إطْلاَقَ الكَلاَم أوِ المُتكلِّم عَلى الخَالِق لِلكَلامِ لَيْس بحَقيقَة، وَلَكِن يَدَّعونَ أنهُ مَجازٌ لاسْتحالَة الحَقيقَة فِي زَعْمِهم. وَإذَا صَدَق المَجازُ صَحَّ الاشْتقاقُ لِمَا مَرَّ. فَلَم يَخْرجُوا عَنْ قَاعدَة الاشْتقاق، وَإنَّما يَبْقى البَحثُ مَعهُم فِي المَعنَى.

وأَمَّا غَيرُ الكَلاَم مِنَ الصِّفاتِ، فَلاَ يَخلُو مَذهَبهُم مِنْ أَنْ يَقولُوا: إنَّها لاَ وُجودَ لَها أَصلاً بوجْهٍ مِنَ الوُجوهِ. وَهذَا مُخالِفٌ للقاعِدَة كَما قَال المُصنِّف، لَكِن هَذا بَعيدٌ عَنْ أوْهامِ العُقلاءِ.

وَأَمَّا أَنْ يَقولُوا إنَّها أَحْوالٌ نَفْسيةٌ، أَوْ إنَّها عَيْن الذَّاتِ حَقيقَة، وَذلكَ كلُّه مُحاوَلة لأَنْ لاَ تَكونَ مَوجودَات[2] زَائِدة عَلى الذَّات، فَتَكثُّر القُدمَاء.

فَإنْ قَالُوا بالأَوَّل، فَالاشْتقاقُ صَحيحٌ، إذْ كَما يُشْتقُّ مِنَ المَعانِي يُشْتقُّ مِنَ النَّفْسيات. وَإنْ قَالُوا بالثَّاني، فَالاشْتقاقُ أَيضاً يَصحُّ، إذِ الصِّفةُ المُشْتقُّ مِنهَا مُتحقِّقة، غَيْر أنَّها عَينُ الذَّات لاَ شَيْء آخَر.

---

[1]- انظر المحصول/1: 86 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 195.

[2]- ورد في نسخة ب: يكره موجودا.

فَإِنْ قُلْنَا لَهُم: يَلزَمكُم عَلى القَوْل بِأَنَّها عَينُ الذَّاتِ، انْتفاؤُها لاسْتحالَة صَيْرورَة / المَعنَى ذَاتاً، وَإِذا انتَفتْ فَقَد وَقعَ الاشْتقاقُ بِلاَ وُجودِ المُشْتقِّ مِنهُ. 372

فَجوابُهم أَنْ يَقولُوا: هَذا بَعْد صِحَّته لاَزِم المَذْهَب، <وَلاَزِم المَذْهبِ>[1] غَيْر مَذْهَب عَلى الصَّحِيح، ثُمَّ هَذا كُلُّه إِنَّما هُو فِي أَهْل الحَال عِنْدهُم القَائِلين بِأَنَّ العَالِمِية مَثلاً غَيْر العِلْم. وَأَمَّا مَنْ يَقولُ بِأَنَّ العَالِمِية نَفْس العِلْم، فَهذِه الصِّفَات ثَابتَةٌ عِنْدهُ، وَهُو مَذْهبُ أَبِي الحُسيْن، وَالأَوَّل مَذهبُ الجبَّائِية وَأَتبَاعِهم.

قَالَ الإِمامُ الفَخْرُ: «صِدْق المُشْتقِّ لاَ يَنفكُّ عَنْ صِدْق المُشْتقِّ مِنهُ، خِلافاً لأَبِي عَلي وَأَبي هَاشِمٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا أَبو الحُسيْن فَإِنهُ لاَ يَتقرَّر مَعهُ هَذا الخِلاَف، لأَنَّ المُسمَّى عِندهُ بِالقُدرَة نَفْس القَادِرية، وَبالعِلمِ نَفسُ العَالِمية، وَهذِه الأَحْكَامُ حَاصلةٌ للهِ تَعالَى، فَيكونُ للهِ تَعالى عِلمٌ وَقُدرةٌ»[2] انْتهَى.

وَلبعْضِهم مَا نَصُّه: «مَنْ أَثْبتَ الصِّفات قَال هِي مُغايرَة لِذاتِه تَعالَى. وَقالَ نُفاةُ الحَال: العَالِمِية وَالقَادرِية نَفس العِلْم وَالقُدرَة لاَ فَرْق بَينهُما.

وَزَعمَ مُثْبتُ الحَال أَنَّ عَالِمِية الله تَعالَى حَالِية[3] مُعلَّلة بِمعنًى قَائِم بِه، وَهُو العِلْم، وَكذَا القَادِرية. فَظهَر أَنَّ الأَشاعِرَة بِأَسْرهِم وَبَعْض المُعتَزلَة قَالُوا إِنَّ اللهَ عَالمٌ بِالعِلْم. وَالجُبائِيان وَمَنْ تَبعهُما قَالُوا إِنَّ اللهَ تَعالَى عَالمٌ بِالذَّاتِ لاَ بِالعِلْم، -قَال:- يَكادُ أَنْ يَكونَ الخِلافُ لَفظِياً، وَلَيسَ قَوْلهمْ إِنَّ اللهَ تَعالى مُتكلِّمٌ كَذلِك، لأَنهُم يُنكرونَ

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– نص منقول من المحصول/1: 86.

[3]– وردت في نسخة ب: حال.

الكَلامَ النَّفْسي وَاللَّفظِي مَعاً، فَتعيَّن أَنْ يَخلُق الكَلامَ فِي جِسْم، فَلَيْس قَولهُم فِي أَنَ اللهَ تَعالَى عَالمٌ كَقوْلهِم فِي أَنَّ اللهَ تَعالَى مُتكلِّمٌ»[1] انْتَهى.

وَمَا عَبَّر به مِنَ المُغايَرة، لاَ يَجوزُ إِطْلاقةُ كَما سَنُبيِّنهُ فِي العَقائِد إِنْ شَاءَ اللهُ[2]، وَفِي بَقيَّة كَلَامِه مَا لاَ يَخفَى، وَلاَ حَاجةَ إِلى التَّطوِيل به لِوُضوحِ المَقامِ، وَكذَا لاَ حَاجَة إِلى الاسْتدلاَل عَلى الصِّفَاتِ وَالرَّد عَلى نُفاتِها لأَنهُ سَيأْتِي فِي مَحلِّه.

التَّالِث: قَدْ أَشرْنَا قَبْل، إِلى أَنَّ المَطلوبَ مِنْ صِحَّة الاشْتقَاق إِنَّما هُو صِحَّة المُشْتقِّ مِنهُ، وَسَواءٌ كَانَ فِي الحَال أَوْ فِي المَاضِي أَوِ الاسْتقبَال. إلاَّ أَنهُ هَلْ يَكونُ ذَلِك حَقيقَة أَمْ مَجازاً، سَيأْتي تَفْصيلُه.

وَقَدْ قَال فِي المِنْهاجِ: «شَرْطُ المُشْتقِّ صِدْق أَصْلِه»[3]، فَقالَ الإِسْنوِي[4]: «لِقَصْد[5] شُمولُ الأَقْسامِ الثَّلاثَة. عَبَّر المُصنِّف بِقوْله: «صِدْق أَصْلِه» إِذْ لَوْ قَال وُجودُ أَصْله، لَكانَ يَرِد عَليْه إِطْلاَقهُ باعْتبَار المُسْتقبَل، فَإِنهُ جَائزٌ قَطعاً، مَع أَنَّ الأَصْلَ لَمْ يُوجَدْ»[6] انْتهَى.

---

[1]- انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2: 72.

[2]- لم يمهل القدر العلامة اليوسي رحمه الله حتى يأتي على شرح متن جمع الجوامع جملة وتفصيلا، ليحقق الوعود التي يقطعها على نفسه أثناء تقرير مسائل الكتاب، غير أنه في باقي كتبه ما يسد مسده في الوقوف على آرائه السديدة في فهم بعض القضايا، كما هو الحال في هذه المسألة التي أفاض القول فيها في حاشيته على شرح كبرى السنوسي، ففيها الغنية وغاية المنية إن شاء الله تعالى.

[3]- انظر الإبهاج/1: 227.

[4]- محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي عماد الدين (765/695هـ)، فاضل من الشافعية. تفقه بإسناو وبالقاهرة والشام، ناب بالحكم في القاهرة ومنون. من كتبه الكثيرة: "شرح المنهاج للبيضاوي" ولم يتمه، و"المعتبر في علم النظر". الأعلام/6: 319.

[5]- وردت في نسخة أ: القصد.

[6]- نص منقول من نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2: 73.

373 قُلتُ: فَانْظُر مَع هَذا عِبارَة المُصنِّف، فَإنَّها تَقتضِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُم به / الوَصْف بالفِعْل لَمْ يُشْتق لَهُ، وَهُو بَاطلٌ بمَا ذَكرْنا. وَيَصحُّ أَنْ يُتأَوَّل بِأَنَّ المَعنَى: وَمَنْ لَمْ يَقُم بِهِ وَصْف فِي شَيْء مِنَ الأَزْمنَة، أَوْ مَنْ لَمْ يَصِح أَنْ يَقومَ بـه أَوْ نَحْـو ذَلِـكَ.

وَلَك أَنْ تَقولَ <أَنَّه>[1] لاَ يَقعُ الاشْتقاقُ حَتَّى يُوجدَ الاتِّصافُ بِالفِعْل، فَإنْ لَمْ يُوجَدِ الوَصفُ حَقيقَةً اعْتُبِر وُجودُه مَجازاً، بِالوَجْهِ الَّذي يُسْندُ إليهِ المُشتقُّ يُسْندُ إلَيْه المُشتَقُّ مِنهُ، فَيكونُ مَعنَى قَوْل المُصنِّف "وَمَنْ لَمْ يَقُم بِه وَصفٌ" أَيْ لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، وَذلِك وَاضِحٌ.

الرَّابعُ: قَوْله: "لَمْ يَجُزْ" أَيْ لَمْ يَصِح ذَلِك فِي اللِّسان. وَلَوْ عَبَّر به كَانَ أَفْضَل، وَكذَا قَوْلهُ الآتِي "وَجبَ وَلَمْ يَجِب[2]" إنَّما هُو كُلُّه كَلام فِيمَا لاَ يَلْزمُ لُغةً وَيَصحُّ لاَ فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِية.

{حَاصلُ مَا ذَكرَ المُصنِّفُ فِي مَسْألةِ الذَّبح}

الخَامسُ: حَاصِلُ مَا ذَكَر المُصنِّفُ فِي مَسأَلةِ الذَّبح أَنَّ المُعتزِلةَ اتَّفقُوا أَنَّ إِبْراهيمَ "ذَابحٌ"، وَاخْتلفُوا "هَلْ إسْماعِيل مَذْبوح"؟. فَلزِم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يُنكِر كَوْن إِسْماعِيل مَذبوحاً، يَكونُ مِنْ جُملةِ مَنْ قَالَ إِنَّ إِبْراهيمَ ذَابحٌ، فَقَد اشْتقَّ لإِبْراهيم وَصْف ذَابح مَع أَنهُ لَمْ يَقُم به مَعنَاهُ، ضَرورَة أَنهُ إذا لَمْ تَقُمِ المَذبوحِية بِإسْماعيل لَمْ تَقُم الذَّابحيةُ بِإبْراهيم.

وَجوابُهم عَنْ هَذا: أَنهُم مُتَّفقُون أَنَّ إِبْراهِيم قَدْ أَمرَّ آلَة الذَّبحِ، فَذبَح إِسْماعِيل إِنْ كَانَ هُو الذَّبيح، أَوْ إِسْحاق عَلى القَوْل الآخَر، وَحينَئذٍ مَنْ قَالَ مِنهُم بِوجُود القَطْع

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: يوجب.

وَالالْتئام، فَلاَ إشْكالَ فِي وُجودِ الذَّابِحِية عِندهُ. وَمنْ لَمْ يَقُل به، فَقدْ أطْلقَ الذَّبحَ على صُورتِه مِنْ إمْرارِ الآلَةَ مَجازاً، فَالذَّابحيةُ أيضاً مَوْجودةُ مَجازاً، وَالاشْتقَاقُ صَحيحٌ. فَإنْ ادَّعَى أيضاً أنَّ القَطْعَ مَع إزْهاقِ الرّوحِ هُو الذّبْح حَقيقَةً، فَالجَوابُ أنّ ذلِك أيضاً إنْ صَحَّ يَكونُ القَطعُ بدونِه ذبحاً مَجازاً، وَالاشْتقاقُ عَلى كُلٍّ صَحيحٌ.

وَاعْلَم أنهُ قَدْ وَقعَ الاتّفاقُ بَينَ الفَرِيقين، عَلى أنَّه لَمْ يَقعْ إزْهاقُ الرُّوحِ، لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ فَداهُ [كَما أخْبَر][1] ﴿بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2]. فَقيلَ قُطعت فَالْتأَم، وَقيلَ لَمْ تُقْطَع. وَقِيلَ حَمَل عَلى عُنقِه[3] بِصَفيحَة مِنْ حَديدٍ، فَكانتْ حَائِلةً مَانِعةً مِنَ القَطْعِ.

وَقالَ أصْحابُنا: لَمْ يُمر إبْراهيم آلَةَ الذّبْح أَصلاً، بَلْ نُسخَ ذلِك قَبلَ التَّمكُّن[4]، وَهُو جَائزٌ عِنْدنا. وَهذِه القِصَّة مِنْ أدِلَّتنَا.

وَالْمعتَزِلة يَمنعُونَ ذلِك، فَهذِهِ المَسألَة تُذكَر عِندَهُم فِي بَابِ النَّسْخ[5]، وَهُنالِك قَرَّرها فِي المَحصُول[6]، وكَذا ابنُ الحَاجِب[7] وَغيْرهُ. وَإنَّما ذكَرَها المُصنِّف لِصورَةِ الاشْتقاقِ الَّذي ذَكرَ، وَسَنزيدُها كَلاماً <هُنالِك>[8] عِنْد ذِكْر الحَجِّ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

---

[1]- ساقط من نسخة أ.

[2]- تضمين للآية 107 من سورة الصافات: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

[3]- وردت في نسخة ب: عتقه.

[4]- انظر المستصفى/1: 112، الإحكام لابن حزم/4: 472، الإحكام للآمدي/2: 171-175 والمعتمد/1: 406-413.

[5]- انظر المعتمد/1: 407، الإحكام لابن حزم/4: 610، البرهان/2: 1305، المستصفى/1: 112، الإحكام للآمدي/3: 180، شرح تنقيح الفصول: 306-307 والإبهاج في شرح المنهاج/1: 226.

[6]- انظر المحصول/1: 541، المسألة السادسة: اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله.

[7]- انظر المختصر مع شرح العضد/2: 185 وما بعدها.

[8]- سقطت من نسخة ب.

{اسْتيفَاء مَسْأَلَة مَنْ قَامَ بِه مَا لَهُ اسْم وَجبَ الاشْتِقاقُ}

374 / السَّادِسُ: قَوله "فَإِنْ قَامَ بِه مَا لَهُ اسْمٌ" إلخ، هَذا مُقابِل قَوْله "وَمَنْ لَمْ يَقُم بِه وَصْفٌ"، وَكأَنهُ يَقولُ: منْ لَمْ يَقُم بِه وَصْف لَمْ يُشتَق لَه، فَأَمَّا إِنْ قَامَ الوَصْف بِه، فَحينَئذٍ يُنظَر إِنْ كَانَ لِذلكَ الوَصْف اسْمٌ وَجبَ الاشْتقاقُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَهذِه المَسأَلةُ اخْتصَرها المُصنِّف، وَلَمْ يَسْتوفِهَا.

وَحاصلُ مَا ذَكرَ[1] فِيهَا الإِمامُ فَخرُ الدِّين «أَنهُ اخْتُلفَ فِي المَعْنى القَائِم بِالشَّيء، هَلْ يَجبُ أَنْ يُشتَقَّ لَهُ مِنهُ اسْمٌ؟. -قَال:- وَالحَقُّ التَّفْصيل، فَإِنَّ المَعانِي الَّتِي لاَ أَسْماءَ لَها مِثْل أَنْواع الرَّوائِح وَالآلاَم، فَذلِك غيْر حَاصِل فِيهَا. وَأَمَّا الَّتي لَها أَسْماءٌ فَفيهَا بَحثَان:

الأَولُ، إِنَّه هَلْ يَجبُ أَنْ يُشتقَّ لِمحالِّها مِنهَا أَسْماءٌ؟. الظَّاهرُ مِنْ مَذهبِ المُتكلِّمينَ مِنَّا أَنَّ ذَلِك وَاجبٌ، فَإِنَّ المُعتَزلَة لَمَّا قَالَت: إِنَّ اللهَ تَعالَى يَخلُق كَلامهُ فِي جِسْم، قَال لَهُم أَصْحابُنا: لَوْ صحَّ ذَلِك لَوجبَ أَنْ يُشْتقَّ لِذلكَ المَحَل منْ ذَلِك الكلاَم اسْم المُتكلِّم، وَعِنْد المُعتَزلَة أَنهُ غَيْر وَاجبٍ.

الثَّانِي، أَنهُ إِذا لَمْ يُشتقَّ لِمحَلهِ مِنهُ اسْمٌ، فَهلْ[2] يَجوزُ أَنْ يُشتقَّ لِغيْر ذَلِك المَحلِّ مِنهُ اسْمٌ؟ فَعِنْد أَصْحابِنَا لاَ، وَعِنْد المُعتَزلَة نَعَم، لأَنَّ <اللهَ>[3] تَعالَى يُسمَّى مُتكلِّما بِذلِكَ الكَلاَمِ»[4] انْتَهَى.

---

[1]- انظر تفصيل المسألة في الإحكام/1: 74، المختصر بشرح العضد/1: 181، شرح تنقيح الفصول: 48، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 226 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 159.

[2]- وردت في نسخة ب: فعل.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- نص منقول من المحصول/1: 91.

فَقَد تَلخَّص مِنْ هَذا، أنَّ المُعتَزلَة لَمْ يُوجِبوا اشْتقَاق الاسْم لِمَن قَامَ بِه المَعنَى، وَجوَّزوا الاشْتقاق لِمَن لَمْ يَقُم بِه، وَنحنُ نُخالِفهُم فِي الدَّعويَيْن[1].

وَذَكرَ الإمامُ أنهُم «استَدلُّوا عَلى الدَّعويَين[2] بِأَنَّ القَتلَ وَالضَّرب وَالجرحَ قَائمٌ بِالمَقتُول وَالمَضروبِ وَالمَجروحِ، ثُمَّ إنَّ المَقتولَ لاَ يُسمَّى قَاتِلاً، فَإذَن مَحل المُشْتقُّ مِنهُ لَمْ يَحصُل لَه اسْمُ الفَاعِل، وَحصَلَ ذَلِك الاسْم مَحلّه، وَأنهُم أُجيبُوا عَنهُ بِأَنَّ الجرحَ لَيسَ عِبارَة عَن الأَمْر الحَاصِل فِي المَجرُوح، بَلْ عَنْ تَأْثيرِ قُدرَة القَادِر فِيه، وَذلِك التَّأْثيرُ حُكمٌ حَاصلٌ للفَاعلِ وَكذَا القَوْل فِي القَتْل.

فَأَجابَتِ المُعتَزلةُ عَنهُ: بِأنَهُ لاَ مَعنَى لِتأْثيرِ القُدرَة فِي المَقدُور، إلاَّ وُقوعَ <المَقدُور>[3] إذْ لَوْ كَانَ التَّأْثيرُ أَمراً زَائداً، لَكانَ إمَّا أَنْ يَكونَ قَديماً وهُو مُحالٌ، لأنَّ تَأْثيرَ الشَّيْء فِي الشَّيءِ نِسْبة بَينَهما، فَلاَ يُعقلُ تَقدُّمه عِنْد عَدمِ أَحدِهما، أَوْ حَادثاً فَيفْتقرُ إلى تَأْثيرٍ آخَر وَيلزمُ التَّسلْسُل.

وَالَّذي يُحسِم مَادَّة الإشْكال: أَنَّ اللهَ تَبارَك وَ تَعالَى خَلقَ العَالَم، وَالخَالقُ مُشْتقٌّ مِنَ الخلْق، وَالخلَقُ نَفْس المَخلوق، وَهُو غَيْر قَائِم بِذاتِ الله تَعالَى.

وَالدَّليلُ عَلى أَنَّ الخلَقَ نَفْس المَخلُوق، أَنهُ لَوْ كَانَ غَيْرهُ لَكانَ إنْ كَانَ قَديماً: لَزمَ قِدَم العَالَم. وَإنْ كَانَ مُحدثاً لَزمَ التَّسلْسلُ. وَمِمَّا يَدلُّ عَلى أَنهُ لَيْس مِنْ شَرْط المُشْتقّ مِنهُ قِيامهُ بِمَن لَهُ الاشْتقَاق: أَنَّ المَفْهومَ / مِنْ اسْمِ المُشْتقِّ لَيسَ إلاَّ أَنهُ ذُو المُشْتقِّ مِنهُ، وَلَفْظُ 375

[1]– وردت في نسخة ب: الدعوتين.

[2]– وردت في نسخة ب: الدعوتين.

[3]– سقطت من نسخة ب.

نُو لاَ يَقتَضي الحلُولَ، ولأَنَّ لَفظَةَ اللاَّبنِ وَالتَّامِرِ وَالمَكِّي وَالمَدنِي وَالحدَّاد مُشْتقَّةٌ مِنْ أُمورٍ قِيامهَا لَيْس بمَن لَه الاشْتقَاقُ»[1] انْتهَى كَلامُ الإمام.

وَقَد ظَهرَ أَنَّ هَذا الكَلاَم مِنْ قَوْلهِ «وَالَّذِي يَحسِمُ مَادَّة الإِشْكَال» إلخ صَادرٌ عَنِ الإمامِ لاَ حَاكياً بَلْ نَاصراً لِدعْوى المُعتزِلة عِياذاً بالله تعالَى، وَلسْنا بتارِكهمْ وَلاَ إِيَّاهُ لِذلكَ.

{رَدُّ اليُوسي على شُبهَة المُعتَزِلَة وَشُبهَة الإِمام الرَّازي}

فَنقولُ: أَمَّا مَا ذكروا مِنَ الشُّبْهةِ فِي التَّأْثِي،ر وَما ذكرهُ فِي الخلَقِ فَمِنْ وَادٍ وَاحدٍ، رَاجعٍ إِلى أَنَّ التَّأْثيرَ هَل هُو عَينُ الأَثَر أَمْ لاَ؟.

وَحاصلُ الشُّبْهَة «أَنَّ الخَلقَ هُو المَخلوق، وَلَو كَانَ هُو التَّأْثيرُ لَزمَ إِنْ كَانَ قَديماً قِدَم العَالَم وَإِنْ كَانَ حَادِثاً التَّسلْسُل».

وَبيَّن الأَئمَّة هَذهِ الشُّبهَة: أَمَّا الطَّرْف الأَوَّل فَبثلاَثة[2] أَوْجهٍ:

أَحدُها، أَنَّ المُؤَثِّر سُبحانهُ قَديمٌ، وَالتَّأْثِيرُ فَرضْناهُ قَديماً. وَإِذا وُجدَ المُؤثِّر وَالتَّأْثيرُ اسْتحالَ تَخلُّف الأَثَر وَهُو العَالَم،فَيلْزم وُجودهُ فِي الأَزلِ وَهُو القِدَم.

الثَّانِي، أَنَّ العالَمَ[3] هُو مَا سِوى الله تَعالَى، وَالتَّأْثيرُ غَيْر اللهِ تَعالَى، فَلَوْ كَانَ قَديماً، كَانَ العَالَمُ قَديماً.

---

[1]– نص منقول من المحصول/1: 92.

[2]– وردت في نسخة ب: فثلاثة.

[3]– وردت في نسخة أ: العلم.

الثَّالثُ، أَنَّ التَّأثيرَ نِسْبةٌ، وَالنِّسبَة مُتوقِّفةٌ عَلىَ المُنتَسبينَ، وَهُما الخَالِق وَالمَخْلوق، فَلَوْ كَانتْ قَديمَةً مَع توقُّفهَا عَلى المَخلُوق، كَانَ المُخلوقُ قَديماً.

وَأَمَّا الطَّرفُ الثَّانِي: <فظاهِر، لأَنَّ التَّأثيرَ كَانَ حَادثاً احْتاجَ إِلى تَأثيرٍ آخَر يُوجدُ به كَسائِر المَحدُوثات، وَهكذا فِي الآخَر فَيتَسلْسلُ.

وَأجابَ فِي المِنهَاج>[1] بِأَنَّ التَّأثيرَ «نِسْبةٌ، فَلاَ يَحتَاجُ إِلى تَأْثرٍ»[2]، بمعْنَى أَنهُ مِنَ الأُمورِ العَدَميةِ الَّتي يَعْتبرهَا العَقْل وَلاَ وُجودَ لَها فِي الخَارِج، فَلَيْستْ بِأَثَر يَسْتنِد[3] إِلى الفَاعِل حَتَّى يَلْزم فِيه التَّسلْسلُ، وَهذَا ظَاهرٌ. وَلأَئمَّتنَا أَجْوبةٌ أُخْرى هَذا أَفْضلُها.

وَأَمَّا قَولهُ: «وَمِمَّا يَدلُّ عَلى أَنهُ لَيْس [مِنَ][4] شَرْط المُشْتَق» إِلى قَوْله: «وَلَفْظ ذُو لاَ يَقتَضي الحلُولَ» فَهُو اسْتنَاد إِلى عِبَارةٍ مَصنُوعةٍ تُقابَل بِمثْلها.

فَنقولُ المَفْهومُ مِنْ قَولنا عَالِم مَثلاً، أَنهُ ذَاتٌ مُتَّصفَة بِالعِلْم، وَهذَا هُو المُدرَك بِالذَّوْق المَشْهود لَه بِالاسْتعمَال العُرْفِي وَاللُّغوي، وَلِذلِك اسْتدلَّ فِي المِنْهاجِ بِالاسْتقْرَاء[5] وَلو جَازَ أَنْ يَكونَ المَوْصوف غَيْر المُتَّصف لَمْ يَثْبُت مَدِيح وَلاَ هِجاءٌ بَلْ وَلَمْ يُوثَق بِخبرٍ وَلاَ اسْتقرَّ حُكمٌ.

1- ساقط من نسخة ب.

2- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 236.

3- وردت في نسخة أ: للمستند.

4- سقطت من نسخة أ.

5- انظر المنهاج/1: 235.

أَمَّا قَولهُ «اللاَّبن وَالتَّامِر» إلخ. فَلاَ يَنبَغي ذِكْرهُ، لأَنَّ هَذِه الأَمْثِلَة لَيْست مِمَّا

376 نَحنُ فِيه، ومعَ ذَلكَ فَهيَ جَاريةٌ عَليْه. فَاللاَّبنُ هُو / ذُو اللَّبن، وكَوْنهُ ذَا لَبَن وَصْف قَائِم. وكذَا التَّامِر هُو ذُو التَّمْر، وَهُو وَصْف قَائِم. وَالحدّادُ هُو ذُو الحَديدِ أَوْ صَانِع الحَدِيد، وَذلِك كلُّه وَصْف قَائمٌ به. وكذَا النَّابل وَالرَّامحُ هُو ذُو النَّبْل وَالرُّمْح، وكأَنهُ سَرى وَهمهُ إِلى نَفْس اللَّبنِ وَالتَّمْر. وَأَنهُ مِنهُ[1] اشْتُقَّ اللَّفظُ وَهُو كذَلِك، وَلَكِن لَمْ يُشْتقْ مِنهُ إِلاَّ بِمُلاحَظة الاتِّصافِ بِمِلْكيتِه وَمُصاحَبتهِ، وَلِذا يَقولونَ أَلبَن فُلاَن، فَهوَ لاَبن، وَأَتْمَر فَهُو تَامرٌ. وَأَيضاً فَهوَ فِي المَعنَى نِسَب، وَلَيْس مِنَ الاشْتقَاق المَتحدثِ عَنهُ. وَأَمَّا المَكِّي وَالمدَنِي فَلَيْس مِنَ البَابِ فِي شَيْءٍ وَاللهُ المُوفِّق.

وَبعدَ كَتْبي هَذا، رَأَيتُ فِي كَلامِ الإِسْنوي أَنَّ الجُبَّائيينَ لَمْ يُخالِفا إِلاَّ فِي صِفاتِ اللهِ تَعالَى، وَأَمَّا غَيْرهَا مِنَ الأَوْصافِ فَلأَذكرُه فِي المَسْأَلة الآتِية، وَاللهُ أَعْلمُ.

{اسْتِدراكُ اليُوسي عَلى المُصنِّف فِيمَا بَقيَ فِي عِبارَته}

السَّابعُ: بَقيَ فِي عِبارَة المُصنِّف بَحثٌ مِنْ وَجْهين:

الأَوَّل، أَنَّ قَولهُ "مَا لَيسَ لَهُ اسمٌ كَأَنواع الرَّوائح"، <إِنْ أَرادَ أَنَّ الرَّائِحَة لَيسَ لَها اسْم أَصلاً فَباطِلٌ، لأَنَّ لَها اسْماً عَامًّا وَهيَ الرَّائحَة، وَمُرادُه الاسْمُ الخَاصُّ كَما نَبَّهنَا عَليْه قَبلُ، وَلِذا عَبَّر بالأَنواعِ، وَحينَئذٍ يُقالُ:>[2] إِنْ أَرادَ أَنهُ لَيسَ للنَّوعِ اسْمٌ خَاصٌّ يَدلُّ عَليْه.

قُلنَا: أَيْ فَائِدة لَهُ أَنْ لَوْ كَانَ، فَإِنَّ الاشْتقاقَ لَيسَ مَنوطاً بالاسْم الدَّال عَلى الجِنْس عَلى الإِطْلاَق، وَإِلاَّ فَالشَّجرُ وَالحَجرُ وَالحِمارُ وَالفرسُ لَها أَسْماءٌ وَلا يُشْتقُّ

---

1 – وردت في نسخة ب: منى.

2 – ساقط من نسخة ب.

لَها، لأَنَّ الاشْتقاقَ إنَّما هُو مِن اسْمِ الوَصْف كَالقُدرَة، وَالعِلْم، وَالبَياض، وَالسَّواد، وَالحركَة، وَنَحْو ذَلِك، وَهوَ مَحلُّ البَحثِ.

وَمعلومٌ أَنَّ رَائحةَ التُّفاحِ مَثلاً، لَوْ كَانَ لَها اسْمٌ بخصوصهَا، لَمْ يَدُل عَليْها[1] إلاَّ كَما تَدلُّ أَسْماءُ الأَجْناسِ عَلى مُسمَّياتِها، وَليْس ذَلكَ مَحَل اشْتقَاق[2].

وَإنْ أرادَ أَنَّ الرَّائِحةَ لاَ يَقومُ بهَا وَصْف يَكونُ لَه اسْمٌ يُشْتقُّ مِنهُ فَباطِلٌ، لأَنهُ يَقومُ [بها][3] الطَّيِّبُ، فَيُقالُ طَيِّبَة، وَالخَبَث فَيُقال خَبيثَة، وَالحِدَّة[4] فَيقالُ حَادَّة، وَنَحْو ذَلِك.

وَالجوابُ أَنَّ الكَلَامَ[5] فِي ذي الرَّائِحة مَثلاً [لاَ][6] فِيها نَفْسها، بمعنَى أَنَّ الرَّائحةَ نَفْسهَا وَصْف تَقْتضِي أَنْ يُشْتَقَّ مِنهَا لِما قَامَت به كَالتُّفاح مَثلاً، لَكِن لَيسَ لَها اسْمٌ خَاصٌّ يُشْتقُّ مِنهُ، فَيُشْتقُّ مِن اسْمهَا العَامِّ <فقطْ>[7]، فَيُقال مُريحٌ، وَهكَذا فِي الأَلمِ.

الثَّانِي، أَنَّ قَولهُ "لَمْ يَجِب" صَوابهُ لَمْ يَصِح قِيلَ: وَإنَّما عَبَّر بِه للمُشاكَلة، وَهُو صِدْق، لأَنَّ المُمتَنعَ لَيسَ بواجبٍ، وَهُوَ كَذلِك، إلاَّ أَنَّ مُراعَاةَ المُشاكَلات فِي مَحلِّ الإِيهَام غَيْر لاَئقٍ.

---

[1]– وردت في نسخة أ: عليه.

[2]– وردت في نسخة ب: الاشتقاق.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة أ: الحادة.

[5]– وردت في نسخة أ: ذلك.

[6]– سقطت من نسخة أ.

[7]– سقطت من نسخة ب.

{مَسْأَلةُ مَتى يَكونُ الصّدقُ عَلى الحَقيقَة وَمتَى يَكونُ عَلى وَجْه المَجازِ؟}

الثّامِن: ذكرَ المُصنِّف "**اشْتراط بَقَاءِ المُشْتقّ مِنْهُ فِي كَونِ المُشْتقّ حَقيقة**"، وَهِي المَسأَلةُ الثّالِثةُ فِي كَلامِه، وَهِي تَنْقيحٌ لِلمسْأَلة الأُولَى، فَإنهُ قَدْ شرطَ هُنالِك فِي صِدْق المُشْتقّ صِدْقَ المُشْتقّ مِنهُ. ثمّ ذكرَ هُنا مَتى يَكونُ الصّدقُ عَلى وَجْه الحَقيقَة، وَمتى يَكونُ عَلى وَجْه المَجازِ.

فَاعْلَم أَنّ إِطْلاقَ اسْمِ الفَاعِلِ قَبْل وُقوعِ الفِعْل، نَحْو إِنّك مَيْت مَجازاً اتّفاقاً، وَإِطْلاقَه فِي الحَال حَقيقَة اتّفاقاً، وَإِطْلاقَه بَعْد انْقضَاء الفِعْل، هَذا هُو مَحلُّ الخِلاَف[1].

377 / فَقالَ قَومٌ هُو مَجازٌ، لأَنّ الضّاربَ مَثلاً بَعدَ انْقضَاء الضّرْب يَصدُق عَليهِ أَنهُ لَيسَ بِضارِب فِي الحَال، فَتكونُ الضّاربيةُ عَلَيْه لَيْستْ بِحَقيقَةٍ فِيه.

وَقالَ آخَرونَ بَلْ هُو حَقيقَة، لأَنّ حَقيقةَ الضّاربِ مَنْ وُجدَ مِنهُ الضّربُ، وَهذا قَدْ وُجدَ مِنهُ.

وَفصّلَ قَومٌ بَينَ مَا يُمْكنُ فِيه الحُصول، فَاشْترطُوا فِيه البَقاءَ، وَما لاَ يُمكِنُ فَلَمْ يَشْترطُوا فِيه <ذَلِك>[2]. هَكذَا حَكى الآمِدي فِي الإِحْكام[3] هَذا الخِلاَف، وَتَبعَه ابْنُ الحَاجِب[4].

---

[1] – انظر تفصيل المسألة في: المحصول/1: 86، الإحكام/1: 74، المختصر بشرح العضد/1: 176، شرح تنقيح الفصول: 48، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 227 ونهاية السول/1: 205.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – انظر الإحكام/1: 54.

[4] – مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 176.

أمَّا القَوْلاَن الأوَّلانِ فَصحِيحَان. وَأَمَّا الثَّالثُ المُفصَّل، فقَد ذكَرهُ <الإمامُ>[1] فِي المَحصولِ أَثْناءَ المُباحَثة عَلى لِسانِ الخَصْم وَدَفعه[2] أيضاً عَلى لِسانِ الخصْم، بِأنهُ لَمْ يَقُل به أحدٌ مِنَ الأَئمَّة، فَيكونُ باطلاً[3]. فَإنْ كَانَ الآمدِي مِنَ المَحصول أَخذهُ، فَهوَ مِنْ أَعجَب مَا يُسمَع مَع تَصْرِيح الإِمَام بِأنهُ لَمْ يَقُل <به>[4] أحدٌ. وَلأَجْل مَا ذكرْنا أعْرضَ[5] المُصنِّف عَنْ هَذا الثَّالِث.

وَقَد تَوهَّم الشَّارِحُ الزَّرْكشِي أنهُ هُو المَذكُورُ عِنْد المُصنِّف، فَانْتقدهُ وَهُو غفْلَة، فَالقَولُ المُنتَقد <هُو>[6] أنهُ «إِنْ أَمْكنَ اشْتُرِطَ بَقاؤُه وَإِنْ لَمْ يُمْكِن لَمْ يُشْتَرَط أصلاً».

وَعَلَيْه، فَالمُتكلِّمُ بَعدَ انْقضَاء جَمِيع كَلاَمه يَكونُ مُتكلِّماً حَقيقَة بِخلاَف الضَّارِب، وَهذا خِلاَف مَا عِنْد المُصنِّف، وَهُو أَنَّه إِنْ أَمْكنَ بَقاؤُه اشْترط بَقاؤُه بِجُملتِه، كَالقُعود وَالأَكْل، وَإِنْ لَمْ يُمْكِن بَقاؤُه بِجُملَتِهِ، اشْتُرطَ بَقاءُ آخِر جُزْء مِنهُ عَلى مَا قَرَّرنَا قَبلُ. وَأَينَ هَذا مِنْ ذَاكَ؟.

وَهذَا التَّفْصيلُ الَّذي حَكاهُ المُصنِّف ذَكرهُ فِي المَحصُول آخِراً جَازِماً بِه، وَبِه تَخلَّص عَنْ إِيرَاد أَنهُ لَوْ كَانَ بَقاءُ المُشْتقِّ مِنهُ شَرْطاً، لَتعذَّر كَوْن المُتكلِّم أَوِ المُخْبِر حَقيقَة أَبداً، إِذْ لاَ بَقاءَ لِجُمَلة الكَلامِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: رفعه.

[3]– انظر المحصول/1: 88–89.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: اعترض.

[6]– سقطت من نسخة ب.

فَأَجابَ بِقولِه: «المُعتَبر عِنْدنَا حُصولهُ بتمَامهِ إنْ أمْكنَ، أَوْ حُصول آخِرِ جُزْء مِنْ أجْزائِه –قَال:– وَدعْوى الإجْماع عَلى فَسادِ هَذا التَّفْصيل مَمنُوعة»[1] انْتهَى.

وَذكرهُ الآمِدي أيضاً، إلاَّ أنهُ لَمْ يَرْتـهن لِشيءٍ مِنْ هَذهِ الأَقْوال، وَإنَّما حَكاهَا بِأَدلَّتهَا وَخرجَ عَنْ عُهدَتِها، فَهُو فِي المَعنَى وَاقِفٌ، وَهُو القَولُ الثَّالِث الَّذي حَكاهُ المُصنِّف.

وَقَد ظَنَّ الشَّارحُ أنَّها أَربَعة أقْوال بِناءً عَلى مَا مَرَّ مِنَ الوَهمِ، عَلى مَعنَى أنهُ إمَّا حَقيقَة مُطلَقا، أَوْ مَجازاً مُطلقاً، أَوِ التَّفْصيل بينَ مَا يُمكِن [وَبيْن][2] مَا لاَ، أَوِ الوَقْف، فَقالَ: «إنَّه لاَ يَنبَغي للمُصنِّف أنْ يَقولَ وَرابِعُها الوَقْف»[3].

وَقَد عَلِمتَ مِمَّا قَرَّرنَا أنَّها ثَلاثَة فَقَط:

الأَوَّل، أَنهُ مَجازٌ، وَهُو الَّذي يَشْترِطُ بَقاءَ المَعنَى أوْ بَقاءَ آخِرِ جُزْء مِنهُ، وَهذا مُختارُ المُصنِّف تَبعاً للإمَامِ[4].

الثَّانِي، أَنهُ حَقيقَةٌ، وَلاَ يَشْترطُ شَيْءٌ[5]، وَهُو المَطلُوبُ عِنْد المُصنِّف، وَهذَا القَوْل مَنسوبٌ لابْنِ سِينَا[6] وَأبي عَلي الجُبائِي وَابْنه[7].

---

[1]– انظر المحصول/1: 90.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– انظر التشنيف/1: 416.

[4]– انظر المحصول/1: 91.

[5]– وردت في نسخة ب: شيئا.

[6]– الحسن بن عبد الله بن سينا أبو علي شرف الملك (370/428هـ). الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف العديدة في الطب والمنطق، منها: "القانون"، "رسالة في الحكمة". الأعلام/2: 241–242.

[7]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 228.

378 وَثالِثها، الوَقْف / لِتعارُض الأَدلَّة، وَإليهِ مَال الآمِدي[1] كما قُلنَا، وَكذَا ابنُ الحَاجِب[2]، غَيْر أَنَّ حِكايَة القَوْل الأَوَّل عَنِ الجُمهُورِ مَحَل نَظَر، فَإِنَّ ذَلِك لَمْ يَقَع فِي المَحصولِ وَلاَ فِي الإِحْكامِ إِلاَّ كَما قُلنَا.

وَاعْلَم أَنَّ المُصنِّف عَبَّر فِي القَوْل الأَوَّل "بِاشْتِراطِ البَقَاء" كَعِبارَة المَحصُول وَالإِحْكام وَالمُختصَر، وَهُو مَعنَى تَعْبير المِنهَاج بِ"الدَّوام". وَلَمْ يُعبِّروا بِالوُجودِ لِئَلاَّ يَقعَ فِي القَولِ المُقابِل الإِيهَام، وَاحْتِمَال أَنَّ الكَلاَم فِيها قَبْل الوُجودِ أَصلاً. فَالبَقاءُ[3] وَعدمُه أَصْرَح فِي المَقْصود.

وَلكِن يَلْزم عَلى ذَلِك بَحْثَانِ <فِي كَلاَم المُصنِّف>[4]:

أَحدُهمَا، أَنَّ بَقاءَ آخِرِ جُزْء لاَ مَعنًى لهُ إِذْ لاَ بَقاءَ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّر الإِمَامُ آخراً بِقَوْلِهِ: «حُصوله أَوْ حُصولُ آخِرِ جُزْء مِنهُ»[5] فَالتَّعْبيرُ بِالبَقاءِ مُسامَحة، وَكأَنهُ مُشاكَلَة.

الثَّانِي، المَعانِي كلُّها عِنْد جُمهُور المُتكلِّمينَ لاَ بَقاءَ لَها، فَهِي نِسَبٌ كلُّها، غَيْر أَنَّ مِنْها مَا يُشاهَد فِيه ذَلِك كَالحرَكَات وَالأَصْواتِ وَالإِرادَات، وَمِنهَا مَا لاَ يُشاهَد كَالبَياض وَالسَّواد وَالقِيامِ وَالقُعودِ. فَما وَقعَ مِنَ التَّفْصيل إِمَّا أَنْ يَكونَ أَيضاً مُسامحَةً

---

[1]– انظر الإحكام/1: 56.

[2]– انظر شرح العضد على المختصر/1: 176.

[3]– وردت في نسخة أ: بالبقاء.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– انظر المحصول/1: 90.

رَعياً لِمَا يُشاهَد، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ جَرياً[1] عَلى قَوْل المُفصِّلينَ فِي الأَعْراض، بَينَ مَا ذكرْنا فَلاَ يَبقَى وَبيْنَ غَيْره فيَبْقى.

وَقَال الإِمامُ فِي المَعالِم: «الحَقُّ عِنْدي أَنَّ الأَعْراضَ يَجوزُ عَليْها البَقاء»[2]. فَقالَ ابنُ التِّلْمْساني: «صِحَّة بَقَاء جُمْلة الأَعْراض لَمْ يَصِر إِليْهِ أَحدٌ مِنَ المُخالِفينَ للأَشْعرية، فَإِنَّهم سَاعدُوهم عَلى أَنَّ الحَرَكَة لاَ تَبقَى وَكذلِك الأَصْوات، وَترَدَّدوا فِي الإِرادَات»[3] انْتهَى.

وَهَاهُنا بَحثٌ آخَر، وَهُو أَنَّ هَذهِ المَسْأَلة فَرضوهَا فِي المُشْتقِّ عَلى الإِطْلاَق، وَقَد بَنى المُصنِّف عَليْها مَسأَلةَ اسْمِ الفَاعِلِ بَعْد، فَظهرَ مِنْ هَذا كُلِهِ أَنَّ المُرادَ هُنا المُشْتقُّ كُلُهُ اسْماً كَانَ أَوْ فِعلاً.

وَكَيفَ يَستقيمُ هَذا وَالفِعلُ المَاضي عِنْدنَا دَالٌّ عَلى مَا وَقعَ، وَذلِك حَقيقَة لاَ يُخْتلفُ فِيه. وَرُبَّما دَلَّ عَلى مُسْتمِر قَليلاً كَـ«كانَ» أَحياناً.

وَالمُضارِع مُختَلفٌ فِيه هَلْ هُو حَقيقَة فِي الحَال أَمْ فِي المُستَقبلِ أَمْ مُشْتركٌ، وَاسْمُ المَصْدرِ لاَ يُتصوَّر فِيه الخِلافُ، فَلاَ يَبقَى النَّظرُ إِلاَّ فِي الأَوْصـافِ وَفِيهـا يُتصَـورُ هَـذا الخِـلاَف، فَكـانَ <يَنْبغِي>[4] الإِفْصاحُ عَنـهَا دَفعاً للإِيهَام وَاللهُ أَعلمُ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: رعيا.

[2]- انظر المعالم في أصول الدين: 34.

[3]- نص منقول بأمانة من شرح المعالم: 103 المسألة العاشرة.

[4]- سقطت من نسخة ب.

{بَسطُ إِجْمالِ قَوْلِ المُصنّف: "اسْمِ الفَاعِلِ حَقيقَة فِي الحَال"}

التَّاسعُ: ذكرَ المُصنِّف "كَوْن اسْمِ الفَاعِلِ حَقيقَة فِي الحَال" وَأنهُ مَبْني عَلى مَا مَرَّ، وَلاَ شَكَّ أَنهُ مَبْني عَلى القَولِ الَّذي صَدَّر به وَحكَاه عَن الجُمهور، مِنْ اشْتِرَاط بَقاء المُشْتقِّ مِنه، غَيْر أَنهُ عَقبَه بِالقَوْل المَطْوي، ثُمَّ "بالوَقْف"، ثُمَّ أَشارَ إِليهِ، وَفِي 379 ذَلِك مَا لاَ يَخْفى مِنْ إِجْمال. فَلَو أخرَّهُ لَكانَ البِناءُ / عَليهِ أَوْضح.

ثُمَّ فَسَّر الحَالَ بِـ"حَالِ التَّلبس" أَيْ فِي حَال وُجود المَعْنى كَما مَرَّ فِي المَسْأَلَة قَبْله، لاَ حَالَ النُّطْق بِاسْم الفَاعِلِ مَحكوماً به أَوْ مَحكوماً عليهِ، "خِلافاً للقَرافِي" فَإِنهُ ذَهبَ إِلى أَنَّ المُرادَ بِالحَال «حَال النُّطْق»[1]، وَبنَى عَلى ذَلِك الإِشْكال المَشْهور وَهُو: أَنَّ النُّصوصَ الوَاقِعةَ فِيها أَسْماء الفَاعِلينَ كَالزَّانِي وَالسَّارِق، إِنّما تَتناولُ مَنْ وُجِد حَال الخِطابِ بِهذِه النُّصوصِ عَلى مُقْتضى القَاعِدَة، فَيلْزمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُجدَ بَعْد إِلى زمانِنا هَذا مِن سَارقٍ وَزانٍ لاَ يَدخُل، فَلاَ يُقامُ عَليهِ الحَد وَذلِكَ بَاطلٌ.

فَأَجابَ عَنْ ذَلكَ: «بِأَنَّ الخِلافَ إِنَّما يَنبغِي أَنْ يَكونَ فِي اسْمِ الفَاعِلِ المَحكُوم بِه، كَقَوْلنَا زَيْد زَانٍ أَوْ سَارِق، وَأَمَّا المَحْكومُ عَليْه نَحْو السَّارِق تُقطعُ يدهُ[2]، وَالزَّانِي يُجلَدُ[3] كَما فِي الآياتِ فَهُو حَقيقَة مُطلقاً. -قَالَ:- وَلاَ مخلص عَن الإِشْكال إِلاَّ بِهذا

---

[1]– انظر شرح تنقيح الفصول: 41.

[2]– إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: 38 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[3]– إشارة إلى قوله تعالى في سورة النور: 2 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

التَّفْصيل»[1]. وَتَبعهُ عَلى ذَلِك جَماعةٌ مِنهُم الإِسْنوِي، نَبَّه عَلى ذَلِك فِي شَرحِ المِنهَاج وَقَرَّرهُ.

وَانْتهض وَالدُ المُصنِّف لإنْكارِ ذَلِك، وَقالَ: «المُرادُ بالحَال حَال التَّلبس أيْ حَال الاتِّصاف بالمُشْتقِّ مِنهُ، فَإذَا قِيلَ: اقْتُل المُشرِكَ، فَهوَ أمْر بِقَتلِ مَن اتَّصفَ بالشِّرْك، وَإنْ لَمْ يَكُن فِي وَقْت الأمْر مُتَّصفاً به»[2]، وَعليْه فَلا إشْكال فِي النُّصوصِ.

وَرَدُّوا قَوْل القَرافِي «بأَنَّ كَونَ الوَصْف مَحكوماً به أوْ مَحكوماً عَليْه» لاَ أساسَ لَهُ فِي الحَديثِ. وَلاَ يَظْهرُ فِيه شَيءٌ مِنَ الفَرقِ، وَبِأَنَّ الحُكمَ فِي نَحْو آيَة الزَّانِي وَالسَّارِق لَمْ يُرتَّب عَلى الوَصْف لِكوْنه مَحكوماً عَليه أوْ لِكوْنهِ حَقيقَةً مُطلقاً، بَلْ قَدْ رُتِّب عَلى الوَصِف المُناسِب المُشْعِر بالعِلِّية، بحيثُ كلَّما وُجدَ وُجدَ الحُكمُ عَلى الإِطْلاقِ، وَبأَنَّ قَوْلهُ هُو «حَقِيقَة مُطلقاً» يَقْتضِي أنهُ حَقيقَة باعْتبارِ الوَصْف المُسْتقبَل، وَهُو بَاطلٌ إجْماعاً.

قُلتُ: وَمَا ذَكروهُ هُو الظَّاهِر، وَالحَق أحَق أنْ يُتَّبعَ.

نَعَم، يَبْقى إشْكالٌ آخَر فِي المَسأَلةِ، وَهُو أنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ إنَّما يَصْدقُ حَقيقَة حَالَة[3] الاتِّصافِ بالزِّنا وَالسَّرِقَة. فَلوْ ذَهبَ ذَلِك الوَصْف فَهُو مَجازٌ، فَكيفَ[4] يَصْدقُ عَليْه النَّص حِينَما يُرادُ اسْتيفَاءَ الحَدِّ مِنهُ.

---

[1]– انظر شرح تنقيح الفصول: 50.

[2]– انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2: 91 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار/1: 377–378.

[3]– وردت في نسخة ب: حال.

[4]– وردت في نسخة ب: كيف.

وَيُجابُ بأَنهُ حَالَةَ الاتِّصاف، يَصْدقُ عَليْه فَيجِب عَليْه الحدُّ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ يُسْتوفَى مِنهُ مَا كَانَ وَجبَ عَليْه.

وَقَد ذَكرَ الأصبَهاني هَذا، وَهُو مِنْ أشْياعِ القَرافِي، وَاسْتشعَر هَذا الجوَاب فَردَّه، «بِأَنَّ كَلامنَا مَفروضٌ فِي امْتثَال الأَمْر أَمْر بجلْد الزَّانِي وَقَطْع السَّارِق. وَلَو كَانَ بَقاءُ وَجْه الاشْتقَاق شَرطاً، لَمْ يَبقَ زَانياً وَلاَ سَارقاً بَعْد انْقضَائِهمَا، فَلاَ يَكونُ الجلْدُ جَلداً للزَّانِي ولاَ القَطعُ قَطعاً للسَّارِق، فَلاَ يَقعُ امْتثَالاً للأَمْر»[1].

380 قُلتُ: وَجوابُه أَنَّ هَذِه أُغْلوطَةٌ، فَإِنَّ الأَمْرَ وَقعَ بجلْد الزَّاني وَقَطعِ / السَّارِق غيْر مُؤقَّتٌ بِحالَة كَوْنهِ زَانياً وَحالَة كَونهِ سَارقاً، بَلِ المَعْنى إِنَّ مَنْ تَحقَّق زِناهُ أَوْ سَرقَتُه، فَحُكمهُ الجلَدُ أَوْ القَطعُ، وَذَلِك جَزاؤُه. وَمعْلومٌ أَنَّ المَعلولَ وَاقعٌ بَعدَ وُقوعِ العِلَّة وَهذَا وَاضِحٌ.

وَهاهُنا بَحثٌ آخَرٌ، وَهُو أَنهُ قَدْ وَقعَ فِي عِبارتِهم أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ قَبلَ وُجودِ المَعنَى مَجاز اتِّفاقاً، وَحالَة وُجودِه حَقيقَة اتِّفاقاً. وَظَاهِر هَذا كُله سَواءٌ قَارَن خِطاباً أَمْ لاَ، فَإِنْ صَحَّ هَذا الاتِّفاقُ فِي الفَرْعينِ لَمْ يَبقَ لِمُباحَثةِ القَرافِي مَحَل، وَإلاَّ بَطلَ الاتِّفاقُ.

وَاعْلَم أَيضاً أَنهُ لاَ يُوجدُ فَرقٌ فِي هَذهِ المَطالِب بَينَ اسْمِ الفَاعِل وَالمَفعُول، فَلوْ عَبَّر [المُصنِّف][2] بالوَصْف كَانَ أَشْمَل، وَكَأَنهُ فَرَّ مِنهُ، لأَنهُ فِي عِبارَة الأُصولِينَ يَقعُ عَلى المَعنَى القَائِم لاَ عَلى المُشْتقِّ كَمَا هُو اصْطلاَح النَّحْويِّينَ. وَإِنْ رَاعَى ذَلِك، فَليَزِد وَنَحْوه، وَاللهُ أَعْلمُ.

---

[1]– انظر الكاف عن المحصول: 126.

[2]– سقطت من نسخة أ.

{إِنْ طَرأً عَلى المَحل وَصْف وُجودي يُناقِض الأَوَّل لَمْ يُسمَ بالأَوَّل إِجْماعاً}

العَاشِرُ: ذكرَ المُصنِّف تَفْصيلاً آخَر، وَهُو قَولٌ رَابعٌ فِي المَسْألةِ، وَهُو أَنهُ إِنْ ذَهبَ الوَصْف الأَوَّل، فَخلفهُ وَصْفٌ يُضادُّه كَالبَياضِ بَعدَ السَّوادِ، فَلا يُسمَّى بالأَوَّل وَإلاَّ سُمِّي به.

وَحكى المُصنِّف الإِجْماعَ وَضعَّفهُ. فَقِيلَ: لأَنَّ الإِجْماعَ قَدْ يُختَلفُ فِي ثُبوتِه، فَيشْتهِرُ[1] أَوْ يَضعُف، وَلاَ إِشْكال فِي ذَلِك. وَهذا كَقوْله فِي المَفْهوم. وَقيلَ لاَ يَعمُّه إِجْماعاً.

وَاعْلَم أَنَّ الإِجْماعَ المَذكورَ وَقعَ فِي كَلاَم الآمِدي، بَعْد أَنْ ذكرَ مَذْهب مَنْ لاَ يَشْترطُ بَقاءَ المُشْتق مِنهُ، قَال: «يَلْزمُ عَلَيه تَسْميَّة أَجِلاَّء الصَّحابَة كُفاراً، لِمَا وُجدَ مِنهُم مِنَ الكُفْر السَّابق، وَالقَائِمُ قَاعِداً، وَالقَاعِد قَائماً لِمَا وُجدَ مِنهُ مِنَ القُعودِ وَالقِيامِ السَّابق، وَهُو غَيْر جَائِز بِإجمَاع المُسْلِمينَ وَأَهْل اللِّسان»[2] انْتهَى.

وَقَد اعْتَبرَ ذَلِك الإِسْنوي فَقالَ: «إِنَّ الإِمامَ فِي المَحصولِ وَالمُنتَخب قَدْ رَدَّ عَلى الخُصوصِ فِي آخِرِ المَسأَلَة، بِأَنهُ لاَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ لليَقْظانِ إِنهُ نَائمٌ اعْتباراً بِالنَّوْم السَّابق. -قَالَ:- وَتَابَعهُ عَلَيْه صَاحبُ الحَاصِلِ وَالتَّحْصيل، وَغَيْرهمَا وَهُو يَقتَضي أَنَّ ذَلِك مَحلَّ اتِّفاقٍ وَصَرَّح به الآمِدي فِي الإِحْكامِ، -يَعنِي بِكلاَمه السَّابق-.

-قَالَ:- وَإِذا تَقرَّر هَذا، فَيَنْبغِي اسْتِثناؤُه مِنْ كَلامِ المُصنِّف -يَعْني البَيضَاوي-.

---

[1]- وردت في نسخة ب: فيتشهر.

[2]- نص منقول من الإحكام/1: 56.

-قَال:- فَضابطهُ كَما قَال التَّبْريزي[1] فِي مُختَصر المَحصُول المُسمَّى بالتَّنقِيح: أَنْ يَطْرأَ عَلى المَحلِّ وَصْف وُجودِي يُناقِض المَعنَى الأَوَّل أَوْ يُضادُّه، كَالسَّواد وَنَحوه بِخلاَف القَتْل وَالزِّنَا»[2] انْتهَى.

وَلَمْ يَعدِل المُصنِّف عَلى هَذا فِيمَا يَظهَر مِنْ عِبارتِه، وَشَارحُوه مِنهُم مَنْ صَوَّب فِعلهُ، وَقالَ لاَ يُوجدُ فَرْق بَينَ القِسْمين. وَعَدم تَسْميةِ الصَّحابَة كُفاراً أَمْر شَرعِي. وَمِنهُم مَنْ عَابهُ وَقالَ الإِجْماعُ يُتَّبع، وَإِنْ لَمْ تُفهَمِ العِلَّة.

381 قُلتُ: وَمَا فَعلهُ المُصنِّف أَظْهر، فَإِنَّ عَدمَ التَّسْميةِ / فِي هَذا القِسْم مَعَ قَسِيمه الآخَر هُو مُرْتَضاه، وَنَسبهُ إِلى الجُمهُور كَما مَرَّ. وَلَمْ يُضعِّف هَاهُنا إِلاَّ صُورَة الإِجْماع، وَلاَشكَّ أَنَّ صِحَّة الإِجْماع فِي مِثْل هَذا مِمَّا لاَ يُسْتغرَب، وَلاَ يَنبغِي أَنْ يُذْكرَ إِلاَّ حِكَاية كَما فَعلَ [المُصنِّف][3]. وَتسْمِية الصَّحابي كَافِراً يُمنَع شَرعاً للإِيهَام وَالإِذايَة، وكذَا كُلُّ مَنْ آمنَ، وَلاَ مَدخَل لِذَلك فِي اللُّغَة. وَأَمَّا تَسْميةُ القَاعدِ قَائماً فَلاَ دَليلَ عَلى امْتناعِه إِلاَّ مَا فِيه مِنْ بَعْض الاسْتِبْشاع.

وَبِالجُملةِ، المَسأَلةُ يُنظَر فِيها فِي ثُبوتُ الإِجْماع، وَفِي كَونِه حُجَّة بَعدَ ثُبوتِه فِي مِثْل هَذا، وَاللهُ المُوفِّق.

{لَيسَ فِي المُشْتقّ إِشْعار بِخصُوصية الذَّات}

الحَادي عَشر: ذَكرَ أَنَّ "الوَصفَ"[4] لاَ "إِشْعار" لَه "بِخُصوصِية" فِي "الذَّات".

---

[1]- أمين الدين مظفر بن إسماعيل بن علي الوراني التبريزي الشافعي (558/621هـ). أخذ ببغداد ثم حج ثم استوطن مصر. من كتبه: "التنقيح في اختصار المحصول". عن كتاب شرح التنقيح.

[2]- نص منقول بتصرف من نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2: 87-90.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- وردت في نسخة أ: المصنف.

قَال الإمامُ فِي المَحصول: «مفهومُ الأَسوَد شَيءُ لهُ سَوادٌ. فَأَمَّا حَقيقةُ ذَلِك الشَّيْء فَخارِج عَنِ المَفهُوم، فَإِنْ عُلمَ عُلِمَ بطَرِيق الالْتزام.

يَدلُّ عَليهِ أَنكَ تَقولُ: الأَسْودُ جِسْم، فَلوْ كَانَ مَفْهومُ الأَسوَد أَنهُ جِسْم ذُو سَواد، لَتَنزَّل مَنْزِلَة مَا يُقال: الجِسْم ذُو السَّوادِ يَجِب أَنْ يَكونَ جِسْما»[1] انْتهَى.

يَعنِي وَلَوْ أشعر بِغيْر الجِسْمية لَكانَ بِمثابَة قَوْلكَ <غيْر>[2] الجِسْم ذُو السَّوادِ جِسْم، وَهُو تَهافُت، فَالوَصْف[3] لاَ يُشْعرُ بجِسْم وَلاَ غيْرهِ.

وَاعْلَم أَنَّ الإِشعَارَ المَنْفي إِنَّما هُو الإِشْعارُ بِالمُطابَقةِ أَوِ التَّضمُّن[4]، أَمَّا بِالالْتزَام فَلاَ يُنكَر كَما دَلَّ عَليهِ كَلامُ الإِمَام، فَكانَ يَنبَغِي للمُصنِّف التَّنبيه عَليْه، وَكأَنهُ اتَّكلَ عَلى وُضوحِ الأَمْر. وَإِلاَّ فَلاشَكَّ أَنَّ إِطلاَق الصِّفاتِ يَدلُّ عَلى المَوْصوفاتِ، فَالعَرَض العَامُّ يَدلُّ عَلى مَا يَعْرض لَهُ مِنَ الحَقائِق، وَالخَاصَّة تَدلُّ عَلى مَا تَختَصُّ به، وَبِذلكَ تَثْبتُ[5] الرُّسومُ.

فَلوْ قُلنَا مَثلاً: رَأيتُ مُتحرِّكاً، عَلمْنا بِالالْتزَام أَنهُ جِسْم. وَلَو قُلنَا: رَأيتُ مُجسَّماً، عَلِمْنا أَنهُ حَيوان. وَلَوْ قُلنَا: رَأيتُ كَاتباً <أَوْ ضاحكاً>[6]، عَلمْنَا أَنهُ إِنْسان.

---

[1] – نص منقول من المحصول/1: 92–93.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – ورد في نسخة ب: وهو ثابت بالوصف.

[4] – انظر المسألة مفصلة في شرح العضد على المختصر/1: 182، فواتح الرحموت/1: 196 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 162.

[5] – وردت في نسخة ب: ثبتت.

[6] – ساقط من نسخة ب.

وَيَختَلفُ الشُّعورُ بِخلاَف الاعْتقَاد فِي العَرَض، وَأنهُ هَلْ هُو خَاصَّة أَوْ عَرَض عَام لِشَيْء أَمْ لاَ.

وَكذَا فِي صِفاتِ البَارئ تَعالَى، مَثلاً وَصَف الله تَعالَى نَفسهُ بكَوْنهِ مُتكلِّماً وَسَميعاً وَبصيراً، فَلوْ اعْتقَد أَحدٌ ثُبوتَ هَذِه الأَوْصاف <لَهُ>[1]، ثُمَّ اعْتقدَ أَنهَا خَواصٌّ للأَجْسامِ[2]، لاعْتقَادهِ مَثلاً أَنهَا بِالجَارِحَة لاَ غَيْر، لَزِمَه اعْتقاد الجِسْمية فِي اللهِ تَعالَى عَنْ ذَلكَ عُلوًّا كَبيراً.

وَمَنْ عَلمَ أَنـهَا لاَ تَنحَصرُ فِيمَا ذُكِر لَمْ يَعتَقِد ذَلِك، وَلَزِمهُ أَنْ يَقولَ المُتكلِّم وَالسَّميعُ مَنْ لَهُ الكَلاَمُ وَالسَّمعُ، وَلاشكَّ فِي كَونهِ حَيًّا إِذِ الحَيَاةُ شَرْط فِي السَّمعِ وَالبَصرِ وَفِي الكَلاَمِ النَّفْسي، وَمَا سِوَى ذَلِك لاَ تَدلُّ عَلَيْه هَذهِ الأَوْصَاف، فَلْيطلَب مِنْ خَارِج، وَاللهُ المُوفِّق.

❁❁❁

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله: «الكَلاَمُ فِي وُقوعِ التَّرادُف فِي اللُّغَة».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: لا الأجسام.

ثبت تفصيلي لمحتويات الكتاب